



جامعة باتنة - 01 -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



المشاركة البيئية للجمعيات في التشريع الجزائري وسبل تفعيلها

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية

إشراف الأستاذة الدكتورة:

رقية عواشرية

من إعداد الطالب:

مسعودي رشيد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. خليفة نادية	أستاذ التعليم العالي	باتنة 1	رئيسا
أ.د. رقية عواشرية	أستاذ التعليم العالي	باتنة 1	مشرفا ومقررا
د. بن رابح السعيد	أستاذ محاضر أ	المسيلة	عضوا مناقشا
د. حمزة عياش	أستاذ محاضر أ	برج بوعريريج	عضوا مناقشا
د. نوار شهرزاد	أستاذ محاضر أ	أم البواقي	عضوا مناقشا
د. دريدي وفاء	أستاذ محاضر أ	باتنة 1	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021



﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

سورة الأعراف: الآية 85

الاهداء

الى والدي الكرمين،

أمي، تلك المرأة المباركة التي كانت توقظني كل صباح "انهض فان الناس قد سعدت إلى القمر"، فمازالت كلماتها تدوي أذني في كل زمان ومكان.

أبي، الرجل القروي البسيط، الذي علمني كيف أكلخ وأسامح، وكيف أعيش للناس. فاللهم أحفظهما، وارحمهما كما ربياني صغيرا وكبيرا.

زوجتي العزيزة، المرأة الحديدية التي عاهدتني فأوفت بعهدتها، وقد قالت لي "سر فحن معك"، ومازالت تحثو الخطى معي في الطريق، كلما أتعبتني وآمتني الحياة كانت سندا وعونا لي بعد الله.

فجزاها الله خير الجزاء

أولادي، قرة عيني، الذين يرون في حلما كبيرا، وأرى فيهم مستقبلا مشرقا. ابنتي رنيم، وقد عانقت درب التفوق منذ الصغر، فيا رب آدم عليها هذا النجاح. ابني رامي عبدالجليل، الذي كلما قمت من مكتبي لأرتاح، أمسكني من ذراعي مناديا "أبي انهض لكي تدرس".

ابنتي رتيل، وقد شاركتني الأقلام والأوراق والأحلام. فيا رب احفظهم جميعا، وأنبتهم نباتا حسنا، وأجعلهم مصلحين نافعين مستخلفين في الأرض. اخوتي وأخواتي، أبناءؤهم وبناتهم وأزواجهم، رزقهم الله السعادة والهناء مربي الكبير الفاضل في مسجد البشير بن الربيعي: الشيخ السعيد شريقي، حفظه الله وأطال في عمره.

الجار الطيب والرجل الصالح والصهر الحكيم عمي العيد غول بن عيسى بن السعدي وقد آلمنا فراقه وأوجعنا غيابه، فاللهم اجعل الجنة مستقره ومثواه. أخي وصديق المسجد والكشافة الإسلامية والطفولة إسحاق شريقي، رحمة الله عليه في الأولين والآخرين.

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين الذي جعل لكل شيء قدرا، وجعل لكل قدر أجلا، وجعل لكل أجل كتابا.

والحمد لله أقصى مبلغ الحمد والشكر لله من قبل ومن بعد، وقد بلغني الجهد أن أكملت هذا العمل المتواضع، فيا رب لك الحمد والشكر حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

وبعد،

فان الشكر موصول الى أستاذتي القديرة الدكتورة رقية عواشريّة، فيعلم الله كم أتعبتها معي وصبرت علي، وطيلة انجاز هذه الأطروحة كانت الداعم والموجه لي، فأنا أكبر فيها روح التواضع وخصال أصحاب العلم المخلصين النافعين الصادقين، فجزاها الله عني خيرا، ونفع بها، وجعل عملها في ميزان حسناتها، وصدقة جارية لوالديها الى يوم الدين.

كما أتوجه بالشكر الى السيدات والسادة الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل، وتحملهم عناء القراءة والسفر، سائلا الله لهم العون والبركة والصحة والعافية، وأن يجازيهم خير الجزاء.

ولا أنسى في هذا المقام، أن أتوجه بالشكر الجزيل الى البروفيسور رفيق كوركوسوز عميد كلية الحقوق بجامعة مدينت إسطنبول ، على مساعدته المقدمة لي طيلة اقامتي بالجمهورية التركية.

دون أن أنسى أستاذي القدير البروفيسور محمد برقوق مشرفي على رسالة الماجستير، الذي كان دائم السؤال عني داخل الوطن وخارجه، فشكرا على وفائه الدائم.

وفي الأخير، أنا ممتن الى كل من البروفيسور قادري حسين ومخلوفي عبد الوهاب والى كل زملائي في مخبر الأمن الإنساني بجامعة باتنة، على ثقتهم ولطفهم ودعهم، والى الأخت الفاضلة سميرة بوعزيز على الدعم الكبير لنا، سائلا الحفظ للجميع والبركة من الله العليم السميع.

مقدمة

مقدمة:

أولاً: التعريف بالموضوع.

لم تعد البيئة مسألة داخلية تخص الدول وحدها، بل أصبحت مع تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان بمثابة تحدي للقانون الدولي والداخلي معاً، وانشغالا عالميا تسعى الدول ومختلف الفواعل الحكومية وغير الحكومية لحمايتها كحق، نظرا إلى مختلف التحديات والمخاطر البيئية عابرة للحدود⁽¹⁾، وبالتالي أصبحت هذه الحماية أولوية أساسية مفروضة على السياسات العمومية⁽²⁾.

لقد تنامت عولمة المخاطر البيئية وتجددت من خلال عدة مهددات كالتلوث البيئي وتغير المناخ وضعف المناعة الصحية للبشرية نتيجة انتشار الأمراض وعولمة الأوبئة المرتبطة بالتدهور في البيئة الإنسانية التي كان آخرها وباء كوفيد 19، وهذا ما أشارت إليه مختلف التقارير العالمية لاسيما تقرير التوقعات البيئية العالمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 2019 الذي لاحظ استدامة التدهور في البيئة العالمية، بسبب الضغط السكاني وما تقدم ذكره من مخاطر بيئية⁽³⁾. ولا يتوقف تأثير هذه الأخيرة على البعد البيئي فحسب، بل إن له امتدادات وآثارا طويلة ومباشرة على الأمن الإنساني للأفراد والمجتمعات والدول وحتى الجماعة الدولية في مختلف المجالات والمستويات.

ومن أجل مواجهة هذه التداعيات، التزمت مختلف الدول بسن تشريعات ووضع استراتيجيات لحماية البيئة، ومن بينها الجزائر، التي ترجمت هذا الالتزام من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية البيئية، كما أصدرت القانون رقم 03-10

(1) محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى : القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2009، ص419.

(2) يوسف العزوي: أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، المجلد39، العدد451، سبتمبر 2016، ص103.

(3) برنامج الأمم المتحدة للتنمية: التقرير السادس لتوقعات البيئة العالمية كوكب سليم، أناس أصحاء، موجز لمقري السياسات، نيويورك، 2019، ص ص 6-9.

المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي اعترف للأفراد والجمعيات بأدوار هامة في حماية البيئة سواء من خلال مشاركتها في عمل الهيئات العمومية وتقديم الرأي الاستشاري، والعمل التحسيبي والتوعوي، أو من خلال منحهم الحق في اللجوء إلى القضاء للحصول على العدالة البيئية في حالة أي انتهاكات تطال المصالح الجماعية التي يحميها القانون البيئي⁽¹⁾. فإذا كانت التشريعات توفر وسيلة للحماية العمودية للبيئة، فإن المشاركة الجموعية تعد بمثابة آلية لتكريس حماية أفقية لهذه الأخيرة.

لقد أصبح الدور الذي يلعبه الفاعل الجموعي محل اعتراف واسع من طرف صانعي القرار العمومي، بل ومؤشرا لمدى الديمقراطية التي يمكن أن تضيف على السياسات العمومية وشرعيتها، في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها. ونظرا لهذه الأهمية، فقد تكفل القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات⁽²⁾، بتأطير وتنظيم نشاط هذه الأخيرة، وقد كان صدور هذا القانون ضمن مجموعة من القوانين التي توجت مسار الإصلاحات السياسية التي أطلقتها الجزائر عام 2011 بعد ثورات الربيع العربي.

ثانيا: أهمية الدراسة.

تتجلى أهمية موضوع المشاركة البيئية للجمعيات من خلال ما يلي:

1- تزايد الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني بالدور الذي تلعبه الجمعيات في حماية البيئة نظرا لعدم قدرة الحكومات وحدها على التصدي للمخاطر البيئية التي أصبحت تهدد الأمن الإنساني للأفراد والمجتمعات والدول وقدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم اتجاه الأجيال القادمة .

(1) القانون رقم 10-03 المؤرخ في 20 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43.

(2) ج. ر، العدد 02.

لقد شكل هذا الاهتمام كذلك محور تقاطعات أفقية وعمودية على مختلف الأصعدة والمستويات، وانشغالا يفرض نفسه باستمرار بالنظر إلى التكاليف الباهظة بشريا وبيئيا وصحيا واقتصاديا وحتى سياسيا لهذه المخاطر.

2- لا يتعلق الأمر عند الحديث عن المشاركة البيئية للجمعيات بالوقوف أمام الإطار القانوني الناظم لهذه المشاركة، إذ ورغم التسليم بأهمية هذا الأخير، إلا أن مسألة فعالية هذه المشاركة تتجاوز حدود النص لتنتقل إلى الواقع، هذا الأخير الذي يكشف عن اختلالات عديدة وممارسة مغيبة وأحيانا مشوهة لهذا الدور الذي تمارسه الجمعيات في الحقل البيئي في الجزائر، مما يتطلب الوقوف أمام المعوقات التي تحول دون المشاركة الكاملة والايجابية للفاعل الجمعي.

ثالثا: أهداف الموضوع.

تهدف هذه الدراسة إلى نقد التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلق بمشاركة الجمعيات في حماية البيئة في الجزائر والوقوف بدقة أمام أوجه القصور والثغرات التي تعترية، وقد تطلب ذلك من الباحث تتبعاً لحركية النصوص القانونية المتعلقة بجوانب هذه المشاركة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة والتي تم رصدها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بمعنى أننا انطلقنا من ما هو كائن إلى ما يجب أن يكون.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع.

يعود اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نذكرها على النحو الآتي:

1- الأسباب الذاتية:

ترجع أهم الأسباب التي دفعت بالباحث إلى اختيار هذا الموضوع إلى سنوات سابقة وهذا أثناء إعداد مذكرة الماجستير، والتي كان موضوعها الرشادة البيئية، فالمنطق البنائي لهذه الأخيرة يقوم على التمكين للحقوق البيئية الثلاث وهي: الحق في المعلومات البيئية،

الحق في المشاركة البيئية والحق في العدالة البيئية، مما أدى بنا إلى مواصلة البحث في جزئية أساسية من هذا الموضوع وهي الحق في المشاركة البيئية مع اقتصارنا على الجمعيات كفاعل مهم في هذه المشاركة، وذلك بشكل مستقل وربطه بواقع الحال في الجزائر تأصيلا ومحاكاة ونقدا وتحليلا واقتراحا.

2- الأسباب الموضوعية:

- يعد الحق في البيئة حقا أساسيا للإنسان، ويتوقف ممارسته والتمتع ببعض الحقوق الأخرى على مدى إنفاذ هذا الحق وحمايته، ولاسيما الحق في الحياة والحق في الصحة، ومن ثمة فإن بحث العوامل والآليات والفواعل التي تؤدي إلى حماية هذا الحق وتفعيله تعد مدخلا إجرائيا مهما لتحقيق ذلك، من خلال مقارنة الحقوق البيئية الإجرائية خاصة الحق في المشاركة البيئية.

- لا تثير الأهمية النظرية لموضوع الدراسة أي خلاف بشأن بعدها الإنساني والحقوقى، وإلى جانب ذلك، فإن الرجوع إلى الممارسة الميدانية لتشخيص واقع الحركة الجموعية بعيدا عن حقلها النظري المنصوص عليه في التشريع يعد ضروريا ومهما من أجل مكاشفة الأسباب والمعوقات التي أدت إلى الحد من فعالية هذه المشاركة في حماية البيئة في الجزائر، ومن ثمة اقتراح حلول لها.

- تشهد الدراسات والبحوث الأكاديمية المتعلقة بالبيئة ثراء وتنوعا كبيرين وطنيا ودوليا، وفي الجزائر مثلا أصبحت الجامعات ومراكز البحث تشهد اتجاها متناميا للتخصص في البيئة كفرع للدراسات القانونية في مرحلة ما بعد التدرج، لكن الدراسات التي تصدت لموضوع المشاركة البيئية للجمعيات ومعوقات هذه المشاركة في الجزائر بالتفصيل والاستفاضة تعد قليلة نسبيا، وهو ما دفعنا إلى محاولة تقديم إضافة متواضعة في هذا الجانب.

خامسا: الدراسات السابقة.

1- أطروحة الدكتوراه للباحث **بن أحمد عبد المنعم الموسومة** " الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2009.

حاول الباحث من خلال الدراسة الإجابة عن إشكالية هل الوسائل القانونية الإدارية كفيلة بحماية فعالة للبيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، حيث قسم الباحث رسالته إلى بابين، تناول في الباب الأول التوجه الحديث لحماية البيئة من خلال آليات الشراكة البيئية، حيث تطرق إلى هذه الأخيرة من خلال المساهمة في الإعلام البيئي، وتدخل الأفراد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الجمعيات، متناولا مسألة المعالجة التشريعية للجمعيات البيئية منذ صدور قانون 1983 الذي سمح بإنشائها دون صدور النص التنظيمي المحدد لذلك إلى غاية صدور قانون حماية البيئة لعام 2003، وهنا لاحظ الباحث بقاء الدولة باعتبارها الفاعل الأول في مجال حماية البيئة. أما في الباب الثاني فتناول الباحث المؤسسات المكلفة بحماية البيئة المركزية منها واللامركزية والاستشارية. وانتهى الباحث في دراسته إلى التوصية بتطبيق الحكم الراشد وتوسعة مجال المشاركة الجموعية وتشجيعها في مختلف المجالات.

2- أطروحة الدكتوراه للباحث **وناس يحيى والموسومة ب:** الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

تناول الباحث في دراسته المشاركة الجموعية في حماية البيئة، وقواعد الشراكة معها باعتبارها أحد أهم شركاء الإدارة البيئية لتفعيل السياسة البيئية، فاحصا المقومات المفعلة لهذا الدور وفعاليتها، والمعوقات التي تحول دون ممارسته له وأسباب ضعف مستوى مشاركة الجمعيات. وفي هذا الصدد تتخذ المشاركة البيئية للجمعيات عدة صور وهي: المشاورة والاستشارة، العضوية في بعض الهيئات والمؤسسات العمومية، وحق اللجوء إلى القضاء لإجبار الإدارة وكل مخالف لقواعد البيئة بالامتثال لها. غير أن هذه المشاركة بقيت دون

المستوى المطلوب نظرا لجملة من المعوقات التي تتمثل في ضعف تمويل الجمعيات والتطوع والتكوين والتخطيط والتنسيق فيما بينها، ويقترح الباحث في هذا الإطار تطوير الجمعيات لأساليب عملها وتأطيرها وتكوينها واتحادها في شكل فيدراليات لتعزيز إطارها المؤسسي.

3- أطروحة الدكتوراه للباحث **حسونة عبد الغاني** الموسومة : الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الموسم الجامعي 2012-2013.

تضمن موضوع الدراسة تحديد مدى انعكاس مبدأ التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، حيث تم تكريس هذا الأخير من خلال أسلوبين، انفرادي تستأثر فيه الدولة بمختلف سلطاتها بحماية البيئة، وأسلوب تشاركي تتفاعل فيه الدولة مع مختلف الفاعلين في إدارة البيئة كالجمعيات، وإذا كان الأسلوب الأول يتجسد من خلال عملية الضبط الإداري البيئي فإن الأسلوب الثاني يظهر من خلال التخطيط البيئي باعتباره إجراء مهما لمشاركة الجمعيات في اتخاذ القرار عندما يتعلق الأمر بتأثير بيئي لمشروع معين وضرورة التحوط منه، كما يعد الحق في الإعلام البيئي ضروريا في هذه العملية. وتأتي أهمية الدراسة في إبراز أهمية الآليات التشاركية في حماية البيئة والموازنة بينها وبين تحقيق التنمية، وهذه المشاركة تتم من خلال أسلوبين : وقائي يتمثل في التربية البيئية والتحسيس والتوعية، وأسلوب علاجي يتمثل في تقاضي الجمعيات أمام العدالة للتعويض عن الأضرار البيئية. وفيما يتعلق بتقييم الدور الجمعي في هذه الحماية فقد أقر الباحث بصعوبته لعدم وجود إحصائيات رسمية لحصيلة نشاطها، لكن توجد العديد من المعوقات التي تتمثل في ضعف التكوين والتنسيق والتخطيط والصعوبات المالية وغياب نصوص تنظيمية تفعل الحق في الإعلام البيئي.

4- أطروحة الدكتوراه للباحث **بركات كريم** الموسومة " مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013-2014. انطلق الباحث من تساؤل هام في دراسته يتمحور حول الأسس والمقومات التي أدت إلى بروز المجتمع المدني كفاعل أساسي في حماية البيئة، محاولا الإجابة عليها من خلال بابين تناول في الباب الأول أسس ومرتكزات مساهمة وفعالية المجتمع المدني على مستوى سياسات وجهود حماية البيئة، وفي الباب الثاني تناول الجانب العملي للدراسة متطرقا لأشكال مشاركة المجتمع المدني في هذه الحماية ميدانيا.

كما تناول الباحث المرتكزات الإجرائية لمساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة والمتمثلة في الحق في المعلومة والحق في المشاركة والحق في اللجوء القضاء، أي الحقوق البيئية، كما تطرق لدور المجتمع المدني في الوعي البيئي من خلال التربية والتكوين والتحسيس، والآليات الإجرائية للمشاركة وهي التشاور والمشاورة. وتوصل الباحث إلى أن قوة وفعالية المجتمع المدني البيئي ميدانيا لا تتوقف على تنوع أساليبه ووسائله بقدر ما هي متعلقة بطبيعة استراتيجيته في تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، من خلال أولا سعيه للعمل التشاركي والتأثير على صناعة القرار والسياسات البيئية، وثانيا من خلال طابعها الاحتجاجي وتشكلها كقوة معارضة ضد السياسات المتنافية مع حماية البيئة.

التعليق على الدراسات السابقة:

رغم وجود العديد من الدراسات التي تناولت موضوع مشاركة الجمعيات في حماية البيئة أو مساهمة المجتمع المدني في هذا المجال، إلا أننا لاحظنا غياب مقاربة متعددة التخصصات لمعالجة هذا الموضوع، وهو ما يجعل أي محاولة للاقتراب من إشكاليات هذه المشاركة وتحليلها وتقييمها تبقى قاصرة نظرا لعجز المعالجة القانونية وحدها عن تشخيص المسألة بعيدا عن جوانبها وأبعادها الاجتماعية والسياسية والثقافية الأخرى. وهذا ما تم الوقوف أمامه، حيث أنه وبالرغم من التقاطعات التي وجدناها بين موضوع دراستنا وهذه

الدراسات لاسيما ما تعلق منها بمجالات وأدوار المشاركة الجموعية في حماية البيئة، إلا أن تناول هذه الأخيرة لها لم يكن مفصلا، ولم يتجاوز المقاربة القانونية لتناول اشكالياته، وهو ما يحد من إمكانية الوصول إلى حلول للمعوقات التي تحول دون فعالية هذه المشاركة.

سادسا: حدود الدراسة.

يقتصر موضوع الدراسة على المشاركة البيئية للجمعيات دون غيرها من الفواعل الأخرى المتدخلة في حماية البيئة. كما أن هذه الدراسة ركزت بشكل أساسي على القانون رقم 10-03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مع الاستعانة والإشارة إلى بعض القوانين والمراسيم البيئية الخاصة التي تحقق وتخدم أهداف الدراسة وغيرها من القوانين الأخرى. هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية تم من خلال هذه الدراسة الاستعانة بالقانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات. ومن جهة ثالثة فإن الموضوع يقتصر على دراسة الإشكالية في إطار التشريع الجزائري، مع الاستعانة بالتشريعات المقارنة الأخرى من أجل محاكاة تجربتها القانونية في هذا الإطار.

سابعا: إشكالية الدراسة.

بالرغم من تزايد الدور الذي تلعبه الجمعيات في مختلف الشؤون العامة، إلا أن أهميتها في المجال البيئي في الجزائر أخذت تحتل مكانة مهمة بالنظر إلى حجم التهديدات والمخاطر التي مست البيئة والتي كانت لها تداعيات وخيمة في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والصحية وحتى السياسية.

ورغم عدد الجمعيات الكبير الذي عرفته الجزائر لاسيما بعد إقرار التعددية السياسية وما صاحبها من إصلاحات قانونية في ممارسة العمل الجموعي، إلا أن فعالية هذه الأخيرة في الحقل البيئي خاصة وفي بقية المجالات الأخرى بصفة عامة مازالت ضعيفة نظرا للمعوقات التي تحول دون فعالية هذه المشاركة البيئية.

وعليه سيدرس الباحث هذا الموضوع انطلاقاً من الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تعد المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر فعالة في توفير حماية للبيئة؟.

ثامناً: صعوبات الدراسة.

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء انجاز هذه الدراسة في ما يلي:

- غياب الإحصائيات البيئية في الجزائر، حيث تعتبر هذه الأخيرة أداة هامة للتنمية المستدامة، تستخدم لتحديد الأولويات والاحتياجات والموارد، وقد عبرت الأجندة 21 الأممية عن أهمية المعلومات التي تكون في شكل إحصائيات ومؤشرات بيئية في اتخاذ القرار⁽¹⁾. وفي الحقيقة، لا يعد هذا الأمر حكراً على مجال البيئة فحسب، بل يتعداه إلى كل مجالات السياسة العامة الاجتماعية والاقتصادية، رغم تزايد مؤسسات الحوكمة الإحصائية في بلادنا.
- قلة الدراسات الميدانية الوطنية الجامعة التي تناولت موضوع مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في الجزائر، رغم وجود بعض الأبحاث التي تناولت واقع الجمعيات المحلية البيئية في بعض الولايات، وما زاد من صعوبة هذا الأمر غياب قاعدة بيانات رسمية مفتوحة ومحينة من طرف الجهات الرسمية لاسيما وزارة الداخلية والجماعات المحلية والوزارة المكلفة بالبيئة لعدد الجمعيات وتموضعها الجغرافي وطنياً ومحلياً، مما يؤدي بالضرورة إلى عدم امتلاك رؤية شاملة للوضع وصعوبة استشراف مستقبله.

ثامناً: المنهج المتبع في الدراسة.

تم الاعتماد على المنهج التحليلي في هذه الدراسة باعتباره الأنسب من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع وتحليلها ونقدها بدقة، فضلاً عن تحليل النصوص القانونية المؤطرة لتدخل الفاعل الجمعي في حماية البيئة، سواء كانت تشريعات أو مراسيم تنظيمية

(1) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا : " تقرير حول وضع الإحصائيات البيئية للدول الثلاثة عشر الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا"، شعبة الإحصائيات، الأمم المتحدة، نيويورك، ص4.

أو قرارات والوقوف أمام أوجه القصور التشريعي والعجز عن استجابتها للدور المنوط بالجمعيات، ومن ثمة إثبات عدم الكفاية التشريعية لها واقتراح حلول لسد الثغرات القانونية التي تعترى هذه النصوص.

كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في هذه الدراسة من خلال الانفتاح على التجربة المقارنة للمشاركة البيئية للجمعيات في بعض الدول كفرنسا والمملكة المغربية وتونس وغيرها ودراسة إمكانات الاستفادة منها في الجزائر.

وما تجب الإشارة إليه أيضا، أن رسم مقارنة مفاهيمية لموضوع الدراسة تطلب منا اعتماد المقاربة البنائية من خلال الربط بين متغيرات عدة في البحث وربطها ضمن سياقاتها الاستمولوجية والتاريخية للوصول إلى فهم متكامل لها، وهذه المتغيرات مرتبطة بثلاثة كلمات مفتاحية أساسية هي المشاركة، البيئة والجمعية.

تاسعا: خطة الدراسة:

في ضوء الإشكالية المشار إليها سابقا، تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول، تناولنا في **الفصل الأول** المقاربة المفاهيمية للمشاركة البيئية، من خلال ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول التحديد الإجرائي لمفهوم المشاركة والبيئة، والثاني تنظيرا لمقاربة التحول من مبدأ المشاركة إلى الحق في المشاركة البيئية، أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه إلى مفهوم الجمعيات كفاعل أساسي في المشاركة البيئية.

وفي **الفصل الثاني** تم التطرق إلى مجالات المشاركة البيئية في التشريع الجزائري، من خلال ثلاثة أدوار، تناولنا الدور الاستشاري والتشاورى وعضوية المؤسسات العمومية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني الدور التحسيسى والإعلامى، وفي المبحث الثالث الدور القضائى للجمعيات.

أما **الفصل الثالث** فتضمن معوقات المشاركة البيئية في الجزائر، وقسمناه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تناولنا من خلاله المعوقات القانونية والإدارية للمشاركة البيئية

للجمعيات، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى المعوقات السياسية والاجتماعية والثقافية، وخصص المبحث الثالث للمعوقات المالية والبشرية والتنظيمية.

أما **الفصل الرابع** فتضمن سبل تفعيل المشاركة البيئية للجمعيات، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تعزيز البيئة التمكينية القانونية والإدارية والسياسية للمشاركة البيئية، وفي المبحث الثاني إلى دعم المقدرات المالية والبشرية والتنظيمية للجمعيات، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه تعزيز النهج التشاركي وتفعيل العمل التطوعي وتعميق الشراكات البيئية.

ذلكم هو مضمون هذه الدراسة.

الفصل الأول

المشاركة البيئية للجمعيات مقارنة

مفاهيمية

الفصل الأول: المشاركة البيئية للجمعيات مقارنة مفاهيمية

حازت المشاركة بصفة عامة والمشاركة البيئية على وجه الخصوص أهمية كبيرة على مستوى الفقه والتشريع، تنظيرا وممارسة، فالدراسات التي تناولت الجوانب الاستمولوجية للمشاركة كانت ومازالت تسجل حضورا ونقاشا مستمرين، لاسيما في مرحلة التأسيس لدولة ما بعد الحداثة، وتطوير المقاربة القائمة على الحقوق، وما تفرضه من ارتباطات بين هذا المفهوم ومفاهيم عولمية أخرى كالحكامة والتنمية الإنسانية والاستدامة البيئية والديمقراطية التشاركية.

من جانب آخر، شكلت الجمعيات كفاعل ايكوتنموي أساسي في حماية البيئة وسياساتها، محورا رئيسيا في إنفاذ الحقوق البيئية إجرائيا وحمايتها موضوعيا بالنظر إلى الدور الأساسي الذي تلعبه كمحرك للعمل البيئي وتنمية المقاربة التشاركية في هذا الإطار وتعميقها أكثر.

يتم تناولنا للمقاربة المعرفية للمشاركة البيئية من خلال الكلمات المفتاحية لها ومدخلاتها الأساسية وهي المشاركة، البيئة والجمعية. وتبعا لذلك فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تناولنا فيه التحديد الإجرائي لمفهومي المشاركة والبيئة، وهذا من منطلق تفكيكي لمصطلح المشاركة البيئية، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول تعريف المشاركة وخصائصها وتقسيماتها، والمطلب الثاني بينا دوافع المشاركة وأهميتها، أما المطلب الثالث فخصصناه لتعريف البيئة كموضوع للحق الدستوري.

المبحث الثاني: بعنوان من مبدأ المشاركة إلى الحق في المشاركة البيئية، وتناولنا فيه مفهوم المشاركة البيئية في مطلب أول، ثم طبيعتها القانونية في مطلب ثاني، والتكريس القانوني لها في مطلب ثالث.

المبحث الثالث: وتم فيه التطرق لمفهوم الجمعية كفاعل أساسي في المشاركة البيئية، من خلال تحديد مفهومها في مطلب أول، ثم التطرق لنشأة وتطور الجمعيات البيئية وبيان أهدافها وأدوارها المختلفة في مطلب ثاني، وفي المطلب الثالث عرضنا من خلاله الأساس القانوني للحق في تكوينها ونشاطها، نظرا لأهمية الإطار القانوني للدراسة. وذلك هو مضمون الفصل الأول.

المبحث الأول: التحديد الإجرائي لمفهوم المشاركة والبيئة.

تمت الإشارة إلى المشاركة من خلال تناول دور المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية التي تعني إشراك المواطنين في الشؤون العامة، وبعض المفاهيم الناشئة في القانون التي تشمل الحوكمة من ضمنها (1).

فعلى مستوى الهندسة الديمقراطية، برز مبدأ المشاركة ضمن سياقات الحديث عن أزمة الديمقراطية التقليدية وعجزها عن تأمين تمثيل كامل، شفاف وتشاركي للمواطن، ومن ثمة التأسيس لمقاربة الانتقال من ديمقراطية كلاسيكية لا تستجيب بكفاية لمعايير المقاربة التشاركية إلى ديمقراطية تشاركية تركز هذه الأخيرة وتدمج المواطن عن قرب في الخيارات المتعلقة بشؤونه ومسارات تتبعها وانجازها. هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الانتقال من مبدأ المعلومة إلى مبدأ المشاركة، يعكس قوة الفعل المؤسسي لهذا الأخير في مختلف السياسات العمومية والسياسات البيئية والتنمية على وجه الخصوص. ان الارتباط بين المبدأين لم يشكل في منظور الحكامة البيئية ضرورة عملية فحسب، بل مقارنة سمحت كذلك بالتسويق لمنظومة الحقوق الاجرائية الكفيلة بتحقيق الديمقراطية البيئية من طرف الفاعلين والمتدخلين في حماية البيئة.

وحتى يتم فهم هذه التحولات والمقاربات، كان لزاما علينا أن نحدد اجرائيا مفهومي المشاركة والبيئة، وقد حاولنا ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول تعريف المشاركة وخصائصها وتقسيماتها، وفي المطلب الثاني دوافع المشاركة وأهميتها، أما المطلب الثالث فخصصناه لتعريف البيئة كموضوع للحق الدستوري.

المطلب الأول: تعريف المشاركة وخصائصها وتقسيماتها.

انتشر استخدام مصطلح المشاركة في السنوات الأخيرة في مجالات عدة، لاسيما في مجال الإدارة العامة والتنمية بمختلف أبعادها، ليعبر عن مدى ديمقراطية الأولى من عدمها، والأهداف التي تتوخاها المجتمعات لتحقيق هذه التنمية، لتحل بعد ذلك مكانة بارزة في تقارير المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، كما اتخذت هذه المشاركة طابعا تطوعيا في شكل تقديم آراء واستشارة ونقد (2).

(1) Adélie Pomade, La société civile et le droit de l'environnement, contribution à la réflexion sur les théories des sources du droit et de la validité, L.G.D.J, Paris, 2010, p12.

(2) أبو الغيط كمال حسن: المشاركة الشعبية والتنمية المحلية، مجلة التنمية الإدارية، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة، السنة 11، العدد 45، أكتوبر - ديسمبر 1989، ص 42.

الفرع الأول: تعريف المشاركة.

من أجل تحديد تعريف للمشاركة فإننا نتناول أولاً التعريف اللغوي لها، ثم عرض بعض التعريفات الفقهية التي أعطيت لهذه الأخيرة.

أولاً: التعريف اللغوي للمشاركة.

ورد في لسان العرب لابن منظور أن التشارك يعني المشاركة في التنمية، والشريك هو المشارك، وشاركت فلانا بمعنى صرت شريكه، .. وطريق مشترك أي طريق يستوي فيه الناس (1).

وتعرف المشاركة في قاموس (Webster's Dictionary) بأنها " علاقة تضم شريكين أو أكثر ينتظمان في مشروع اقتصادي له سلطة مشتركة تتحدد فيه التزامات كل طرف بدقة وتساو، ويتحمل كل طرف المكاسب والمخاطر " (2).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمشاركة.

يقصد بالمشاركة الالتقاء المثمر بين مسؤولية الحكومة بكافة مؤسساتها وأجهزتها وخططها وبين قواعدها الشعبية انطلاقاً من أن تحقيق التنمية بمختلف أبعادها مسؤولية مشتركة بين الدولة على مستوى التخطيط والتنسيق والرقابة وغيرها من الفواعل المجتمعية، وأن المواطن هو المستفيد منها (3).

كما تعني المشاركة أخذ الاقتراحات والتوصيات الفردية والمجتمعية التي تيسر تحقيق الأهداف والمسؤوليات واتخاذ القرارات التي تحقق التكامل بين مختلف نشاطات المنظمة (4).

ويرى الكاتب (داني محمد أحمد داني) أن مفهوم المشاركة يترادف مع مفهوم التمكين وتظافر الجهود الحكومية وغير الحكومية عبر المشاركة في السلطة والمسؤولية والشراكة (5). كما تعني المشاركة أيضاً تلك

(1) محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، الجزء السابع، القاهرة، دار التوفيقية، 2001، ص 103. نقلاً: الوكيل مصطفى مختار: المشاركة المجتمعية: ماهيتها وأهدافها، مجلة الثقافة والتنمية، جمعية الثقافة من أجل التنمية، السنة 13، العدد 59، 2012، ص 40.

(2) David.B.Guralnik , Webster's world New dictionary Oxford, New DelhiBombay Calcutta, IBH Publishing co, 1975,p544. نقلاً: الوكيل مصطفى مختار: المرجع السابق، ص 41.

(3) المراغي حلمي: الديمقراطية والمشاركة الشعبية ودورها في التنمية المحلية، مجلة الإدارة، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية، العدد الأول، المجلد 28، جويلية 1995، ص 95.

(4) نواف كنعان: القيادة الإدارية، الطبعة الثانية، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، 1980، ص 210. نقلاً عن: أحمد نجم الدين نصر: أساليب تنمية المشاركة بين الأسرة والمدرسة والمجتمع دراسة ميدانية، مجلة كلية التربية، جامعة بنها، المجلد الثامن، العدد 27، جانفي 1997، ص 154.

(5) داني محمد أحمد داني: الحكم المحلي: قراءة جديدة، الخرطوم، هيئة التربية للطباعة والنشر، 2006، ص 233. نقلاً عن: عبد العظيم عثمان أحمد الإمام: دور المشاركة الشعبية في التنمية المستدامة في المجتمعات المحلية في إفريقيا، مجلة دراسات إفريقية، ص 126.

المشاركة المرتكزة على الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية للأفراد والجماعات والقيادات اتجاه الشؤون العامة والموارد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1).

وحسب الكاتب هاي (Hay) فالمشاركة تعني: " المساهمة الطوعية في العلاقة بين الفرد والجماعة، وبين الجماعة وجماعة أخرى". ويعرفها آخر بأنها "عملية مساهمة المواطنين طوعا في أعمال التنمية، سواء بالرأي أو العمل أو التمويل، وغير ذلك، وتعتبر درجة لإحساس الناس بمشكلاتهم المحلية، ونوع استجابتهم لحل هذه المشكلات" (2).

كما يقصد بالمشاركة " تلك العملية التي من خلالها يلعب المواطن دورا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع وأفضل الوسائل لتحقيق وانجاز هذه الأهداف" (3). وعرفها آخر بأنها " تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات، سواء بطريقة مباشرة أو من خلال مجالس محلية منتخبة تعبر عن مصالحهم، وعن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات" (4).

ويعتبر الأستاذ (عبد المنعم شوقي) أن المشاركة الشعبية الفعالة التي تحقق التنمية هي تلك " المشاركة التي تسعى إلى تمكين المواطن من معرفة ما يجري في حقيقة مؤسسته التي يتعامل معها والمساهمة في حل المشكلات التي تواجهه بطريقة مباشرة، وتعزيز الرقابة على المشاريع الحكومية لإحداث التغيير، وتزويد الإدارة بالأراء، وتنظيم المواطنين أنفسهم في جمعيات لمؤازرة الحكومة في تلبية

(1) محمد على الطويل: 1999، ص 35. نقلا عن: عبد العظيم عثمان أحمد الإمام: المرجع السابق، ص 126. تعد المشاركة في الإسلام سمة من سمات المجتمع الملتزم الواعي، المتعاون على البر والتقوى، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته". حديث صحيح. وأثنى عليه الصلاة والسلام على الأشعرين لأنهم كانوا متضامنين، متعاونين فقال عنهم " هم مني وأنا منهم". حديث صحيح. أنظر: غالب بن عبد الكافي القرشي: آثار مشاركة الشباب في المسؤولية الاجتماعية في المجتمع، المؤتمر العالمي الحادي عشر للندوة العالمية للشباب الإسلامي: الشباب والمسؤولية الاجتماعية، جاكارتا، 2010، المجلد الثالث، ص 1252.

(2) محمد سعيد الحلبي، 2005، دور القطاع الأهلي في اقتصاد السوق الاجتماعي، مقالة رقم 06، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، 27-12-2005، ص ص 8-9. نقلا عن: قياتي عاشور: دور المشاركة الشعبية في التنمية المستدامة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، العدد 11 أكتوبر 2017، ص ص 76-77.

(3) بومدين طاشمة: البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص 105.

(4) سمير محمد عبد الوهاب: التكامل بين الأجهزة الحكومية والادارات المحلية والبلديات- خيارات وتوجهات إدارة التغيير في الإدارات المحلية والبلديات بحوث وأوراق عمل ملتقى التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات -خيارات وتوجهات، اسطنبول، تركيا، يونيو 2010، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2011، ص 11.

الاحتياجات العامة " (1). كما تعد " عملا تطوعيا قائما على الشعور بالمسؤولية الاجتماعية لمختلف الفاعلين في المجتمع أفرادا ومؤسسات وتهدف إلى معالجة مشكلاته مرتكزة بالتعاون بين الحكومة والمجتمع المدني " (2). وتعني المشاركة إمكانية منح الأشخاص جزءا من ممارسة السلطة وتضمين أكبر قدر ممكن من المصالح الفردية في القرارات الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى التقليل من الطابع الإداري الأحادي الجانب لهذه القرارات (3). كما تعد عملية متطورة ومستمرة يساعد فيها المواطنون الفاعلون في تشكيل المجتمع واتجاهات الرأي فيه (4).

فالمشاركة في النظام المؤسسي تعد وسيلة استثنائية في اعتماد القرارات الإدارية، التي يكون الدافع لها هو المصلحة العامة، وتنشئ هذه المشاركة التزامات تلقائية على عاتق المسؤولين دون إرادة المتدخلين فيها (5).

نلاحظ مما تقدم، التشابه الكبير في تعريفات المشاركة، فهي تعد فعلا تطوعيا نابعا من الإحساس الشخصي والجماعي والمؤسسي بها كقيمة مجتمعية تحقق التعاون والتنمية، وهي بذلك تهدف إلى توحيد وتنسيق جهود فواعلها في خدمة المصلحة العامة للأفراد. الفرع الثاني: خصائص المشاركة وتقسيماتها المختلفة.

تتميز المشاركة بجملة من الخصائص، كما أن الفقه قدم تقسيمات مختلفة ومتنوعة لها.

أولا: خصائص المشاركة.

تعد المشاركة سلوكا تطوعيا إراديا، مجسدا للمبادئ الديمقراطية، كما تعد المشاركة هدفا ووسيلة في نفس الوقت (6).

(1) محمد فتحي محمود: الإدارة العامة المقارنة، ص 327 نقلا عن: بومدين طاشمة: المرجع السابق، ص ص 105-106.

(2) ماهر فرحان مرعب: تخطيط وتنمية المجتمعات المحلية في دول العالم الثالث، التنمية الماليزية أنموذجا، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 18، جوان 2014، ص 119.

(3) Michel Delnoy, Définition, notions de base, raison d'être et sources juridiques des procédures de la participation du public, In: La participation du public au processus de décision en matière d'environnement et d'urbanisme, Actes du colloque le 27 mai 2004 par le Centre d'étude de droit de l'environnement de Facultés universitaires Saint-Louis, Bruylant, Bruxelles, 2005, p8.

(4) ليبي ليستر: الإعلام والبيئة، ترجمة بسمة ياسين، دار الفجر الجديد للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص 64. أنظر أيضا حول تعريف مبدأ المشاركة:

(5) Philippe Malingrey, Introduction au droit de l'environnement, Lavoisier, Paris, 4 édition, 2008, p7.

Loc.Cit.

(6) السيد عليوة ومنى محمود: المشاركة السياسية، موسوعة الشباب السياسية، مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية، القاهرة، مصر بدون سنة نشر، ص ص 5-6. نقلا عن: قياتي عاشور: المرجع السابق، ص 79.

I- المشاركة سلوك تطوعي ونشاط إرادي: يكتسب الفرد قيم المشاركة ويستلهمها من خلال تفاعله مع مجتمعه ومحيطه الذي يعيش فيه، وتتبع هذه المشاركة من رغبته وحده ودافعيته لتغيير شؤونه ومعالجة المشكلات المختلفة التي تواجه الأفراد، كما تنمو هذه المشاركة من روح العمل التطوعي التي تجعله قابلاً للعطاء وعاملاً محفزاً لكل ما هو إيجابي.

II- تعد المشاركة كتجسيد للمبادئ الديمقراطية: تعد الديمقراطية مبدأً بموجبها يكون لكل إنسان صوت في تسيير مدينته وتعرف وبناء المستقبل المشترك⁽¹⁾. والبحث عن الديمقراطية لا يتم فقط على المستوى الدولي أو الدولي، بل يتم كذلك على المستوى الداخلي أيضاً، وحسب الكاتب (J.J.Salomon) فإن معنى الديمقراطية الحقيقية يتم من خلال تصحيح عدم التناقص بين سلطة أصحاب القرار في جهاز الدولة وبين غياب السلطة لدى الأفراد، ويتم تحقيق ذلك انطلاقاً من مدهم بالمعلومة التي لا بد أن تكون في بداية المشروع وليس قبل أن يكون غير قابل للتعديل⁽²⁾. وتؤسس الديمقراطية على مبدأ الأغلبية الذي يكيف الديمقراطية الشكلية (الرسمية)⁽³⁾. ومن هذا المنطلق فإن مشاركة الأفراد تعد ترجمة فعلية لفعل التسيير الديمقراطي القائم على توازن السلطة وتقسيماتها بين مختلف الفواعل.

III- المشاركة هدف ووسيلة في نفس الوقت: يحوز حق المشاركة مكانة متميزة ومعنا إيجابياً قيمياً في مختلف النظم الحديثة، باعتباره جزءاً من سياستها العامة، ولا يعد هذا الحق هدفاً في حد ذاته، بل وسيلة وأداة كذلك للوصول إلى حقوق أخرى⁽⁴⁾، وتحقيق المسؤولية المجتمعية للفرد والجماعة⁽⁵⁾. فيمكن النظر إلى المشاركة كهدف من خلال ارتكازها على الديمقراطية التي تفعل المشاركة العامة للمواطنين والنهوض بمسؤولياتهم وتحقيق مصالحهم. أما المشاركة كوسيلة، فتفهم من خلال مساهمتها في صياغة نموذج الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة على نحو يتيح فرص المشاركة في وضع أهداف السياسات العامة. وفي هذا الصدد يرى الكاتب روثمان (Rothman) أن " المشاركة تفهم أحياناً أنها وسيلة لتحقيق

⁽¹⁾ Pierre Calame, La démocratie en miettes, pour une révolution de la gouvernance, Descartes & Cie, Paris, 2003, p8.

⁽²⁾ Raphaël Romt, Droit et administration de l'environnement, Montchrestien, Paris, 5^e édition, 2004, p131.

⁽³⁾ Hans Kelsen, La démocratie sa nature-sa valeur, Dalloz, Paris, 2^e édition, 2004, p104.

اعتمدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تعريفاً واسعاً لمفهوم المشاركة في إدارة الشؤون العامة، يشمل " جميع جوانب الإدارة العامة و صياغة وتنفيذ تدابير السياسة العامة على المستويات الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية "، وأن " المواطنين يساهمون أيضاً في التأثير على إدارة الشؤون العامة من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على التنظيم الذاتي... وأن هذه المشاركة يدعمها ضمان الحق في حرية التعبير والتجمع وتأسيس الجمعيات ". المندوبية الوطنية لحقوق الإنسان: "تقرير عن حصيلة أنشطة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان لسنة 2013"، الرباط، المغرب.

⁽⁴⁾ داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص ص 9-15.

⁽⁵⁾ السيد عليوة ومنى محمود: المرجع السابق، ص ص 5-6. نقلاً عن: قياتي عاشور: المرجع السابق، ص 79.

البرنامج الذي حددت لأجله، ومن جانب آخر فانه يدخل في النقاش أن القيم الديمقراطية تتطلب أقصى مدى من المشاركة المحتملة للجماعات التي تتأثر بالخطوة، وذلك في تنمية وتشريع البرامج والخطط والسياسات..⁽¹⁾

ان الحديث عن خصائص المشاركة يتداخل مع ما تركز عليه هذه الأخيرة من مبادئ أساسية والتي تتمثل فيما يلي⁽²⁾:

1- الديمقراطية واللامركزية والوعي المجتمعي بالمشاكل التنموية.

2- الدافعية والرغبة في المشاركة ووضوح مضامين المشاركة.

3- الشمولية، الشفافية والفعالية.

ثانيا: التقسيمات المختلفة للمشاركة.

يقدم الفقه تقسيمات مختلفة للمشاركة، فهناك من يقسمها إلى مشاركة منظمة (مخططة) ومشاركة حرة، مشاركة سياسية ومشاركة إنمائية⁽³⁾، كما أن هناك من يقسم المشاركة إلى المشاركة بتبادل المعلومات، المشاركة بالاستشارة والمشاركة في التنفيذ⁽⁴⁾. ويقسم جانب آخر المشاركة إلى مشاركة مباشرة من خلال الاجتماعات واللقاءات ومشاركة غير مباشرة من خلال ممثلين عن أطرافها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ Jack Rothman, Planning and organizing for social change, Columbia uniperritypress, New York, 1974, p281.

نقلا عن: مطر سيف الإسلام علي: المشاركة في التخطيط التربوي، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، العدد6، الجزء5، مارس 1985، ص 310.

⁽²⁾ عبد العظيم عثمان أحمد الإمام: المرجع السابق، ص 131-132. قياتي عاشور: المرجع السابق، ص 80.

⁽³⁾ المراغي حلمي: المرجع السابق، ص 97.

⁽⁴⁾ عبد العظيم عثمان أحمد الإمام: المرجع السابق، ص 133.

⁽⁵⁾ ماهر فرحان مرعب: المرجع السابق، ص 120. يرى الكاتب أن المشاركة كذلك إما أن تكون من خلال تبادل المعلومات بين مختلف الأطراف، أو المشاركة في تحديد المشكلات وأسبابها، المشاركة في وضع الخطط واقتراح المشاريع، المشاركة في التنفيذ، المشاركة في توفير الدعم المالي والمعنوي. وبدوره يقسم الكاتب (أبو الغيط كمال حسن) المشاركة إلى مشاركة منظمة وفق القانون والمشاركة الحرة أو غير المخططة. أبو الغيط كمال حسن: المرجع السابق، ص 43.

ويقترح البروفيسور (*Eduardo Garcia*) تصنيفا لأشكال مشاركة المواطنين في الحياة الإدارية مميذا بين المشاركة العضوية (*la participation organique*)، المشاركة الوظيفية (*la participation fonctionnelle*) والمشاركة التعاونية⁽¹⁾.

وبالنظر إلى مستوياتها، فالمشاركة قد تكون محلية، وطنية، إقليمية أو دولية، حسب مساحة التحرك الجغرافي التي تحاول استيعاب الفاعل الاجتماعي في فضاءاتها ضيقا واتساعا، ونوعية الفواعل الأخرى المشاركة في مستوى معين من هذه المستويات.

وفي تقديرنا، أن هذه التصنيفات لا ترتب أي آثار أو أهمية قانونية، بل تبقى مجرد تصنيف فقهي لتوضيح سياقات هذه المشاركة وتحديدتها أكثر. ومع ذلك فإنه يمكننا تصنيف المشاركة إلى مشاركة مجتمعية، مشاركة سياسية، مشاركة بيئية ومشاركة في التخطيط.

I- المشاركة المجتمعية: تعرف المشاركة المجتمعية بأنها " العملية التي يقوم بها الأفراد من خلال إسهامات حرة وواعية في صياغة نمط حياة أفضل اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا"⁽²⁾، كما تعني " كل الأنشطة التطوعية التي يقوم بها الفرد بمشاركة أفراد المجتمع في صنع السياسات العامة في الدولة"⁽³⁾.

والمشاركة المجتمعية هي الوسيلة التي يتمكن من خلالها المجتمع من التأثير في القرارات والسياسات والبرامج المتعلقة بالمواطنين وتلبية حاجاتهم، فهي تعبير إيجابي وديمقراطي عن إرادة الشعب لحل المشكلات وتجاوز المعوقات⁽⁴⁾. وتدخل في مفهومها المشاركة في الخدمة الاجتماعية التي تعني القيام بعمل تعاوني مع الغير والانخراط في خدمة المجتمع⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ **Michel Prieur**, Le droit à l'environnement et les citoyens : la participation, Revue juridique de l'environnement, n° 4-1988, p 403.

⁽²⁾ **مريم مصطفى**: العوامل الاجتماعية المؤثرة في تنمية المجتمع، كلية التربية، جامعة المنصورة، 1986، ص172. نقلا عن: **الوكيل مصطفى مختار**: المرجع السابق، ص 41.

⁽³⁾ **حاتم عبد المنعم أحمد وآخرون**: " الشباب والتنمية المتواصلة "، دراسات نظرية وميدانية في البيئة المصرية، القاهرة، دار مصر للخدمات العلمية، 1997، ص 34. نقلا عن: **الوكيل مصطفى مختار**: المرجع نفسه، ص 41.

⁽⁴⁾ **محمد النصر حسن وعبد الناصر أحمد خليل وهاشم حافظ حسن**: أبعاد المشاركة المجتمعية في التعليم، مجلة العلوم التربوية، جامعة جنوب الوادي، كلية التربية، العدد 33، ديسمبر 2017، ص 359.

⁽⁵⁾ **أحمد شفيق السكري**: المدخل في تخطيط الخدمات وتنمية المجتمعات المحلية الحضرية والريفية، دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص360.

II- المشاركة السياسية: هي " كل عمل إرادي ناجح أو فاشل، منظم وغير منظم، مرحلي أو مستمر يفترض اللجوء إلى وسائل شرعية أو غير شرعية بهدف التأثير على اختيارات سياسية أو إدارة الشؤون العامة أو اختيارات السلطة الحاكمة، على مختلف المستويات المحلية أو الوطنية " (1). كما يقصد بها العملية الاجتماعية والسياسية التي يلعب فيها الأفراد أدوارا مهمة في الشؤون العامة وصنع القرارات السياسية (2) وتتجسد من خلال " الأنشطة الإرادية التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في اختيار حكامه، وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعنى اشتراك الفرد في مختلف مستويات الفعل والنظام السياسي " (3).

وقد ساهمت العولمة السياسية في التأسيس للحق في الديمقراطية والحق في المشاركة السياسية بعد أن كان مبدأ وقيمة فلسفية، ويعكس ذلك تحولا في العقل السياسي تنظيرا وممارسة من خلال جعل المشاركة أحد المحددات الإجرائية لمدى شرعية البنية السياسية القائمة، ومدى استجابتها لمتطلبات الحكامة المؤسساتية والديمقراطية.

III- المشاركة البيئية: تعد المشاركة البيئية حقا من الحقوق الإجرائية البيئية، ويقصد بها حق الأفراد والجمعيات البيئية في التشاور والمشاركة في صنع القرارات حول النشاطات التي قد يكون لها تأثير على البيئة (4). كما تعني مجموع الجهود التي يقوم بها مختلف الفاعلين داخل المجتمع سواء كانوا أفرادا أو جمعيات أو مؤسسات بهدف حماية البيئة ووقايتها من مختلف المخاطر التي تتهددها، كما تعني المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة سواء من خلال الاستشارة أو التنفيذ أو المراقبة والتقييم.

IV- المشاركة في التخطيط: ظهر مفهوم المشاركة في التخطيط التنموي بداية في قانون تخطيط المدن البريطاني لعام 1947، الذي نص على مشاوررة وإشراك المعنيين في عملية التخطيط، وتعني المشاركة في

(1) Badie Bertrand, Gerstlé Jacques, Lexique sociologie politique, F.U.P, 1979, p.84.

نقلا عن: المصطفى منار: المواطنة والمشاركة السياسية بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 83، دجنبر 2008، ص 179.

(2) السيد خليل هيكل: الأحزاب السياسية فكرة ومضمون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، بدون سنة نشر، ص 99.

(3) عبد الهادي الجوهري، المشاركة الشعبية دراسات في علم الاجتماع السياسي، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، 1988، ص 10. نقلا عن: داود الباز: المرجع السابق، ص 18.

(4) خالد السيد متولي: دور المجتمع المدني في إنفاذ الحق في البيئة و الالتزام بحمايتها، مجلة مصر الجديدة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء و التشريع، القاهرة، العدد 498، أبريل، ص 455.

التخطيط إشراك المجموعات والفئات المستهدفة في جميع مراحل التخطيط، بدأ من صياغة الأهداف إلى التنفيذ والتقييم والتقييم، وهذا التخطيط ينطلق من القاعدة إلى الأعلى⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار يرى الكاتب بيلي (Bailly) بأن "المشاركة أصبحت في السنوات الأخيرة من المفاهيم الجديدة التي تستخدم بحماس في إحداث التغيير المطلوب في عملية التخطيط.. ويؤخذ التخطيط على أنه يعني نوعاً معيناً من المشاركة أو إشراك الأفراد في تحديد وحل المشكلة التي يتناولها"⁽²⁾.

وتساهم المشاركة في التخطيط في إضفاء الشرعية والمنطق على هذه العملية، والحماية ضد النقد والمعارضة⁽³⁾. لكننا نرى بأن المشاركة في التخطيط تندرج ضمن مجال المشاركة البيئية، باعتبار أن الأولى ترتبط بالثانية في بعض المسائل كتلك المتعلقة بتهيئة المشاريع والإقليم وسياسات التعمير.

وما يمكن الإشارة إليه، أن هذه الأنواع المختلفة من المشاركة تعد متداخلة، ولا يمكن أن نضع بسهولة حيزاً مستقلاً تشتغل فيه كل واحدة منها، فالمشاركة المجتمعية تكمل المشاركة البيئية وتتداخل معها، وكذلك المشاركة السياسية فإننا نحتاج في بحث مقارباتها إلى تناول الفعل المجتمعي كمحرك للتنشئة السياسية ومنشط لها.

المطلب الثاني: دوافع المشاركة وأهميتها.

نعرض من خلال هذا الفرع إلى دوافع المشاركة التي تستمدّها من أسس عدة وهذا في نقطة أولى، وفي نقطة ثانية نتناول الأهمية التي تحتلها هذه المشاركة.

الفرع الأول: دوافع المشاركة.

تستمد مشروعية المشاركة من عدة أسس فلسفية، اجتماعية، اقتصادية، تقنية وإستراتيجية⁽⁴⁾.

I- الأساس الفلسفي: يعتبر جانب من الفقه أن إقرار حق المشاركة في اتخاذ القرارات يستمد من ديباجة ومبادئ الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، الذي أعلن المساواة بين الجميع وترقية حقوق الأفراد والجماعات، ورفع شعار الحريات العامة، وتعني هذه الأخيرة الإمكانيات التي يتمتع بها

(1) عبد العظيم عثمان أحمد الإمام: المرجع السابق، ص 125.

(2) Joe Bailly, Social theory for planning, Routledge & Kegan Paul, London, 1975, p35.

نقلاً عن: مطر سيف الإسلام علي: المرجع السابق، ص 306.

(3) المرجع نفسه، ص 311.

(4) Lu Feng, (AL), Decision-Maker-Oriented VS. Collaboration: China's Public Participation in Environmental Decision-Making, Sustainability, 2020, 12 February, pp 12-13.

الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظرا لعضويته في المجتمع⁽¹⁾، كما عرفت المادة السادسة من الإعلان الفرنسي لعام 1793 بأنها " سلطة المرء في أن يفعل كل ما لا يضر بحقوق الغير ومنشؤها الطبيعة، وقاعدتها العدالة، وضمانتها القانون .."⁽²⁾. وفي هذا الإطار طالب المصلحون الفرنسيون المتأثرون بعصر التنوير بتوسيع نطاق عملية صنع القرار الفردي⁽³⁾، واحترام حقوق الإنسان وحقه في مقاومة الطغيان.

II - الأساس الاقتصادي: حيث يتطلب تحقيق الفعالية الاجتماعية والاقتصادية مشاركة الأفراد في مختلف الخدمات والنشاطات، تكيفا مع تطور الحياة الاجتماعية والاندماج.

III - الأساس التقني: يتطلب انجاز أهداف العمل الاجتماعي والتنمية المحلية تحمل المسؤولية من خلال المرافقة والتحسيس لإبداء رأي الأفراد والجماعات ورغباتهم في مختلف المشاريع.

IV - الأساس الاستراتيجي: حيث تساهم المشاركة في الاستجابة بشكل أفضل لانشغالات الأفراد، وإشراك المعنيين في تحديد الاحتياجات ووضع الحلول المناسبة لها.

الفرع الثاني: أهمية المشاركة.

يظهر الأثر والدور الفعال للمشاركة في عمليات صنع القرار سواء كان القرار سياسيا أو اقتصاديا أو مجتمعيا أو غيره، خاصة في مراحل تحديد الأولويات والأهداف، ووضع الخطط والاستراتيجيات، وتوزيع الموارد.. الخ⁽⁴⁾. وتساهم المشاركة العامة للمواطنين في تأمين الأمن⁽⁵⁾، واستدامة جودة الحياة وتكافؤ الفرص، وتعزيز الشفافية والمساءلة من خلال تبادل المعلومات، وتعزيز نظام الحكم وكفاءة التنمية، وترشيد السياسات والقرارات الإدارية⁽⁶⁾. كما أن أهمية المشاركة تتمثل في كونها آلية لبناء التوافق وتعزيز المؤسسات، وأساسا لإنفاذ حقوق المواطنة الديمقراطية، إلى جانب اعتبارها أداة لتأطير المجال العام وتطوير الفضاء العمومي.

(1) ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص 399.

(2) حيدر أدهم عبد الهادي: دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 84.

(3) ليل هانت: نشأة حقوق الإنسان لمحة تاريخية، ترجمة فائقة جرجس حنا، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 52.

(4) سمير محمد عبد الوهاب: المرجع السابق، ص 39-40.

(5) هبة الله أحمد خميس: نحو نظام أخلاقي عالمي، دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012، ص 149.

(6) أبو الغيط كمال حسن: المرجع السابق، ص 42.

I- المشاركة آلية لبناء التوافق وتعزيز المؤسسات: تعد المشاركة آلية لبناء التوافق وتعزيز المؤسسات، حيث تسمح بتعدد الخيارات وزيادة الموارد وتقليل المخاطرة وتعزيز المؤسسات⁽¹⁾.

1- تعدد الخيارات وزيادة الموارد: تساهم المشاركة في تعدد الخيارات نتيجة زيادة الأطراف المشاركة ومن ثمة إمكانية الحصول على مزيد من الأفكار ووجهات النظر والحلول الممكنة الناتجة عن الجهود المشتركة. كما تعمل المشاركة على زيادة الموارد من خلال حشد الموارد البشرية والمادية لحل المشكلات.

ويشترط لتحقيق أي مشاركة حقيقية في الخيارات نظام معلومات ووضع آليات لهذه المشاركة بما فيها الجمعيات⁽²⁾.

2- تقليل المخاطرة وزيادة الوعي والتوافق: تقلل المشاركة من المخاطرة باتخاذ قرار معين قبل التشاور فيه، ومشاركة أكبر عدد ممكن من الأفراد، وتحقيق العدالة والشفافية والمساندة بينهم. وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ "سيمون" أن ما يتطلع إليه الفرد في مجال الإدارة هو الوصول إلى قرارات معقولة وليس رشيدة، لأن هذه القرارات عادة ما تتأثر باعتبارات مختلفة⁽³⁾. ولاشك أن الوصول إلى قرارات عقلانية يمر حتما عبر تعزيز هذا التوافق.

3- تعزيز المؤسسات: تعزز المشاركة الأطر المؤسساتية القائمة في المجتمع، هذا من حيث المبدأ، ويتم هذا التعزيز من خلال تبادل الخبرات والمعلومات بين الفواعل المشاركة، مما يسمح بدمقرطة هذه المؤسسات وتكريس حكومتها التي تستند إلى مبادئ الفاعلية والشفافية وسيادة القانون والمشاركة.

II- المشاركة أساس لإنفاذ حقوق المواطنة الديمقراطية: يساهم الحق في المشاركة في تحقيق المواطنة وحقوق الإنسان، كما يعد تكريس هذا الحق معيارا للديمقراطية السياسية⁽⁴⁾، وتؤثر مشاركة الأفراد على السياسة العامة للدولة، فعلى المستوى الفردي تنمي فيه هذه المشاركة إحساسه بدوره السياسي، وروح المواطنة بانخراطه في الفعل المجتمعي وتحمل مسؤولياته، وترفع مستوى الثقافة السياسية لديه. أما على المستوى المجتمعي، فتعكس هذه المشاركة رغبة المواطن في التأثير على هذه السياسات وتوجيهها، مما يزيد

(1) محمد النصر حسن وعبد الناصر أحمد خليل وهاشم حافظ حسن: المرجع السابق، ص 364-365.

(2) Raphaël Romt, , Droit et administration de l'environnement, op.cit, p127.

(3) حسين نبيل توفيق: المشاركة في اتخاذ القرارات، مجلة التنمية الإدارية، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة، السنة 4، العدد 16، جويلية 1982، ص 23.

(4) جمال بن دحمان : المواطنة المسؤولة (دليل المفاهيم والمواضيع)، المعهد العربي للتنمية والمواطنة والمؤسسة الدولية للتدريب والتنمية، ص 16.

من مؤشر الفاعلية السياسية واحترام الدولة لحقوقهم عند صنع القرار، تحقيقا للديمقراطية التشاركية، التي تعنى أن يكون القرار نتاج مشاركة جماهيرية حقيقية وليس تعبيراً عن إرادة القلة المسيطرة⁽¹⁾. ومن ثمة فإن هذه المشاركة تلعب دوراً مهماً في إنفاذ حقوق المواطنة الديمقراطية وتعميقها أكثر.

III- المشاركة أداة لتأطير المجال العام وتطوير الفضاء العمومي: يعتبر الفيلسوف (هابرمس)

الفضاء العمومي إمكانية اجتماعية لا يمكن أن تتحقق إلا عبر المشاركة التعددية للأفراد، مطوراً مفهوم الديمقراطية التشاركية التي تمنح حقوقاً تواصلية متساوية للمشاركين⁽²⁾. أما الكاتب " كيمب" (Kimp) فيرى المجال العام ساحة من الحياة العامة تمكن من الوصول إلى موافقة عامة على القيم والمعايير لحل المشكلات الاجتماعية والسياسية. في حين يعتبر الكاتب " كين" (Keane) المجال العام يتضمن تلك الساحات التي يتناول ويفعل فيها الأفراد كل ما يحيط بهم، ويصلون إلى قرار حول كيفية العيش المشترك، والعمل الجماعي من أجل المستقبل⁽³⁾.

ويسمح تواجد وتعدد فواعل المشاركة وانتشارها في هذا الفضاء العمومي والمجال العام بإنعاش البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الأفراد ويتفاعلون فيها مع قضاياهم وانشغالاتهم، وبالعكس فإن أي انسحاب طوعي أو مبرمج من طرف الدولة لهذه الفواعل من شأنه إضعاف هذا الفضاء العمومي، ليتحول إلى بيئة مرضية وغير صحية لا تستجيب بشكل مقبول وفعال لاحتياجات أفرادها ومتطلباتهم.

المطلب الثالث: تعريف البيئة كموضوع للحق الدستوري.

يتطلب تعريف البيئة كموضوع للحق الدستوري تناول التعريف الاصطلاحي لها أولاً ثم التعريف التشريعي ثانياً، وذلك كما يلي.

(1) كمال المنوفي: أصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1987، ص 347. نقلاً عن: داود الباز: المرجع السابق، ص 8.

(2) كوينتين دو لافيكوتار: مفاهيم المواطنة والفضاء العمومي عند حنة آرنهوبرماس: استمرارية السياسي من العصور القديمة إلى الحداثة، مجلة إضافات، العدد 22، ربيع 2013، ص ص 55-56.

(3) Micheal, Steven (1997), Expanding the public sphere through computer mediated communication. Canada: Massachusetts institute of technology, p15.

نقلاً عن: خالد كاظم أبو دوح: مفهوم المجال العام: الأبعاد النظرية والتطبيقات، مجلة إضافات، العدد 15، صيف 2011، ص 141.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للبيئة.

تعني البيئة " كل ما يحيط الإنسان من الهواء والماء والتربة وما تحتويه من كائنات حية ومؤثرات ميكانيكية وتغيرات طبيعية.. بالإضافة إلى العنصر البشري المحيط بالإنسان". كما تعرف بأنها " الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية " (1).

وهي أيضا مجموعة العوامل الحيوية (الحية) وغير الحية (الفيزيوكيميائية) للسكنة، التي من المحتمل أن يكون لها تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة على الكائنات الحية، بما في ذلك الإنسان. كما يقصد بها مجموعة العوامل الطبيعية والاصطناعية التي تحيط بالإنسان أو النبات أو الأحياء " (2).

ويعرف القاموس الفرنسي " Larousse " البيئة بأنها " مجموعة العوامل الطبيعية والصناعية التي تهيئ الحياة للإنسان " (3)، وهذا ما جعل **الفقيه "جان لامارك"** يطلق تسمية " قانون حماية البيئة والطبيعة "، ويعد هذا التعريف واسعا (4). والبيئة كذلك هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه أنشطته الإنتاجية والاجتماعية (5).

(1) محمد علاء الدين عبد القادر: دور الشباب في التنمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 118. نقلا عن: عبد الرزاق شيماء حسين ربيع: دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق الاستدامة البيئية (دراسة مطبقة على جمعيات تنمية المجتمع)، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، العدد 57، الجزء الرابع، جانفي 2017، ص 99. أنظر أيضا: صلاح عبد الرحمان عيد الحديثي: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص ص 58-59.

(2) "Ensemble des facteurs biotiques (vivants) ou abiotiques (physico-chimiques) de l'habitat , susceptibles d'avoir des effets directs ou indirects sur les êtres vivants. Y compris sur l'homme. Ensemble des éléments naturels et artificiels qui entoure un individu humain, végétal ou une espèce ". **Ministère d'équipement, des transports et du logement**, lexique des termes de l'environnement, octobre 1998, France, p20.

(3) Raphaël Romt, , Droit et administration de l'environnement, op.cit, p7. Philippe Malingrey, op.cit, 2008, p1.

(4) صالح محمد محمود بدر الدين: الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 18. نقلا عن: ساجد اميد عبل الركابي وهديل هاني صيوان الأسدي: النظام القانوني لحق الإنسان في بيئة نظيفة، مجلة دراسات البصرة، العدد 28، السنة 13، 2018، ص 251.

(5) محمد صابر: الإنسان وتلويث البيئة، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 7. تعرف البيئة أيضا بأنها: " كل ما يحيط بالكائن الحي من عوامل ومكونات حية وغير حية يؤثر فيها ويتأثر بها ". سناء محمد الجبور: الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 18.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للبيئة.

تناولت العديد من التشريعات تعريف البيئة، فمثلاً نصت المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة المصري " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون... بالبيئة : المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت ". وما يلاحظ أن البيئة بمعناها القانوني في هذا التعريف تشمل مجموع العناصر الموضوعية المتمثلة في الكائنات الحية والماء والهواء والأرض وكذلك المنشآت التي تتبع العناصر الأساسية للبيئة⁽¹⁾.

كما عرف قانون البيئة الأردني لعام 2003 البيئة بأنها " المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما تحويه من مواد وما يحيط به من هواء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت ". وعرفت المادة الثانية من قانون البيئة التونسي رقم 91 لعام 1998 بأنها " العالم المادي بما فيها الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني⁽²⁾ ".

وبدورها عرفت المادة الأولى من القانون الفرنسي المؤرخ في 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية البيئة الطبيعية بأنها " مجموعة العناصر الطبيعية، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة " ⁽³⁾.

أما القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فعرف البيئة من خلال مكوناتها حيث نص " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الثقافي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية " ⁽⁴⁾.

(1) أحمد محمد حشيش : المفهوم القانوني للبيئة مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 63.

(2) ابتسام سعيد الملكاوي: جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 29-30.

(3) Aspect juridique de la pollution transfrontière, O.C.D.E, Paris, 1977, p60.

نقلا عن: صباح العشاوي: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 15 . وحول التعريف التشريعي في قانون البيئة الفرنسي لعام 2005 أنظر:

Raphaël Romi, Droit de l'environnement, L.G.D.J, Paris, 8° édition, 2014, p24.

(4) المادة الرابعة من القانون رقم 03-10. حول المفهوم القانوني للبيئة أنظر: رجب محمود طاجن: الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص 37.

المبحث الثاني: من مبدأ المشاركة إلى الحق في المشاركة البيئية.

ساهمت عوامل مختلفة في التحول من مبدأ المشاركة إلى الحق في المشاركة البيئية كحق بيئي إجرائي، كدسترة الحق في البيئة وعولمة المخاطر البيئية، وتغير دور الفاعل المدني في البيئة الدولية، فضلا عن التطور التكنولوجي، كما أن هناك عدة منطلقات فلسفية أسست لهذا الحق، ولارتباطاته مع مفاهيم أخرى كالعدالة البيئية والاستدامة البيئية، ورغم النقاش الفقهي الذي أثاره هذا الحق حول طبيعته القانونية، إلا أن مختلف النصوص الدولية والاقليمية والوطنية قد أشارت إليه في اعتراف واضح بأهميته. وهذا ما نتناوله في هذا المبحث من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: مفهوم المشاركة البيئية.

تتطلب الاحاطة بمفهوم المشاركة البيئية محاولة اعطاء تعريف له والبحث في منطلقاته الفلسفية (الفرع الأول)، كما أن الحديث أيضا يستدعي منا تناول عوامل ظهور المشاركة البيئية وسياقاتها (الفرع الثاني)، ومن المهم كذلك الإشارة الى أن هذه المنطلقات الفلسفية والعوامل والسياقات تتداخل لكي تنظر لمجموعة من المفاهيم الأخرى التي ارتبطت مع مفهوم المشاركة البيئية ذاتها (الفرع الثالث)، وهذا ما يتناوله هذا المطلب.

الفرع الأول: المشاركة البيئية: التعريف والمنطلقات الفلسفية.

لا يوجد تعريف متفق عليه للمشاركة البيئية، بل وجدت العديد من التعريفات الفقهية لهذا الأخير، كما أن مختلف التشريعات البيئية الداخلية قد عيّنت بتعريف مبدأ المشاركة، وما يلاحظ على هذه الأخيرة هو النص على المشاركة والحق في الحصول على المعلومة ضمن مبدأ واحد، نظرا لكون الحق في المشاركة له جانب مزدوج، فهو يغطي في الواقع الحق في المعلومة والحق في المشاركة⁽¹⁾.

أولا: التعريف الفقهي للمشاركة البيئية.

تعني المشاركة البيئية العمل والتعاون مع كافة الهيئات والأفراد في تحسين وتطوير البيئة⁽²⁾، كما يقصد بها إعطاء الفرصة للأفراد لإبداء وجهات نظرهم ومخاوفهم بشأن القرارات والأنشطة المتعلقة بالبيئة التي يعيشون فيها وتأثير تلك القرارات والأنشطة عليهم، من خلال آليات محددة من بينها إتاحة المعلومات

⁽¹⁾ Catherie Roche, l'essentiel du droit de l'environnement, Gualio, Paris, 4 éditions, 2011, p28.

⁽²⁾ أحمد كمال عبد الموجود عيد وخلف محمد عبد السلام بيومي: المسؤولية البيئية وأثرها على تحسين جودة الحياة لدى الشباب بحث ميداني على عينة من طلاب جامعة أسيوط، في: قضايا البيئة وجودة الحياة (نحو استراتيجية مصرية شاملة)، الفترة 22-24 ديسمبر 2014، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المؤتمر السنوي السادس عشر، القاهرة، 2014، ص 39.

البيئية ذات الصلة، والاستماع إليهم، واتخاذ الإجراءات الوقائية، ومراجعة القرارات البيئية قضائياً للمطالبة بالغاءها والتعويض عن الأضرار الناتجة عنها⁽¹⁾.

والحق في المشاركة البيئية هو الحق الذي بموجبه يشارك مختلف الفاعلين في المجتمع في معالجة القضايا البيئية⁽²⁾. وهي كمبدأ يتضمن " مشاركة المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المراحل السابقة لاتخاذ القرارات ذات الصلة بحماية البيئة " ⁽³⁾.

ويعتبر الكاتب (محب الرافي) المشاركة البيئية بعدا من أبعاد المواطنة البيئية تؤكد على مشاركة الناس للعمل كأعضاء في الجماعة أكثر من العمل الفردي، وعلى المسؤولية الجماعية في مكافحة التلوث⁽⁴⁾.

ثانيا: التعريف التشريعي للمشاركة البيئية.

قدمت التشريعات تعريفات مختلفة للمشاركة البيئية، وفي هذا الإطار عرفت المادة السابعة من ميثاق البيئة الفرنسي لعام 2005 مبدأ المشاركة كما يلي " لكل شخص الحق في المشاركة في إعداد القرارات العامة التي لها تأثير على البيئة "، وقد تم انفاذ هذا المبدأ لمدة طويلة من خلال عدة إجراءات كالتحقيقات والنقاشات العامة⁽⁵⁾.

(1) عبده العشري: حماية البيئة من التلوث بين الحق والواجب (من منظور قانوني)، في: قضايا البيئة وجودة الحياة (نحو استراتيجية مصرية شاملة)، مرجع سابق، ص 353-354.

(2) Catherie Roche, op.cit, p28.

(3) علي سعيدان : أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص130.

(4) الحسيني أحمد عبيد، أكتوبر 2011، أهمية الإعلام في تنمية المواطنة البيئية لدى الكبار، المؤتمر السنوي التاسع حول تطوير تعليم الكبار في الوطن العربي رؤى مستقبلية، جامعة عين الشمس، القاهرة، ص 464. نقلا عن: فضيلة عرابية وخالد أحمد: آفاق تعزيز أبعاد المواطنة البيئية كآلية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم الوافي، المجلد 8، العدد1، مارس 2021، ص ص 65-66. أنظر حول تعريف المشاركة البيئية أيضا:

Raphaël Romt, Droit et administration de l'environnement, op.cit, p96.

(5) Céline Lherminier, Environnement mise en œuvre du principe de participation du public, La Gazette, 26 mai 2014, p 56.

وقد أكد المجلس الدستوري ومجلس الدولة الفرنسيين على القيمة الدستورية لهذه المادة. cons ,const, 19juin2008 ; CE3oct.2008, CneAnnc, req, n 297931.Déc, QPC , n 2011-183/184, 14 oct.2001 ; Déc. QPC, n 2012-262, 13juill. Céline Lherminier, op.cit, p 58.

كما عرف ميثاق البيئة والتنمية المستدامة المغربي مبدأ المشاركة في كونه " يتمثل في التشجيع والتحفيز على المشاركة الفعلية للمقاولات وجمعيات المجتمع المدني والسكان في مسلسل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج والخطط المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة" (1).

وعرف المشرع الجزائري المشاركة البيئية من خلال مبدأ الإعلام والمشاركة الذي نص عليه القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبالتحديد عند تناوله المبادئ المؤسسة لهذا القانون والذي " يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة" (2).

ويلاحظ أن المشرع الجزائري يشير إلى مبدأ المشاركة في النصوص البيئية الخاصة أحيانا بمبدأ الشراكة، رغم أن هناك فرقا بين المفهومين من الناحية الاستومولوجية، فعلى سبيل المثال عند تناوله للمبادئ التي يقوم عليها قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث كمبدأ الحيطة والحذر، التلازم، العمل الوقائي، عرف الشراكة بأنها المبدأ " الذي يجب بمقتضاه، أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، وكذا بمجموع الترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث" (3).

ثالثا: المنطلقات الفلسفية للمشاركة البيئية.

قدم العديد من الباحثين تفسيرات متعددة لعملية المشاركة، فالباحث (سولسبييري يرى) أن المشاركة عملية سياسية في المقام الأول وليست عملية إدارية وهي موجهة للمجتمع للحصول على وجهات نظر متعددة، وتضمنها في السياسات المقترحة (4)، بينها يعتبر الباحثان (جلبرت وسبكت) المشاركة عملية إعادة توزيع للسلطة بين الأقسام والأفراد المعنيين بالمشكلة التي يقدمون وجهات نظرهم اتجاهها، والتحكم في عملية اتخاذ القرار والاقتراب من مراكز المسؤولية، وتتم هذه المشاركة في مستويات ودرجات مختلفة (5).

(1) المادة 8/2 من الميثاق.

(2) المادة 03 من القانون رقم 10-03.

(3) المادة 08 من القانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، العدد 84.

(4) William Solesbury, Policy in Urban Planning, Pergamonpress, Oxford, 1974, p161.

نقلا عن: مطر سيف الإسلام علي: المرجع السابق، ص 307.

(5) Neal Gilbert and Harry Specht, Planning for social welfare, prentice Hall ine, Englewood cliffs, N.J. 1977, p353.

نقلا عن: مطر سيف الإسلام علي: المرجع السابق، ص 306-307.

ومبدأ المشاركة البيئية يقوم على فلسفة قوامها أن الحقوق البيئية قد تتأثر بما يتخذ من قرارات تتعلق بالبيئة التي نعيش فيها، ولذلك ينبغي أن يكون لنا رأي في تحديد مستقبلنا البيئي⁽¹⁾، من خلال مشاركة مختلف الفاعلين ولاسيما الجمعيات البيئية.

وتعني المشاركة البيئية أن المحافظة على البيئة شأن يهم الجميع مؤسسات ومواطنين، ويجسد حسب (ايريك فياغدا) في كتابه الصادر عام 1994 تحت عنوان "الايكولوجيا والمقاولة : دروس التجربة"، مظهرا من مظاهر البيئة العملية التي تعتبر فضاءا للمطالب الاجتماعية والسياسية المعبر عنها، كما يرى كل من (ماريا البيريت غوردريكو) و(بياتريس سانطا ماريناكومبوس) في دراستهما حول الجمعيات البيئية عام 2007 على أن الظهور الحديث لهذه الجمعيات تم عبر منطقتين مختلفتين: المبادرة المستقلة والمبادرة المؤسساتية، فالأولى ناجمة عن الرغبة الذاتية للمجتمع المدني، أما الثانية فتظهر بناء على طلب من المؤسسات العمومية⁽²⁾.

الفرع الثالث: عوامل ظهور المشاركة البيئية.

ساهمت العديد من العوامل المختلفة والمتراطة في ظهور وتطور مفهوم المشاركة البيئية سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وتتمثل هذه العوامل في تزايد دسترة الحق في البيئة، عولمة المخاطر البيئية، تطور دور الفاعل المدني ضمن سياقات وتغيرات البيئة الدولية، وتطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أولا: انتشار موجة دسترة الحق في البيئة وظهور التشريعات البيئية.

نتناول في نقطة أولى دسترة الحق في البيئة، وفي نقطة ثانية نعرض لظهور التشريعات البيئية.

I- دسترة الحق في البيئة: يرجع تزايد دسترة الحق في البيئة إلى انتشار الدساتير في الديمقراطيات الجديدة في أوروبا لاسيما الشرقية منها، وتنامي الاتجاه نحو تدويل الحقوق الدستورية⁽³⁾. وفي هذا الإطار أدرجت مختلف الدساتير الوطنية أحكاما تتعلق بالحق في البيئة وحمايتها، لاسيما بعد صدور إعلان ستوكهولم عام 1972، ليزداد بعدها عدد الدساتير التي تناولت الحقوق والمسؤوليات البيئية، ليصل عام

(1) Alexandre Kiss & Dinah Shelton, Guide to International Environmental Law, Marinus Nijhoff publishers, 2007, p.102.

نقلا عن: عبده العشري: المرجع السابق، ص 355.

(2) محمد البكوري: الجمعيات الايكوتنومية وآفاق الاقتصاد الأخضر بالمغرب.

<https://www.hibapress.com/details-22882.html>

(3) وليد محمد الشناوي: الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013، ص 10.

1994 إلى أكثر من ستين دستورا، و 140 دستورا عام 2010⁽¹⁾، حيث تضمنت كذلك النص على الحقوق البيئية الأساسية، ومن بينها ما نص عليه ميثاق البيئة الفرنسي لعام 2004 أن " لكل شخص الحق في أن يعيش في بيئة متوازنة ومراعية لصحته " ⁽²⁾، إلى جانب الدستور البلجيكي والاسباني والبرتغالي، ودساتير دول أخرى في آسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا الجنوبية والوسطى والدول الإفريقية ⁽³⁾، وفي الدول العربية كالجزائر ومصر وغيرها ⁽⁴⁾.

والى جانب النص الصريح على حماية حق الإنسان في البيئة في بعض دساتير الدول، اتجهت دول أخرى إلى إقرار حماية ضمنية لهذا الحق دون النص الصريح عليه، وإنما يتم استنباطه من حقوق ونصوص أخرى ⁽⁵⁾.

II - ظهور التشريعات البيئية: نشأ القانون البيئي تحت الضغط غير المقاوم للحركات والجمعيات الايكولوجية ⁽⁶⁾. وهو القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة الطبيعية والبشرية من حيث المحافظة عليها وحمايتها، وأقر مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية عام 1972، ومؤتمر تبليسي للتعليم البيئي عام 1978 هذا المفهوم ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ مجلس حقوق الإنسان: " دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة"، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة 19، بتاريخ 16 ديسمبر 2011، رقم الوثيقة HRC/19/34/HGHL/19/34/Vol.II، ص 9. https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A-HRC-19-34_ar.pdf

كما أعمدت العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان نصوصا تتعلق بحماية البيئة كالمادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، والمادة 11 من البروتوكول الإضافي للميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية. صلاح عبد الرحمان عيد الحديثي: المرجع السابق، ص 19. وحول حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية أنظر: ساجد احمد عبيل الركابي وهديل هاني صيوان الأسدي: المرجع السابق، ص 260 وما بعدها.

⁽²⁾ وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص 9. أنظر حول ميثاق البيئة الفرنسي:

Catherie Roche, op.cit, p19. Philippe Malingrey, op.cit, p1-6.

⁽³⁾ وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص ص 37-43 و 11. ينص الدستور البرتغالي الصادر في 02 أبريل 1976 على الحق في البيئة كحق أساسي، كما ينص الدستور الاسباني الصادر في 27 ديسمبر 1978 على التمتع ببيئة نظيفة من أجل تنمية شخصيته وواجبه في الحفاظ عليها.

V.Champeil-Desplats,(Et) Droit à la protection de l'environnement et droits fondamentaux, In : Environnement et renouveau des droits de l'homme, actes du colloque de Boulogne-sur-Mer 20-21 novembre 2003, la documentation française, Paris, 2006, p18.

⁽⁴⁾ خالد السيد المتولي محمد: دور المجتمع المدني في إنفاذ الحق في البيئة و الالتزام بحمايتها، مرجع سابق، ص ص 409-410.

⁽⁵⁾ رجب محمود طاجن: المرجع السابق، ص ص 73-75.

⁽⁶⁾ Raphaël Romt, Droit et administration de l'environnement, op.cit, p15.

⁽⁷⁾ بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، 1985، ص 40. نقلا عن: صلاح عبد الرحمان عيد الحديثي: المرجع السابق، ص 59.

ويهدف قانون البيئة إلى حماية البيئة، وهذه الأخيرة هي حق وواجب في نفس الوقت على الأفراد والهيئات، تتطلب إتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة الايجابية في حماية البيئة وتعليمهم وتوجيههم، ورغم الطابع العام لهذا القانون، إلا أن له كذلك طابعا فرديا، نظرا لارتباط الحقوق الجماعية والفردية به، وتعد المساواة بين الأجيال من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون⁽¹⁾. وحسب الكاتب الباحث (Michal A.Anderson) فان هذا القانون يتضمن طموحا كبيرا نظرا لتزايد مطالبة الأفراد بحقوق الإنسان والحقوق البيئية⁽²⁾، كما يعد قانون التضامن الذي وحد جهود حماية البيئة⁽³⁾.

ثانيا:عولمة المخاطر البيئية.

ارتبطت المطالبة بمشاركة المواطنين بتزايد المشكلات البيئية العالمية والمترابطة⁽⁴⁾، والتهديدات التي مست الأمن البيئي⁽⁵⁾، ويلاحظ بأن الاهتمام بمراعاة البيئة على الصعيد الدولي كان سابقا للروج المعاصر لمفهوم العولمة، وذلك ابتداء من مؤتمر استوكهولم لعام 1972، ومرورا بمؤتمر ريو عام 1992، ثم مؤتمر ريو + 20، حيث اعترفت الأمم المتحدة بالطابع العالمي لهذه المشكلات البيئية، كما أدت العولمة البيئية إلى تشكيل مجموعة من مبادئ قانون البيئة على المستوى العالمي، والتي عبرت عن توافق قاد سلوك الفواعل العمومية والخاصة لكل ما يمس البيئة، وهو ما ترجم في الإعلانات السابق ذكرها ومعظم الاتفاقيات الدولية، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ الوقاية، التحوط، المعلومة، مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المشاركة⁽⁶⁾.

في هذا الإطار يرى عالم الاجتماع (أولريش بيك) بأن المخاطر البيئية كالحروب وتقب الأوزون وكارثة مفاعل تشيرنوبل والفقر قد تعولمت بعد أن كانت محلية وهو ما أسماه بمجتمع المخاطر العالمي⁽⁷⁾،

(1) نبيلة عبد الحليم كامل: نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، 1993، ص ص 46-49.

(2) Michal A.Anderson, Human rights new dimensions and challenges, Aldershot Ashgate/Dartmouth 1998, p117

نقلا عن: وليد محمد الشناوي:المرجع السابق، ص 28.

(3) الدكتور عبد الحليم كامل: " نحو قانون موحد لحماية البيئة دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص17. نقلا عن: أحمد لكل: النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص42.

(4) Michel Prieur : Droit de l'environnement droit durable, Bruxelles, Bruylant, 2014 ,p 106.

أنظر أيضا: عيد محمد مناحي المنوخ العازمي: الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 2-3.

(5) يتعلق الأمن البيئي بأمان الناس من المخاطر الناتجة عن عمليات طبيعية أو بشرية نتيجة الإهمال أو الحوادث أو سوء الإدارة، لكن يلاحظ بأن هذا التعريف لم يتضمن حقوق الأجيال المستقبلية في حماية البيئة. سعيد عبد الملك غنيم: الأمن البيئي من منظور القانون الدولي العام، المؤتمر العلمي الخامس بعنوان: " القانون والبيئة "، 23-24 أبريل 2018، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص 10. أنظر أيضا: صلاح عبد الرحمان عيد الحديثي: المرجع السابق، ص15.

(6) Michel Prieur : Droit de l'environnement droit durable, op.cit, pp9-10.

(7) أندري ادجان وبيتر سيد جويك ، موسوعة النظرية الثقافية: المفاهيم والمصطلحات الأساسية، ترجمة هناء الجوهري، مراجعة وتقديم محمد الجوهري، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 596-597. نقلا عن : عبد المعبود محمد عبد الرسول وجلال محمد نجيب محمد مهني: الأبعاد الاجتماعية للعدالة البيئية في المجتمع المصري: دراسة ميدانية على بعض المناطق العشوائية بمدينة الإسماعيلية، في: قضايا البيئة وجودة الحياة (نحو إستراتيجية مصرية شاملة)، مرجع سابق، ص ص 9-10.

وهذا ما جعل البيئة محل اهتمام السلطة والمواطن معاً، من خلال مستويين: المستوى الأول : يتمثل في اعتماد العديد من الاتفاقيات والمؤسسات الدولية، أما الثاني فيتجسد في المؤسسات غير الحكومية والجمعيات. ونظراً لتأثر الجميع بهذه المخاطر فإنهم يتحملون مسؤولية المشاركة في حل هذه المشكلات انطلاقاً من مبدأ المواطنة العالمية⁽¹⁾. كما أن حماية البيئة من هذه المخاطر تتطلب وضع روابط بين الأبعاد الدولية والوطنية والمحلية، وتدخل ومشاركة عدة فواعل كالدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والجمعيات والقطاع الخاص، ووضع ميكانيزمات للتشاور ينسجم فيها المحلي والعالمي مع بعضهما البعض⁽²⁾.

ثالثاً: تطور دور الفاعل المدني ضمن سياقات وتغيرات البيئة الدولية.

ساهمت العولمة في زيادة دور الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني ومحاربة الفساد وحماية حقوق الإنسان⁽³⁾، وأصبحت هذه الجمعيات من أقوى الضمانات الاجتماعية للدفاع عن هذه الحقوق وتكريس الحكامة والتنمية، حيث تم الاعتراف بحرية إنشائها وممارسة نشاطها⁽⁴⁾. كما لم تعد الدولة سوى فاعلاً واحداً ضمن عدد كبير من الفاعلين الآخرين كالقطاع الخاص والمجتمع المدني نفسه⁽⁵⁾.

إن هذا التطور جعلنا نتجه إلى ما يعرف بخصخصة العلاقات الدولية، حيث تخلت الدولة لصالح القطاع الخاص والمجتمع المدني عن جزء من مسؤولياتها على المستوى الوطني، وفي هذا الإطار طور **الكاتب مورتون كابلان (Morton Kaplan)** ثلاثة نماذج للفاعلين هي: الفاعل الوطني والعابر للحدود

تطرق مؤتمر نيروبي لعام 1982 لهذه المخاطر البيئية. صلاح عبد الرحمان عيد الحديشي: المرجع السابق، ص46. ومن أمثلة هذه المخاطر تغير المناخ الذي يشكل تحدياً عالمياً كبيراً. كربالي بغداد وحمداني محمد: استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر، مجلة علوم إنسانية، السنة السابعة، العدد 45، شتاء 2010، ص 6.

(1) عبد المعبود محمد عبد الرسول وجلال محمد نجيب محمد مهني: المرجع السابق، ص ص 10-11.

(2) Laurence Boisson , Environnement et développement durable, In :Droits fondamentaux Droit de l'environnement , L'Harmattan, Paris, p36.

(3) قوي بوحنية ومحمد الطاهر عزيز: دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في التنمية المستدامة (مدخل الإدارة المحلية)، في: الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية (دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب أنموذجاً)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص ص 140-141. حمدي عبد الرحمان حسن: العولمة وأثرها في النظام الإقليمي العربي، في العولمة وتداعياتها على الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص95.

(4) أكرم حسن ياغي: الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص95.

(5) منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب: تعليم المواطنة وحقوق الإنسان (دليل لشباب المغرب)، سلسلة منشورات اليونسكو (الشباب والمشاركة الديمقراطية)، الرباط، المغرب، 2005، ص123.

والعالمي⁽¹⁾، كما برزت منظمات غير حكومية لها أجندتها السياسية والإيديولوجية تبحث عن تقاسم القوة مع الدولة⁽²⁾، وأدت دورا كبيرا في مختلف الأزمات كالحروب والنزاعات المسلحة وأعمال العنف، من خلال مساعدة الضحايا المدنيين، والمحافظة على التنمية والبيئة⁽³⁾.

كما أن التحول في الوظيفة الدولية، من الدولة ذات الترتيب الوظيفي المتدرج إلى الدولة التي تدير وتفعل، أدى إلى جذب المؤسسات المجتمعية كالمجتمع المدني وإيجاد موارد ومعلومات وإمكانيات جديدة تساهم في القضاء على الكثير من المشكلات⁽⁴⁾.

رابعا: تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ظهر الحق في البيئة وتطور بسبب التقدم التقني⁽⁵⁾، وأصبحت المجتمعات في عصر ما بعد الحداثة كما يسميها الكاتب (ليوتار) مجتمعات معلوماتية، كما أن البراديجم المعلوماتي (le paradigme informatique) مس كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بفعل الثورة المعلوماتية⁽⁶⁾، مما زاد من عالمية التفاعل السياسي⁽⁷⁾. وقد أدت عولمة وتطور تكنولوجيات المعلومات إلى زيادة الاعتماد

⁽¹⁾ Paul N.Dussault, les origines et l'évolution du concept d'acteur, Sous la direction de Bahgat Korany, in analyses des relations internationales. Approches, concept et données (Canada Gaetan Morin éditeur, 1987), p140.

نقلا عن: شكراني حسين: العدالة المناخية نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، مجلة رؤى إستراتيجية، ديسمبر 2012، ص 109.

⁽²⁾ المرجع نفسه.

⁽³⁾ أكزافييه غيوم: العلاقات الدولية، ترجمة الدكتور قاسم المقداد، مجلة الفكر السياسي، ص 44. محمد بن هوين: الفاعلون الدوليون، مجلة درع الوطن العدد 490، نوفمبر 2012، ص 69. من أمثلة هذه المنظمات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة وثوراتها، والمعروف باسم "الاتحاد الدولي للطبيعة"، حيث تأسس بموجب المادة 60 من القانون المدني السويسري كجمعية دولية لأعضاء حكومية وغير حكومية، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية. ومن بين مهامه المحافظة على سلامة وتنوع الطبيعة والمساواة في استعمال الثروات الطبيعية والدوام البيولوجي. وقد صدقت الجزائر على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثوراتها وعلى التنظيم ذات الصلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-121 مؤرخ في 12 مارس 2006، ج. ر، العدد 18.

⁽⁴⁾ رولف ج. هايننتسة: تقيل إمكانيات المجتمع المدني: نحو نموذج جديد لمجتمع الرفاهية، في: توماس ماير وآخرون: المجتمع المدني والعدالة، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010، ص ص 31-32.

⁽⁵⁾ أحمد لحدل: المرجع السابق، ص 42.

⁽⁶⁾ Jaen –Francois Lyotard, la condition post moderne, Minuit, Paris, 1979, Ceres, Tunis, 1994, p8.

نقلا عن: جون - فرونسوا ليوتار: في معنى ما بعد الحداثة، مكتبة الفكر الجديد، المركز الثقافي العربي، المغرب، ترجمة السعيد لبيب، الطبعة الأولى، 2016، ص ص 11-23.

⁽⁷⁾ محمد الأخضر كرام: قطع العلاقات الدبلوماسية المفهوم والأسباب، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 16، خريف 2007، ص 158.

المتبادل بين الدول والعلاقة بين الداخل والخارج، بفعل بروز فواعل غير دولية عابرة للحدود، امتدت هذه الأخيرة لتنظم مجال العلاقات الخارجية التي كانت مجالاً استثنائياً للدول فقط⁽¹⁾، حيث تركت هذه العولمة المعلوماتية أثرها الكبير على أساليب وقيم هؤلاء الفاعلين⁽²⁾، وهو ما عزز اهتماماتهم اتجاه القضايا العالمية كالبيئة والتنمية، ودفعهم للمطالبة بالمشاركة في جهود حمايتها وتشخيص مشكلاتها.

ومن جانب آخر سبب هذا التقدم التكنولوجي أضراراً بيئية عابرة للحدود⁽³⁾، مثل انتشار النفايات التكنولوجية والصناعات الملوثة لها وهو ما عزز الوعي البيئي العالمي بها.

الفرع الثالث: ارتباط المشاركة البيئية بغيرها من المفاهيم الأخرى.

ظهرت العديد من النظريات المفسرة للمشاركة مثل نظرية التفاعل، والتبادل، نظرية القوة الاجتماعية، نظرية القيم ونظرية البيئة، هذه الأخيرة التي تفسر المشاركة انطلاقاً من وعي الأفراد بالمشكلات البيئية وضرورة الاستغلال الرشيد للموارد⁽⁴⁾. كما أن المشاركة البيئية ارتبطت بمفهومين أساسيين هما العدالة البيئية والاستدامة البيئية.

أولاً: المشاركة البيئية والعدالة البيئية.

ارتبط تداول مبدأ المشاركة البيئية بمفهوم العدالة البيئية، وأهمية هذا المبدأ في تحقيق هذا المفهوم، وهذا ما نوضحه في النقاط الآتية.

I- تعريف وأساس العدالة البيئية: قدمت العديد من المحاولات لفهم العدالة بصفة عامة والعدالة البيئية بصفة خاصة، فقد حاول (هابارماس) إعادة صياغة مفهوم العدالة عند (كانط) من خلال تحديد

(1) أحمد سليم سالم البرصان: مصادر القوة العربية والسياسة الخارجية الأمريكية إكمانية التأثير والتأثر، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 13، ديسمبر 2007، ص 8.

(2) يرى الكاتب (توماس فريدمان) بأن العالم أصبح مسطحاً بسبب تلاشي الحدود والحوجز السياسية والتجارية بين الدول والمجتمعات، وتطور تكنولوجيات المعلومات، مما يستوجب على كل المنظمات الإنسانية أن تكون أكثر مرونة وقابلية للتكيف مع هذه المتغيرات، التي تجتاح المجتمع العالمي الجديد، كما يجب أن تتجه نحو العالمية في منهجها لتكون قادرة على تجاوز التحديات التي قد تواجهها، كما يؤكد الكاتب (جون دو تشينسكي) على أهمية بناء الشراكات بينها وبين وسائل الإعلام والفاعلين الآخرين. L.Bensahel-Perrin, J.Fontanel, B.Corraiser-Drouart, les organisations non gouvernementales, L'Harmattan-Paris, 2009: ou l'homme au cœur d'une mondialisation solidaire, نقلاً عن:

مجلة مداد، ص 13.

(3) محمد صافي يوسف: مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية دراسة مقارنة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 7-8. سهيل الفتلاوي: المرجع السابق، ص 326. سناء محمد الجبور: المرجع السابق، ص 9. محمد حسن غانم: علم النفس البيئي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 161.

(4) بدوي هناء حافظ: التنمية الاجتماعية رؤية واقعية من منظور الخدمة الاجتماعية، ط1، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2000، ص 182-183. نقلاً عن: ماهر فرحان مرعب: المرجع السابق، ص 121.

مكوناتها الأساسية وهي: المبادلة، العالمية، الإجماع والرشادة⁽¹⁾، كما ناقشت نظرية العدالة عند (راولز) الإجراءات التي تسمح بضمان المساواة في توزيع الموارد بين الأفراد والجماعات، لكن الأستاذ (John Rajchman) اعتبر بأن (راولز) لم يحاول البرهنة على أن العدالة التوزيعية أمر عادل⁽²⁾.

تقوم العدالة البيئية على حق الأفراد في التمتع ببيئة نظيفة، وتؤسس لمجتمع عال من الامتيازات البيئية فالفقراء والمهمشون يعانون من عدم المساواة البيئية والمخاطر البيئية، والعدالة البيئية كبعد من أبعاد المواطنة البيئية تزيد من معرفة المواطن بحقوقه البيئية. وبالنسبة للباحثان بولار (Bullaed) وبرينت (Bryant) فإن العدالة البيئية تشير إلى مجموعة من القيم والأعراف الثقافية والقوانين والسياسات العامة والقرارات التي تدعم المجتمعات المستدامة، وثقة الأفراد في بيئتهم، من خلال دعمها باتخاذ القرارات الديمقراطية والتمكين⁽³⁾.

II- العدالة البيئية كأجندة لنضال الجمعيات البيئية: نشأ مفهوم العدالة البيئية في الغرب من خلال

نضال الجمعيات البيئية في الولايات المتحدة التي لاحظت تركز النشاطات والمصانع الملوثة للبيئة في مناطق إقامة السود أي الأمريكيين من أصول أفريقية، مما سبب لهم أمراضاً صحية خطيرة كالسرطان والربو، بسبب سياسة التمييز العنصري، مما جعل هذه المناطق بؤراً للتلوث البيئي، وتحث ضغط الجمعيات البيئية أصدر الرئيس الأمريكي السابق (بيل كلينتون) مرسوماً عام 1994 حول من خلاله هيئة حماية البيئة اتخاذ التدابير القانونية لضمان عدالة بيئية لكل أفراد المجتمع دون تمييز بينهم بسبب اللون أو العرق أو الجنس، وهو ما يضمن تمتعهم بالحق في صحة جيدة⁽⁴⁾.

(1) Jürgen Habermas, *Between Facts and Norms: Contributions to a Discourse Theory of Law and Democracy*, MIT, press CAMBRIDGE, 1992. John Rawls, *A theory of justice*, Harvard University Press, Cambridge, 1971. مراد بن سعيد: مجلة العلوم نقلاً عن: مراد بن سعيد: Cambridge, 1971. ص 40. الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 19، ديسمبر 2014، ص 40.

(2) جون-فرونسواليو تار: المرجع السابق، ص 141.

(3) Lisa Anne Zilney, Danielle McGurrin and Sammy Zahran, *Environmental Justice, and the Role of Criminology: An Analytical Review of 33 Years of Environmental Justice Research*, *Criminal Justice Review*, Vol. 31, No. 1, March 2006, pp:48-49.

نقلاً عن: عبد المعبود محمد عبد الرسول وجمال محمد نجيب محمد مهني: المرجع السابق، ص 5.

(4) كان الإسلام سباقاً للتأسيس للعدالة البيئية ومرتكزاتها، فقال الله عز وجل: " وهو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها، وكلوا من رزقه واليه النشور". الآية 15 من سورة الملك. وقال صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار". رواه أحمد وأبو داود. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015، ص 244-245. ويقصد بالعدالة البيئية في الإسلام إتاحة الموارد البيئية لجميع الناس على قدم المساواة ولتحقيقها يجب انجاز التنمية المستدامة للبيئة ورعايتها والمساواة في الحقوق البيئية. عبد المجيد محمد السوسوة: أسس العدالة البيئية في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد السابع، العدد الأول، فيفري 2010، ص 191-203 و207.

وتؤدي العدالة البيئية إلى الإدارة المستدامة للموارد، من خلال مجموعة من الحقوق والواجبات البيئية المكرسة لمسئولية الأفراد في التعامل مع المشكلات البيئية، ودفعهم لحماية البيئة⁽¹⁾.

III- مقومات العدالة البيئية.

اعتبرت الأجنحة 21 المنبثقة عن مؤتمر ريو لعام 1992 مبدأ العدالة البيئية من المبادئ الأساسية لحماية البيئة، وتتطلب منع تحويل مناطق الفقراء إلى مكان للتلوث والفساد البيئي، من خلال إيقاف تركز النشاطات الملوثة للبيئة في مناطق إقامة الفئات الهشة، باعتباره ظلماً بيئياً، وتتمثل محاور العدالة البيئية فيما يلي⁽²⁾:

1- منع تركيز النشاطات الملوثة للبيئة في مناطق الطبقات الفقيرة وإبعادها عن أماكن الفئات الغنية في المجتمع.

2- التوزيع العادل للموارد الطبيعية والبيئية، حيث يكون لكل مواطن الحق في الحصول على هذه الموارد بشكل متساو ودون تمييز بسبب المسكن أو الانتماء.

3- إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات البيئية من خلال تمكينهم من الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة بيئتهم، حتى لا يتضرر الفقراء من قرارات الأغنياء.

ثانياً: المشاركة البيئية والاستدامة البيئية.

ارتبط مفهوم المشاركة عموماً والمشاركة البيئية خصوصاً بمفهوم التنمية المستدامة والاستدامة البيئية، على اعتبار المشاركة تعد ركيزة ومؤشراً مهماً لتحقيق وتعزيز التنمية.

I- المشاركة البيئية والتنمية المستدامة.

تعرف التنمية المستدامة بأنها " التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجتهم"⁽³⁾. وعرفها القانون رقم 10/03 السالف الذكر بأنها مفهوم يعني التوافق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية⁽⁴⁾. كما تعني التنمية البيئية المستدامة رفع كفاءة استغلال

(1) عبد المعبود محمد عبد الرسول وجلال محمد نجيب محمد مهني: المرجع السابق، ص ص 5-6.

(2) نص عليها مؤتمر بودابست حول العدالة البيئية عام 2003. ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص ص 243-244.

(3) هاشم محمد صالح: تلوث الهواء، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص 174. أنظر أيضاً: مقدم عبيرات وعبد العزيز الأزهر: التنمية والديمقراطية في عصر العولمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 11، ماي 2007، ص ص 221-222. سناء محمد الجبور: المرجع السابق، ص ص 50-52. كربالي بغداد وحمداني محمد: المرجع السابق، ص 10 وما بعدها.

(4) المادة 5/4 من القانون رقم 10/03. كما عرفت المادة 5/03 من القانون رقم 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة والتنمية المستدامة بأنها: "نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة". القانون رقم 01-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر، العدد

الموارد التي تفي باحتياجات الأجيال الحاضرة مع عدم استنزافها والحفاظ عليها للأجيال المقبلة من خلال استراتيجيات التوازن البيئي⁽¹⁾.

وتعد التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وسياسية شاملة ومتكاملة، تستهدف التحسين المستمر لرفاهية الشعوب⁽²⁾، يتطلب تحقيقها الشراكة مع الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، وأن يعط لهذه الأخيرة دور تنموي أكبر من أجل ضمان حقوق الأجيال القادمة⁽³⁾، كما أن توسيع وتفعيل فرص المشاركة يجسد المسؤولية الجماعية ويساهم في تعبئة وترشيد الموارد وبناء الحوار والاتفاق والمحاسبة وبالتالي الوصول إلى التنمية⁽⁴⁾. هذه الأخيرة اذن قوامها هو العمل الجماعي الذي يقوم بتحديد المشكلات والاحتياجات ثم التخطيط والتنفيذ⁽⁵⁾، وباعتبار الأفراد هم محورها فإنه يتعين مشاركتهم بفعالية في انجازها والاستفادة منها⁽⁶⁾.

11. ويعرف الميثاق المغربي للبيئة والتنمية المستدامة التنمية المستدامة بأنها مقربة للتنمية مرتكزة على عدم الفصل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنشاط التنموي، وتهدف إلى الاستجابة لحاجات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة. المادة 9 من الميثاق. وفي اعتقادنا أن مفهوم التنمية المستدامة الذي ورد في الصياغة المغربية أقرب إلى دلالاتها ومفهومها من الصياغة التي جاء بها النص الجزائري.

⁽¹⁾ محمد إبراهيم عبد الحميد الحولي ورائيا حمدي عبد الصادق باشا: وعي الزراع ببعض ممارسات التنمية الزراعية المستدامة بمحافظة الشرقية، مجلة الزقازيق للبحوث الزراعية، المجلد 45، العدد 5، 2018، ص 1786.

⁽²⁾ ألفت حسن آغا: الأمم المتحدة في خمسين عاما، وثائق الامم المتحدة، 2002، ص 14. نقلا عن: صباح العشراوي: المرجع السابق، ص 119.

⁽³⁾ أهداف التنمية المستدامة: الاستعراض الوطني الأول للمملكة العربية السعودية، المنتدى الطوعي السياسي رفيع المستوى لعام 2018، التحول نحو مجتمعات مستدامة ومرنة، 9-18 جويلية 2018، نيويورك، ص 5. ماهر فرحان مرعب: المرجع السابق، ص ص 109-125-118.

⁽⁴⁾ الديق ثروت على: دور المجتمع المدني في تفعيل حماية حقوق المرأة الريفية: دراسة ميدانية على الجمعيات الأهلية العاملة في مجال المرأة في ريف مركز أجا (الدقهلية)، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، العدد 34، جانفي 2004، ص 235.

⁽⁵⁾ محمد رجاني جودة الطحلاوي: التنمية وتحقيق الوعي البيئي في محافظة أسيوط، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 34، جانفي 2010، ص 3.

⁽⁶⁾ خالد السيد متولي أحمد: الديمقراطية وتغير المناخ (نحو تفعيل مشاركة الجمهور في التصدي لتغير المناخ)، سلسلة دراسات الديمقراطية البيئية، تاس للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص ص 11-12.

II - المشاركة البيئية كمبدأ للاستدامة البيئية.

تعرف الاستدامة البيئية بأنها: "حق الجيل الحاضر في التمتع باستغلال الثروات الطبيعية دون المساس بحق الأجيال القادمة في هذه الثروات"⁽¹⁾، وإدارة الموارد البيئية بما يلبي الحاجات المجتمعية مع صيانتها والحفاظ على جودة البيئة⁽²⁾.

وتعد الاستدامة مسؤولية تضامنية⁽³⁾، تركز على الديمقراطية والمشاركة العامة، كما يتطلب تحقيقها بناء القدرات على التخطيط وزيادة الوعي البيئي⁽⁴⁾. وهو ما يبين الارتباط الوثيق بين الاستدامة والمشاركة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمشاركة البيئية.

اختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية للمشاركة البيئية بين من يراها حقا أساسيا من حقوق الإنسان وبين من يعتبرها مبدأ من المبادئ العامة للقانون، وبالتالي نفي صفة الحق الأساسي عنها، وبالرغم من الاختلاف السابق ذكره، فإن المشاركة البيئية تبقى من وجهة أغلبية الفقه حقا من حقوق الجيل الثالث للإنسان، وهي الحقوق الجديدة التي تعبر عن فكرة التضامن بين الجماعة الإنسانية والتفافها حول قيم مشتركة بينها.

الفرع الأول: التكيف القانوني للمشاركة البيئية.

أثير النقاش بين الفقه حول الطبيعة القانونية للمشاركة البيئية بين من يراها مبدأ من المبادئ العامة للقانون وبين من يراه حقا من الحقوق البيئية الأساسية، ولكل فريق من هؤلاء مبرراته في الدفاع عن موقفه.

أولا: الرأي الراض لتكريس طابع الحق البيئي الأساسي على المشاركة البيئية.

يستند الفريق الراض لوجود حقوق بيئية أساسية إلى عدة مبررات كغياب تقنين وحماية دولية للحق البيئي، غياب النص الدستوري الصريح على هذه الحقوق، وعدم قابلية الحقوق البيئية للإنفاذ المباشر.

I- غياب تقنين وحماية دولية للحق البيئي: يلاحظ غياب اتفاقية دولية تقنن وتنظم الحقوق البيئية، ويرى الأستاذ سون (Sohn) بأن هذا الحق جزء من العرف الدولي، ويستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلانات والاتفاقيات الصادرة عنها⁽⁵⁾.

(1) عبد الرزاق شيماء حسين ربيع: المرجع السابق، ص 100.

(2) محمد إبراهيم عبد الحميد الحولي ورائيا حمدي عبد الصادق باشا: المرجع السابق، ص 1786.

(3) سناء محمد الجبور: المرجع السابق، ص 55.

(4) عبد الرزاق شيماء حسين ربيع: المرجع السابق، ص 103-104.

(5) Edith Brown Weiss, «Intergenerational Equity in International Law», American Society of International Law, vol. 81 (April 1987), p 133.

إن القانون الدولي للبيئة لا يتضمن حقوقاً بيئية، أما الاتفاقيات والإعلانات التي تناولت بعض هذه الحقوق كإعلان استوكهولم عام 1972 أو إعلان ريو لعام 1992 فهي غير قابلة للتنفيذ⁽¹⁾، وبالنسبة للاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أو الثنائية التي تتضمن حقوقاً بيئية، فإنها تحتاج إلى مصادقة السلطة التشريعية في الدول عليها وفق ما ينص عليه دستورها حتى تتم أدلتها في النظام القانوني للدولة الطرف وبالتالي يمكن إنفاذها داخلياً⁽²⁾.

نقلا عن: الحسين شكراني : مقارنة اديث براون ويس في شأن العدالة الجيلية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 458، المجلد 39، أبريل 2017، ص ص 124-125..

(1) وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص ص 25-26.

(2) في هذا الإطار تنص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون". فالدساتير يمكنها أن ترفع المعاهدات الدولية بما فيها الاتفاقيات البيئية واتفاقيات حقوق الإنسان إلى مرتبة مساوية أو أعلى من القانون الداخلي لها، مثل اتفاقية آرهُوس لعام 1998 سألغة الذكر. التزمت الجزائر بحماية البيئة من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة. أنظر في هذا الصدد: المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 27 سبتمبر 1992 والمتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1985، ج 69. المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 27 سبتمبر 1992 والمتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونريال يوم 16 سبتمبر 1987 والى تعديلاته (لندن 27 و 29 جوان سنة 1990) ، ج 69. المرسوم رئاسي رقم 04-144 المؤرخ في 28 أبريل 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر 1997، ج ر ، العدد 29. المرسوم رئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 8 جوان 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المعتمد بمونتريال يوم 29 جانفي 2000، ج ر ، العدد 38. ملحق المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 والمتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1985، والمنشور في الجريدة الرسمية (العدد 69 المؤرخ في 27 سبتمبر 1992)، ج ر ، العدد 17. ملحق المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 والمتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرم في مونريال يوم 16 سبتمبر 1987 والى تعديلاته (لندن 27 و 29 جوان 1990)، والمنشور في الجريدة الرسمية (العدد 69 المؤرخ في 27 سبتمبر 1992)، ج ر ، العدد 17، المؤرخ في 20 مارس 2000. المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10-04-1993 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية، ج. ر ، عدد 24. المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06-06-1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، ج. ر ، عدد 32. المرسوم الرئاسي رقم 06-206 المؤرخ في 07-06-2006 المتضمن المصادقة على اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعتمدة باستوكهولم في 22-05-2001، ج ر ، 39 . وعلى المستوى الثنائي صادقت الجزائر على العديد من اتفاقيات التعاون في المجال البيئي. أنظر مثلا: مرسوم رئاسي رقم 04-430 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004 ، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية في مجال الحجر الصحي النباتي وحماية النبات، الموقعة بأقفة في 15 ماي 1998، ج ر ، العدد 84. مرسوم رئاسي رقم 14-376 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت في مجال البيئة والتنمية المستدامة، الموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 2 أكتوبر 2013، ج. ر ، العدد 1.

إضافة إلى ما تقدم ذكره، يعتبر البعض بأن المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي لا توفر حماية للحقوق البيئية الأساسية، بما فيها تلك الحقوق الإجرائية، أو التي تتعلق المساواة بين الأجيال⁽¹⁾. ورغم أن محكمة العدل الدولية -لا تعتمد عند الفصل في النزاعات على هذه المبادئ كقاعدة وحيدة في إصدار القرار، إلا أنها تكون موجودة ضمناً في دعم القرار الذي تتوصل إليه، ومن بين هذه المبادئ في المجال البيئي منع إلحاق الضرر البيئي الذي نص عليه المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم للعام 1972 ومبدأ الوقاية ومبدأ الإنصاف⁽²⁾، إلى جانب مبدأ التضامن أو التعاون الدولي، مبدأ الاحتياط ومبدأ الملوث الدافع⁽³⁾.

II - غياب النص الدستوري الصريح على هذه الحقوق: فحسب الأستاذ (Thomas Paine) فإنه " لا شيء يمكن أن يعد دستوراً إلا الوثيقة المكتوبة "، وأنه من المهم النص الدستور على هذه الحقوق حتى وإن لم يكن واضحاً أو محدداً لكيفية إنفاذها⁽⁴⁾.

III - عدم قابلية الحقوق البيئية للإنفاذ المباشر: يفرض التطبيق العملي للحق في البيئة التدخل الإيجابي للدولة لتمكين الأفراد من مباشرته والتمتع به⁽⁵⁾، وذلك عبر الاعتراف بالحقوق البيئية الإجرائية وهي الحق في المشاركة البيئية، الحق في الحصول على المعلومات البيئية والحق في الحصول على العدالة⁽⁶⁾. غير أن هذه الحقوق الإجرائية غير نافذة بذاتها، بل تستلزم تدخل المشرع الإيجابي امتثالاً للدستور لتحديد شروط وحدود ممارستها العملية⁽⁷⁾، وهذا ما تؤكدته نظرية القيمة الموجهة للحقوق البيئية، والتي تدرج الحق البيئي ضمن فئة الحقوق غير القابلة للتغيير أو التعديل، وأن صاحب الحق أو المتمتع به له ضمانات

(1) وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص 29. يقصد المبادئ العامة للقانون تلك المبادئ المتعارف عليها في النظم القانونية لمختلف الدول، والتي تستوحي منها الحلول لخلافاتها في غياب القاعدة الاتفاقية. أشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، 2005، بدون دار نشر، ص 20. نقلاً عن: الحسين شكراني: التغيير المناخي من منظور حقوق الإنسان، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد 9، جوان 2017، ص 49.

(2) حسين شكراني: المرجع السابق، ص 49.

(3) ص ص 139-141.

(4) وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص ص 35-36.

(5) رجب محمود طاجن: المرجع السابق، ص ص 107-108.

(6) خالد السيد متولي: المرجع السابق، ص ص 132-133. عبد الناصر هجانية: القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2014، ص 124.

(7) فمثلاً يأتي تدخل المشرع الفرنسي المقيد بالضوابط في حقي الاطلاع والمشاركة كنتيجة لتعديل المادة 34 من الدستور المحددة لمجال الاختصاص التشريعي بإضافة مسائل البيئة إلى فقرات هذه المادة، مما يعطيها ضمانات من تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم الحقوق والواجبات البيئية المرتبطة بالحق في البيئة. رجب محمود طاجن: المرجع السابق، ص ص 120-

للتدخل الايجابي للدولة لتنفيذ هذا الحق، وهذا التفسير يتقارب مع " مقارنة الحقوق للقانون البيئي "، التي تركز على صاحب الحق المتضرر من التلوث وليس التلوث في حد ذاته (1).

كما لا يوجد إلا القليل من الدساتير التي تنال موافقة القضاء باعتبارها قابلة للإنفاذ من طرف المخاطبين بأحكامها لأن الحق غير القابل للإنفاذ يصعب اعتباره حقا (2)، كما أنه لا معنى لإقرار حق معين ما لم ينص القانون على حماية قانونية له (3).

IV - صعوبة تحديد الحقوق البيئية: من بين المعوقات التي تعترض التأسيس لحق معترف به هي صعوبة تحديد مصطلح الحقوق البيئية، وتنظيمها وتنفيذها، والتي تتطلب تظافر جهود الدول والمنظمات والأفراد، ويدعو الأستاذ (هاندل) في هذا الصدد إلى التنسيق بين حقوق الإنسان العالمية والأنظمة البيئية، لكون ممارسات الدول لا تدعم هذا الحق عمليا (4).

ثانيا: الرأي المؤيد لإضفاء صفة الحق الأساسي على المشاركة البيئية.

يؤيد جانب من الفقه صفة الحق على المشاركة البيئية، وقبل عرض مضمون هذا الاتجاه، لابد من تعريف الحق الإنساني، وتبيين تطور العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، وتحديد المعايير التي تضفي صفة الأساسية على هذا الحق.

I - مفهوم الحق الإنساني: يتطلب تحديد مفهوم الحق الإنساني تعريف حقوق الإنسان في نقطة أولى، وتحديد المبادئ التي تقوم عليها في نقطة ثانية.

1- تعريف حقوق الإنسان.

أ- تعريف الحق: الحق لغة يعني الثبات، والحقوق جمع حق، والحق ضد الباطل وكل حق يقابله واجب (5)، والحق هو الأمر الثابت أو الموجود الذي لا يمكن نكرانه (1). وقد استخدم هذا المصطلح في كل

(1) وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص ص 50-51.

(2) وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص ص 37-43 و 11.

(3) كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي: حقوق الإنسان وحرياته في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربي، دار أيلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 112.

(4) صلاح عبد الرحمان عيد الحديثي: المرجع السابق، ص 23 أنظر: مشار إليه في الهامش.

(5) محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، 1997، ص 9. نقلا عن: حيدر أدهم عبد الهادي: المرجع السابق، ص 83

الحقول المعرفية سواء القانونية أو الاجتماعية أو الفلسفية أو الإسلامية. وحق الأمر يعني: " صح وثبت وصدق ". أما الحق فهو: " اسم من أسماء الله تعالى وهو الثابت بلا شك "، وكذلك الحق هو: " النصيب الواجب للفرد أو الجماعة". ويصطلح عليها في الفقه بأنها: " ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير"، وعليه فحقوق الإنسان هي: " الأمور الواجبة والثابتة للفرد أو الجماعة " (2).

أما في الاصطلاح فيعرف الحق بأنه السلطة أو القدرة التي يمنحها القانون لشخص معين تحقيقاً لمصلحة مشروعة، يعترف له بها ويحميها. ويعرف *ايمانويل كانط* الحق بأنه مجموعة الشروط التي تلائم ما بين حريتنا وحرية الغير (3).

وقد أثيرت الكثير من المناقشات الفلسفية والنظريات حول فكرة الحق، حيث ظهرت في هذا الإطار ثلاث نظريات هي (4):

- النظرية الشخصية: وتنظر إلى الحق على أنه قدرة إرادية يخولها القانون لشخص معين في نطاق محدد وهذه النظرية تعرف الحق بصفته الجوهرية، باعتباره رابطة بين شخص وشيء أو بين شخص وشخص تمنح صاحبها سلطة استثنائية.

- النظرية الموضوعية: وتعرف الحق بالمصلحة، فالحق مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً، أو هو مصلحة مستحقة شرعاً، أو مصلحة يحميها القانون.

- النظرية المختلطة: وتعرف الحق بأنه إرادة ومصلحة مع اختلافهم في ترجيح عنصر الإرادة أو المصلحة في تكوين الحق.

(1) أكرم حسن ياغي: الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص26.

(2) علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد: حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعاً وفقها وقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2009، ص 27.

(3) أكرم حسن ياغي: المرجع السابق، ص27.

(4) داود الباز: المرجع السابق، ص ص 10-14. كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي: المرجع السابق، ص ص 109-111. جبار صابر طه: النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 71-75.

ب- نحو تعريف لحقوق الإنسان: حقوق الإنسان هي " الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني، فهي ليست منحة من أحد، ولا يستأذن فيها من السلطة، وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها ". كما تعرف بأنها " مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما" (1).

ويعرف الكاتب (كارل فاساك) حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق التي يتعين الاعتراف بها للفرد لمجرد كونه إنساناً، وهي تختلف عن الحقوق الوضعية في عدم اشتراطها توافر الحماية القانونية حتى يمكن المطالبة بها (2). كما يرى الأستاذ (جاك دونللي) بأن " حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي تتبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية والتي يمثل انتهاكها حرماناً للشخص من إنسانيته، كما أنها ضرورية للحياة الكريمة والتي لا يمكن التمتع بها دون هذه الحقوق " (3).

كما تعرف بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن لأي إنسان العيش بدونها بكرامة بوصفه إنساناً، وهي أساس الحرية والعدل والأمن والتي تتيح الفرص للأفراد لتنمية ذاتهم ومجتمعاتهم، ويتم تكرسها في النظام القانوني للدولة وكذا في الإعلانات والمواثيق (4)، وتجسد الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يتسنى غيرها أن نعيش معيشة البشر بكرامة وإنسانية (5).

وتشتمل هذه الحقوق على أربعة خصائص متداخلة: فهي حقوق طبيعية أصيلة في الإنسان، متساوية، عالمية وحقوق تستلزم المشاركة الفعالة من أصحابها (6).

2- مبادئ حقوق الإنسان: تركز حقوق الإنسان على مجموعة من المبادئ الأساسية التي ترجع إلى طبيعة الحق ذاته وهذه المبادئ هي (1):

(1) علي محمد الدباس و علي عليان أبو زيد: المرجع السابق، ص ص 26-27.

(2) ماهر عبد الهادي : حقوق الإنسان قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي، دار النهضة العربية، ص44. نقلا عن: نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة: حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2005، ص14.

(3) جاك دونللي: حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998، ص29. نقلا عن: نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة: المرجع السابق: ص15. أنظر أيضا: محمد مدحت غسان: الشرعية الدولية والشفافية في ظل النظام الدولي الراهن، دار الراجحي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص52.

(4) حيدر أدهم عبد الهادي : دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص83.

(5) أكرم حسن ياغي: المرجع السابق، ص31.

(6) ليل هانت: المرجع السابق، ص ص 19-20.

أ- أن أساس التمتع بحقوق الإنسان هو الكرامة الإنسانية.

ب- مبدأ ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

ت- الأصل أن التمتع بحقوق الإنسان يكون عاما وأن تقييدها هو الاستثناء.

ث- عدم قابلية بعض الحقوق للتنازل عنها وعدم جواز وضع تحفظات على بعضها.

ج- الطابع العالمي لحقوق الإنسان مع مراعاتها للخصوصيات الثقافية للدول.

II - العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان: دفع تعدد الفاعلين في مجال حقوق الإنسان إلى ضرورة توحيد جهود المشاركة العامة في كفالة التمتع بالحقوق والحريات بصفة عامة (2)، والحقوق البيئية على وجه الخصوص. وقد كان لمقاربة الربط بين البيئة وحقوق الإنسان دور كبير في إبراز أهمية هذه الحقوق البيئية على المستويين الداخلي والدولي (3).

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على هذه العلاقة، مؤكداً أن "للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه، وهو يتحمل مسؤولية رسمية في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة" (4). كما أشار مجلس حقوق الإنسان الأممي إلى تكامل العلاقة بينهما، وأن حماية حقوق الإنسان تؤدي إلى مواجهة المخاطر البيئية وتعزيز السياسات البيئية الدولية والإقليمية والوطنية، وبالتالي يتعين على الدول أخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار عند رسم هذه السياسات (5). وحدد قرار المجلس رقم 16/11 بشأن حقوق الإنسان والبيئة عدة عناصر رئيسية للعلاقة بينهما (6)، فالتنمية المستدامة وحماية البيئة يساهمان في تحقيق

(1) أكرم حسن ياغي: المرجع السابق، ص 81.

(2) تقرير عن حصيلة أنشطة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان لسنة 2013، مرجع سابق، ص 27.

(3) أنظر حول هذه العلاقة: عروبة جبار الخزرجي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 171.

(4) المبدأ الأول من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(5) خالد السيد متولي أحمد: الديمقراطية وتغير المناخ، المرجع السابق، ص 12.

(6) يمكن الاطلاع على القرار من خلال الرابط:

https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/16session/A.HRC.RES.16.11_en.pdf

الرفاه والتمتع بحقوق الإنسان، وتؤثر الأضرار على التمتع الفعلي بهذه الحقوق خاصة بالنسبة للفئات الهشة، في حين تدعم التزامات حقوق الإنسان سياسات حماية البيئة واستدامتها على مختلف المستويات⁽¹⁾.

وتوجد في هذا الإطار ثلاث مقاربات أساسية ومتكاملة توضح طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، الأولى تعتبر البيئة السليمة شرطا مسبقا للتمتع بحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية، أما الثانية فتعتبر هذه الحقوق أدوات للمعالجة الإجرائية والموضوعية للبيئة، فالحقوق البيئية الإجرائية كالحق في الحصول على المعلومات، الحق في المشاركة العامة والحق في الوصول إلى العدالة، تعد حقوقا أساسية لضمان رشادة ممكنة لاتخاذ القرارات البيئية. أما الحقوق البيئية الموضوعية، فتتمثل في الأبعاد البيئية لبعض الحقوق المشمولة بالحماية كالحق في الصحة. وتقوم المقاربة الثالثة على إدماج حقوق الإنسان في إطار مفهوم التنمية المستدامة والبيئة⁽²⁾.

وقد أثرت هذه المقاربات في عملية صنع السياسات وتطور الاجتهادات القانونية فيما يتصل بحقوق الإنسان والبيئة والاعتراف بوجود حق جديد هو الحق في البيئة.

وقد أشارت بعض المحاكم لهذه العلاقة، ففي الطعن المقدم من " لوبيز" ضد اسبانيا الذي تعرضت فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لما تحتويه المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من حقوق، وغيرها من الحقوق الأخرى في آن واحد، انتهت المحكمة عام 1993 إلى وجود انتهاك للمادة الثامنة من الاتفاقية للحق في الخصوصية والعائلة انطلاقا من انتهاك الحق في البيئة⁽³⁾.

III-إضفاء معيارية الأساسية على الحق: يثور التساؤل عن المعايير التي يستند إليها من أجل تكريس طابع الأساسية على الحق، وفي محاولة للإجابة على ذلك، ترى الباحثة -Veronique Champeil) (Desplats) أن إضفاء الصبغة الأساسية للحقوق يتعلق بأربعة مقاربات هي⁽⁴⁾:

1- المقاربة القيمية: تقوم الصبغة الأساسية للحقوق على الكونية والشمولية، فحتى يكون الحق أساسيا يجب أن يتمتع به كل الأفراد.

(1) مجلس حقوق الإنسان: " دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة"، مرجع سابق، ص3.

(2) مجلس حقوق الإنسان: دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، المرجع السابق، ص 4 و5.

(3) عبد نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة: المرجع السابق، ص 337-339.

(4) أيمن الزغودي: حرية التعبير في تونس، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، 2016/2015، ص 13.

2- المقاربة الشكلية: يعد الحق أساسيا بالنظر إلى مكانته داخل الهرمية القانونية أو درجة النص المكرس له.

3- المقاربة الهيكلية: وفق هذه المقاربة، فالحقوق الأساسية هي ذلك الصنف من الحقوق الذي يؤدي غيابه إلى فقدان انسجام وهوية النظام القانوني وسيره المنتظم.

4- المقاربة العامة أو الشاملة: حيث يكون الحق أساسيا عندما يتمتع بهذه الخاصية من طرف العديد من النظم الداخلية أو الدولية.

كما يوجد تعدد في مفهوم " الأساسية " المرتبطة بالحق في البيئة وذلك وفق ما يلي (1):

1- المفهوم المحوري للحقوق الأساسية (la conception axiologique) : وفق هذا المفهوم فالحق يعد أساسيا لأنه يعبر عن قيم ضرورية ولا غنى عنها للإنسانية.

2- المفهوم الشكلي للحقوق الأساسية (la conception formelle) : تكيف الحقوق ما إذا كانت أساسية أم لا حسب مصدرها ومكانتها في تدرج المعايير والقواعد.

3- المفهوم الهيكلية للحقوق الأساسية (la conception structurelle) : الحقوق الأساسية هي تلك الحقوق التي بدونها يفقد النظام القانوني أو النظام الفرعي أو عامل من هذا النظام اتساقه، وطريقة عمله ووجوده الخاص وهويته، فالحقوق الأساسية إذن تشكل أساسا لمجموعة منظمة من الحقوق.

4- المفهوم المشترك للحقوق الأساسية (la conception commune) : وفقا لهذا المفهوم، فان الخاصية الأساسية للحقوق تقود إلى تشابه الاعتراف والحماية في مختلف الأنظمة القانونية الوطنية أو الدولية.

لقد كرس القضاء صراحة أساسية الحق الموضوعي في البيئة، حيث اعتبرت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة أصبح من الحقوق الأساسية التي تسمو مكانتها مع الحقوق الأساسية الأخرى كالحق في الحرية والمساواة، مؤسسة حكمها على ما نصت عليه الإعلانات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي قررت هذا الحق وفي مقدمتها إعلان استوكهولم لعام 1972 الذي أكد على هذا الحق وضمن الدولة له للعيش في ظل حياة كريمة، وباعتباره كذلك واجبا يقع على عاتق الأفراد حفاظا على حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية (2).

(1) V.Champeil-Desplats, Op.Cit, pp21-26.

(2) وليد الشناوي: المرجع السابق، ص102.

وتتميز الحقوق الأساسية بأهمية كبيرة مقارنة بالحقوق الأخرى، وتعد أكثر ثباتا وحماية نظرا لدسترتها، وتمنح هذه الحقوق ضمانا شخصية للأفراد وحقا إنسانيا غير قابل للتصرف فيه و قابل للتنفيذ الذاتي، وهذا ما ينطبق على الحق البيئي الإجرائي الذي يمكن وضعه في مرتبة مماثلة مع الحقوق أساسية أخرى كالحق في الحياة، وهو ما طبقه القضاء في بعض الدول (1).

تسمح المقاربات المقدمة سابقا لمفهوم الحق، وكذلك تعددية المفاهيم لأساسيته، وعلى ضوء الحجج التي قدمها كل اتجاه فقهي حول تأكيد أو نفي صفة الحق عن المشاركة البيئية، إلى ترجيحنا لموقف الرأي الثاني المؤكد لصفة الحق الإنساني على الحق البيئي، نظرا لقوة حججه، وتشبيتها من خلال الأحكام والتطبيقات القضائية المختلفة.

الفرع الثاني: المشاركة البيئية حق بيئي إجرائي.

أدخل مفهوم الحقوق البيئية في نقاشات الفقه القانوني وأستعمل في بعض الأحيان لتحليل فعالية الحقوق الإنسانية الجديدة، لاسيما ما تعلق بالضمان القضائي للحقوق الأخرى في التطبيقات الجديدة المتزايدة النطاق (2).

وتنقسم الحقوق البيئية إلى حقوق موضوعية وحقوق إجرائية، ويقوم هذا التقسيم على أساس طبيعة الحق ومضمونه (3).

أولا: الحقوق البيئية الموضوعية.

الحقوق البيئية الموضوعية هي تلك الحقوق التي تقرر مركزا قانونيا لأصحاب الحق، وتنشأ مستقلة بذاتها، وتتمثل هذه الحقوق في الحق في البيئة، الحق في التنمية، الحق في الموارد الطبيعية والحق في الماء (4).

(1) فمثلا فسرت المحكمة العليا السويسرية النص الدستوري " يسن المشرع الفدرالي القوانين المتعلقة بحماية الإنسان وبيئته الطبيعية في مواجهة الآثار الضارة.."، معتبرة بأنه يكرس حقا بيئيا أساسيا، وهذا ما اتجه إليه القضاء الهولندي في تفسيره للنص الدستوري " يجب على السلطات الإبقاء على الدولة قابلة للسكن فيها وحماية البيئة". وليد محمد الشناوي: المرجع نفسه، الصفحات 15-16، 20-21 و31-32.

(2) Léa Weiss, (Et), La mondialisation du concept de droits environnementaux et ses retombées en droit français. Recherche d'une singularité juridique, In : La mondialisation et globalisation des concepts juridiques : l'exemple du droit de l'environnement, IRJS éditions, Paris, 2010, p26.

(3) عبد الناصر هجاينة: المرجع السابق، ص119.

(4) تقتصر في دراسة الحقوق البيئية الموضوعية ولاعتبارات الدراسة على تناول الحق في البيئة والحق في التنمية.

I- الحق في البيئة: يعد الحق في البيئة من بين حقوق الإنسان الجديدة التي برزت نتيجة تنامي الوعي الإنساني بالتهديدات الأيكولوجية الخطيرة التي تمس الإنسان والمجتمعات والدول، وجهود المنظمات البيئية المختلفة التي ساهمت في جعل البيئة في هرم الأوليات السياسية والدبلوماسية للمجتمع الدولي، وقد اعترفت العديد من الاتفاقيات والداستير والقوانين الوطنية بهذا الحق⁽¹⁾، لاسيما بعد إعلان استوكهولم الذي نص على حماية البيئة من التلوث لصالح الأجيال القادمة، وأن لا ترث من رأس المال البيئي أقل مما ورثه الجيل الحالي⁽²⁾.

ورغم أن هذا الاعتراف بقي منحصرا في إطار القانون المرن (soft law أي الإعلانات الدولية، ولم يستقل كحق للإنسان إلا مؤخرا، حيث كان يتم استنباطه من حقوق محمية أخرى، فإن صعوبة تحديد مضمونه وغياب آلية دولية مستقلة لحمايته تستند إلى الاتفاقيات الدولية البيئية هي ما طبعت هذا الحق لفترات طويلة⁽³⁾.

وستتناول في هذا العنصر تعريف الحق في البيئة، ثم تبيان مختلف خصائصه، وذلك كما يلي:

1- تعريف الحق في البيئة: يقصد بالحق في البيئة الحق في الحفاظ على البيئة وحمايتها من أي تدهور خطير وتطورها، كما يعني أيضا الحق في وقاية البيئة، والوقاية هنا تعني الحماية والتطوير⁽⁴⁾. كما يقصد به الحق في بيئة نظيفة صحية خالية من التلوث بمختلف أنواعه في ظل حياة كريمة تسمح بالتطور والرفاه⁽⁵⁾. ويعرف أيضا بأنه " حق كل إنسان في الاستعمال والتمتع بظروف بيئية سليمة تسمح له بحياة كريمة مرفهة، مع التزامه بالحفاظ عليها من التلوث"⁽⁶⁾. كما يمكن تعريف الحق في البيئة من جانبين اثنين⁽⁷⁾:

(1) جابر جاد نصار: مجلة اتحاد الجماعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 11، أبريل، 2000. نقلا عن: وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص 4. أحمد لكحل: المرجع السابق، ص 42.

(2) خالد السيد المتولي محمد: المرجع السابق، ص 391.

(3) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى: المرجع السابق، ص 421-422.

(4) صلاح عبد الرحمان عيد الحديثي: المرجع السابق، ص 16.

(5) عبد الناصر هجاينة: المرجع السابق، ص ص 121-122.

(6) أحمد لكحل: المرجع السابق، ص 42.

(7) وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص 77.

أ- بالنظر إلى صاحب الحق (المعيار الشخصي): يمكن تعريف الحق في البيئة بأنه ذلك الحق الذي يفرض تمكين الإنسان من الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، من أجل توفير حياة لائقة له، فالبيئة الصحية والنظيفة تعد شرطا لممارسة الحقوق والحريات الإنسانية.

ب- بالنظر إلى موضوع الحق (المعيار الموضوعي): ويعني حق الإنسان في البيئة توفير كافة عناصرها بما يشمل الإنسان ذاته، وحماية التوازن البيئي. ويلاحظ في هذا الصدد بأن ميثاق البيئة الفرنسي لم يتبن معيارا واحدا في تعريف الحق في البيئة، فقد اعتمد المعيار الشخصي الذي يقوم على تعريف الحق في البيئة بالنظر إلى مصلحة الفرد من خلال المادة الأولى منه " لكل إنسان الحق في أن يحيى في بيئة متوازنة وصحية "، كما اعتمد المعيار الموضوعي الذي يعرف الحق في البيئة تعريفا مجردا عند إشارته إلى " البيئة المتوازنة " (1).

وكلا الجانبين متناسقان ويكملان بعضهما البعض، نظرا لكون حماية البيئة تتصرف إلى حماية حق فردي وآخر تضامني، والموازنة بين المصالح الفردية والمصالح الإنسانية العالمية (2). كما أن حق الإنسان في البيئة يستند إلى ضرورة المحافظة على الحقوق البيئية باعتبارها من الحقوق المشتركة للإنسانية المعترف بها في القانون الدولي (3).

2- خصائص الحق في البيئة: يعد الحق في البيئة حقا عاما، مطلقا ويمكن تقويمه نقدا (4).

أ- حق عام: فكل شخص يتمتع بهذا الحق وينشأ في كل لحظة تتأثر فيها حياة الإنسان وأنشطته، وهو من الحقوق الأساسية للإنسان، وكل الأفراد متساوون في التمتع به لاسيما الفقراء منهم، إلى جانب الأجيال القادمة (5).

ب- حق مطلق: يوجب احترامه من طرف الدولة وكذلك الأفراد عن طريق المشاركة، غير أن التمتع به يخضع للنظام القانوني الساري المفعول.

ت- حق يمكن تقويمه نقدا: من خلال قابليته للتعويض عند وقوع اعتداء عليه، على أساس تحمل المخاطر وفق قاعدة من يلوث عليه أن يدفع.

(1) رجب محمود طاجن: المرجع السابق، ص 101.

(2) محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى: المرجع السابق، ص 426.

(3) حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 42.

(4) سعيد سالم الجويلي: حق الإنسان في البيئة، مركز دراسات المستقبل، جامعة المنبأ، 2001، ص 22. نقلا عن: دليلة مباركي: الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، مداخلة أقيمت ضمن الملتقى الدولي الرابع للبيئة والموارد الطبيعية، جامعة تعز، الجمهورية اليمنية، 14-16 ماي 2007، ص 03.

(5) نبيلة عبد الحلیم كامل: المرجع السابق، ص ص 47-48.

ويتشارك الحق في البيئة خصائصه مع العديد من الحقوق الدستورية الأساسية كالحق في حرية التعبير والاجتماع والحق في الحياة، وفي هذا الإطار يرى الأستاذ (Brooks) بأن " الغرض الأساسي للحق في البيئة هو اعتبار التلوث اعتداء عاما على الحق الموضوعي للفرد في الحياة والصحة، وهي قيم مشتركة بين كل الناس" (1).

II - الحق في التنمية : كرست العديد من المواثيق والاعلانات الحق في التنمية كحق جديد من حقوق الإنسان، كما أن هذا المفهوم عرف تطورا في مضمونه من التنمية الاقتصادية إلى التنمية المستدامة ثم التنمية الانسانية.

1- الحق في التنمية من خلال المواثيق والإعلانات الدولية: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والسكن والملبس والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالة البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته" (2).

ويعد تقرير نادي روما بعنوان " حدود التنمية " الصادر عام 1972، أحد المراجع الأساسية للنقاش العالمي حول البيئة والتغير المناخي والتنمية، حيث أكد هذا التقرير على ضرورة التحرك العاجل من أجل تفادي استنزاف الموارد الطبيعية وتجاوز قدرة الطبيعة على إعادة إنتاج هذه الموارد (3)، وشدد على حدود النمو واستنفاد الموارد الطبيعية، كما أكد المبدأ الثالث من إعلان ريو لعام 1992 على الحق في التنمية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية، ونص إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1986 على أن " الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولكل الشعوب المشاركة في الإسهام في تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما "، وأنه " ينبغي للدول أن تتخذ على الصعيد الوطني جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية،

(1) وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص24.

(2) المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(3) م. جواد: في منظور الطبقات الحاكمة والنخبة في المغرب للمسألة البيئية، 02 مارس 2016. على الرابط:

(arabic.cadtm.org/2016/03/03/) .

أنظر أيضا: جورج قاضي: تهديدات البيئة، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص50.

ويجب أن تضمن من جملة أمور أخرى تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل⁽¹⁾.

وتأكيداً لمبدأ العدالة بين الأجيال، فقد نص المبدأ الثالث من إعلان ريو الصادر عن مؤتمر قمة الأرض في البرازيل عام 1992 على " إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل بشكل منصف الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والقادمة"⁽²⁾.

كما أكد على هذا الحق إعلان فيينا لحقوق الإنسان عام 1993⁽³⁾، وقد استرشدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في قرارها المؤرخ في 2 مارس 1996 بما قرره هذا الإعلان معتبرة أن " استيفاء التنمية لمتطلباتها - باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان لا يقبل تعديلاً ولا تحويلاً- ينبغي أن يكون إنصافاً لكل الأجيال، لتقابل احتياجاتها البيئية والتنموية، وعلى تقدير أن الحق في الحياة، وكذلك صحة الإنسان، يتعرضان لأفدح المخاطر من جراء قيام البعض بالإغراق غير المشروع لمواد سمية أو خطيرة، أو لفضلاتهم ونفاياتهم"⁽⁴⁾.

2- تطور مفهوم التنمية: ظهر الحق في التنمية في الستينات من القرن العشرين متجاوزاً المقاربة الليبرالية الضيقة المركزة على حقوق الجيلين الأول والثاني وهي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التوالي⁽⁵⁾. ليعرف مفهومه تطورات جذرية على مر السنوات⁽⁶⁾، بعد أن كانت التنمية اقتصادية مركزة على النمو وتحسين مؤشراتته، ظهر مفهوم التنمية المستدامة، الذي يدمج البعد البيئي ضمن مفهوم التنمية، وحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فهذه التنمية " لا تقتصر فقط على تحقيق النمو، ولكنها توزع ثمارها بطريقة منصفة، وتجدد البيئة بدل تدميرها، وتعهد إلى الأشخاص بالمسؤولية، بدلاً من استبعادهم"، كما أنها تقوم على أربعة أسس مرجعية: الإدارة المركزة على نتائج الفعل

(1) المادتان الأولى والثانية من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالحق في التنمية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986.

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/DeclarationRightDevelopment_ar.pdf

(2) عبد الناصر هجايبة: المرجع السابق، ص 123.

(3) شكراني حسين: العدالة المناخية نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص 108.

(4) المحكمة الدستورية العليا، 2 مارس 1996، قضية رقم 34 لسنة 15 ق.د، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الأول، ص 520. نقلاً عن: رجب محمود طاجن: المرجع السابق، ص 51.

(5) شكراني حسين: العدالة المناخية نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص 107.

(6) عبد الناصر زياد هياجنة: القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص 53.

الإئمائي، التضامن المؤسس على العدالة التوزيعية، منح الأفراد المسؤولية في مجال التنمية والاستدامة المرتكزة على إدارة الموارد الطبيعية من أجل الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في الموارد وعوائد التنمية (1).

لقد ترجمت التنمية المستدامة إستراتيجية سياسة جديدة في خدمة التنمية الاقتصادية من خلال حماية البيئة، وهذا ما جاء به مؤتمر ريو لعام 1992 (2)، كما أصبحت رهانا اجتماعيا وعالميا واكولوجيا، بسبب تزايد المخاطر البيئية، وضرورة تطبيق مجموعة من المبادئ لتسيير الأملاك العمومية البيئية كالتحوط والإدماج والتعاون والمشاركة وكذلك الحكم الراشد (3).

وتقوم التنمية المستدامة على تخطيط وتنمية ورشادة الموارد بما يحقق ازدهار المجتمع والتوازن بين البيئة والموارد والسكان (4). ويتطلب تحقيقها الشراكة مع الجمعيات، وتفعيل دورها التنموي للنهوض بالقدرات المجتمعية لصالح الأجيال القادمة (5).

وبداية من التسعينات ظهر مفهوم التنمية البشرية أو الإنسانية في تقارير برنامج الأمم المتحدة الإئمائي، فضلا عن التغير الجذري في مقاربات الأمن وانتقاله من بعد ضيق وأحادي هو الأمن بمفهومه التقليدي إلى مقارنة الأمن الإئمائي، وتعني التنمية البشرية في هذا الصدد توسيع وحفظ خيارات الأفراد من خلال تمكينهم من ممارسة هذه الخيارات بأمان وحرية وثقة في الفرص المتاحة لهم (6). إذن فهذه التنمية تركز

(1) أنظر: قوي محمد رانيا محمد مصطفى: دور الجمعيات الأهلية في حماية البيئة: دراسة ميدانية على قطاع مياه الشرب، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، المجلد 14، العدد الأول، جانفي 2002، ص 96. اعترف الدستور المغربي لسنة 2011 بالحق في العيش في البيئة السليمة والتنمية المستدامة، كما أكد الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة على الترابط القائم بين البيئة والتنمية، حيث نص في ديباجته على أن " التنمية البشرية لا يمكن فصلها عن الانشغالات البيئية"، وضرورة مساهمة الجميع بما فيها الجمعيات البيئية في تأسيس حكمة بيئية جيدة. أنظر ديباجة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة السالف الذكر. أنظر أيضا حول تعريف التنمية: صباح العشراوي: المرجع السابق، ص 119.

(2) Michel Prieur : op.cit, p19.

(3) Arnaud De Raulin, Bonne gouvernance et développement durable, In : Droits fondamentaux Droit de l'environnement, L'Harmattan, Paris, p 114.

(4) محمود جميل الجندي: أثر التوجه الجغرافي في خطط التنمية في الوطن العربي (التصحر أنموذجا)، مجلة المستقبل العربي، العدد 418، ديسمبر 2013، ص ص 55-56 و 67.

(5) أهداف التنمية المستدامة: الاستعراض الوطني الأول للمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 5. الحسين شكراني: مقارنة ادبث براون ويس في شأن العدالة الجيلية، مرجع سابق، ص 129. محمد إبراهيم عبد الحميد الحولي و رانيا حمدي عبد الصادق باشا : المرجع السابق، ص 1785.

(6) برنامج الأمم المتحدة للتنمية: " تقرير التنمية البشرية 2014، المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر"، نيويورك، 2014، ص 17.

على جانبين: التحرر من الجوع والأمن من الخوف. كما تقوم على ثلاث مؤشرات: أن يحيا الناس حياة طويلة خالية من المرض، وأن يكتسبوا المعرفة، وأن يحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة. وما لم تكن هذه الخيارات الأساسية مكفولة، فإن الكثير من الفرص الأخرى تبقى بعيدة التحقيق⁽¹⁾.

ثانيا: الحقوق البيئية الإجرائية.

يذهب الكاتب ديريك بيل (Derek R. Bell) إلى وجود مجموعة من الحقوق البيئية الأساسية الإجرائية التي تعمل على الدفاع عن الحق في البيئة، وتتمثل هذه الحقوق في الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة وصناعة السياسة البيئية عن طريق الانضمام إلى الجمعيات البيئية، الحق الحصول على المعلومات البيئية، والحق في الحصول على العدالة البيئية⁽²⁾.

وتعمل الحقوق البيئية الاجرائية أو ما يسميها البعض بالديمقراطية البيئية⁽³⁾ على تعزيز مبادئ الشفافية والمشاركة والمساءلة كأسس للرشادة البيئية، كما تزود الجمعيات بآليات للمشاركة في اتخاذ القرار البيئي وتمكينها من حماية البيئة⁽⁴⁾.

وقد تم الاعتراف بهذه الحقوق للجمعيات البيئية، وهي حقوق مترابطة فلا يمكن أن تكون المشاركة فعالة بدون معلومة صحيحة، وبدون الحق في الحصول على العدالة لضمان فعاليته⁽⁵⁾. ومثلما أن فعالية الحماية تحتاج إلى الاعتراف المعياري بالحق في حماية البيئة، فإن هذه الحماية أيضا تتوقف على الاعتراف بهذه الحقوق الإجرائية التي تسمح لكل فرد بالمساهمة في تحسين نوعية المحيط⁽⁶⁾.

كما ترتبط الحقوق البيئية الإجرائية بالحق الموضوعي وتحدد إجراءات معينة لإنفاذه، فإذا كان الحق في البيئة يقرر حقا للإنسان في بيئته مقابل التزام الدولة بضمان هذا الأخير، فإن الحق في الحصول على

(1) برنامج الأمم المتحدة للتنمية: تقرير التنمية البشرية لعام 1990، الأمم المتحدة، ص21.

(2) عبد المعبود محمد عبد الرسول وجلال محمد نجيب محمد مهني: المرجع السابق، ص ص 11-12.

(3) خالد السيد المتولي محمد: المرجع السابق، ص 131. عبد الناصر زياد هياجنة: القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص116.

(4) وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص ص 57 و143.

(5) Charles-Hubert Born,(Et), un statut pour les associations de protection de l'environnement ?, in: Acteurs et outils du droit de l'environnement , développements récents, développements peut-être à venir, Anthemis, Belgique, 2009, p298..

(6) Jacques Sambon ,(Et), L'accès au juge administratif : quelle place pour l'intérêt collectif de la protection de l'environnement ?, In : L'accès à la justice en matière d'environnement, actes du colloque organise le 12 mars 2003 à Bruxelles par l'Association Belge pour le Droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2005, p101.

العدالة البيئية كحق إجرائي يخول الفرد حق رفع دعوى قضائية للدفاع عن هذا الحق ومنع أي اعتداء عليه، والحصول على تعويض في حالة وقوع هذا الاعتداء⁽¹⁾.

ختاماً لما سبق ذكره، هو أن المشاركة البيئية تعد حقاً بيئياً إجرائياً يندرج ضمن حقوق الجيل الثالث أو الحقوق الجماعية، والتي يشترك فيها جميع الناس، ومنها الحقوق البيئية التي يتطلب إنفاذها تدخلاً وتعاوناً من جميع الفاعلين الرسميين وغير الرسميين كالدولة والأفراد والجمعيات والمجتمع الدولي⁽²⁾، وتبلورت هذه الحقوق في الثلث الأخير من القرن العشرين بفضل نضال المنظمات الدولية غير الحكومية⁽³⁾، ويندرج فيها الحق في البيئة، الحق في التنمية، حق تقرير المصير والحق في السيادة على الموارد الطبيعية⁽⁴⁾. لكن يلاحظ أن هذه الحقوق ما زالت محل نقاش مستمر، وبخاصة إلى مزيد من الاعتراف القانوني والسياسي⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: التكريس القانوني للمشاركة البيئية.

كرست المشاركة البيئية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، حيث تستمد هذه الأخيرة مصدرها من العديد من الأدوات القانونية المختلفة التي عكست اهتمام وحرص الجماعة الدولية والمنظمات الإقليمية والجهوية والدول على النص عليها.

نتناول في هذا المطلب التكريس القانوني للمشاركة البيئية من خلال البحث في مصادرها الدولية (الفرع الأول)، ثم التكريس الإقليمي لها لاسيما في النظام الجهوي الأوروبي (الفرع الثاني)، وأخيراً نتناول التكريس الوطني لهذه المشاركة في بعض التشريعات الداخلية للدول (الفرع الثالث).

⁽¹⁾NickieVlavianos, The Intersection Of HumanRights Law And Environmental Law, A Symposium on Environment in the Courtroom: Key Environmental Concepts and the Unique Nature of Environmental Damage March 23-24, 2012 University of Calgary.https://live-cirl.ucalgary.ca/sites/default/files/2012%20Symposium/ENG_The%20Intersection%20of%20Human%20Rights%20Law%20and%20Environmental%20Law_Vlavianos.pdf.

نقلا عن: عبد الناصر هجايينة: المرجع السابق، ص 120.

⁽²⁾ وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص ص 49-50.

⁽³⁾ عبد الناصر هجايينة : المرجع السابق، ص ص 120 و 130.

⁽⁴⁾ أكرم حسن ياغي: المرجع السابق، ص 58.

⁽⁵⁾ KarelVasak 1977,Rights Human : A Year-Thirty : Struggle : the sustained efforts to give force of law to the universal declaration of human rights, in :UNESCO Courier 30,Paris; UNESCO.

نقلا عن: عبد الناصر هجايينة: المرجع السابق، ص 119.

الفرع الأول: التكريس الدولي للمشاركة البيئية.

تم تكريس المشاركة البيئية في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية سواء تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والتي نصت على المشاركة كمبدأ وحق إنساني أو تلك التي لها صلة بالبيئة⁽¹⁾، والتي كرست المشاركة كحق بيئي في قواعد القانون البيئي الدولي المرن.

أولاً: التكريس الدولي للمشاركة في اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان.

عنيت العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بإفراد أحكام تتعلق بالمشاركة، وفي مقدمتها نصوص الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على حق كل فرد في حرية تكوين الجمعيات والنقابات مع الآخرين، والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، ومنع أي قيود تحول دون ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، وحماية الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم⁽²⁾. كما اعترفت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 بحق الشباب في المشاركة الكاملة داخل مجتمعاتهم⁽³⁾. كما أقرت المادتان السابعة والثامنة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والعامة في الدولة، والتي ينبغي أن يكون على قدم المساواة مع حق الرجل⁽⁴⁾.

كما أكد إعلان الحق في التنمية الصادر عام 1986 على حق كل إنسان وجميع الشعوب في المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً كاملاً، والترابط بين الحق في المشاركة والحق في التنمية، وتشجيع الدول للمشاركة الشعبية في جميع المجالات لتحقيق التنمية وإنفاذ حقوق الإنسان⁽⁵⁾. واعتبرت المادة 18 من إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية لعام 2006 المشاركة وسيلة للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى، وأن " للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل

(1) خالد السيد المتولي محمد: دور المجتمع المدني في إنفاذ الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، مرجع سابق، ص ص 440-445.

(2) تم اعتماد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976 بموجب المادة 49 منه.

(3) Michel Prieur, Le droit à l'environnement et les citoyens : la participation, Revue juridique de l'environnement, n° 4-1988, pp 398-402.

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49.

(4) أنظر نص الاتفاقية على الرابط: <https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

تاريخ الاطلاع: السبت 2 جانفي 2021. الساعة 11.03.

(5) المواد 1 و6 و8/2 من إعلان الحق في التنمية لعام 1986.

التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم بأنفسها وفقا لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة التي تقوم باتخاذ القرارات" (1).

ثانيا: التكريس الدولي للمشاركة البيئية في الإعلانات والمواثيق البيئية الدولية.

كرست العديد من الإعلانات والمواثيق البيئية الدولية المشاركة البيئية للأفراد والجمعيات، ويلاحظ بأن هذا التكريس تم في نطاق المبادئ العامة للقانون، المتعارف عليها في النظم القانونية لمختلف الدول، بدأ من اعلان بروتلاند ووصولاً إلى إعلان جوهانسبورغ عام 2002، كما نص عليه كل من الميثاق العالمي للطبيعة وميثاق الأرض وغيرها من النصوص الدولية الأخرى (2).

I - المشاركة البيئية في إعلان بروتلاند لعام 1986: ربط إعلان بروتلاند المعنون " مستقبلنا المشترك" بين التنمية وضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية، كما كرس مفهوم التراث المشترك للإنسانية، الذي تم توظيفه لاحقا في مختلف النصوص البيئية (3)، كما حث الحكومات على الاعتراف بحقوق المنظمات غير الحكومية خاصة الحقوق البيئية (4).

II - إعلان استوكهولم حول البيئة الإنسانية عام 1972: انعقد مؤتمر ستوكهولم في الفترة ما بين 5 و16 جوان 1972، وتبنى المؤتمر العديد من النصوص القانونية غير الملزمة ومنها إعلان البيئة البشرية التي تضمنت 26 مبدأ إضافة إلى تبني 109 توصية وخطة عمل وقرار يوصي بتنظيم العمل المؤسسي في الإدارة البيئية (5).

(1) اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61، المؤرخ في 13 سبتمبر 2007. ويمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط: تاريخ الاطلاع: السبت 2 جانفي 2021. الساعة 11.44.

https://www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/wp-content/uploads/sites/19/2019/06/UN-Declaration-Rights-of-Indigenous-Peoples_DGC-WEB2-AR.pdf

(2) Michel Prieur : Droit de l'environnement droit durable, Op.Cit, p87. Laurence Boisson , (Et), Environnement et développement durable, In :Droits fondamentaux Droit de l'environnement , L'Harmattan, Paris, pp 33-35.

(3) Raphaël Romt, op.cit, p32.

(4) عطية حسين أفندي : المنظمات غير الحكومية وإدارة شؤون البيئة في مصر مدخل الشراكة، بحث مقدم في إطار المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان " التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة"، شرم الشيخ ، مصر ، ماي 2007، ص 234.

(5) JG Starke, Introduction to International Law, 8 the Edition, Butter world student Reprinted, 1977, pp 427-432.

نقلا عن: صلاح عبد الرحمان عيد الحديثي: المرجع السابق، ص ص 14 و42 مشار إليه في الهامش. أنظر أيضا: سعيد عبد الملك غنيم: المرجع السابق، ص ص 12 و27.

وأكد الإعلان على حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة، في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه، وتحمله مسؤولية حماية البيئة وترقيتها من أجل الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة، كما أكد على ترابطية العلاقة الثلاثية بين البيئة والتنمية وحقوق الإنسان⁽¹⁾، وأنه " يقع على عاتق كل فرد أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة في هذا الميثاق بمفرده أو في نطاق جمعية من الجمعيات أو بالاتفاق مع الآخرين أو في نطاق ممارسته لمظاهر الحياة السياسية " ⁽²⁾.

وقد اعتمد مؤتمر استكهولم مبادئ التسيير الايكولوجي العقلاني للبيئة، كما شهد ميلاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة مكلفة بتسهيل التنسيق ونمذجة القواعد القانونية في المادة البيئية⁽³⁾. وتتبنى الإعلان مخطط عمل من أجل البيئة يقوم على ثلاثة عوامل هي: التقييم البيئي، تسيير البيئة وإجراءات الدعم⁽⁴⁾.

III-الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982: حدد الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 مضمون المشاركة البيئية بحيث " يجب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص، وفقا لتشريعهم الوطني للإسهام منفردين أو مشاركين مع غيرهم، في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم، وإتاحة وسائل الانتصاف أمامهم إذا لحق بهم ضرر أو تدهور"، كما جاء المبدأ 21 من الميثاق أكثر وضوحا عندما نص على قيام الدول والسلطات العامة الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بالتعاون في مهمة حفظ الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة والأعمال الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تبادل المعلومات والتشاور⁽⁵⁾.

(1) المبدأ الأول والثاني من إعلان ستوكهولم. أشار الإعلان كذلك إلى المشاكل البيئية المزمنة التي تعانها الأرض. سناء محمد الجبور: المرجع السابق، ص10. خالد السيد المتولي محمد: المرجع السابق، ص 403. نبيلة عبد الحليم كامل: المرجع السابق، 1993، ص47.

Sophie Demonfort et Simon Jolivert, (Et), Le principe de participation en matière environnementale et les nouvelles technologies , in : Technique et droits humains, actes du colloque organise du 20 au 23 avril 2010, Facultés de droit de Limoges et de Poitiers, Montchrestien, Paris, 2011, p19.

(2) المادة 24 من الميثاق العالمي للبيئة المنشقة عن الإعلان. نبيلة عبد الحليم كامل: المرجع السابق، ص91. أحمد لكحل: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ص151.

(3) **Philippe Malingrey**, Op.Cit, , p3. **Raphaël Romi**, Droit de l'environnement, L.G.D.J, Paris, 8° édition, 2014, pp47-48.

(4) **Laurence Boisson**, (Et), Environnement et développement durable, In :Droits fondamentaux Droit de l'environnement , L'Harmattan, Paris, p34.

(5) المبدأ 23 و21 من الميثاق. صدر الميثاق العالمي للطبيعة عن الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (IUCN) . صلاح عبد الرحمان عيد الحديثي: المرجع السابق، الصفحات 17-18 و 49 و60.

IV - إعلان ريو المتعلق بقيمة الأرض لعام 1992: دعم إعلان ريو حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات والمشاركة في معالجة قضايا البيئة، حيث نص المبدأ العاشر منه: " تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى ذي الصلة، وتتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة، وكذلك فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار... وتتهيئ الدول فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف (1) كما نص الإعلان على أن الحصول على المعلومات يعد دعامة أساسية من أجل المشاركة العامة في صنع القرار وخصوصا في القضايا التي لها تأثير على البيئة، وتقرير مستقبلهم فيها (2).

V - إعلان جوهانسبورغ عام 2002: نادى مؤتمر جوهانسبورغ بضرورة إقامة الشراكات وتعزيزها ليس فقط بين الحكومات وإنما أيضا مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والسلطات المحلية وغيرهم، كما اتخذ المؤتمر التوجهات التالية (3):

- الاهتمام ببناء القدرات البشرية ونقل وتبادل التكنولوجيا.
- وضع برامج وإجراءات عملية تتضمن أهدافا واضحة ذات أطر زمنية محددة، فضلا عن وضع نظام للتنسيق لأغراض القياس والرصد.
- تعزيز الشفافية في تلقي وإرسال المعلومات وتبادل الخبرات بين الدول.
- التركيز على دور الحكومات في تحسين أوضاعها المؤسسية حتى تكون قادرة على التعزيز الأفضل للشراكات المجتمعية.
- تطوير الهياكل المؤسسية المكلفة بالحفاظ على الموارد والتي تساعد على إدارة التغيير وكفالة تنميتها وتطويرها.

كما اعتمد مؤتمر جوهانسبورغ مجموعة من الإجراءات للتقليل من الفقر وحماية البيئة (1)، معتبرا بناء الشراكات وسيلة مهمة لتحقيق هذه التنمية.

(1) انبثق عن مؤتمر ريو "ميثاق الأرض" والأجندة 21 لجدول أعمال القرن والتي أكدت على إتاحة المعلومات المتعلقة بالبيئة والتنمية للأفراد والمنظمات وعلى الحق في التنمية. صلاح عبد الرحمان عيد الحديثي: المرجع السابق، ص ص 20-50 و54. سناء محمد الجبور: المرجع السابق، ص9. عبد الناصر هجاينة: المرجع السابق، ص124.

(2) المبدأ 20 و21 من إعلان ريو. أنظر أيضا:

Raphaël Romt, op.cit , pp73-74.Sophie Demonfort et Simon Jolivert ,op.cit, p478.

(3) صباح العشاوي: المرجع السابق، ص 123.

والى جانب هذه الإعلانات الدولية اشترطت *الاتفاقية الإطارية لتغيير المناخ* بأن يقوم أطرافها على المستويين الوطني والإقليمي وبموجب القوانين والضوابط المحلية وضمن نطاق إمكانياتهم، بتشجيع وتسهيل مدخل عام إلى المعلومات والمشاركة العامة⁽²⁾، كما نصت على المشاركة كل من المادة 16 من *اتفاقية هلسنكي* حول حماية واستخدام المجاري المائية عبر الحدود والبحيرات الدولية لعام 1992، والمادة التاسعة من *اتفاقية باريس* لشمال شرق الأطلسي لعام 1992⁽³⁾، وبروتوكول كيوتو لعام 1997، و*اتفاقية كوبنهاجن* لعام 2009 المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة لتغيير المناخ⁽⁴⁾، والبند 12 من *اتفاقية التنوع البيولوجي* نص على مبدأ المشاركة في القرارات البيئية⁽⁵⁾.

وركز برنامج عمل نيودلهي المعدل بشأن تطبيق المادة السادسة من *اتفاقية الأمم المتحدة لتغيير المناخ* على إشراك الجمهور في عملية صنع القرار بهدف ضمان شفافية السياسات العامة وإشراك جميع أصحاب المصلحة وتشجيع الحوار والشراكة، كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار رقم 57-257 المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 على أهمية مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ السياسات العامة المتعلقة بتغيير المناخ⁽⁶⁾.

وبدوره نص *ميثاق الأرض* على تعزيز المؤسسات الديمقراطية وتوفير الشفافية والمساءلة في الحكم، وتشجيع مشاركة الأفراد والمهتمين والمؤسسات على صنع القرار في مختلف المستويات المحلية والإقليمية والدولية وتحقيق العدالة⁽⁷⁾.

كما تضمن مشروع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن *مبادئ حقوق الإنسان والبيئة* عدة حقوق هي: الحق في الحصول على المعلومات البيئية، حق المشاركة في اتخاذ القرار في المسائل

(1) Philippe Malingrey, op.cit, p4.

(2) أبرمت الاتفاقية في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، في مؤتمر الأرض بريو دي جانيرو في الفترة من 3-14 جوان 1992، وقد وقعت الجزائر على الاتفاقية في 9 جوان 1992.

(3) صلاح عبد الرحمان عيد الحديثي: المرجع السابق، ص 54.

(4) خالد السيد متولي أحمد: الديمقراطية وتغيير المناخ، ص ص 24-25.

(5) Raphaël Romi, op.cit, p49.

(6) خالد السيد متولي أحمد: المرجع السابق، ص 166.

(7) ميثاق الأرض: المعتمد من طرف الهيئة الدولية لميثاق الأرض بباريس، الجمهورية الفرنسية، بتاريخ 29 جوان 2000. (http://chartedelaterre.org/invent/images/uploads/echarter_arabic.pdf).

المتعلقة بالبيئة، الحق في حرية تكوين الجمعيات بهدف حماية البيئة، إلى جانب الحق في الحصول على تعويض عن الضرر البيئي⁽¹⁾.

وأكد إعلان *Bizkaia* المتعلق بالحق في البيئة لعام 1999 بأن عمليات صنع القرار البيئي من السلطات العامة أو المنظمات الدولية يجب تتم في إطار مبدأ الشفافية، وهذا الأخير يتطلب الاعتراف بالحق في المشاركة والوصول إلى المعلومات⁽²⁾، كما نص إعلان مالمو الوزاري عام 2000 على حق تنظيمات المجتمع المدني في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية. ورغم أهمية الدور الذي يلعبه المجتمع المدني إلا أن الإعلان أكد بأن الحكومات هي الجهات الأساسية والفاعلة في معالجة مشاكل البيئة والتنمية المستدامة بناء على الإجراءات المنوط بها اتخاذها لتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات البيئية الدولية، كما أكد على دور المجتمع المدني في التوعية البيئية ومكافحة الفساد البيئي والشفافية⁽³⁾.

الفرع الثاني: التكريس الإقليمي للمشاركة البيئية.

إلى جانب التكريس الدولي للمشاركة البيئية، فقد عنيت مختلف النظم القانونية الإقليمية والجهوية على النص على المشاركة، ويمثل النظام الإقليمي الأوروبي نموذجا فعالا لهذا التكريس من خلال اتفاقية آرهوس لعام 1998 التي ورغم بعدها الأوروبي إلا أنها أخذت طابعا دوليا وانتشارا متزايدا في المجال البيئي بالنظر إلى عدة اعتبارات. إضافة إلى ذلك، فإن عدة نظم إقليمية أخرى نصت على المشاركة بصفة عامة أو المشاركة البيئية على وجه الخصوص.

أولا: التكريس الإقليمي للمشاركة البيئية في اتفاقية آرهوس لعام 1998 والإعلانات والتوجيهات الأوروبية. تضمن القانون الجهوي الأوروبي نصوصا تركز حماية البيئة بصفة عامة⁽⁴⁾، وتعد اتفاقية آرهوس الأوروبية أول اتفاقية تطرقت بشكل مفصل للحقوق البيئية الإجرائية، حيث سنتناول في هذا الإطار المشاركة البيئية في إطار اتفاقية آرهوس عام 1998، ثم التكريس القانوني لها في الإعلانات والتوجيهات الأوروبية البيئية الأخرى.

I - المشاركة البيئية في إطار اتفاقية آرهوس عام 1998: صودق على اتفاقية آرهوس في 25 جوان 1998 بالدانمارك، وهي اتفاقية متعددة الأطراف، تؤمن فرصا شفافة وإجراءات

(1) خالد السيد متولي أحمد: المرجع السابق، ص 445.

(2) المادة 1/4 من الإعلان. اعتمد هذا الأخير خلال الندوة الدولية حول الحق في البيئة المنعقدة في بلباو في الفترة ما بين 10-13 فيفري 1999، وذلك تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(3) اعتمد إعلان مالمو الوزاري لعام 2000 خلال انعقاد المنتدى البيئي الوزاري العالمي الأول بدولة السويد.

(4) Raphaël Romt, Droit et administration de l'environnement, op.cit, pp40-46.

تنظيمية موثوق بها للمواطنين بهدف الوصول إلى المعلومات البيئية، كما تعتبر آلية لتعزيز الإدارة البيئية وبناء الثقة والشراكات بين المجتمع المدني والحكومات، وتعزيز المشاركة الشعبية الفعالة في عملية صنع القرار البيئي وضمان الوصول إلى العدالة، وتعد هذه الاتفاقية ملزمة قانوناً لجميع الدول المصدقة والأطراف فيها⁽¹⁾، وتهدف الاتفاقية إلى دعم جهودهم في تبني معايير لحماية البيئة، معترفة في ذلك بترابط الديمقراطية والبيئة، وأهمية الحق في الحصول على المعلومات البيئية والاعتراف بدور المجتمع المدني والمواطنة الديمقراطية، كما هدفت الاتفاقية إلى إضفاء مشروعية ديمقراطية على الحقوق البيئية الإجرائية وبالتالي حماية حق كل فرد في بيئة صحية وتكريس الديمقراطية البيئية القائمة على الشفافية والمساءلة والمحاسبة⁽²⁾.

في هذا الصدد، نصت المادة الأولى من الاتفاقية أنه بهدف المساهمة في حماية حق كل فرد في الأجيال الحالية والمستقبلية في العيش في بيئة نظيفة وصحية، فإن كل طرف يضمن حق الاطلاع في مجال البيئة والمشاركة في إعداد القرارات واللجوء إلى العدالة في مجال البيئة⁽³⁾.

II - المشاركة البيئية في إطار الإعلانات والتوجيهات الأوروبية الأخرى: التوجيهات هي عبارة عن

أعمال تشريعية يصدرها البرلمان والمجلس الأوروبي وتنتشر في الجريدة الرسمية للاتحاد، ولا تتمتع بخاصية النفاذ الذاتي، إلا بعد تبنيها من طرف النظم القانونية الداخلية أي المصادقة عليها خلال المدة التي يعينها كل توجيه، خلافاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الاتحاد⁽⁴⁾.

وقد صدرت العديد من الإعلانات والتوجيهات الأوروبية المنظمة لحق المشاركة في مجال البيئة ومنها⁽⁵⁾:

(1) موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع 2022/02/07 على الساعة 20.20 <https://ar.wikipedia.org>

Catherine Roche, op.cit, p22. Bernard Drobenko, Droit de l'urbanisme, GualinoLextenso éditions, 2015, p48.

(2) وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص ص 141-143. مشار إليه في الهامش. أنظر المواد من 6-8 من اتفاقية آرهوس.

(3) أنظر كذلك المادتين 3/3 و4 من الاتفاقية اللتين أكدتا على هذا الحق وعلى تعزيز التعليم والوعي البيئي.

Raphaël Romt, op.cit, pp77-78. Philippe Billet, (Et), Les ambiguïtés du statut des associations françaises de protection de l'environnement, in: Acteurs et outils du droit de l'environnement, développements récents, développements peut-être à venir, Anthemis, Belgique, 2009, p351.

(4) ناديا سعيد: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016، ص 337.

(5) خالد السيد متولي أحمد: الديمقراطية وتغير المناخ، المرجع السابق، ص ص 119-120.

Catherine Roche, op.cit, p28.

1- الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن قضايا البيئة عام 1989، والذي نص على احترام الدول المشاركة لحق الأفراد والجماعات والمنظمات المعنيين بالقضايا البيئية في التعبير بحرية عن آرائهم.. كما لهم الحق في الاشتراك في المناقشات العامة بشأن القضايا البيئية وإقامة اتصالات مباشرة ومستقلة ومواصلتها على الصعيدين الوطني والدولي (1).

2- أكدت حلقة العمل الإقليمية الأوروبية المنعقدة في استوكهولم بالسويد في الفترة من 18-20 ماي 2009 على أن تعزيز المشاركة في صنع القرار يساهم في مشروعية القرارات الناتجة وفعاليتها، وسيعزز فرص التنفيذ الفعال لهذه القرارات (2).

3- التوجيه رقم 2003/41 بتاريخ 28 جانفي 2003 المتعلق بحق الجمهور في الاطلاع على المعلومات ذات الطبيعة البيئية، والذي ألغي التوجيه رقم 313/90 الصادر في 11 جوان 1990 المتعلق بحرية الوصول إلى المعلومات.

4- التوجيه الأوروبي رقم 2003/35 الصادر في 26 ماي 2003 المتعلق بمشاركة الجمهور في إعداد وصياغة الخطط والبرامج البيئية (3).

5- التوجيه الأوروبي رقم 2003/4/EC الصادر في 28 جانفي 2003 بشأن الوصول إلى المعلومات البيئية.

ثانيا: التكريس القانوني للمشاركة البيئية في النظم القانونية الإقليمية الأخرى.

توجد العديد من المواثيق والإعلانات الإقليمية التي نصت على الحق في المشاركة، وفي هذا الاطار نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 على حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها (4).

(1) خالد السيد متولي أحمد: دور المجتمع المدني في إنفاذ الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، المرجع السابق، ص 438-440.

(2) المرجع نفسه، ص 177 مشار إليه في الهامش.

(3) ناديا سعيد: المرجع السابق، ص 428.

(4) المادة 24 من المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004. صدقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي سنة 2004، بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 11 فيفري 2006، ج ر، العدد 08.

I - تطرق البيان العربي حول البيئة والتنمية وآفاق المستقبل لعام 1991 إلى حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في الاطلاع على القضايا البيئية والوصول إلى المعلومات، والاشتراك في صياغة تنفيذ القرارات التي يحتمل أن تؤثر على بيئتهم، وإشراكهم في متابعة تنفيذ مشروعات حماية البيئة⁽¹⁾.

II - أشار إعلان أبو ظبي بشأن مستقبل العمل البيئي في الوطن العربي إلى نقاط مهمة لإستراتيجية العمل البيئي المستقبلي من بينها بناء القدرات وتشجيع المجتمع المدني في المشاركة الفعالة في صنع القرارات المتعلقة بحماية البيئة وتنفيذها، وكذلك مشاركة الجمهور التي تعتبر معززا لتنفيذ وإنفاذ التشريع البيئي⁽²⁾.

الفرع الثالث: التكريس الوطني للمشاركة البيئية.

اعتمدت مختلف التشريعات الداخلية للدول نصوصا تشير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى المشاركة البيئية، وهذا انطلاقا من دسترة هذه الدول للحق في البيئة أو الالتزام بواجب حمايتها على مستوى دساتيرها، وما يلاحظ أن هذه التشريعات تشير أحيانا إلى المشاركة باعتبارها مبدأ وأحيانا أخرى كحق، كما أن الإشارة إلى المشاركة تأتي عادة باعتبارها مرتبطة بالتنمية المستدامة والمبادئ التي تقوم عليها. وسوف نتناول في هذا الإطار التكريس القانوني للمشاركة البيئية في القوانين الداخلية المقارنة أولا، ثم تكريس المشاركة البيئية في التشريع الجزائري لاسيما القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

أولا: التكريس القانوني للمشاركة البيئية في القوانين الداخلية المقارنة

تناولت تشريعات عدة دول مبدأ المشاركة في دساتيرها المختلفة، حيث نصت المادة 79 من دستور كولومبيا لعام 1991 على أن " لكل فرد الحق في التمتع ببيئة سليمة، ويجب أن يضمن القانون مشاركة المجتمع في كل قرار يمكن أن يضر بالبيئة "، كما نصت المادة 2/66 من الدستور البرتغالي لعام 1982 " تلتزم الدولة بالقيام، من خلال أجهزة متخصصة وبالإستعانة بالمبادرات الشعبية أو دعمها بمنع ومكافحة التلوث وآثاره الضارة "، وهو ما نصت عليه كذلك المادة السادسة من قانون إدارة البيئة في أندونيسيا لعام 1982⁽³⁾.

(1) صدر البيان عن المؤتمر العربي الوزاري عن البيئة والتنمية المنعقد بين 10-12 أيلول 1991. صلاح عبد الرحمان عيد الحديثي: المرجع السابق، ص22.

(2) يمكن الاطلاع على الإعلان على الرابط التالي:

<https://digitallibrary.un.org/search?f1=author&as=1&sf=title&so=a&rm=&m1=p&p1=Council+of+Arab+Ministers+responsible+for+the+Environment+%281st+special+sess.+%3A+2001+%3A+Abu+Dhabi%29&ln=fr>.

(3) خالد السيد المتولي محمد: دور المجتمع المدني في إنفاذ الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، مرجع سابق، ص ص440-445. أنظر أكثر حول تكريس المشاركة البيئية في الدساتير الحديثة. خالد السيد متولي أحمد: الديمقراطية وتغير المناخ، المرجع السابق، ص136.

وكرس الدستور المغربي لعام 2011 حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، كما اعترف بدور المجتمع المدني والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، باعتباره ركيزة أساسية لأية سياسة عمومية في مجال حقوق الإنسان، وفي المشاركة في إعداد البرامج والسياسات العمومية وتفعيلها وتقييمها، وتساهم في إطار المقاربة التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية (1). كما تم الاعتراف بمبدأ المشاركة بصفة خاصة كمبدأ من مبادئ قانون البيئة، كما تم دسترة هذا المبدأ في ميثاق البيئة الفرنسي لعام 2005 (2)، وذلك بموجب القانون الدستوري رقم 205-2005 الذي أدمج البيئة ضمن الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 (3).

وعلى مستوى التشريع، اعترف *ميثاق البيئة والتنمية المستدامة المغربي* بحق كل مواطن أو مواطنة بالحق في بيئة سليمة وذات جودة، وبالحق في الولوج إلى المعلومة الصحية والمشاركة في اتخاذ القرارات التي من شأنها التأثير على البيئة، والتزام الحكومة بضمان مشاركة السكان في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة. كما نص الميثاق على مبدأ المشاركة كمبدأ يجب التقيد به عند إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات العمل المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة من قبل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة وباقي الأطراف المتدخلة، ويتمثل هذا المبدأ في التشجيع والتحفيز على المشاركة الفعلية للمقاولات وجمعيات المجتمع المدني والسكان في إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج والخطط المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة. كما نص على أن لكل مواطن الحق في المشاركة في مسلسل اتخاذ القرارات التي من شأنها التأثير على البيئة، وواجب كل شخص ذاتي أو اعتباري، عام أو خاص في المساهمة في الجهود الفردية والجماعية المبذولة للمحافظة على البيئة (4).

وكرست *الإستراتيجية الأمريكية لتعزيز المشاركة العامة* الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات (5).

كما تضمن قانون (Barnier) الفرنسي الصادر في 2 فيفري 1995 المتعلق بدعم حماية البيئة المبادئ العامة لقانون البيئة، معمقا من مفهوم الحق في المشاركة كأحد الحقوق المرتبطة بمباشرة الحق في

(1) المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان: " خطة العمل الإستراتيجية 2012-2016"، الرباط، المغرب، ص ص 13-52.

(2) **Sophie Demonfort et Simon Jolivet**, op.cit, p19.

(3) **Michel Prieur**, (Et), La charte de l'environnement et la constitution française, In : Environnement et renouveau des droits de l'homme, actes du colloque de Boulogne-sur-Mer 20-21 novembre 2003, la documentation française, Paris, 2006, p 113.

(4) أنظر المواد 2، 3، 5 و 19 من الميثاق المغربي رقم 09.14.1 الصادر بتاريخ 06 مارس 2014 بتنفيذ القانون الإطار رقم 12.99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6240 الصادر بتاريخ 20 مارس 2014.

(5) **وليد محمد الشناوي**: المرجع السابق، ص 157.

البيئة، حيث نص على حقي الاطلاع والمشاركة في المادة 4-II-1-110-1 منه⁽¹⁾، مخطا بين الحقين وتاركا غموضا في مضمونهما، بحيث جعل حق الاطلاع مرتبطا بحق المشاركة وتابعا له، رغم خصوصية كل حق، ورغم أن حق الحصول على المعلومات يسبق حق المشاركة، إذ لا يمكن مباشرة الثاني إلا من خلال الوصول إلى المعلومات، لكن ما يلاحظ هو أن ميثاق البيئة الفرنسي لعام 2005 فرق بين هذين الحقين⁽²⁾.

وإذا كان نص المادة L.110-1 من قانون البيئة الفرنسي يشترط في المشاركة أن تكون في إعداد المشروعات التي لها أثر مهم على البيئة، إلا أن ميثاق البيئة أقر المشاركة في إعداد القرارات التي تؤثر على البيئة دون أن يربطها بحجم التأثير، فالميثاق إذن وسع مجال مشاركة الأفراد دون ربطها بمشروعات وإنما بقرارات إدارية لها علاقة بالبيئة، أو وجود آثار مهمة على البيئة، حيث يكفي وجود تأثير سلبي على البيئة لتبرير المشاركة⁽³⁾.

ونص القانون اللبناني لحماية البيئة على تأمين مشاركة المواطنين في إدارة البيئة وحمايتها من خلال الولوج الحر إلى المعلومات البيئية وفقا للقوانين والأنظمة، ووضع وضع آليات استشارية على المستويين الوطني والمحلي تضم مواطنين وجمعيات يعنون بشؤون البيئة، كما أستحدث هذا القانون مجلسا وطنيا للبيئة يتألف من أربعة عشرة عضوا نصفهم من الجمعيات البيئية والخبراء وأعضاء النقابات⁽⁴⁾.

ثانيا: التكريس القانوني للمشاركة البيئية في التشريع الجزائري.

كرست المشاركة بصفة عامة على مستوى الدستور الجزائري، كما كرسها قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة السابق الذكر، وهذا ما نبينه فيما يلي.

⁽¹⁾ Adélie Pomade, Op.Cit, 2010, p143.

⁽²⁾ محمود رجب طاجن: المرجع السابق، ص ص 24-118 و 142. تضمن الميثاق عشر مواد، نصت المادة الأولى من ميثاق البيئة على حق كل فرد في الحياة في بيئة متوازنة، أما المادة الثانية فنصت على واجب كل شخص في القيام بدوره في حماية البيئة وتحسينها، أما المادة السادسة فتفرض التزاما على الدولة بجعل السياسات العامة مشجعة على التنمية المستدامة، أما المادة السابعة فقد أقرت حق كل شخص - وفق الشروط المنصوص عليها في القانون- في الوصول إلى المعلومات البيئية التي في حوزة السلطات العامة وفي المشاركة في إعداد القرارات العامة المؤثرة في البيئة، والتي من خلالها يستطيع الفرد الوصول إلى القضاء للدفاع عن حقه في البيئة وإلزام السلطات بتقديم المعلومات التي لها علاقة مباشرة بالبيئة. والمادة الثامنة نصت على دور التعليم و التنقيف البيئي في ممارسة الحقوق والواجبات التي تضمنها الميثاق. محمود رجب طاجن: المرجع نفسه، ص ص 89-92.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص ص 177-178.

⁽⁴⁾ المادتان 18 و6 من القانون رقم 444 لسنة 2002 المتعلق بحماية البيئة في لبنان.

I - التكريس القانوني للمشاركة في الدستور الجزائري: نص التعديل الدستوري لعام 2020 على حق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، محيلا إلى القانون تحديد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة⁽¹⁾.

إن تحليل نص المادة وقراءتها في سياقاتها الدستورية تسمح لنا بالقول بأن المؤسس الدستوري عمد إلى الربط بين ثلاث مفاتيح أساسية في فقرات هذه الأخيرة، الدولة وحماية البيئة ومسؤولية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

غير أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة جاءت بلفظ "مسؤوليات" في حين نرى أن دمج مقارنة المسؤولية والحق في الصياغة كان أكثر دلالة وتعبيرا على الفلسفة العميقة لمقتضيات النص الدستوري، لأن الدولة عليها فعلا أن تحدد مسؤوليات وكذلك حقوق مختلف الفاعلين في هذه الحماية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يمكن القول بأن الدستور من خلال تكريسه للحق في البيئة قد وفر حماية عمودية لهذا الحق، الوقت الذي تؤمن فيه الجمعيات البيئية حماية أفقية له، وهذه الأخيرة لا تنقل أهمية عن الأولى.

للإشارة فقد نص الدستور كذلك على سهر الدولة على حماية الأراضي الفلاحية وضمان التوعية بالمخاطر البيئية، والاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، وحماية البيئة البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل الإجراءات المناسبة لمعاقبة الملوثين، وسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب، والمحافظة عليه للأجيال القادمة، وتوفير الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها⁽²⁾.

II - التكريس القانوني للمشاركة البيئية في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

تعد مشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة هدفا من أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽³⁾، كما يعد مبدأ الإعلام والمشاركة من المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة والذي بمقتضاه " يكون لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة " ⁽⁴⁾.

(1) المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020. ويقابل المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2016. وتعليقه على هذا النص اعتبر المجلس الدستوري بأن " الحق المدسّر في هذه المادة يتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث، وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة حيث يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة " . رأي رقم 16/01 ر. ت د/م د مؤرخ في 28 جانفي 2016، ص 13.

(2) المادتان 21 و 36 على التوالي من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) المادة 6/2 من القانون رقم 03/10.

(4) المادة 8/3 من القانون رقم 03/10.

كما تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ المشاركة ضمن الفصل السادس من القانون رقم 10-03 بعنوان: تدخل الأشخاص والجمعيات في حماية البيئة في المواد من 35-38 منه، وهذا ما يعكس اهتمام المشرع بهذا المبدأ في إطار السياسة الوطنية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الثالث: الجمعيات كفاعل أساسي في المشاركة البيئية.

بقدر ما أفرزت العولمة تناميا للمخاطر البيئية، بقدر ما أدى الاعتماد المتبادل الناشئ عنها والترابط الإنساني إلى إبراز قيمة الفاعل المدني في التصدي لهذه الأخيرة، حيث شكلت البيئة مجالا رئيسيا لنشاط الجمعيات، من خلال دفاعها المستمر عن هذه الأخيرة ومحاولة حمايتها من أي تهديدات قد تطالها سواء من طرف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص.

وقد تبين لنا مما تقدم ذكره سابقا، أن مبدأ المشاركة الجموعية في حماية البيئة أصبح من المبادئ الهامة في حماية البيئة إلى جانب مبادئ أخرى مثل مبدأ الشفافية والديمقراطية الإدارية⁽¹⁾. وأن تدخل أصحاب المصلحة (stakeholders) من فواعل لها مصلحة في صنع القرار⁽²⁾، يعد ضروريا لتكريس هذه الحماية، من خلال مختلف الإجراءات التشاركية⁽³⁾، انطلاقا من تعزيز دور المجتمع المدني لحماية البيئة⁽⁴⁾.

نتناول من خلال هذا المبحث هذا الفاعل المهم من خلال ثلاثة مطالب، المطلب الأول نبين فيه مفهوم الجمعية، وفي المطلب الثاني نعرض لنشأة وتطور الجمعيات البيئية، أما في المطلب الثالث فننترق من خلاله للتكريس القانوني للجمعيات.

المطلب الأول: مفهوم الجمعية.

إن تحديد مفهوم الجمعية يستدعي منا تعريف الجمعية أولا، ثم بيان خصائصها ثانيا، وتمييز الجمعية عن غيرها من المفاهيم الأخرى ثالثا.

(1) عيد محمد مناحي المنوخ العازمي: الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 262.

(2) Lu Feng (Al), Op.Cit. p3.

(3) Bernard Drobenko, Op.Cit, p48.

(4) هانس بيتر مارتين وهارالدشومان: فخ العولمة الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، ترجمة عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1998، ص 351.

الفرع الأول: تعريف الجمعية.

حاول الفقه تقديم بعض التعريفات الفقهية لمفهوم الجمعية، كما تضمنت التشريعات المختلفة نصوصا تعرف بها هذه الأخيرة. وهذا ما سنتناوله بالشرح في هذا الفرع.

أولاً: التعريف الفقهي للجمعية.

يذهب جانب من الفقه إلى أن الجمعية هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة أو من أشخاص اعتباريين بغرض بعيد عن الحصول على ربح مادي⁽¹⁾. لكن ما يؤخذ على هذا التعريف هو تحديده لحد معين وأدنى من الأعضاء المشكلين للجمعية، رغم أن ذلك قد يختلف حسب ما ينص عليه القانون.

كما تعرف الجمعية بأنها: "جماعات مؤلفة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة ولغرض غير الحصول على ربح مادي"⁽²⁾. وتعد الجمعية شخصا معنويا خاصا يستهدف تحقيق هدف مشروع غير الربح المادي⁽³⁾. وتعني كذلك مجموعة أنشطة منظمة يمارسها مجموعات من الأفراد من أجل القيام بخدمات معينة وإشباع الحاجات والتأثير على المجتمع⁽⁴⁾.

ويمكن تعريف الجمعية البيئية بأنها اتفاق بين شخصين أو أكثر يعملون بمقتضاها وبصفة دائمة على حماية المحيط والحد من مظاهر التلوث للحفاظ على ظروف عيش ملائمة تليق بإنسانية الإنسان⁽⁵⁾.

ثانياً: التعريف التشريعي للجمعية.

نتناول تعريف الجمعية في التشريعات المقارنة، ثم التعريف التشريعي لها في التشريع الجزائري.

I- تعريف الجمعية في التشريعات المقارنة: رغم أن التشريعات لا تقدم عموماً تعاريف قانونية، إلا أنه توجد العديد من التعريفات التي قدمت للجمعية⁽⁶⁾، حيث عرفت المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر في الأول جويلية 1901 الجمعية بأنها "اتفاق يكون بمقتضاه لشخصين أو أكثر الحق في أن يجتمعوا بصفة دائمة ويعرضوا أنشطتهم ومعلوماتهم من أجل هدف دون

(1) حسن كيرة: المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة، 1974، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 680. نقلا عن: عاطف محروس رشاد ابراهيم: حرية تكوين الجمعيات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، ص 17.

(2) محمد حسنين: الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى، 1985، ص 175. نقلا عن:

أحمد لكحل: المرجع السابق، ص 153 ن

(3) ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص 474.

(4) حلا أحمد: المدافعة في مواجهة الفقر، سلسلة دراسات اجتماعية، المعهد المصري للدراسات، مارس 2019، ص 14.

(5) عصام بلحسن، عفاف الهمامي المراكشي وصالح التريكي: دليل الجمعيات البيئية إلى القضاء، الجامعة التونسية للبيئة

والتنمية، ص 11 | <https://tn.boell.org/sites/default/files/2020-05/Guide%20HBS%20FTED-Web-Pages.pdf>.

(6) عبد الجواد سلوى عبد الله: المرجع السابق، ص 14.

الرغبة في تحقيق أو الاشتراك في تحقيق فوائد " (1). ويعتبر هذا القانون منطلقا مهما لنشأة الحق في البيئة، حيث اعترف بحق تكوين الجمعيات، مما أدى إلى بروز جمعيات بيئية مستقلة تدافع عن هذا الحق، ومزودة بالعديد من الآليات لممارسة دورها كالحق في المشاركة في القرارات المتعلقة بالبيئة والحق في اللجوء إلى القضاء (2).

كما عرف قانون الجمعيات المصري لسنة 2002 الجمعية بأنها " كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معا لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي " (3).

وعرف الظهير المغربي رقم 376 الصادر في 15 نوفمبر 1958 في الفصل الأول منه الجمعية بأنها اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم (4).

II - التعريف التشريعي للجمعية في التشريع الجزائري: تناولت على تعريف الجمعية مختلف القوانين المتعلقة بالجمعيات، حيث عرف القانون رقم 87-15 الجمعية بأنها " تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحا " (5). أما قانون الجمعيات رقم 90-31 الملغى فعرف الجمعية بأنها " تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مربح كما يشتركون في

(1) "L'association est la convention par laquelle deux ou plusieurs personnes mettent en commun, d'une façon permanente, leurs connaissances ou leur activité dans un but autre que de partager des bénéfices".

Le texte sur le site officiel Légifrance <https://www.cavimac.fr/loi-1er-juillet-1901.pdf>:

أنظر أيضا: أحمد سليم سعيقان : الحريات العامة وحقوق الإنسان دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الثاني النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 269.
(2) رجب محمود طاجن: المرجع السابق، ص 22. يلاحظ بأن الإطار القانوني الذي يحكم العمل الجمعي في المغرب سواء ظهير عام 1914 أو عام 1958 مقتبس في مبادئه من قانون الجمعيات الفرنسي لعام 1901، لكنها تختلف عن هذا الأخير في كون القانون المغربي أضيق نطاقا وأقل حرية من القانون الفرنسي، ونشير إلى أن الدستور المغربي ضمن لجميع المواطنين ومن دون تمييز حرية تأسيس وتنظيمات المجتمع المدني، وحرية الرأي والتعبير والاجتماع . فوزي بوخريص: العمل غير المهيكّل في تنظيمات المجتمع المدني، ص 136.

<http://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/6.pdf>

(3) المادة الأولى من قانون الجمعيات المصري رقم 84 لسنة 2002، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 22 مكرر، بتاريخ 5 جوان 2002.

(4) عاطف محروس رشاد ابراهيم: المرجع السابق، ص 14.

(5) المادة 1/2 من القانون رقم 87-15 المؤرخ في 29 جويلية 1987، ج.ر. ، العدد 31.

تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص" (1).

وبدوره يعرفها قانون الجمعيات رقم 12-06 كما يلي: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني" (2).

وانطلاقا من هذا التعريف يمكن استنتاج ما يلي:

1- الجمعية هي اتفاق: تشير المادة إلى اصطلاح "الاتفاق" الذي يعبر عن فكرة العقد القائمة على تطابق الإيرادات طبقا للمادة 54 من القانون المدني الجزائري، رغم أن جانبا كبيرا من الفقه يرفض هذا التكييف، باعتبار هذا العقد يعبر عن تطابق الإيرادات نحو هدف واحد، فضلا عن تمتع الجمعية بشخصية قانونية متميزة، وما القانون إلا وسيلة معبرة عن هذا العقد (3). وقد استقر الفقه على أن الجمعية لا تعد عقدا فحسب، بل هي تجمع يمثل عقدا ملزما للجانبين ومنشئا للالتزامات متبادلة بين أطرافه، ويتمتع هذا التجمع بشخصية قانونية متميزة ومستقلة عن الأشخاص المنشئين لها، كما يعد حرية عامة (4).

2- الجمعيات لا تستهدف تحقيق الربح: انتقد الفقيه (Jean Rivero) العنصر المتعلق بعدم تحقيق الجمعيات للربح معتبرا بأن إرادة الأطراف المكونة لأي عقد يمكنها أن تتجه نحو أي موضوع إلا ما كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة، على خلاف الجمعية التي جعل المشرع هدفها عدم توزيع الأرباح، وهو شرط سلبي يحد من هذه الحرية (5).

(1) المادة 2 من القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، ج.ر، العدد 53.

(2) المادة الثانية من قانون رقم 12-06 السابق.

(3) رابحي أحسن: الحريات العامة والسلطة والحرية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 26.

(4) Robert Brichet, Associations et syndicats, Edéniques, 3eme ED, Paris, 1971, p3.

نقلا عن: رابحي أحسن: المرجع السابق، ص 27.

(5) المرجع نفسه، ص 91.

في هذا الصدد، تضع الأستاذة (أديثارشمبوا) مجموعة من المعايير للتنظيمات التي لا تستهدف الربح تتمثل فيما يلي (1):

أ- الخضوع لحد أدنى من الشكليات مثل التصريح القانوني أو الاجتماعات الدورية، وبالتالي تخرج منها التنظيمات المؤقتة أو غير المهيكلة.

ب- عدم توزيع الأرباح على أعضائها أو مسيرتها، وبالتالي لا تعد التعاونيات والتعاضديات والمقاولات التي توزع هذه الأرباح جمعية.

ت- الانفصال المؤسسي عن السلطة العامة والاستقلالية.

ج- الانتماء والعضوية الاختيارية الجمعية.

3- يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية: ويدخل فيها الشخص المعنوي العام المؤسس من طرف ممثلي الإدارة العامة أو الجمعيات المختلطة، كما يدخل فيها الشخص المعنوي الخاص (2).

الفرع الثاني: خصائص الجمعيات.

انطلاقاً من التعريفات السابقة للجمعية، يتبين لنا بأن هذا المفهوم يتميز بمجموعة من الخصائص

هي:

أولاً: الجمعية تجمع إرادى مستمر.

تعد الجمعيات تجمعا مدنيا إراديا يقوم على اجتماع إرادات الأعضاء المكونين لها، وهي تجمع مستمر سواء لمدة زمنية محددة أو غير محددة، وبالتالي فالتجمع المؤقت لا يعد جمعية، وهذا ما يفرق الجمعية عن حرية التجمع، هذه الأخيرة تعني حق المواطنين في الاجتماع بهدف تبادل الأفكار والآراء في موضوع معين بصفة عارضة فقط (3).

ثالثاً: تحقيق أهداف معينة.

تهدف الجمعية إلى تحقيق هدف أو أهداف معينة في مختلف المجالات التنموية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية أو الثقافية أو غيرها، وهذا ما يفرق الجمعية مثلاً عن النقابة التي يتكفل فيها أصحاب

(1) Archambault Edith (1991), le secteur nonproft et secteur philanthropique, aux EtatsUnis, Revue des études coopératives, mutualistes et associatives, n 38, pp 33-50.

نقلا عن: فوزى بوخريص: المرجع السابق، ص 132.

(2) رابحي أحسن: المرجع السابق، ص 92.

(3) محمد عبد الله مغازي: الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية في ضوء أحكام القضاء الدستوري والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 21. عاطف محروس رشاد ابراهيم: المرجع السابق، ص 26.

مهنة معينة للدفاع عن مصالحهم، على خلاف الجمعية التي تضم أشخاصا بغض النظر عن مهنتهم يهدفون إلى تحقيق أهداف اجتماعية مختلفة (1).

ثالثا: الجمعية شخص خاص.

تعد الجمعية من أشخاص القانون الخاص وليست من أشخاص القانون العام، وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكم لها عام 1993، ويترتب عن ذلك اختصاص القضاء العادي بالمنازعات التي تقع بين أعضائها، أو بين هذه الجمعيات وبعضها البعض، كما أن أموالها تعد من أموال القانون الخاص (2).

الفرع الثالث: تمييز الجمعية عن غيرها من المفاهيم الأخرى.

تتميز الجمعيات عن بعض المفاهيم الأخرى المتداولة، ك رأس المال الاجتماعي، جماعات الضبط، المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. وهذا ما نوضحه في هذا الفرع.
أولا: رأس المال الاجتماعي.

يقصد بالرأس المال الاجتماعي " مجموعة الصلات التي يعقدها الفرد داخل الشبكة الاجتماعية، فالفرد عضو في شبكات اجتماعية مختلفة ومتنوعة، وهذه الشبكات هي مفتاح الفوائد المادية والرمزية، ولا بد له من أن يمتلك رأسمالا اجتماعيا يمكنه من استثمار العلاقات الاجتماعية المتنوعة لزيادة الرأس المال الكلي الخاص به" (3).

وقد ساهمت كتابات الباحث روبرت بنتام (Robert Puntam) عام 1995 في ظهور مفهوم رأس المال الاجتماعي، حيث اعتبر هذا الكاتب أن " حجم المخزون الوطني من رأس المال الاجتماعي المميز لكل مجتمع، يتحدد بمستوى المؤشر التركيبي الذي يجمع بين مؤشرات المشاركة الجموعية والانتخابية والسياسية والتطوع والحس الاجتماعي المتمثل في شبكة العلاقات الاجتماعية وعلاقات الحوار" (4).

(1) محمد عبد الله مغزي: المرجع السابق، ص 22.

(2) المرجع نفسه، ص 32.

(3) Field, John (2003), Social capital. London, New York: Routledge, 17.

نقلا عن: أحمد موسى بدوي: ما بين الفعل والبناء الاجتماعي: بحث في نظرية الممارسة لدى بيير بورديو، مجلة إضافات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد الثامن، خريف 2009، ص 18.

(4) فوزي بوخريص: مفهوم رأس المال الاجتماعي عند بورديو وحدود التلقي العربي، مجلة إضافات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العددان 23-24 صيف و خريف 2013، ص ص 144-145.

ثانياً: جماعات الضغط.

تهدف جماعات الضغط إلى التأثير غير المباشر في صنع القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العامة، لكنها لا تسعى للوصول إلى السلطة، مثل الأحزاب السياسية، وتقوم هذه الجماعات على أساس التضامن الخاص، بخلاف الحزب السياسي الذي يقوم على أساس التضامن العام بين الأفراد المهتمين بالمصلحة العامة، وتتخذ جماعات الضغط هيكلًا تنظيميًا قد يأخذ شكل جمعية أو نادي، كما قد تكون جماعات خفية أو غير ظاهرة، وهنا تختلف عن الجمعية التي تباشر نشاطها علانية وبعد الاعتراف القانوني بها، ومعرفة السلطات مسبقًا بنشاطها ومكان تواجدها. كما أن هذه الجماعات لا يهتمها مشروعية الوسيلة من عدمها، وهي تسعى لتحقيق مصالح أعضائها فقط⁽¹⁾، أما الجمعية فتستند في تحقيق أهدافها إلى المشروعية أداة وغاية، وإلى تحقيق المصلحة العامة وليس المصالح الخاصة لأعضائها. ومن جانب آخر فإن الجمعية تنظم وتنشأ استنادًا إلى القانون دون ممارسة نشاط سياسي، أما جماعات الضغط فتتميز بعدم الشرعية القانونية، أما أغراضها فهي التأثير على صانعي القرار من أجل تغيير التشريعات والسياسات⁽²⁾.

ثالثاً: المجتمع المدني.

يعد المجتمع المدني تعبيرًا شاملاً يضم كافة الأنشطة المدنية سواء كانت نقابية أو جمعوية، بل إن هناك من يضيف النشاط السياسي للأحزاب لهذا المفهوم⁽³⁾. وتعتبر الباحثة (مارتين بارتيميلي) "الجمعيات قلب المجتمع المدني"، وبحكم حجمها وتنوعها فهي تعد التعبير الفعلي عنه وعن التغيير المجتمعي⁽⁴⁾، فما هو المجتمع المدني وما هي خصائصه وما هي الأدوار التي يلعبها؟.

I- تعريف المجتمع المدني: يرجع ظهور مصطلح المجتمع المدني إلى الفقيه الإسكتلندي (آدم فيرجسون) في كتابه "مقال في تاريخ المجتمع المدني"، كما كانت أفكار الكاتب الأمريكي (توماس بين) إحدى المراجع المؤسسة للمجتمع المدني في أمريكا⁽⁵⁾.

(1) السيد خليل هيكل: المرجع السابق، ص 30 وما بعدها.

(2) عاطف محروس رشاد ابراهيم: المرجع السابق، ص 53.

(3) المرجع نفسه، ص 21.

(4) فوزي بوخريص: المرجع السابق، ص 131.

(5) محمد مدحت غسان: المرجع السابق، ص 67-68. حول التطور التاريخي لنشأة المجتمع المدني أنظر: وائل محمد يوسف عبد العال: دور المجتمع المدني في تعزيز وتنمية حقوق الإنسان الإطار الدستوري والتشريعي، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2016، ص 16-18.

وقد تنامي دور منظمات المجتمع المدني⁽¹⁾، كما تم تدويل هذا المفهوم⁽²⁾، وتداوله في مختلف النقاشات السياسية والمحافل الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، غير أن هذا المفهوم حسب "جون أهنبرغ" يعد مفهوما مطاطيا وضبابيا وغير دقيق⁽³⁾.

ويشير مفهوم المجتمع المدني إلى مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها، مثل التنظيمات الثقافية، والاتحادات المهنية، وجماعات المصالح و الجمعيات الأهلية، والمنظمات غير الحكومية⁽⁴⁾.

وتعرف الدكتورة (أماني قنديل) المجتمع المدني بأنه " منظمات تطوعية خاصة ذات ملامح مؤسسية، ولوائح منظمة لعملها ومحددة لمجالات أنشطتها وعضوية الأفراد فيها، وهي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص، ومن أشخاص اعتباريين لغرض غير ربحي، ... مع توافر تشريعات تنظم هذه المبادرة التطوعية وبدونها لا تكتسب أي شرعية " ⁽⁵⁾.

II - خصائص المجتمع المدني: يتميز المجتمع المدني بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

1- يقوم المجتمع المدني على الإرادة الحرة والطوعية والتنظيم والتعددية والحرية والمساواة⁽⁶⁾، ويعبر عن المصالح الجماعية الذي يقدمها للحكومية لإعادة إنتاجها وصياغتها في شكل قرارات وسياسات عامة⁽¹⁾.

(1) حمدي عبد الرحمان حسن: العولمة وأثرها في النظام الإقليمي العربي، في العولمة وتداعياتها على الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 95.

(2) أدريانراينرت : المجتمع المدني والإشكاليات الاجتماعية في: توماس ماير وآخرون: المجتمع المدني والعدالة، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010، ص 65.

(3) جون أهنبرغ: المجتمع المدني: التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة علي حاكم صالح وحسن ناظم، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2008، ص 440. وحول تطور وظهور المجتمع المدني أنظر:

Adélie Pomade, Op.Cit , p 4.

(4) ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر، دراسة حالة الأحزاب السياسية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الثالث، فيفري 2008، ص 113. نقلا عن: بن حمودة ليلي : الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 143.

(5) محمد زين العابدين عبد الفتاح: مؤسسات المجتمع المدني الواقع والطموحات، نموذج أردني (مؤسسة نور الحسين)، دار عالم الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 35-36. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 313-314.

(6) محمد السلومي وآخرون: القطاع الثالث ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، دار ابن خلدون للدراسات الإستراتيجية، الطبعة الأولى، 2017، ص 60. ص 61-62.

- 2- يعبر المجتمع المدني عن مجتمع فعال يشارك جزء كبير من مواطنيه في الحياة السياسية وتحمل المسؤولية وممارسة عملية التضامن، كما يعد تنظيماً ذاتياً مستقلاً عن الدولة والسوق⁽²⁾.
- 3- يتميز المجتمع المدني بالاستقلالية والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الجماعية والعمل التطوعي والدفاع عن حقوق الإنسان، وهو مجتمع التضامن والحوار والاعتراف بالآخر والعلاقات فيه أفقية وليس عمودية⁽³⁾.
- 4- يتميز المجتمع المدني عن السلطة السياسية والمصلحة الذاتية وفواعل السوق من حيث مجاله، ويعدا ضابطاً للديمقراطية وسلطة الدولة⁽⁴⁾.

III- دور المجتمع المدني: يمارس المجتمع المدني عدة أدوار مهمة، يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- 1- يساهم المجتمع المدني في بناء السلم الاجتماعي⁽⁵⁾، ويلعب دوراً أساسياً في ديمقراطية الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية للمواطنين وتعزيز التنمية، كما يعد أساس أي شرعية سياسية في الدولة⁽⁶⁾.
- 2- يعد المجتمع المدني معزراً للبيئة⁽⁷⁾، كما يشكل ضلعاً في مثلث التنمية المتكون من حقوق الإنسان والديمقراطية⁽⁸⁾.

(1) حسين علوان: إشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 107.

(2) رولف ج. هاينتسه: تفعيل إمكانيات المجتمع المدني: نحو نموذج جديد لمجتمع الرفاهية، في: توماس ماير وآخرون: مرجع سابق، ص ص 60-61.

(3) قوي الحبيب الجحاني: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، بدون سنة طبع، ص 33.

(4) جون أهنبرغ: المرجع السابق، ص ص 441 و 447.

(5) محمد الأحمرى: الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص 99.

(6) محمد مدحت حسان: المرجع السابق، ص 60.

(7) محمد السلومي وآخرون: المرجع السابق، ص 60. ركزت دراسة بيتر هول Peter Hall عام 1997 على دور المجتمع المدني في بريطانيا في الفترة من الخمسينيات إلى التسعينيات من القرن العشرين، حيث توصل إلى أن التنظيمات التطوعية الجديدة قد تغلبت على تلك التقليدية ولاسيما في مجال البيئة.

Peter Hall, Social capital in Britain: Mimeo, center for European studies, Harvard University, 1997.

نقلا عن: اللبيب ثروت على: المرجع السابق، ص 243.

(8) محمد مدحت غسان: المرجع السابق، ص 164. تكشف دراسة دافيد كورتين David Korten عام 1984 عن العلاقة بين المجتمع المدني والتنمية، حيث مرت هذه العلاقة بثلاثة مراحل، ففي المرحلة الأولى ظهر الجيل الأول للمجتمع المدني الذي عمل على تقديم المساعدة التقليدية للفقراء، وفي المرحلة الثانية ظهر الجيل الثاني للمجتمع المدني أو ما يعرف بالقطاع الثالث، الذي ركز على تمكين الفقراء من خلال التدريب والتعليم، أما المرحلة الثالثة فظهر فيها الجيل الثالث للمجتمع المدني الذي كان له تأثير على السياسات التنموية والاجتماعية والثقافية.

ومن خلاله يتم تنمية هذه الحقوق⁽¹⁾.

3- يرتبط مفهوم المجتمع المدني بالديمقراطية، فلا يمكن نجاح تجربة ديمقراطية خارج المجتمع المدني⁽²⁾. وفي هذا الصدد يرى الباحث (ساندل) أن مؤسسات المجتمع المدني هي الوعاء الجديد للممارسة الديمقراطية في عالم ما بعد الحداثة⁽³⁾، وقد أكدت مختلف الدراسات على أهمية الدور القوي والنشط للمجتمع المدني من أجل تدعيم الأسس الديمقراطية⁽⁴⁾، كما ظل المجتمع المدني محركا أساسيا للعدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العديد من الدول⁽⁵⁾.

4- يلعب المجتمع المدني دورا كبيرا في صياغة السياسة العامة من خلال تحليل حاجات السكان والمرافعة عنها، وتحديد أولويات الحكم والقرب من الساكنة وتعبئتها للمشاركة الديمقراطية في تسيير الشأن المحلي، وتعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال الحوار ومساءلة السلطة المحلية وتجسيد الحكم الراشد والشفافية في التسيير⁽⁶⁾.

David Korten, NASPAA Paper, (Washington D.C:National association of schools of public affairs and administration, n12, 1986.

نقلا عن: الديب ثروت على: المرجع السابق، ص 242.

⁽¹⁾ وائل محمد يوسف عبد العال: المرجع السابق، 102.

⁽²⁾ الحبيب الجحاني: المرجع السابق، ص 35.

⁽³⁾ جون أهنبرغ: المرجع السابق، ص 424. في هذا الإطار يرى الكاتب الفرنسي (روجيه سو) بأن " الدور الأكبر سيكون للمجتمع المدني في عملية صياغة مستقبل الديمقراطية"، وأن الجيل الرابع من المجتمع المدني وهو جيل المنظمات الحقوقية الذي برز نتيجة المطالبة بحقوق الإنسان لا يشمل فقط التنظيمات المدنية والجمعيات التقليدية. حيدر سعيد: نهاية الحزب بداية المجتمع المدني، مجلة آفاق المستقبل، مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، الامارات العربية المتحدة، العدد السابع، سبتمبر أكتوبر 2010، ص ص 42-43.

⁽⁴⁾ Robert D. Putnam, ((Bowling Alone: America's Declining Social Capital), Journal of Democracy, vol. 6, no. 1 (January 1995), p. 65.

نقلا عن: جون أهنبرغ: المرجع السابق، ص 429.

⁽⁵⁾ الألسكو: "وعود الربيع المواطنة والمشاركة المدنية في مسارات التحول الديمقراطي"، الأمم المتحدة، لبنان، 2013، ص 66.

⁽⁶⁾ عصام بن الشيخ والأمين سويقات : إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي -حالة الجزائر والمغرب- دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي، في: الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص 75.

رابعاً: المنظمات غير الحكومية.

لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً كبيراً في نشأة قواعد القانون الدولي للبيئة، والضغط من أجل زيادة الامتثال لها، ودعم الوعي البيئي العالمي، ونتناول في هذا العنصر أهم هذه المنظمات وخصائصها، ثم عرض مهامها.

I-أهم المنظمات غير الحكومية وخصائصها:

لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً كبيراً في الترجمة الفعلية لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، إذ وبعد مائة وخمسين عاماً من النضال من أجل هذه الحقوق تشكل إجماع دولي عن أهمية الدفاع عنها، لتكتسب هذه المنظمات تأثيراً دولياً متزايداً بداية من ثمانينيات القرن العشرين بفعل العولمة وصياغة العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان⁽¹⁾، لاسيما في مجالات التنمية والبيئة.

وقد كان ظهور هذه المنظمات بالتوازي مع نمو المنظمات الدولية بعد عام 1945، كفواعل مهمتها ممارسة وظيفة الرقابة على تطبيق الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وغيرها من المجالات⁽²⁾.

في هذا الإطار، ظهرت العديد من المنظمات البيئية غير الحكومية في أوروبا كمنظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة، ومنظمة أصدقاء الأرض العالمية⁽³⁾، كما ساهمت منظمات أخرى

⁽¹⁾ ليل هانت: المرجع السابق، ص ص 166-196.

⁽²⁾ Pierre-Marie Dupuy, (Et), le concept de société civile internationale, identification et genèse, in : émergence de la société civile internationale, vers la privatisation du droit international ?, , Actes de colloque des 2-3 Mars 2001, organise sous les auspices de M.HubertVerdrine, Ministre des affaires étrangère, CEDIN , x cahiers internationaux, N18, éditions Pedone, Paris, pp 11-15.

⁽³⁾ شكراني حسين: العدالة المناخية نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 101. سعيد عبد الملك غنيم: المرجع السابق، ص ص 20-21. نجح أحزاب الخضر في إقامة مؤتمر دولي أخضر في باريس في الفترة من 7-9 أبريل 1989، شارك فيه سبعة عشر حزبا يمثلون خمسة عشر دولة، منها إسبانيا، بلجيكا، فرنسا، المملكة المتحدة، البرتغال، إيطاليا، هولندا، سويسرا..الخ. نبيلة عبد الحليم كامل: المرجع السابق، ص 92. أما منظمة أصدقاء الأرض الدولية فهي منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1971 وتهدف إلى تعزيز الحقوق البيئية والعدالة البيئية، وبناء منظومة قيم جديدة وأخلاقيات للتعامل مع الإنسان والحياة والطبيعة. خالد السيد متولي أحمد: الديمقراطية وتغير المناخ، ص 184 مشار إليه في الهامش. وقد نشأت هذه المنظمات بسبب الوعي البيئي الناتج عن مجتمع المخاطر العالمي الذي دفع لتبني مبادرات الاستدامة من أجل تحمل المجتمعات للمسؤولية البيئية والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات البيئية. عبد المعبود محمد عبد الرسول وجلال محمد نجيب محمد مهني: المرجع السابق، ص 10.

كمؤسسة العدالة البيئية والشبكة الدولية للتغير المناخي ومبادرة العدالة المناخية في ظهور مفهوم العدالة المناخية⁽¹⁾.

وتتميز المنظمات غير الحكومية بفعاليتها نظرا لقدرتها على التكيف الجيلي والزمني أو الوظيفي⁽²⁾، واستقلاليتها المالية والإدارية والتنظيمية، إضافة إلى تجانسها أي غياب الصراعات الداخلية التي تؤثر على ممارسة نشاطاتها.

II - الدور التنموي والبيئي للمنظمات غير الحكومية:

لعبت المنظمات غير الحكومية دورا هاما في تكوين وتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، من خلال مشاركتها في المؤتمرات الدولية والضغط في المفاوضات على الدول لمساندة القضايا البيئية للوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الشأن، كما أنها تعمل على تنفيذ قواعد هذا القانون من خلال نشر الثقافة البيئية بين أشخاص القانون الوطني وحثهم على حماية البيئة⁽³⁾. كما عملت هذه المنظمات على إثارة الرأي العام وإنجاح مختلف المؤتمرات البيئية كمؤتمر استوكهولم عام 1972 من خلال تشخيص المخاطر البيئية وتقييم آثارها وإعداد وتنفيذ الإجراءات لمعالجتها، ونشر التقارير الدورية عن حالة البيئة⁽⁴⁾، وأدت هذه المنظمات دورا مهما في تعزيز الحوكمة البيئية⁽⁵⁾.

كما أدركت هذه المنظمات حجم هشاشة التوازن البيئي، وعملت على تعديل القواعد الدولية ولعبت دور جماعة ضغط مؤثرة، وساهمت في تشكيل الوعي البيئي في الهيئات الدولية للتنمية المستدامة. وبسبب

(1) شكراني حسين: المرجع السابق، ص100.

(2) بلعور الطاهر: المجتمع المدني كبدل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 10، نوفمبر 2006، ص126.

(3) محمد صافي يوسف: المرجع السابق، ص13. لبيبي ليستر: المرجع السابق، ص165. فهذه المنظمات تدعو إلى مشاركة الفرد في جهود حماية البيئة. سعيد عبد الملك غنيم: المرجع السابق، ص20.

(4) اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: "تقرير بعنوان: مستقبلنا المشترك"، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1989، العدد 142، ص459 وما بعدها. نقلا عن: خالد السيد المتولي محمد: دور المجتمع المدني في إنفاذ الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، مرجع سابق، ص392. مشار إليه في الهامش. سجلت هذه المنظمات كذلك حضورا قويا في مؤتمر ريو عام 1992 ومؤتمر جوهانسبورغ عام 2002 وساهمت في انجاحهما.

(5) عبد الجواد سلوى عبد الله: المرجع السابق، ص22. يعتبر مفهوم الحوكمة البيئية (Environmental Governance) من المفاهيم الحديثة نسبيا، ويشير إلى آليات صنع القرارات المتعلقة بإدارة البيئة والموارد الطبيعية، مكرسا عدة مبادئ كالشمولية والتمثيل والمحاسبة والفعالية والكفاءة، إلى جانب الإنصاف والعدالة الاجتماعية، والتي تعد أساس الحكم الرشيد. أنظر:

SOER, Department of Environmental Affairs, Republic of South Africa. <http://soer.deat.gov.za/27.html>

نقلا عن: وزارة البيئة اللبنانية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية: "تقرير توقعات البيئة في لبنان: الواقع والاتجاهات"، 2011، ص17.

احترافيتها انتقلت من قوة التعبئة الدولية، إلى التحليل والتفكير والاقتراح والتركيز على التنمية المستدامة الذي ازدادت أهميته بعد مؤتمر ريو، بعدما كانت في السابق تنحصر مهمتها على برامج المحافظة على الطبيعة (1).

وتعمل المنظمات غير الحكومية كجهات فاعلة قانونية دوليا بطريقتين: أحيانا من خلال المشاركة عن طريق التعاون مع الدول وتأثيرها في القانون الدولي البيئي، وأحيانا أخرى من خلال الطريق القضائي لضمان فعالية القانون البيئي واللجوء إلى القضاء للدفاع عن وجهات نظرها (2).

والمنظمات غير الحكومية أصلا تعد جمعيات، حيث تخضع في تأسيسها ونشاطها إلى قانون الجمعيات، غير أنها تعد أكثر تخصصا في الدفاع عن مسائل محددة كحقوق الإنسان مثلا (3).

المطلب الثاني: نشأة الجمعيات البيئية، أهدافها وأدوارها.

مرت نشأة الجمعيات البيئية بعدة محطات، كما تطورت نتيجة عدة عوامل، حتى أصبحت هذه الأخيرة محل اعتراف وطني ودولي بها، نظرا لأهمية الأهداف التي تسعى إليها وخصوصية الأدوار المنوطة بها، وهذا ما نتناوله فيما يلي.

الفرع الأول: نشأة وتطور الجمعيات البيئية.

بدأت مسيرة التفاعل مع المشكلات البيئية منذ خمسينات القرن العشرين، وفي أواخر السبعينيات انضمت إليها العديد من الأحزاب السياسية الايكولوجية كحزب الألمان الخضر، وبتأثير من النظريات البيئية والمذهب البيئي الذي أكد أهمية العلم البيئي مناديا بالتغيير الجذري السياسي والاجتماعي، وإعادة بناء العلاقة بين الإنسان وبيئته (4)، تم تطور هذه المسيرة، حيث بدأت حركة تكوين الجمعيات البيئية منذ السبعينيات للدفاع عن البيئة كجيل جديد من الجمعيات ظهر بفعل تزايد التهديدات والمخاطر البيئية، وبداية من الثمانينات، اتجهت إلى ممارسة الضغط السياسي على الحكومات، حيث تم تكوين " أحزاب الخضر " في أوروبا، ولم تعد مسألة حماية البيئة تقتصر على الجمعيات البيئية فقط، بل ظهرت جمعيات أخرى مثل

(1) صباح العشماوي: المرجع السابق، ص ص 139-140. لقد أدركت الجماعة الدولية أهمية هذا الدور، وتيقنت بأن مواجهة مختلف التحديات تحتاج إلى بناء الشراكات وتكثيف التعاون الإقليمي والدولي سواء الحكومي أو مع المنظمات غير الحكومية من خلال التركيز على تفعيل آليات واضحة للتعاون وتبادل الخبرات والمعلومات وتنسيق البرامج والسياسات. عبد الكريم الردايدة: المرجع السابق، ص 327.

(2) Marcelo Dias Varella, Le rôle des organisations non-gouvernementales dans le développement du droit international de l'environnement, Revue trimestrielle du JurisClasseur - J.D.I., Janvier 2005, pp45-53.

(3) عاطف محروس رشاد ابراهيم: المرجع السابق، ص 21.

(4) وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص 13.

جمعيات حماية المستهلك كإطار للنضال البيئي في النظم الديمقراطية الحديثة⁽¹⁾. وقد ساهم الانتشار الجغرافي لهذه الجمعيات في زيادة دورها في حماية البيئة، فضلا عن مرونة تنفيذ نشاطها مقارنة بمؤسسات الدولة، نظرا لبساطة تنظيمها الداخلي وابتعاده عن التعقيد⁽²⁾.

كما تم الاعتراف بدور الجمعيات في العديد من المجالات كمراقبة حقوق الإنسان والدفاع عنها، مكافحة مختلف أشكال التمييز، محاربة خطاب الكراهية، المشاركة في أعمال المنظمات الدولية، والمساهمة في التنمية والصحة، تمكين المرأة والحكامة⁽³⁾. وأصبح العمل التشاركي ودورها التنموي والبيئي ضروريا لاسيما في ظل عجز الدولة في التصدي للمشكلات البيئية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أهداف الجمعيات البيئية وأهم أدوارها البيئية.

تسعى الجمعيات البيئية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وفي إطار ذلك فإنها تباشر أدوارا متنوعة، وهذا ما نوضحه فيما يلي.

أولا: أهداف الجمعيات البيئية.

تؤدي الجمعيات البيئية عدة وظائف كحماية الحقوق والحريات، مراقبة الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق خاصة من خلال اللجوء إلى القضاء، وظيفية التنسيق، كما تعد فاعلا أساسيا في الحوكمة البيئية والدفاع عن الحقوق البيئية⁽⁵⁾. كما تتمثل أهدافها في الآتي:

1- تساهم الجمعيات البيئية في تعزيز إصلاح الديمقراطية البيئية، حيث توجد ثلاثة أسباب رئيسية تفرض هذا الإصلاح ضمانا لمشاركة فعالة في مجال البيئة⁽⁶⁾:

(1) نبيلة عبد الحليم كامل: المرجع السابق، ص 91 و 101.

(2) محمد رانيا محمد مصطفى: دور الجمعيات الأهلية في حماية البيئة: دراسة ميدانية على قطاع مياه الشرب، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، المجلد 14، العدد الأول، جانفي 2002، ص 96.

(3) المندوبية الوطنية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(4) عبد الجواد سلوى عبد الله: دور الجمعيات الأهلية في التخفيف من حدة المشكلات البيئية دراسة مطبقة على عينة من الجمعيات الأهلية بمحافظة الأسكندرية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الحادي والعشرين للخدمة الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، المجلد 13، مارس 2008، ص 10. محمد الإدريسي: من أجل مدينة عربية بيئية ومستدامة: إشكالية تنمية المدن العربية المعاصرة، مجلة المستقبل العربي، ص 119.

(5) عصام بلحسن، عفاف الهمامي المراكشي وصالح التريكي: المرجع السابق، ص 12-13.

(6) Chantal Jouanno, Ilaria Casillo, Florian Augagneur, Une Nouvelle Ambition Pour La Démocratie Environnementale, commission national de débat public, Le 18 JUNE 2019, p3. <https://www.debatpublic.fr/sites/default/files/2021-04/cndp-nouvelle-ambition-democratie-environnement-20190624.pdf>.

أ- الطلب المتزايد والقوي للمواطنين من أجل التأثير المباشر على القرارات والخيارات المتعلقة بهم، تحت ضغط من السياق السياسي الحالي الذي تعيشه الدول.

ب- انتشار الإجراءات التشاركية في مجالات البيئة والعمران والمكرسة على مستوى التشريعات، لكن ما يلاحظ هو التدخل المفرط من طرف المواطنين فيها دون إحداث آثار فعالة.

ت- تزايد التأثير القوي للنزاعات البيئية على أصحاب المشاريع، سواء من القطاع العام والخاص، مما يحتم وجود إطار موثوق يوفق بين مصالحهم التجارية المشروعة والالتزامات التنظيمية وتوقعات المواطنين المنظرة في المسائل البيئية.

2- تهدف الجمعيات البيئية إلى التعرف على المشكلات البيئية وإيجاد حلول لها، وتشجيع البحوث العلمي البيئية، وإقامة الندوات والمؤتمرات، ونشر الوعي البيئي والتحسيس وإصلاح السلوكيات المضرة بالبيئة⁽¹⁾، باعتبارها أكثر تخصصا، وتملك الإمكانيات المادية لمراقبة نشاط الإدارة وجديتها في حماية البيئة⁽²⁾.

3- إنفاذ الحق في البيئة وتعزيزه وتفعيله من خلال حقها في الوصول إلى المعلومات التي تتعلق بالقرارات الإدارية والمشروعات التي لها تأثير على البيئة، والمشاركة في إعداد الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج المتعلقة بحماية البيئة من مختلف المخاطر، كما يمكنها اللجوء إلى القضاء لمنع الانتهاكات التي تطاله والتعويض عنها⁽³⁾.

4- تساهم جمعيات حماية البيئة في ديمقراطية القرارات المتعلقة بالبيئة⁽⁴⁾.

5- تسعى الجمعيات البيئية إلى تفعيل السياسات البيئية، وتعني هذه الأخيرة مجموعة الإجراءات والأهداف والمعايير والأدوات التي تنظم علاقة البيئة بالمجتمع، بما يضمن حمايتها وتحسين نوعيتها، وما يتطلبه ذلك من إحداث تغيير مؤسساتي وكفاءة التنفيذ، واستغلال رشيد للموارد والتخطيط البيئي. وهذه

(1) أحمد لكحل: المرجع السابق، ص 159.

(2) رجب محمود طاجن: المرجع السابق، ص 155-156.

(3) خالد السيد المتولي محمد: دور المجتمع المدني في إنفاذ الحق في البيئة و الالتزام بحمايتها، مرجع سبق ذكره، ص 392 و 412.

(4) Raphaël Romt, Droit et administration de l'environnement, op.cit,p.

السياسة قد تكون علاجية بمكافحة الضرر البيئي بعد وقوعه، كما قد تكون وقائية قبل وقوع هذا الأخير، وتتبع هذه السياسة من الخصوصيات المحلية للمجتمعات وقيمها الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾.

وتهدف السياسة البيئية إلى حماية صحة الإنسان والتطوير المستدام للنظام الايكولوجي وتنوعه، وحماية التراث الثقافي وخلق فضاءات مستدامة لصالح الأجيال المستقبلية والقضاء على التلوث⁽²⁾.

ووفق هذا المنظور فان الجمعيات البيئية تهدف إلى العمل من أجل التوصل لتحديد قواعد ضابطة تمنع الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية والعمل على إدارتها بشكل مستدام، من خلال رفع مستوى الوعي والتحسيس وتشديد الدور الرقابي الردعي على التجاوزات التي تطل البيئية، والمحافظة على النظم الايكولوجية والتنوع الحيوي ومكافحة التصحر وتلوث الهواء وتراكم النفايات⁽³⁾.

ثانياً: أهم أدوار الجمعيات في مجال حماية البيئة.

تعد الجمعيات البيئية أحد مكونات البناء الاجتماعي للإدارة البيئية، وتتكون من عناصر طوعية تملك حافزا شخصيا لحماية البيئة، كما تشكل جماعات ضاغطة على الحكومات والأجهزة التنفيذية فيها، ومتخذي القرار لاتخاذ إجراءات مراعية للبيئة⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة إلى الجمعيات البيئية إلا أنها قد تمكنت من إحراز تقدم في مجال حماية البيئة انطلاقاً من وظيفتها التشاركية من خلال مشاركتها في إعداد المعايير البيئية ورفع الدعاوى وخدمة المصالح العامة⁽⁵⁾.

(1) أحمد لكحل: المرجع السابق، صص 45-46. عبد الحكيم محمد محمد: دور الإدارة والجمعيات الأهلية في حماية الوعي البيئي والثقافة البيئية ومهامها الأساسية، مجلة الإدارة، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية، المجلد 46، العدد الثاني، أكتوبر 2008، ص 41.

(2) عبد الحكيم محمد محمد: المرجع السابق، ص ص 41-42.

(3) بن حمودة ليلي: المرجع السابق، ص 156.

(4) عادل عبد الرشيد عبد الرزاق: دور الجمعيات البيئية العربية في حماية البيئة العربية، ورقة عمل مقدمة في ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، بحوث وأوراق عمل سنة 2005. نقلا عن: أحمد لكحل: المرجع السابق، ص 402.

(5) **Charles-Hubert Born**, (Et) un statut pour les associations de protection de l'environnement ?, in: Acteurs et outils du droit de l'environnement , développements récents, développements peut-être à venir, Anthemis, Belgique, 2009, p348.

وتتم هذه المشاركة من خلال إبداء الرأي والمساعدة والمشاركة، طلبات فتح التصنيف والتكوين إلى جانب دورها الرقابي من خلال عضويتها في بعض المؤسسات ولعب دور استشاري، وتتنوع الأدوار التي يقوم بها هذا الفاعل في المشاركة كما يلي (1):

- إعلام وتكوين المواطن، ويعد هذا الدور من الأدوار الأساسية للجمعية.
- عضوية الهيئات الاستشارية.
- تسيير الفضاءات الطبيعية المحمية.
- الخبرة في المشكلات البيئية.
- تقديم طعون في المنازعات البيئية أمام الجهات القضائية.

المطلب الثالث: التكريس القانوني للجمعيات.

تم تناول التكريس القانوني للجمعيات من خلال فرعين، خصصنا الأول للتكريس القانوني الدولي والإقليمي والدستوري للجمعيات، وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى الأساس القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: التكريس القانوني الدولي والإقليمي والوطني للجمعيات.

اعتمدت مختلف النصوص الدولية والإقليمية أحكاما تركز الاعتراف بالحق في حرية الجمعيات، كما دسترت دساتير مختلف الدول هذا الحق نظرا لأهميته في منظومة حقوق الإنسان والمشاركة في الحياة المدنية.

أولا: حرية تكوين الجمعيات في المواثيق والإعلانات الدولية.

تعد حرية تكوين الجمعيات من الحريات الجماعية (2)، التي تساهم في إنفاذ حقوق الإنسان والمشاركة في الحياة العامة (3). ونظرا لأهميتها فقد نصت العديد من المواثيق والإعلانات الدولية عليها، وكان ذلك

(1) Michel Prieur : Droit de l'environnement droit durable, op.cit, pp107,114-116.

(2) عمر حوري: القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص168.

(3) محمد أمين الميداني: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2009، ص95. سعدى محمد الخطيب: حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 125-129. محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى: المرجع السابق، ص 266.

بفعل تأثير حركة تدويل حقوق الإنسان وتدوين الحقوق والحريات في دساتير الدول الوطنية وزيادة اهتمام الرأي العام العالمي بهذه الحقوق (1).

ويلاحظ أن هذه النصوص تناولت ثلاث مسائل رئيسية تتعلق بالجمعيات وهي: حرية الإنشاء، حرية الانضمام وحرية الممارسة الجمعوية في حدود القانون (2).

ومن أبرز المواثيق الدولية التي نصت على ذلك المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 " لكل شخص الحق في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. لا يجوز إرغام احد على الانتماء إلى جمعية ما". فهذه المادة أقرت بحق الفرد في تكوين الجمعيات والاشتراك مع أفراد آخرين في تكوين جمعية أو الانضمام إلى جمعية موجودة. كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن " لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحهم.

لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم" (3).

كما نصت على هذا الحق المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات للمجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات المعترف بها عالميا لعام 1998.

كما نشير إلى القرار رقم 21/16 لمجلس حقوق الإنسان المعتمد بتاريخ 21 سبتمبر 2012 الذي دعا إلى احترام الحق في تكوين الجمعيات باعتباره يسهم في حل التحديات التي تهم المجتمع مثل البيئة والتنمية المستدامة وإنفاذ حقوق الإنسان (4).

(1) رجاء مراد الشاوي: المرجع السابق، ص 174. غازي حسن صباريني: المرجع السابق، ص 190. إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظام الدستوري والقانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، ص 514. علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد: المرجع السابق، ص 70.

(2) رابحي أحسن: المرجع السابق، ص 6.

(3) المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(4) الجمعية العامة للأمم المتحدة: "تقرير مجلس حقوق الإنسان"، الدورة الرابعة والعشرون، 9-27 سبتمبر 2013، ص 25.

ثانيا: حرية تكوين الجمعيات في المواثيق الإقليمية.

نصت المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حق كل إنسان في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، مانعة إخضاع هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون وحسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي حفاظا على الأمن الوطني وسلامة الأفراد والنظام العام والصحة والآداب العامة أو حماية الحقوق والحريات. كما اعترفت المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 بحق وحرية كل شخص في تكوين الجمعيات مهما كان غرضها وأهدافها، وهو ما كرسته كذلك المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان عام 1981 والمادة 28 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

ثالثا: حرية تكوين الجمعيات في الدساتير الوطنية.

نصت العديد من الدساتير الوطنية على حرية تكوين الجمعيات، حيث نص الدستور المصري مثلا أن " للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شؤونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها، أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي"⁽²⁾.

كما اكتسبت الجمعيات في المغرب أهمية أكثر بعد مأسسة الحوار الاجتماعي وإحداث مؤسسات تسهر على ديمقراطية الحكامة، وتشارك الجمعيات في مختلف المؤسسات كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والهيئات المستقلة لحقوق الإنسان مع الاعتراف بها بحق الوصول إلى مختلف وسائل الإعلام⁽³⁾. وقامت المملكة المغربية في إطار الالتزام بالاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي صادقت عليها بملاءمة النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات الفردية التي كرسها الدستور مع مقتضيات الدستورية والمعايير الدولية ولاسيما فيما يتعلق بحرية تأسيس الجمعيات والحق في الوصول إلى المعلومة المتوفرة لدى الإدارات العمومية⁽⁴⁾.

(1) عاطف محروس رشاد ابراهيم: المرجع السابق، ص 78.

(2) المادة 75 من الدستور المصري لسنة 2014، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 3 مكرر أ، بتاريخ 18 جانفي 2014.

(3) المندوبية السامية للتخطيط: "التقرير الوطني حول المغرب بين أهداف الألفية من أجل التنمية وأهداف التنمية المستدامة المكتسبات والتحديات"، المملكة المغربية، 2015، ص 8.

(4) المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان: المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري.

نتناول الأساس القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري من خلال نقطتين، نبين في الأول تطور الإطار القانوني للجمعيات في الجزائر بشكل عام، وفي نقطة ثانية نتناول التركيز القانوني للجمعيات على مستوى القوانين البيئية، وفصلنا في نقطة ثالثة في إجراءات وآثار اعتماد الجمعيات نظرا لأهميتها في موضوع الدراسة.

أولاً: تطور الإطار القانوني للجمعيات في الجزائر.

يمكن تقسيم تطور الإطار القانوني للحركة الجمعوية في الجزائر إلى مرحلتين أساسيتين⁽¹⁾:

I - مرحلة ما قبل التعددية السياسية لعام 1989: نتيجة للفراغ التشريعي الذي عاشته الجزائر مباشرة بعد الاستقلال، تم تمديد تطبيق القوانين الفرنسية على التراب الوطني إلا ما كان مخالفاً منها أو منافياً للسيادة الوطنية⁽²⁾، وبناءً على هذا القانون تم تمديد تطبيق قانون الجمعيات الفرنسي الصادر لعام 1901 إلى غاية صدور عدة نصوص قانونية تنظم الجمعيات، منها:

- الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات المعدل بموجب الأمر رقم 72-21 المؤرخ في 7 جوان 1972⁽³⁾.

- مرسوم رقم 72-176 المؤرخ في 27 جويلية 1972 المتضمن تحديد كفاءات تطبيق الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 والمتعلق بالجمعيات⁽⁴⁾.

ثم صدر الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي أغفل الإشارة إلى الحرية الجمعوية مكتفياً بالنص على ثلاث حريات أساسية فقط وهي حرية المعتقد، حرية الفكر وحرية الرأي والتعبير، لكن دستور 1976 نص على حرية إنشاء الجمعيات⁽⁵⁾، وتطبيقاً لهذا النص الدستوري صدرت عدة نصوص قانونية منها:

(1) رابحي أحسن: المرجع السابق، ص 7 وما بعدها.

(2) قانون رقم 62-157 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد تطبيق القوانين الفرنسية على التراب الوطني إلا ما كان منها منافياً للسيادة الوطنية، ج. ر، العدد 2.

(3) ج. ر، عدد 105. وج. ر، عدد 65.

(4) ج. ر، عدد 65.

(5) المادة 56 من دستور عام 1976.

- القانون رقم 87-15 المؤرخ في 11 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات (1).

- مرسوم رقم 88-16 المؤرخ في 2 فيفري 1988 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 جويلية 1987 والمتعلق بالجمعيات، ويضبط الأحكام القانونية الأساسية المشتركة بينهما (2).

وما يمكن قوله في هذه المرحلة هو أن إرادة الحزب الحاكم قبل عام 1989 هي التي كانت المعبر وحدها عن إرادة الجمعيات وليس إرادة مؤسسيها، وهذا ما نفى عنها أية استقلالية (3).

II- مرحلة التعددية السياسية: أثرت التعددية السياسية التي تبنتها الجزائر نهاية الثمانينات على الجمعيات، سواء من حيث دورها أو تنظيمها أو نشاطها. وفي هذا الإطار نص دستور 1989 على ضمان الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، وعلى حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع للمواطن (4). وتطبيقا لهذه الأحكام الدستورية صدر القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات (5)، حيث سمح هذا الإطار القانوني بإنشاء العديد من الجمعيات في ظل الإطار القانوني والتنظيمي الجديد للجمعيات لعام 1990 وفي مختلف المجالات، لاسيما الاجتماعية والخيرية والثقافية والدينية. كما تم الاتجاه نحو نشاطات أخرى لم يكن مسموحا بها قبل قانون 1990 مثل البيئة وحقوق الإنسان والطفولة والجمعيات المهنية، كما عرفت الحركة الجمعوية زيادة كبيرة في مستوى المشاركة، لكنها سرعان ما توقفت بسبب العنف السياسي الذي دخلت فيه الجزائر بداية 1992 بسبب إلغاء نتائج الانتخابات (6).

ليتم بعدها صدور دستور 1996 الذي نص على ضمان حرية إنشاء الجمعيات، وتشجيع الدولة لازدهار الحركة الجمعوية، محيلا إلى القانون شروط وكيفية إنشائها (7). ثم التعديل الدستوري لسنة 2016

(1) ج. ر، العدد 31.

(2) ج. ر، عدد 5.

(3) قوي بوحنية ومحمد الطاهر عزيز: المرجع السابق، ص 139.

(4) المادتان 32 و 39 على التوالي من دستور 1989.

(5) ج. ر، العدد 53.

(6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: " التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، حالة حقوق الإنسان في الجزائر، 2012، ص ص 164-165.

(7) المادة 43 من الدستور 1996.

الذي نص على أن الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية والحريات الفردية والجماعية مضمون، ومكرسا لحرية وإنشاء الجمعيات⁽¹⁾ و تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية⁽²⁾.

ورغم أن التعديل الدستوري جعل شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات من مجالات القانون العضوي إلا أنه وللأسف لم يتم صدور هذا القانون العضوي لحد الآن، حيث بقي الإطار القانوني المنظم للجمعيات هو القانون رقم 06-12 السالف الذكر⁽³⁾.

ويلاحظ أنه بعد عام 2000 تم تسجيل نمو في عدد الجمعيات وصل إلى قرابة 75 ألف جمعية وطنية ومحلية منها 120 جمعية سجلت نشاطا فعليا ونظام عمل فعال حسب إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية. ورغم الترحيب الذي قوبل به إلغاء قانون 4 ديسمبر 1990، إلا أن القانون رقم 06-12 قوبل بانتقادات لاسيما الأحكام المتعلقة بإنشاء وتمويل الجمعيات المحلية والأجنبية⁽⁴⁾.

وبدوره نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضمان حق إنشاء الجمعيات وممارسته بمجرد التصريح به، وتشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة. وأحال إلى القانون العضوي لتحديد شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات، ومنع حلها إلا عن طريق القرار القضائي⁽⁵⁾.

ثانيا: التكريس القانوني للجمعيات على مستوى القوانين البيئية.

نص القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة السابق على جواز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، وأحال إلى التنظيم كيفيات إنشائها وسيرها وتنظيمها⁽⁶⁾. لكن دور الجمعيات البيئية في ظل هذا القانون كان محدودا حيث لم يبين دورها وكيفيات تدخلها في مجال حماية البيئة، ولم يعطها دورا للمساهمة في نشاطات التثقيف والتوعية البيئية، ومع ذلك أعطاها المشرع الحق في المساهمة بإبداء الرأي

(1) المادتان 39 و 48 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) المواد 39، 48 و 54 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) اعتبر المجلس الدستوري أن تحديد شروط إنشاء الأحزاب والجمعيات وتحديد حقوقها والتزاماتها عن طريق القانون العضوي يوفر حماية قانونية أفضل للنشاط السياسي والجمعوي. رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م د مؤرخ في 28 جانفي 2016، ص 13.

(4) التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان في الجزائر لعام 2012، مرجع سابق، ص ص 166-167.

(5) المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر، العدد 82.

(6) المادة 16 من قانون حماية البيئة رقم 03-83، ج.ر، العدد 06.

والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفقا لما ينص عليه القانون، كما أن عضويتها في الهيئات البيئية كان جد ضعيف⁽¹⁾.

كما اعتبر القانون رقم 03-10 تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة من بين أدوات تسيير البيئة⁽²⁾، وخصص كما سبق الذكر فصلا كاملا لها بعنوان " تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة"، ومانحا لها بعض الأدوار في مجال المشاركة في حماية البيئة⁽³⁾.

كما نص القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد على تأسيس جمعيات الصيادين على مستوى بلدية واحدة أو عدة بلديات مع احترام القانون الساري المفعول⁽⁴⁾، وحدد مهامها في الحفاظ على الحيوانات البرية، لاسيما الأصناف المحمية منها، تنمية الثروة الصيدية ومتابعة موطن الطرائد، ممارسة الصيد في إطار احترام التوازنات البيولوجية للمجموعات الحيوانية، مكافحة الصيد المحظور وتحسيس الصيادين ونشر مبادئ الصيد⁽⁵⁾.

ثالثا: إجراءات اعتماد الجمعيات وآثاره.

أفرد قانون البيئة الفرنسي موادا مستقلة يبين فيها إجراءات اعتماد الجمعية البيئية وآثار هذا الاعتماد، بخلاف المشرع الجزائري الذي يخضع الجمعيات بغض النظر عن طبيعتها إلى قانون الجمعيات رقم 12-06 بشأن كفاءات وشروط حصولها على الاعتماد.

I- إجراءات اعتماد الجمعية البيئية في قانون البيئة الفرنسي وآثاره.

1- شروط الاعتماد: تعد الجمعيات البيئية فواعل ضرورية لحماية البيئة، ولممارسة نشاطها لابد لها من طلب الاعتماد، يخضع مضمون وشروط هذا الاعتماد إلى التشريع الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 95-101 المؤرخ في 02 فيفري 1995 المتعلق بتعزيز حماية البيئة، والمرسوم رقم 96-170 المؤرخ في 28 فيفري 1996 المتعلق باعتماد جمعيات حماية البيئة، حيث تفرض المادة L.141.1 من تقنين البيئة الفرنسي تفرض على الجمعية خضوعها بانتظام لنصوص القانون المؤرخ في 01 جويلية 1901، كما يجب على

(1) محمد الحاج عيسى بن صالح : النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009، ص 64.

(2) المادة 5 من القانون رقم 10/03.

(3) سنتطرق بالتفصيل إلى هذه الأحكام في المباحث اللاحقة.

(4) المادة 34 من القانون رقم 04-07 مؤرخ في 14 أوت 2004، والمتعلق بالصيد، ج ر، العدد 51.

(5) المادة 35 من القانون رقم 04-07 السالف الذكر.

الجمعية أن تمارس نشاطا رئيسيا ومطابقا لأنظمة النشاطات الفعلية في مجال حماية البيئة منذ ثلاث سنوات على الأقل وهي (1):

أ- حماية الطبيعة وتسيير الحياة البرية.

ب- تحسين نوعية الحياة.

ت- حماية الماء، الهواء، التربة والمواقع الطبيعية.

ث- العمران.

ج- مكافحة التلوث والضجيج.

وبغرض حماية البيئة فإنها تخضع لموافقة مسببة من السلطة الإدارية

2- آثار الاعتماد: تدعا الجمعيات المعتمدة وفق المادة 2-141 L من تقنين البيئة للمشاركة في عمل الهيئات العمومية المتعلقة بالبيئة، ويتم استشارتها بناء على المادة 5-121 L بناء على طلبهم من أجل إعداد مخططات التناسق الإقليمي، المخططات القطاعية وخطط التعمير المحلية في البلدية التي يوجد بها المقر الاجتماعي للجمعية. كما يمكن لجمعيات حماية البيئة المشاركة في اللجان الاستشارية للمرافق العامة المحلية وتتمثل مهام هذه اللجان لاسيما في تقارير الأسعار ونوعية المرفق العام للماء الصالح للشرب، خدمات الصرف الصحي، ومعالجة النفايات المنزلية والتخلص منها (2). كما يمكن للجمعية حق التأسس كطرف مدني في المنازعات أمام الجهات القضائية في بعض المخالفات (3).

II- إجراءات اعتماد الجمعية البيئية في القانون رقم 12-06.

نبين في هذا الإطار الشروط القانونية لتأسيس الجمعية وإجراءات التأسيس، والملف الإداري المطلوب للتصريح.

1- الشروط القانونية لتأسيس الجمعية: يفرق القانون رقم 12-06 في تأسيس الجمعية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين يجب توفر الشروط التالية (4):

أ- بلوغ سن الثامنة عشر فما فوق.

ب- التمتع بالجنسية الجزائرية.

ت- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

(1) Philippe Malingrey, Op.Cit , pp 33-34.

(2) Philippe Malingrey ,Op.Cit ; pp 34-35.

(3) Michel Prieur : Droit de l'environnement droit durable, Op.Cit, p113.

(4) المادة 4 من القانون رقم 12-06.

ث- غير محكوم عليهم بجناية و / أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، وعدم رد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

ويلاحظ أن المشرع لم يفرق هنا بين أن تكون الجنسية أصلية أو مكتسبة، كما لم يحدد جنحا معينة في التنافي مع شرط التأسيس حتى جاء هذا الشرط على إطلاق دون تخصيص.

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص فيشترط أن يكونوا مؤسسين طبقا للقانون الجزائري، وغير ناشطين عند تأسيس الجمعية ولا ممنوعين من ممارسة نشاطهم، وتمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي يتم تفويضه لهذا الغرض⁽¹⁾.

2- إجراءات التأسيس: تخضع الجمعية لتأسيسها لمجموعة من الإجراءات القانونية⁽²⁾، حيث يجتمع الأعضاء المؤسسون في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي، وتصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية، على أن يكون عدد الأعضاء المؤسسين عشرة (10) بالنسبة للجمعيات البلدية وخمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل وواحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (3) ولايات على الأقل، و خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل.

ويخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وتسليم وصل تسجيل، ويودع التصريح التأسيسي لدى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، والولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، ووزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في رئيسها أو ممثله القانون مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة مباشرة بعد التدقيق في الملف، وحدد القانون أجلا للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح يجب أن لا تتعداه لمطابقة الملف لأحكام قانون الجمعيات، وهوثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية، وأربعون (40) يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية، وخمسة وأربعون (45) يوما لوزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، وستون (60) يوما لنفس الوزارة بالنسبة للجمعيات الوطنية.

وبانقضاء هذا الأجل، تكون الإدارة ملزمة بتسليم الجمعية وصل تسجيل الذي يعد بمثابة اعتماد لها أو رفض تسليمه، مع تسبب قرار الرفض بعدم احترام أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يمكن للجمعية خلال أجل ثلاثة أشهر رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، فإذا صدر قرار لصالحها،

(1) المادة 05 من القانون رقم 12-06.

(2) المواد 6-11 من القانون رقم 12-06.

تلزم الإدارة بمنحها وصل التسجيل، كما يمكن للإدارة خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها رفع دعوى إدارية لإلغاء تأسيس الجمعية، دون أن يكون موقف التنفيذ.

3- الملف الإداري للتصريح: يتكون ملف التصريح التأسيسي من الوثائق التالية⁽¹⁾:

أ- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله القانوني.

ب- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.

ت- المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للأعضاء المؤسسين.

ث- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.

ج- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي.

ح- وثائق تثبت عنوان المقر.

نشير في هذا الإطار، إلى أن وزارة الداخلية والجماعات المحلية أصدرت قانون أساسيا نموذجيا للجمعيات، في إطار أحكام القانون رقم 12-06 لكي يساعد ويوجه الجمعيات في إعداد قانونها الأساسي لكننا نرى بأن هذا القانون يلزم الجمعية ويقيدها أكثر مما يحدد من حريتها في اختيار وتبني قانون أساسي يتفق مع خصوصية الهدف الذي تريد تحقيقه أو الذي ستنشأ أصلا لأجله بالنظر إلى اختلاف نشاطات كل جمعية، ولهذا من المهم تخفيف حدة الرقابة التي يمارسها المشرع على الجمعيات في هذا الإطار⁽²⁾.

(1) المادة 12 من القانون رقم 12-06.

(2) أعاد على الحمود القيسي: رقابة الدولة على الجمعيات ذات النفع العام، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد الأول، جانفي 2011، ص 275.

خاتمة الفصل:

تناولت المقاربة المفاهيمية للمشاركة البيئية مختلف الجوانب المتعلقة بهذه الأخيرة، بدأ من تعريف المشاركة وتبيين خصائصها ومختلف تقسيماتها، وعرض مختلف دوافعها، وقد تبين لنا الأهمية التي تحوزها المشاركة البيئية، إذ تعد آلية لبناء التوافق وتعزيز المؤسسات، أساساً لإنفاذ حقوق المواطنة الديمقراطية، كما أنها تعد أداة لتأطير المجال العام وتطوير الفضاء العمومي. ثم تم تعريف البيئة كموضوع للحماية الدستورية للحق الموضوعي، سواء من الناحية الفقهية أو التشريعية.

إن الانتقال من مبدأ المشاركة إلى الحق في المشاركة البيئية، سمح لنا بالوقوف أمام المعنى الاصطلاحي والتشريعي لهذه الأخيرة، ومنطلقاتها الفلسفية، وعوامل ظهورها، وارتباطها مع المفاهيم الأخرى كالحق في العدالة البيئية والاستدامة البيئية، وكما سبق الذكر فإن طبيعتها القانونية أثارت جدلاً بين من يراها حقاً ومبدأً، قد تم الاقتناع في هذا الصدد بالحجج المؤيدة لأساسية الحق، فضلاً عن التوصل إلى كون المشاركة البيئية حقاً بيئياً إجرائياً من حقوق التضامن العالمي. وقد عنيت مختلف الموثيق والإعلانات والساتير والتشريعات بالنص عليه.

ومثلما تقدم، تم تناول مفهوم الجمعية كفاعل أساسي في حماية البيئة انطلاقاً من تعريفاتها وخصائصها وتمييزها عن غيرها من المفاهيم الأخرى، والوقوف عند نشأة وتطور الجمعيات البيئية وأهميتها، فضلاً عن التكريس القانوني للحق في حرية تكوينها ونشاطها سواء في الاتفاقيات والإعلانات الدولية، أو في التشريعات الداخلية. كما أن هذه الأخيرة تلعب أدواراً كبيرة ومتنوعة في المشاركة البيئية ومجالاتها المختلفة، وهذا ما نتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

مجالات المشاركة البيئية للجمعيات في

التشريع الجزائري

الفصل الثاني: مجالات المشاركة البيئية للجمعيات في التشريع الجزائري

انطلاقاً من مختلف النصوص القانونية البيئية، ولاسيما القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر، فإن الجمعيات البيئية تقوم بعدة أدوار تشارك من خلالها في حماية البيئة، وتتنوع هذه الأدوار بين ممارستها لدور استشاري وتساوري في المسائل المتعلقة بالسياسة البيئية، وعضوية المؤسسات والهيئات العمومية، كما تعمل الجمعيات البيئية على التربية والتحسيس والتوعية والإعلام في مجال البيئة، وفضلاً عن ذلك، ومن أجل فعالية هذه الحماية، مكن المشرع الجزائري هذه الجمعيات من حق مهم وهو التقاضي في المواد البيئية من خلال حقها في رفع الدعاوى القضائية.

وعلى ضوء ما تقدم ذكره، قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول الدور

الاستشاري والتساوري وعضوية الجمعيات في الهيئات الإدارية والمؤسسات العمومية، من خلال ثلاثة مطالب، المطلب الأول تناولنا من خلاله مفهوم الاستشارة والمشاورة البيئية، وفي المطلب الثاني مجالات وهيئات المشاركة الجموعية في الاستشارة البيئية، أما في المطلب الثالث فتناولنا عضوية الجمعيات في بعض المؤسسات والهيئات العمومية.

وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الدور الإعلامي والتحسيبي، من خلال ثلاثة مطالب، المطلب الأول فيه تناولنا التربية البيئية، وفي المطلب الثالث التحسيس البيئي، وفي المطلب الثالث تطرقنا إلى الوعي البيئي.

أما في المبحث الثالث فتم تناول حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء لحماية المصالح الجماعية التي تدافع عنها والتعويض عن الأفعال الماسة بالبيئة، من خلال تعريف الحق في الحصول على العدالة البيئية، أهميته والتكريس القانوني له في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني بينا الشروط والحقوق المترتبة عن التقاضي في المواد البيئية وطرقه، وفي المطلب الثالث تناولنا بعض التطبيقات القضائية لدور الجمعيات البيئية في التقاضي البيئي.

وهذا هو مضمون الفصل الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الأول: الدور الاستشاري والتشاوري وعضوية المؤسسات العمومية

تلعب الجمعيات البيئية عدة أدوار في حماية البيئة، من بينها المشاركة في إبداء الرأي واستشارتها حول المشاريع والقوانين البيئية⁽¹⁾. وفي إطار ممارستها لهذه الأدوار يمكن لهذه الجمعيات طلب المعلومات المتعلقة بالقرارات الإدارية، وتقديم ملاحظات وشكاوى أو تظلمات إلى الإدارة⁽²⁾. كما اعترف القانون للجمعية بعضوية بعض المؤسسات في إطار ممارستها لوظيفتها الرقابية في حماية البيئة. وسيتم تناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في الأول مفهوم الاستشارة والمشاركة البيئية، وفي المطب الثاني مجالات وهيئات المشاركة الجمعية في الاستشارة البيئية، أما المطب الثالث فتم فيه التطرق لعضوية الجمعيات في المؤسسات العمومية.

المطب الأول: مفهوم الاستشارة والمشاركة البيئية.

تحيل مختلف النصوص البيئية لاسيما قانون العمران إلى مصطلحات كثيرة التنوع تتعلق بتدخل المواطنين في إعداد وتحقيق السياسات العمرانية كالمشاركة، وضع المعلومات والمعطيات تحت تصرف المواطنين والجمعيات، التشاور والاستشارة⁽³⁾. كما تختلف الدول في منظوماتها القانونية التي تقرر أشكال المشاركة من الناحية الميدانية والعملية، وبالرغم من تعدد آلياتها ووسائلها، إلا أنها تتجسد في صورتين أساسيتين هما: الاستشارة والمشاركة⁽⁴⁾.

وسوف نتناول مفهوم الاستشارة والمشاركة البيئية من خلال تعريفهما (الفرع الأول)، ثم تحديد الآليات الجرائية لكل من الاستشارة والمشاركة (الفرع الثاني)، وتبيين أهمية الدور الاستشاري والتشاوري للجمعيات البيئية (الفرع الثالث).

(1) نبيلة عبد الحليم كامل: المرجع السابق، ص102. يقصد بالدور " نمط السلوك المتوقع من الفرد في موقف معين يتحدد بما يجب أن يؤديه من نشاط في ضوء الثقافة السائدة "، كما يعني " مجموعة الأفعال والواجبات التي يتوقعها المجتمع ممثلا في هيئات وأفراد ممن يشغلون أو يتفاعلون في مواقف معينة ". عبد الرحمان بن سعد آل سعود: دور المؤسسات الدينية في مواجهة انعكاسات العولمة على الشباب: دراسة ميدانية مطبقة على عينة من المؤسسات الدينية في محافظة الخرج، المؤتمر العلمي الثامن عشر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 2005، ص 936. نقلا عن: عبد الجواد سلوى عبد الله: المرجع السابق، ص20. أحمد لكحل: المرجع السابق، ص403.

(2) وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص 157.

(3) Bernard Drobenko, Op.Cit, p48.

(4) بركات كريم: مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013-2014، ص181.

الفرع الأول: تعريف الاستشارة والمشاورة البيئية.

تعد الجمعية البيئية مستشارا تطوعيا يوضع تحت تصرف الإدارة لتقديم خبرتها ورأيها في المسائل المطروحة، وقد عني المشرع بتأكيد وتكريس هذا الدور، بل وحتى الإعلانات والمواثيق الدولية للبيئة لم تغفل الإشارة إليه، وتعتبر معادلة " أعلم - شاور - قرر " (informer-concerter-décider)⁽¹⁾ عن ترجمة لمسارات الدور الذي تلعبه الجمعية إلى جانب الإدارة في هذا الإطار، ومن خلال امتلاك المعلومة يتم تفعيل قنوات التشاور والحوار ليأتي بعدا إصدار القرار.

أولا: تعريف الاستشارة البيئية.

تعد الاستشارة وسيلة مشاركة توفرها الديمقراطية التشاركية⁽²⁾، وتعمل على إثراء الديمقراطية التمثيلية وتعزيز الثقة، وترتكز على التواصل والنقاش والاستماع، والتعاون بين الإدارة والمواطنين للمشاركة في اتخاذ القرارات والسياسات والبرامج والمشاريع المتعلقة بالشؤون العامة. كما تعد الاستشارة آلية تمكن المواطن والجمعيات من إقامة حوار مع الجماعة الإقليمية المحلية والمشاركة في اتخاذ القرار.

ويمكن تعريف الاستشارة بأنها " إجراء يمكن الجمعية البيئية من تقديم رأيها إلى الإدارة المكلفة بإعداد قرار يتعلق بالبيئة، وإبداء ملاحظاتها حول المشاريع التنموية التي لها تأثير عليها، سواء كان ذلك بطلب من الإدارة أو بإرادة تلقائية من الجمعية " .

كما تعد الاستشارة إجراء قانونيا تلتزم به الإدارة في إطار إجراءات اتخاذ قراراتها أو إصدارها لهذه الأخيرة، دون إلزامها من حيث الأصل بالنتائج والمخرجات الناتجة عنها، حيث لها الحرية في تحديد مضمون هذه القرارات أو الإجراءات المتخذة⁽³⁾.

والجمعية تستطيع تقديم رأي استشاري للإدارة المعنية باتخاذ القرارات ذات الصلة بالبيئة، وقد يكون ذلك بطلب من الإدارة في المشاريع الكبرى التي لها تأثير على البيئة في إطار المجالس الاستشارية المشتركة بينها وبين الجماعات المحلية، كما قد تقدم هذه المشورة والرأي بشكل تلقائي في شكل ملاحظات ومقترحات. وتلزم بعض التشريعات الوطنية الإدارات المركزية والمحلية البيئية بالامتناع عن اتخاذ أي

(1) Crhristia Leyrit, Débats publics: démocratiser et légitimer les décisions, revue Responsabilité & Environnement, Janvier 2016, N°81, p 29.

(2) Raphaël Romt, Op.Cit, p129.

(3) بركات كريم: المرجع السابق، ص 182.

قرار في بعض القضايا البيئية إلا بعد الحصول على رأي الجمعيات البيئية الأكثر تمثيلا، تجسيدا للديمقراطية في اتخاذ القرار⁽¹⁾.

وبالرجع إلى قانون البلدية رقم 11/10 يلاحظ تكريسه لهذا الإجراء رغم غموضه، وهنا يمكن التمييز بين نوعين من الاستشارة⁽²⁾:

I - استشارة إلزامية: نصت عليها المادة 11 / 2 من قانون البلدية " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون ."

II - استشارة اختيارية: نصت عليها المادة 13 من قانون البلدية " يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة بأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم" . فهذه الاستشارة جوازية وتخضع للسلطة التقديرية لرئيس البلدية وتتعلق فقط بفئة معينة قد تقدم إضافة وليس كل المواطنين أو الجمعيات.

لكن ما يمكن الإشارة إليه في هذا الإطار هو ضرورة وضع إطار تنظيمي يلزم البلدية بإشراك الجمعيات في التنمية المحلية وليس استشارتها فقط⁽³⁾، مع جعل هذه الأخيرة إلزامية في كلا الحالتين.

ثانيا: تعريف المشاورة البيئية.

تقوم المشاورة (la concertation) كإجراء إداري على فكرة التحري المسبق والبحث لمعرفة آراء المواطنين اتجاه السياسات البيئية المراد اتخاذها ومدى توافقها مع تطلعاتهم وانشغالهم ورغباتهم، والهدف منها هو الوصول إلى تفاهات وتوافقات حول هذه السياسات والقرارات عن طرق الحوار الشفاف والنقاش البناء، وعلى خلاف الاستشارة التي لا تعد ملزمة للإدارة، فإن التشاور يعد ملزما لها عند اتخاذ القرار الإداري النهائي الذي كان محل تشاور⁽⁴⁾.

(1) نبيلة عبد الحليم كامل: المرجع السابق، ص103. أنظر أيضا: شبة سعيدي: الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة والمفاوضة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بيروت، 2000، صص 162-163.

(2) فريد دبوشة: إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد2، 2018، ص ص 69-70.

(3) قوي بوحنية ومحمد الطاهر عزيز: المرجع السابق، صص 142-143.

(4) بركات كريم: المرجع السابق، ص 187.

ثالثا: الفرق بين الاستشارة والمشاورة.

تعد الاستشارة شكلا رسميا من أشكال المشاركة وتعد الأكثر انتشارا واعتمادا من طرف الإدارات العامة، كما أنها تعد شكلا سلبيا للمشاركة لأن المبادرة بها يعود لهذه الأخيرة. أما التشاور فيتم من خلال هذا الإجراء تنظيم المشاركة وفق أشكال مرنة وليس مؤسسية وبشكل تجريبي، ويتم تقرير أشكال هذا التشاور من طرف السلطة أو باقتراح من طرف المواطنين، ويسبق التشاور القرار، ويكون عموما اختياريا، في صورة مفاوضات أو محادثات حول مشاكل تخص الإقليم وسياسات البيئة أو حول ملف محدد أو بمناسبة نزاع معين⁽¹⁾.

ويعد التشاور والحوار من بين مستويات المشاركة الجموعية في اتخاذ القرارات العامة إلى جانب الإعلام والشراكة وتقاسم المسؤولية⁽²⁾، وإذا كان الإعلام يعد المستوى الضعيف نسبيا من المشاركة لأنه يتخذ من جانب واحد، فإن التشاور يقوم على جمع الآراء المختلفة بشأن قضية معينة محل اهتمام مشترك، أما الحوار فيعني تبادلا منظما لوجهات النظر بهدف إيجاد حلول مشتركة، في حين تضمن الشراكة اتخاذ القرار بصورة مشتركة وتحمل مسؤولياته⁽³⁾.

الفرع الثاني: الآليات الإجرائية للاستشارة والمشاورة البيئية

تتنوع أساليب وآليات تطبيق كل من الاستشارة والمشاورة البيئية في الجانب العملي، وإذا كان التأثير على البيئة والتحقيق العمومي يعدان من أهم الوسائل الإجرائية للاستشارة، فإن المناقشة العامة وجلسات الحوار والنقاشات المحلية تعد أدوات إجرائية مهمة في المشاورة.

أولا: الآليات الإجرائية للاستشارة.

يعد التأثير على البيئة والتحقيق العمومي من أهم الآليات الإجرائية للاستشارة⁽⁴⁾. وهذا ما نتناوله في النقاط الآتية.

I- التأثير على البيئة: يقوم التخطيط البيئي على المشاركة العامة في دراسات تقييم الأثر البيئي، حيث لا بد من أخذ آراء الأفراد حول المشاريع وآثارها على البيئة⁽⁵⁾.

1- تعريف التأثير البيئي: تؤدي معظم النشاطات الإنسانية إلى التأثير على البيئة، وهذا ما يتطلب مراعاة القرارات التي تمس صحتهم وأمنهم، وتبعاً لذلك فإن الحق في المشاركة يعطي لكل شخص الحق

⁽¹⁾ Michel Prieur, op.cit, pp408- 404-405.

⁽²⁾ اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة: " الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية"، الجمهورية التونسية، أبريل 2014، ص ص 12-13.

⁽³⁾ تعليم المواطنة وحقوق الإنسان (دليل لشباب المغرب): مرجع سابق، ص 44.

⁽⁴⁾ بركات كريم: المرجع السابق، ص 182.

⁽⁵⁾ سناء محمد الجبور: المرجع السابق، ص 56. رابع هزيلي: استراتيجية التنمية المستدامة في تخطيط المدن الجديدة: الجزائر نموذجا، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015، ص ص 161-176.

في الحصول على المعلومة البيئية بما فيها تلك المتعلقة بالأنشطة الخطرة، ومشاركته في إعداد المشاريع التي لها تأثير على البيئة⁽¹⁾. ويأتي ذلك إنفاذاً لمبدأ الوقاية الذي يلزم باحترام الجوانب المرتبطة بتقييم الآثار البيئية لهذه المشاريع والأنشطة، والإجراءات القانونية والتنظيمية المفروضة على المنشآت المصنفة التي تتطلب الترخيص والتصريح قبل افتتاحها من أجل الوقوف أمام آثارها البيئية، في إطار سياسة الضبط الإداري التي تقوم بها الدولة⁽²⁾. كما أن تمويل أي مشروع تنموي يحتاج إلى دراسة مدى تأثيره على البيئة والجدوى الاقتصادية⁽³⁾.

أ- **التعريف الاصطلاحي للتأثير البيئي:** يعد تقييم الأثر البيئي للمشاريع من أهم الآليات والاستراتيجيات الحديثة لحماية البيئة التي تسعى إليها الإدارة البيئية، وتحقيق التوافق بين مقتضيات البيئة والتنمية المستدامة⁽⁴⁾. ويعرف التأثير البيئي بأنه " دراسة تنبؤية لمشروعات أو نشاطات تنموية ذات تأثير سلبي وإيجابي لتحديد البدائل المتاحة، وتقييم تأثيرها البيئي، واختيار أفضل البدائل ذات التأثيرات البيئية الأقل سلبية واقتراح وسائل للتخفيف من تأثيرها السلبي⁽⁵⁾."

وبالإضافة إلى الطابع الإعلامي لدراسة التأثير البيئي فهي تتميز بطابع تشاوري حيث كرس حق الاستشارة لكل شخص طبيعي ومعنوي⁽⁶⁾.

ب- **التعريف التشريعي للتأثير البيئي:** عرف المشرع الفرنسي التأثير البيئي من خلال المادة 2/2 من القانون الصادر في 10 جويلية 1976 بأنه يتمثل في " الدراسات الأولية التي يتم إجراؤها للمشروعات المزمع إنشاؤها لبيان مدى تأثيرها على الطبيعة، حيث يمكن التنبؤ بهذه الآثار السلبية ونتائجها ". وعرفه القانون رقم 489 لسنة 2004 في المادة 1/121 منه " الأعمال والمشروعات التي تتم بواسطة المؤسسات العامة والتي تحتاج إلى موافقة أو قرار، فيجب عليها احترام المردود البيئي وإعداد الدراسات المسبقة للبناء أو التوسعات لتحديد تأثيرها على الوسط البيئي ومدى احتمالات تعرضه للخطر " ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾Philippe Malingrey, Op.Cit, p8.

⁽²⁾ يوسف العزوني: المرجع السابق، ص 106.

⁽³⁾ شكراني حسين: العدالة المناخية نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 104-105.

⁽⁴⁾ إسماعيل نجم الدين زنكنه: الضبط الإداري لحماية البيئة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، مصر - الإمارات، 2012، ص 384.

⁽⁵⁾ صلاح محمد الحجار وإيمان محمود العزيمي، تقييم الأثر البيئي أسس ودراسات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2003، ص 21. نقلا عن: عيد محمد مناحي المنوخ العازمي: المرجع السابق، ص 332.

⁽⁶⁾ سايح تركية: حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 145.

⁽⁷⁾ إسماعيل نجم الدين زنكنه: المرجع السابق، ص 386-387.

وعرف قانون المناجم لعام 2001 التقييم البيئي بأنه " العملية التي تهدف إلى معرفة وضعية مؤسسة أو موقع أو استغلالها بالنظر إلى: قياس التأثير الذي قد يحدثه النشاط الممارس وتحليله وطرق الاستغلال المستعملة على أي مظهر من مظاهر البيئة. وتقدير مدى مطابقتها طرق الاستغلال للمعايير التي يفرضها التشريع والتنظيم والالتزامات التعاقدية. وإعداد حوصلة حول تأثير النشاط الممارس سابقا على الموقع، ثم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة إصلاح الموقع، أو التحقق من مطابقتها للإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها بالنظر إلى المعايير القانونية والتنظيمية والتعاقدية " (1).

كما نص قانون البلدية لعام 2011 على خضوع إقامة أي مشروع و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة (2).

وتهدف دراسة التأثير على البيئة إلى " إعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة " (3).

(1) تشمل دراسة التأثير على البيئة تشمل تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة، النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين، كما تشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة". المادة 24 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، ج ر، العدد 35.

(2) المادة 109 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان، يتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37.

(3) أنظر المادة 4/5 من القانون رقم 12-03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة في المغرب. كما نصت المادة العاشرة من هذا القانون " يتعين على الإدارة خلال فترة البحث العمومي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين العموم من الاطلاع على المعلومات والخلاصات الرئيسية لدراسة التأثير على البيئة، باستثناء المعلومات والمعطيات التي يمكن اعتبارها سرية. ولهذه الغاية يجب على الطالب إخبار الإدارة كتابة بالمعلومات والمعطيات التي يعتبرها سرية. وتعتبر سرية طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشروع التي من شأن اطلاع العموم عليها أن تلحق ضررا بمصالح صاحب المشروع، عدا المعلومات المتعلقة بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة. وتحدد شروط وكيفية الاطلاع على دراسة التأثير بمقتضى نص تنظيمي". كما تضمن قانون ترشيد استخدام الطاقة في فرنسا بنودا تتضمن حق الأفراد في الإطلاع على الوثائق الإدارية بما فيها دراسات تقييم الأثر البيئي المقدمة من شركات الطاقة، والمشاركة في إعداد القرارات البيئية. أنظر:

R.Ismail, la politique de l'environnement en France et en Egypt, thèse, ParisI, 2001, p164.

نقلا عن: ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 222.

كما تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالمعلومات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني⁽¹⁾.

هذا وقد كرس المشرع الجزائري إجراء التقييم البيئي في عدة نشاطات نوضحها كما يلي:

- يخضع التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة بإجراءات مسبقة تتمثل في دراسة أو موجز التأثير على البيئة مصدق عليهما، وفق الشروط المحددة في التنظيم، ودراسة الخطر، الى جانب القيام بتحقيق عمومي وفقا للكيفيات المحددة في التنظيم⁽²⁾.

- مجال المناجم، يلزم كل طالب ترخيص استغلال منجم أو استغلال مقلع أن يرفق طلبه بدراسة تأثير على البيئة ودراسة المخاطر جراء نشاطه المنجمي، مرفقة بمخطط تسيير البيئة ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن الى حالتها الأصلية⁽³⁾.

- مجال التهيئة السياحية، يخضع مخطط التهيئة لتحقيق عمومي لمدة (60) ستين يوما، مع الإعلان عنه على مستوى مقر الولاية أو البلدية أو البلديات المعنية خلال كل هذه المدة⁽⁴⁾. ويقوم المدير الولائي للسياحة، بالتنسيق مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، بتنظيم جلسات تشاور في مختلف مراحل إعداد مخطط التهيئة السياحية مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية والمصالح العمومية والجمعيات، فهذا المخطط يتم إعداده وفق مقاربة تشاورية وتوافقية⁽⁵⁾.

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتويات وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، العدد 34.

(2) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37. تهدف دراسات الخطر حسب المادة 12 من هذا المرسوم إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة. غير أن هذا المرسوم لم يشر إلى عضوية الجمعيات في اللجان الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، حيث تقتصر العضوية فيها على ممثلي الإدارات والهيئات العمومية والخبراء الذين تستعين بهم اللجنة.

(3) المادة 126 من القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر، العدد 18.

(4) المادة 3/12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 مؤرخ في 11 مارس 2007، يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، العدد 17.

(5) المادتان 10 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86.

- كما يمكن للوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، كما يجب إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي⁽¹⁾.

2- أهمية المشاركة في إجراءات تقييم الأثر البيئي: تتمثل أهمية التقييم البيئي في نقطتين:

أ- تزيد المشاركة من ثقة المواطنين في إجراءات تقييم التأثير البيئي، وتؤدي إلى قرار توافقي ومهما توفرت الخبرة لمشكلة معينة، فإن المخاطر تبقى محل قلق الخبراء من رد فعل المواطنين حولها خاصة عندما تكون غير مؤكدة، ويلاحظ مؤخرا صدور ردود أفعال قوية من المواطنين في العديد من القضايا البيئية بعد صدور القرار البيئي، وبالتالي يجب مشاركتهم مبكرا في تعزيز نوعية القرار هذا القرار للتخفيف من رد الفعل هذه وحتى تكون البدائل ما تزال قائمة⁽²⁾.

ب- يعد تقييم الأثر البيئي تكريسا للطابع التشاركي والاستشاري في مجال حماية البيئة، وابتعاد الإدارة عن الانفرادية في اتخاذ القرار البيئي، وهو إجراء علمي وتقني يعتمد على تحليل وتحديد الآثار الضارة للمشروع على البيئة، كما يعد إجراء إداريا مسبقا وليس تصرفا إداريا محضا، ويدخل في إطار خطوات إعداد القرار الإداري المتعلق بمنح ترخيص لمشروع معين أو عدم منحه⁽³⁾.

3- الأدوات الإجرائية للتقييم البيئي في التشريع الجزائري: من استقراءنا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتقييم البيئي، يمكن القول بأن هناك عدة أدوات إجرائية متكاملة ومترابطة للتقييم البيئي، تسمح بتحريكه، ومن بينها الإبلاغ والترخيص.

أ- الإبلاغ: يتطلب من الأفراد وأصحاب المشاريع الإبلاغ المسبق عن المشاريع والبرامج البيئية التي قد يكون لها تأثير على البيئة، حتى يمكنها الاعتراض عليها أو اتخاذ احتياطات لمنع الضرر المترتب عنها⁽⁴⁾.

(1) المادتان 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

(2) **Jane Holder and Maria Lee**, Environmental protection, law and policy, Cambridge University Press, ed 2, 2007, p. 94..355. نقلا عن: عبده العشري: المرجع السابق، ص 355.

(3) إسماعيل نجم الدين زكنه: المرجع السابق، ص 387-388.

(4) صلاح عبد الرحمان عيد الحديثي: المرجع السابق، ص 17 و20. موسى مصطفى شحادة، الوقاية من المخاطر البيئية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، العدد الإضافي، 11/2008، ص 267، نقلا عن: إسماعيل نجم الدين زكنه: المرجع السابق، ص 355. محمد صافي يوسف: المرجع السابق، ص 109-110. وهذا ما نصت عليه المواد 10، 18 و19 من إعلان ريو عام 1992.

ب- **الترخيص:** الترخيص هو قرار صادر من الإدارة موضوعه السماح لأحد الأشخاص بممارسة نشاط معين لا يمكن ممارسته قبل الحصول على الإذن السابق من الإدارة ووفقا لقواعد تنظيمية تحدد شروط السماح بممارسة ذلك النشاط من النواحي الموضوعية والشخصية⁽¹⁾. كما يعد الوسيلة المعتمدة لتمكين الإدارة من مراقبة النشاطات الخطرة ومستعملها، وتتعدد هذه الرخص بتعدد المواد الخطرة والضرر الناتج عنها، فهناك رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، رخصة نقل النفايات الخطرة، رخصة عبور وتصدير النفايات الخاصة، رخصة إنتاج واستيراد المواد السامة ..⁽²⁾.

ويعتبر الترخيص إذنا أو قرارا صادرا من الإدارة المختصة يمكن الفرد من مزاولة نشاط معين، إذا ما توفرت الشروط القانونية فيه، ويسمح لها باتخاذ احتياطات وقائية ضد المخاطر المترتبة على هذا النشاط، فلا يجوز مثلا مباشرة منشأة لنشاط معين قد يحدث تأثيرا على البيئة قبل الحصول على هذا الترخيص وفق معايير تقييم الأثر البيئي، وإلا تعرض للجزاء القانوني⁽³⁾، ففي هذا الصدد، قضت إحدى المحاكم الهولندية عام 1992 بإبطال ترخيص مصنع الطاقة النووية بسبب عدم إتاحة الفرصة للمشاركة العامة للمواطنين في إجراءات اتخاذ القرار الذي أدى إلى إصدار هذا الترخيص⁽⁴⁾.

فنظام الترخيص هدفه هو حماية الأموال العامة والأمن العام وحماية عناصر البيئة وكذا الأشخاص⁽⁵⁾.

II- التحقيق العمومي: يشكل التحقيق العمومي آلية فعالة للرقابة والمشاركة العامة للأفراد والجمعيات من أجل حمل الإدارة على مراعاة الاعتبارات البيئية في أي مشروع⁽⁶⁾. ورغم أن المشرع كرس هذه الآلية

(1) عارف صالح مخلف: الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري للنشر، عمان، بدون سنة، ص 299.

(2) علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 280.

(3) إسماعيل نجم الدين زكنه: المرجع السابق، ص 230-232. أحمد لكحل: المرجع السابق، ص 206-207.

(4) وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص 160.

(5) سايح تركية: المرجع السابق، ص 108-109.

(6) وناس يحيى وآخرون: المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، دار الكتاب العربي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص 46. أنظر أيضا: Michel Prieur, Op.Cit, p406.

للاعتراض على المشاريع المحلية التي قد تؤثر على البيئة إلا أنه لم يبين كيفية ممارسة الحق في الاعتراض أو الاقتراح في هذا الصدد (1).

ويتم إجراء التحقيق العمومي قبل تسليم رخصة المنشآت المصنفة لدراسة الانعكاسات والمخاطر المحتملة للمشروع على البيئة (2).

وبناء على المادة L.123.8 من القانون العام رقم 78-753 المؤرخ في 10 جويلية 1978 المتعلق بالوثائق الإدارية، فإن ملفات التحقيق العمومي المنجزة في إطار قانون (Bouchardeau) الفرنسي تعد قابلة للاتصال والحصول عليها من طرف الجمعيات المعتمدة بناء على طلبها وعلى نفقتها (3).

ثانيا: الآليات الإجرائية للمشاورة.

من أهم التطبيقات العملية للمشاورة المناقشات العامة وجلسات الحوار والنقاشات المحلية (4).

I- المناقشات العامة: تعد المناقشة العامة أسلوبا جيدا لعرض وتحليل المشكلات التي تواجه الجمعيات وتحول دون تحقيقها لأهدافها، كما تشكل فضاء لتبادل الآراء والأفكار (5)، كما تعد أحد مراحل الإعلام والمعرفة في مجال البيئة، حيث تسمح للمواطن بالتعبير عن رأيه فيما يخص القضايا البيئية وتقييم المشاريع ومدى ملاءمتها وأهدافها وتفاصيلها، وقد نص على هذا الأسلوب في التشريع الفرنسي قانون (Barnier)، حيث يتم الحديث في هذا الإطار عن النقاش أو " الحق في النقاش العام" (6)، وتخضع المناقشة للتنظيم الذي نص عليه قانون 27 فيفري 2002 المعدل لقانون البيئة، حيث تتولى اللجنة الوطنية للمناقشة العامة ضمان مشاركة الجمهور في مراحل إعداد المشاريع والتجهيزات التي تمثل مصلحة وطنية للدولة والأشخاص الاعتبارية الأخرى العامة أو الخاصة، والتي لها قيمة اجتماعية واقتصادية كبيرة أو لها انعكاسات كبيرة على البيئة كالمحطات النووية والمطارات وشبكات

(1) عبد اللاوي جواد: الديمقراطية التشاركية البيئية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد العاشر، العدد الثاني، جوان 2019، ص 87.

(2) المادتين 19 و20 من القانون رقم 10/03.

(3) Aurelia Poli-Broc, Guide pratique du droit de l'environnement, Beger-Levrault, Paris, 2003, p240.

(4) بركات كريم: المرجع السابق، ص 188 وما بعدها.

(5) حلا أحمد: المرجع السابق، ص 34.

(6) Philippe Malingrey, op.cit , p40. Raphaël Romt, op.cit, p176.

الكهرباء..الخ⁽¹⁾. وتكون المشاركة في كل مراحل المشروع ابتداء من الدراسات التمهيديّة وانتهاء بالاستقصاء العام الذي يتم من خلالها تقرير المنفعة العامة للمشروع⁽²⁾.

ورغم أن الباحثة (CrrhristiaLeyrit) تعتبر بأن إجراءات المناقشة العامة في فرنسا تعد متخلفة، وأنه لا بد من تبسيط الإجراءات وتقصير وقتها، إلا أننا نرى أنه من الضروري تنمية ثقافة النقاشات العامة⁽³⁾، في ظل ضعف تشهده الممارسة العملية في الجزائر في هذا المجال.

II-جلسات الحوار والنقاشات المحلية: إذا كانت المناقشات العامة تتميز بطابعها الرسمي وخضوعها لقواعد إجرائية وقانونية محددة، فإن جلسات الحوار والنقاشات المحلية تتمتع بطابعها الحر، حيث تثار هذه الأخيرة بإرادة مستقلة من المواطنين المهتمين بالقضايا البيئية المحلية من أجل محاولة الوصول إلى قرارات ناجعة بشكل يحقق التوافق بينهم⁽⁴⁾.

وفي التشريع الجزائري من المهم دراسة إمكانية تدخل الدولة لتنظيم حوارات عمومية حول البيئة والتنمية المستدامة بمشاركة مختلف الفاعلين والمتدخلين، وأدلتها في السياسات العمومية ذات الصلة⁽⁵⁾. وقد تكون هذه الحوارات في شكل لقاءات شهرية حول البيئة⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: أهمية الدور الاستشاري والتشاورى للجمعيات البيئية.

أكدت العديد من المواثيق الدولية للبيئة على أهمية الاستشارة والمشاركة، ومن بينها الفقرة السادسة عشر من الميثاق العالمي للطبيعة التي نصت على الالتزام بعرض الخطط والاستراتيجيات المعنية بحفظ الطبيعة على الرأي العام بالوسائل المختلفة، وفي وقت تسمح له بالمشاركة والفعالتين⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المادة L.121-1 من قانون البيئة الفرنسي. أنظر:

Philippe Malingrey, op.cit , pp41-42. Raphaël Romt, op.cit, p143.

⁽²⁾ رجب محمود طاجن: المرجع السابق، ص ص 178-179. بتصرف

⁽³⁾ CrrhristiaLeyrit, op.cit, pp 27-29.

⁽⁴⁾ La concertation et la médiation environnementales, à Charbonnières- Les Bains 27 & 28 JUN 2006, GEYSER - AFIP - Programme COMEDIE, France , 2007,p 16.

نقلا عن: بركات كريم: المرجع السابق، ص 190.

⁽⁵⁾ هذا ما نصت عليه المادة 25 ميثاق البيئة والتنمية المستدامة المغربي، حيث يمكن للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والشركات تنظيم حوارات عمومية حول البيئة والتنمية المستدامة مع السكان والمتدخلين الاقتصاديين والاجتماعيين على المستوى المركزي والمحلي ويتم مراعاة نتائج هذه الحوارات في السياسات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة. ظهير شريف رقم 1.14.09 مؤرخ في 06 مارس 2014 بتنفيذ القانون الاطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر للمملكة المغربية عدد6240. من المهم الإشارة إلى ما نصت عليه المادة 3/11 من قانون البلدية رقم 10-11 حيث يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

⁽⁶⁾ Michel Prieur, Op.Cit, p406.

ويكتسي الدور الاستشاري أهمية تتجسد في ثلاثة جوانب: دعم عملية اتخاذ القرار البيئي، استدامة المقاربة التشاركية وإضفاء الشرعية على القرارات البيئية.

أولاً: دعم عملية اتخاذ القرار البيئي.

يقصد بعملية اتخاذ القرارات الاختيار بين أفضل البدائل وأفضل السبل لتحقيق الهدف⁽²⁾. كما تعني " الاختيار المدرك بين البدائل المتاحة في موقف معين، أو هو عملية المفاضلة بين حلول بديلة لمواجهة مشكلة معينة واختيار الحل الأمثل من بينها " ⁽³⁾، أما صنع القرار البيئي فيعني العملية التي تتضمن بناء المشاريع وصياغة الخطط والسياسات البيئية والقوانين واللوائح والتنظيمات التي لها قد يكون لها علاقة أو تأثير على البيئة ليتم بعدها اتخاذ القرارات النهائية بعد التحليل والتقييم⁽⁴⁾. ومما لاشك فيه أن صناعة التنمية تحتاج إلى قرار قائم على مبدأ التشاور والمشاركة⁽⁵⁾، ومن ثمة يظهر الدور الذي تلعبه الاستشارة لاسيما إذا كانت من جمعية ذات خبرة ودراية بانشغالات التنمية في تعزيز هذه الأخيرة وجعلها في الطريق الصحيح.

ثانياً: استدامة المقاربة التشاركية.

يعتمد نطاق واستدامة المقاربة التشاركية على تنوع أساليب المشاركة المستخدمة، حيث دلت التجارب على أن تطوير المعلومات والتشاور يشجع من تعبئة الجمهور على المشاركة⁽⁶⁾، مما يفرض خلق أشكال جديدة لهذه المشاركة تسمح للفواعل الثلاث وهم المواطن، الخبراء وصانعي القرار بالحوار والنقاش والتشاور والبناء معا⁽⁷⁾.

(1) سعيد عبد الملك غنيم: المرجع السابق، ص ص 23-24.

(2) حسين نبيل توفيق: المرجع السابق، ص 22.

(3) أيوب دخل الله: التربية ومشكلات المجتمع في عصر العولمة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015، ص ص 62-63.

(4) Lu Feng, (AL), Ibid, p1.

(5) نجم العزاوي وعبد الله النقار: إدارة البيئة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2010، ص 145.

(6) Démocratie De Proximité Et Participation Des Habitants A La Politique De La Ville De La Promiscuité Des Cages D'escalier A La Reconnaissance Du Citoyen –Usager, Centre de Recherche pour l'Etude et l'Observation des Conditions de Vie, juillet 2001, p5.

(7) CrhristiaLeyrit, Op.Cit ,p 25.

ثالثا: إضفاء الشرعية على القرارات البيئية.

يساهم منطق المشاركة القائم على إدماج المواطن ومختلف الفاعلين في رسم الخطط والسياسات الإستراتيجية والاستشراعية وفق مقاربة تشاورية لاسيما في مجال التخطيط لتهيئة الإقليم في إضفاء شرعية أكبر على القرارات العامة وفتح فرص للتعاون الجماعي والثقة بين الإدارة وهؤلاء الفاعلين (1).

المطلب الثاني: مجالات وهيئات المشاركة الجموعية في الاستشارة البيئية.

تتعدد مجالات المشاركة الجموعية في تقديم الاستشارة البيئية، لكن أهمها يتمثل في إبداء الرأي بالمشاركة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والمدينة والتعمير، التخطيط البيئي، السياسة المائية، السياسة الوطنية لتسيير النفايات والوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث (الفرع الأول). إلى جانب ذلك توجد العديد من الهيئات الاستشارية البيئية التي تشكل إطارا لممارسة الجمعية لرأيها الاستشاري، ومن بينها أولا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات، اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وأخيرا اللجنة الوطنية للمجالات المحمية (الفرع الثاني). وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: مجالات الاستشارة البيئية.

نص المشرع الجزائري على عدة مجالات تباشر فيها الجمعية البيئية بإبداء الري حول السياسات البيئية، ونتناول في هذا الفرع أهم هذه المجالات.

أولا: السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والمدينة والتعمير.

تشكل كل من السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم، المدينة والتعمير أدوات تشريعية وتنظيمية مهمة تتقاطع مع حماية البيئة بشكل ايجابي، ومن خلال تتبع هذه الأدوات التي كرسها المشرع يظهر بأن الجمعية تملك دورا استشاريا في ترقية وإنجاح هذه السياسات.

(1) ميشيل غوديه، فيليبديوران، قيسالهامي، الاستشراق الاستراتيجي للمؤسسات والأقاليم، تعريب وليد عبد الحي وسليم قلالة، (باريس، LIPSOR الكونسرفاتور الوطني للفنون والحرف لبيسور، تونس: مخبر الاستشراق الاستراتيجي والتنظيم، الجزائر: مركز الدراسات التطبيقية والاستشراق)، دت، ص 159. نقلا عن: عصام بن الشيخ والأمين سويقات: المرجع السابق، ص ص 50-51.

ويلاحظ بأن هذه السياسات الوطنية تندرج في الحقيقة ضمن قانون العمران باعتباره فرعاً من فروع القانون العام، مرتبطاً بالقانون الإداري، ويمكن تعريفه بأنه مجموعة القواعد المتعلقة بتعيين الفضاءات أو المساحات وتهيئتها. ويعد هذا القانون قانوناً مركباً ومعقداً وقانون التضامن باعتباره مرتبطاً بحق أساسي للإنسان هو الحق في السكن الذي تمتع بقيمة دستورية في ميثاق البيئة لعام 2005 طبقها مجلس الدولة الفرنسي، كما يفرض حضور فواعل متعددة كالمرافق العمومية، المؤسسات المنتخبة والجماعات الإقليمية المحلية، الخواص، المقاولين وجمعيات الدفاع عن البيئة⁽¹⁾، لكن وبالنسبة للمشرع الجزائري فإن قانون العمران مثله مثل قانون البيئة وغيره من القوانين لم يعرف طريقاً لوضعه ضمن مدونة واحدة مثله مثل المشرع الفرنسي.

I - السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة: يعد قانون تهيئة الإقليم أداة محفزة للتنمية المستدامة⁽²⁾، وقد أدرج المشرع إنشاء المدن الجديدة ضمن هذه السياسة الوطنية من أجل إعادة التوازن العمراني والبيئي وفق أدوات تهيئة الإقليم التي نص عليها التشريع⁽³⁾.

كما منح المشرع الدولة صلاحية المبادرة وإدارة هذه السياسة الوطنية، ويتم تسيرها بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وبالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية، كما فتح المجال للمساهمة في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقاً لما يقرره التشريع والتنظيم المعمول بهما⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى مخطط تهيئة إقليم الولاية الذي يعد أداة لتنفيذ سياسة التهيئة والتنمية المستدامة على مستوى إقليم الولاية، وتقوم منهجية إعداد مشروع هذا المخطط على المقاربة التوافقية والتساهمية من خلال إشراك كل الفاعلين في مجال تهيئة الإقليم⁽⁵⁾.

(1) **Jacueline Morand - Deviller**, Droit de l'urbanisme, Dalloz, Paris, 9^e édition, 2014, p1-3

(2) كربالي بغداد وحمداني محمد: المرجع السابق، ص 20.

(3) المادة الثالثة من القانون رقم 02-08 مؤرخ في 8 ماي 2002، المتضمن إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر، العدد 34.

(4) المادة 2 من القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر، العدد 77.

(5) المادتان 02 و 6/4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 مؤرخ في أول مارس 2016، يحدد كفاءات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ج ر، العدد 13.

II- السياسة الوطنية للمدينة: يتم إعداد سياسة المدينة وفق مسار تشاوري ومنسق، وتنفذ في إطار اللامركزية واللامركز والتسيير الجوّاري، كما يعد التنسيق والتشاور من بين المبادئ العامة لسياسة المدينة وبموجبها تساهم مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بشكل منظم ومنسجم وفعال⁽¹⁾. في هذا الصدد فرض القانون التوجيهي للمدينة إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إدارتهم المعيشي وأحيائهم، مع سهر الدولة على توفير الشروط والآليات الكفيلة بالإشراك الفعلي للمواطن في البرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة، كما كرس الشراكة والإعلام والتخطيط كأدوات لسياسة المدينة⁽²⁾، وأنشأ هذا القانون مرصدا وطنيا للمدينة من بين مهامه اقتراح إطار يسمح بترقية ومشاركة واستشارة المواطن⁽³⁾.

III - السياسة الوطنية للتهيئة والتعمير: فرض القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي الذين يشكلان أدوات التعمير⁽⁴⁾.

ويعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي⁽⁵⁾. وي طرح مشروع المخطط الموافق عليه لتحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مدة خمسة وأربعين (45) يوما، كما يعدل هذا المشروع بعد التحقيق العمومي ليأخذ بعين الاعتبار نتائج التحقيق ثم يوجه بعد الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي للسلطة المختصة من أجل المصادقة⁽⁶⁾.

(1) المادة 02 من القانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج. ر، العدد 5.

(2) المادتان 17 و18 من القانون رقم 06-06 السالف الذكر.

(3) المادة 26 من القانون رقم 06-06.

(4) المادة 15 من القانون رقم 90-29 مؤرخ في أول ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل، ج. ر، العدد 25.

(5) المادة 16 من القانون رقم 90-29.

(6) المادة 26 من القانون رقم 90-29.

ثانيا: التخطيط البيئي.

يعد التخطيط البيئي أداة أساسية لتنفيذ السياسات البيئية، ومجالا خصبا تتشارك فيه الجمعية مع الإدارة والخبراء في مسارات إعداد القرار، ومن أجل الإحاطة بهذا المهموم، نتناول في هذا الصدد تعريف التخطيط البيئي وبيان أهميته وشرح أهدافه، وتحديد عوامل نجاحه وأنواعه.

I - تعريف التخطيط البيئي: يعرف الكاتب " جورج تيري " التخطيط بأنه " أسلوب للتفكير في المستقبل ومتطلباته وظروفه واستعراض الاحتياجات حتى يمكن ضبط التصرفات الحالية بما يكفل تحقيق الأهداف المقررة "، أما عالم الإدارة "هنري فايول" فقد عرف التخطيط بأنه " التنبؤ بما سيكون عليه المستقبل مع الاستعداد لهذا الأخير".

(1). كما يعني وضع برنامج لتحقيق الأهداف المستقبلية خلال مدة زمنية محددة عن طريق تسخير الوسائل البشرية والمادية اللازمة لذلك (2). والتخطيط عملية مؤسسية واقتصادية واجتماعية تنبع من الخصوصيات المجتمعية ويختلف تطبيقه من دولة لأخرى وفقا لظروفها ويتطلب إستراتيجية محددة، وإلا أصبح مجرد عملية برمجة لعدد من المشاريع فحسب. وتشارك معظم الدول في مبادئ التخطيط العامة(3).

II - أهمية التخطيط البيئي: تتمثل أهمية التخطيط في النقاط التالية:

- يعد التخطيط البيئي في البرامج والخطط التنموية ملزما في التشريع البيئي، باعتباره وسيلة فعالة لحماية البيئة والوقاية من المخاطر التي قد تلحقها، كما يساهم في إزالة التناقض بين السياسات العامة البيئية التي تتدخل فيها مختلف الأجهزة المكلفة بالبيئة، من خلال تحديد مسؤولياتها وتنسيق أدوارها بدقة(4).

- التقليل من فرص عدم التأكد من الوصول إلى نتائج فعالة، وتقديم أفضل الوسائل العملية المتاحة لحل المشكلات، والمواءمة بين البدائل من خلال الحصول على المعلومات المتعلقة بالمشروع والبرنامج ومنح المواطن فرصة مراقبة هذه الأخيرة عن طرق تعزيز المشاركة في صنع القرار (5).

(1) عبد الكريم الردايدة: الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص311.

(2) ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص212.

(3) عبد الكريم الردايدة: المرجع السابق، ص315.

(4) إسماعيل نجم الدين زكنه: المرجع السابق، ص 257.

(5) أحمد شفيق السكري: المرجع السابق، ص ص 24-25.

- رصد وحساب قدرة المتغيرات على التأثير على البيئة، والاستغلال الأفضل للموارد⁽¹⁾.

III - أهداف التخطيط البيئي:

- يعد التخطيط الرشيد أداة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والتوفيق بينها وبين متطلبات حماية البيئة⁽²⁾.

- التنبؤ بالمخاطر البيئية استنادا إلى مبدأ الحيطة، حتى لا تقام المسؤولية الإدارية من طرف الأفراد أو الجمعيات البيئية عن الضرر البيئي اللاحق⁽³⁾.

- الوصول إلى قرارات رشيدة وفقا للخبرات المقدمة أثناء صياغة السياسات العمومية⁽⁴⁾.

IV - عوامل نجاح التخطيط البيئي: يتوقف نجاح التخطيط البيئي على مجموعة من العوامل نذكر منها⁽⁵⁾:

- كفاية المعلومات البيئية ومدى إتاحتها للجمعيات والأفراد.

- كفاءة الموارد البشرية للتخطيط وجودته وتوفير الإمكانيات المادية.

- تنوع أدوات التخطيط والتحكم في أجهزة تنفيذه.

- معرفة القيم الاجتماعية للأفراد (الاتجاهات والخيارات) ، ومدى تقبلهم لها.

- تفعيل المشاركة من خلال الاستماع إلى آراء المواطنين وانشغالهم بالتنمية والبيئية.

V - أنواع التخطيط البيئي: يتنوع التخطيط البيئي إلى عدة أشكال من بينها⁽⁶⁾:

- التخطيط البيئي للموارد الطبيعية: ويتمثل في وضع طرق وبدائل لترشيد استغلال واستهلاك هذه الموارد.

- التخطيط من أجل التنوع البيولوجي: ويهدف إلى المحافظة على توازن ونمو الكائنات الحية ووسطها الطبيعي، وتطوير وحماية المحميات الطبيعية.

- التخطيط لمواجهة الكوارث البيئية: يقصد بالكارثة الطبيعية الضرر الجسيم اللاحق بالبيئة نتيجة الطبيعة كالزلازل والبراكين أو البشر، ويهدف التخطيط هنا إلى إبعاد الخطر على المواطنين.

- التخطيط الحضري: هو إستراتيجية تتخذها مراكز اتخاذ القرار لتنمية وضبط نمو المحيط الحضري، من أجل توزيع وفعالية أفضل للخدمات مقارنة بالتوزيع الإقليمي للسكان⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أحمد شفيق السكري: المرجع السابق، ص 311-313.

⁽²⁾ أنظر: المادة 14 من إعلان ريو عام 1992.

⁽³⁾ عبد الكريم الردايدة: المرجع السابق، ص 311-313.

⁽⁴⁾ أحمد شفيق السكري: المرجع السابق، ص 11.

⁽⁵⁾ عبد الكريم الردايدة: المرجع السابق، ص 313-315.

⁽⁶⁾ إسماعيل نجم الدين زنكنه: المرجع السابق، ص 258، 272-275.

ويهدف التخطيط الحضري إلى تقديم الحلول والبدائل للمشكلات الحالية أو المتوقعة في المجتمع، وفق خطة منتظمة ذات أهداف واضحة، مع تحديد الإمكانيات والموارد البشرية والمادية، والمحددات الحالية والمستقبلية⁽²⁾.

ثالثا: السياسة المائية.

تعد الاستشارة من بين المبادئ التي يركز عليها الإدارة المتكاملة للموارد المائية وتسييرها وتمييزها المستدامة⁽³⁾، حيث تتم استشارة الإدارات والجماعات الإقليمية والمتعاملين المعنيين وممثلي مختلف فئات المستعملين ومساهماتهم في التكفل بالمائل المرتبطة باستعمال المياه وحمايتها وبالتهيئة المائية على مستوى الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية وعلى المستوى الوطني⁽⁴⁾.

رابعا: السياسة الوطنية لتسيير النفايات.

تحوز الجمعيات الوطنية لحماية البيئة على عضوية اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، وتشارك هذه الجمعيات في إعداد وتنفيذ السياسات البيئية المتعلقة بتسيير النفايات الخطرة ومراقبتها وإزالتها⁽⁵⁾.

كما أن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية يوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر (1) للاطلاع عليه وإبداء الرأي فيه، مع وضع سجل مرقم ومؤشر عليه لتسجيل آراء المواطنين، كما يتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة على هذا المخطط عن طريق الصحافة⁽⁶⁾.

(1) يعقوب القطب وعبد الإله أبو عياش 1980، النمو والتخطيط الحضري في دول الخليج العربي، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1980، ص 204. نقلا عن: رابح هزيلي: المرجع السابق، ص 168.

(2) رابح هزيلي: المرجع السابق، ص 168.

(3) خالد السيد متولي أحمد: الديمقراطية وتغير المناخ، مرجع سابق، ص 113.

(4) المادة 7/03 من القانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر، العدد 60. المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر، العدد 04.

(5) المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 477 لعام 2003 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، ج.ر، العدد 77.

(6) المادتان 04 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفيات وإجراءات اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابها ونشره ومراجعته، ج ر، العدد 43.

خامسا: الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين، ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية (1).

وفي حالة الكوارث النووية، وتجاوز توسع الخطر الإشعاعي أو النووي قدرات التدخل أو حدود الولاية المتضررة، أو في حالة وقوع حوادث نووية خارج حدود الوطن ذات نتائج على الإقليم الوطني، فإنه يتم تفعيل المخطط الوطني للتدخل الإشعاعي والنووي من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويتم وضع المخطط الاستعجالي الوطني في حالة الإنذار، كما يقوم وزير الداخلية بإعلام السكان والمنتخبين ووسائل الاعلام (2).

إن إشراك الجمعيات المحلية في أجهزة اتخاذ القرارات وتنفيذها في هذا الصدد تعد مهمة، ففي فرنسا تم إنشاء لجان بلدية معنية بالمخاطر الطبيعية الكبرى، تضم المنتخبين المحليين والمهنيين وخبراء الإعلام وتسيير الكوارث وممثلي القطاع الخاص والجمعيات المحلية (3).

الفرع الثاني: هيئات المشاركة الجموعية في الاستشارة البيئية.

يعد مفهوم الاستشارة أساس أي سياسة بيئية، كما أصبحت بعض الدول تتوفر على أجهزة استشارية تغطي مختلف المجالات والقطاعات بهدف إشراك الفاعل الجموعي في جهود حماية البيئة (4). وقد أحدث المشرع الجزائري العديد من الهيئات الادارية الاستشارية المتدخلة في المجال البيئي، حيث تحوز الجمعيات على عضوية العديد من هذه الهيئات (5). ويلاحظ في هذا الصدد بأن عضوية الهيئات الاستشارية في فرنسا كانت مفتوحة للجمعيات المعتمدة قبل تدخل وإصدار قانون (Barnier) في عدة

(1) المادة 09 من القانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، العدد 84.

(2) المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 17-126 مؤرخ في 27 مارس 2017، يحدد تدبير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها، ج ر، العدد 21.

(3) وناس يحيى وآخرون: المرجع السابق، ص 229.

(4) أحمد لكحل: المرجع السابق، ص 448.

(5) Raphaël Romi ,Op.Cit, p143.

لجان مثل اللجنة القطاعية للتعمير، مجموعة العمل لهيئات الإشهار المرخص، لجنة الحوض، الكلية الجهوية للتراث والمواقع المشتركة القطاعية للصيد والحياة الفطرية⁽¹⁾.

وسوف نتناول في هذا الصدد أهم هذه الهيئات وطابع التركيز الاستشاري لدور الجمعيات البيئية فيها⁽²⁾.

أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يعد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فضاء للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ومستشارا للحكومة، ومؤسسة استشارية وطنية لتعزيز الحكامة⁽³⁾، وتتمثل مهام المجلس في ما يلي⁽⁴⁾:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ضمان استمرارية الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.
- تقييم ودراسة المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والتكوينية والتعليم العالي.
- تقديم اقتراحات وتوصيات للحكومة.

⁽¹⁾ Raphaël Romi, Droit de l'environnement, Op.Cit, p 185.

⁽²⁾ ليس المشرع الجزائري من أحدث وحده هذه الهيئات حيث أنشأ الفصل 216 من الدستور التونسي هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة كجهة استشارية تقدم الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية، مما يجعلها تؤثر بصفة غير مباشرة في اتخاذ القرارات البيئية. ليلى اليعقوبي: تطور حقوق الجيل الثالث في تونس: الحقوق البيئية نموذجا، مجلة الفقه والقانون، العدد 36، أكتوبر 2015، ص4. كما نص الظهير المغربي على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها، وحقهم في تقديم ملتمسات في مجال التشريع، عرائض إلى السلطات العمومية وفق الشروط التنظيمية التي يحددها القانون. الفصول 13 و14 و15 من الظهير المغربي.

⁽³⁾ المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وقد اعتبر المجلس الدستوري بأن دسترة هذه المؤسسات الاستشارية يهدف إلى تحسن الحكامة. رأي رقم 16/01. ت د/م د مؤرخ في 28 جانفي 2016، ص31.

⁽⁴⁾ المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وقد أثبت المجلس كفاءته بالنظر للخبرات والإطارات المنتسبة إليه، وهو ما يحتم تدعيمه بكفاءات عليا، وتوسيع تمثيليته للجمعيات والشخصيات المستقلة عن الإدارة من أجل تعزيز نهجه التشاركي⁽¹⁾.

يضم المجلس في هيكله الدائمة لجنة لتهيئة الإقليم والتنمية المحلية والبيئة، مهمتها إجراء دراسات وتحاليل وتقييمات وتقديم توصيات واقتراحات حول المسائل المرتبطة باختصاصها⁽²⁾. ويمثل المجتمع المدني في المجلس من خلال خمسون عضواً، من بين مائتي (200) عضو يحوزون عضويته⁽³⁾، ويتوزع ممثلو المجتمع المدني حسب مجالات اهتمامهم، ويمثل بخمسة (5) ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة⁽⁴⁾. ويحدد التمثيل بعنوان المجتمع المدني بموجب مداولة تتخذها لجنة خاصة تتشكل من أعضاء " ذوي الاعتبار الشخصي"، يرأسها رئيس المجلس⁽⁵⁾.

ثانياً: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.

تتمثل مهام الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة فيما يلي⁽⁶⁾

– تقوم الوكالة بالاتصال مع الهيئات المعنية بجرد عام للثروة النباتية والحيوانية الوطنية وتقتراح جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليها وتنميتها ومنها تكلف بأعمال الدراسات والملاحظة والتقييم المتعلقة بالتنظيمات الأيكولوجية الطبيعية الوطنية.

(1) أحمد بوضياف: الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص138. نقلًا عن: نصر الدين هنوني: الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2011، ص134.

(2) المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 16-309 السالف الذكر.

(3) المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المؤرخ في 28 نوفمبر 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، ج.ر، العدد 69. يتوزع بقية الأعضاء كما يلي: ثمانون عضواً بعنوان القطاعين الاقتصادي والاجتماعي، أربعون عضواً بعنوان الشخصيات المؤهلة يتم تعيينها لاعتبار شخصي، وثلاثون عضواً بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة. وتحتوي تشكيلة الفئات الممثلة على الثلث من النساء على الأقل.

(4) المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 16-309 السالف الذكر. يتوزع بقية أعضاء المجتمع المدني كما يلي: (8) ممثلين عن جمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، (6) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، (5) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي، (5) ممثلين عن الجمعيات النسوية، (5) ممثلين عن جمعيات الشباب، (4) ممثلين عن الجمعيات الطلابية، (4) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي، (4) ممثلين عن الجمعيات الرياضية، و(4) ممثلين عن جمعيات رعاية الطفولة والأسرة.

(5) المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 16-309 السالف الذكر.

(6) المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 10 فيفري 1991، ج.ر، العدد 7. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352.

– تنظيم التظاهرات الوطنية والدولية ذات الطابع العلمي والثقافي التي تندرج في إطار أهدافها والمشاركة فيها.

- توعية المواطنين عبر نشر المطبوعات وتنشيط الجمعيات التي لها علاقة بأهدافها.
- المشاركة في التنظيمات الوطنية والدولية المرتبطة بحماية الطبيعة وتنفيذها وتقييمها.

ثالثا: المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية.

يعد المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية هيئة استشارية تبدي الرأي في المسائل المتعلقة بتسمية الموارد المائية، والمخطط الوطني للمياه ومختلف الملفات أو المسائل التي لها علاقة بالسياسة الوطنية للمياه⁽¹⁾. وقد أنشئ المجلس بموجب القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، ويكلف بدراسة الخيارات الإستراتيجية وأدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء والمسائل المتعلقة بالماء التي يطلب منها إبداء الرأي فيها، ويتشكل المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية من ممثلي الإدارات والمجالس المحلية والمؤسسات العمومية المعنية والجمعيات المهنية و/أو المستعملين⁽²⁾.

وتحوز الجمعيات البيئية على عضوية المجلس من خلال ثلاثة (03) ممثلي جمعيات تتدخل في المسائل المتعلقة بالمستعملين وحماية المياه⁽³⁾.

رابعا: المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات.

يرأس الوزير المكلف بالصيد البحري أو ممثله المجلس، ويضم في عضويته عدة ممثلين عن بعض الوزارات وهي: الدفاع الوطني والتجارة والموارد المائية والبيئة والأشغال العمومية والنقل والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ورئيس الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات ونائبه، إلى جانب ممثلين⁽²⁾ عن الجمعيات الوطنية ذات الصلة التمثيلية التي تنشط في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات والجمعيات الوطنية ذات الصلة⁽⁴⁾.

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-96 مؤرخ في 15 مارس 2008، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، ج ر، العدد 15.

(2) المادتين 62 و63 من القانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر، العدد 60.

(3) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-96 أعلاه.

(4) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-78 المؤرخ في 24 فيفري 2016 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04-18 المؤرخ في 25 جانفي 2004، يتضمن تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه، ج.ر، العدد 12.

ويتم تعيين أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري، بناء على اقتراح من السلطات والجمعيات الوطنية ذات الصلة⁽¹⁾.

خامسا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

تشارك الجمعيات في أعمال اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بصوت استشاري من خلال ثلاثة (3) ممثلين عن الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي يعينهم الوزير المكلف بالثقافة من بين المنخرطين في الجمعيات المعروفين بإسهاماتهم في حماية التراث الثقافي وتتميته⁽²⁾، كما يشارك في أعمال اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية بصوت استشاري ثلاثة (3) ممثلين عن الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي يعينهم الوالي من بين المنخرطين في الجمعيات المعروفين بإسهاماتهم في حماية التراث الثقافي المحلي وتثمينه⁽³⁾.

سادسا: اللجنة الوطنية للمجالات المحمية.

تكلف اللجنة الوطنية للمجالات المحمية بإبداء الرأي في اقتراح وجدوى التصنيف في مجال محمي والموافقة على دراسات التصنيف⁽⁴⁾. وتحوز الجمعيات البيئية على عضوية اللجنة من خلال ممثل عن الجمعيات الناشطة في مجال ترقية وحماية المجالات المحمية، وممثل عن الجمعيات الناشطة في مجال ترقية الصيد البحري وتربية المائيات، وهو نفس التمثيل الذي تحوزه على مستوى اللجنة الولائية للمجالات المحمية⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: عضوية الجمعيات في بعض المؤسسات العمومية.

تحوز الجمعيات البيئية على عضوية بعض المؤسسات العمومية سواء ذات الطابع الاقتصادي والتجاري، أو المؤسسات العمومية الإدارية⁽⁶⁾، في توجه غير معتاد من طرف المشرع نظرا لخروجها عن المقاربة التقليدية التي كثيرا ما أبعدت الجمعية عن أي دور أو تواجد في هذه المؤسسات، في هذا الإطار

(1) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-78 السالف الذكر.

(2) المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23 أبريل 2001 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، ج ر، العدد 25.

(3) المادة 2/14 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104.

(4) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 مؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفية تنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 60.

(5) المادتان 03 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 .

(6) سايج تركية: المرجع السابق، ص 109.

تم التطرق الى هذه العضوية من خلال أربعة فروع، تناولنا في الأول عضوية الجمعيات في مؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، وفي الثاني المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وفي فرع ثالث الوكالة الوطنية للنفايات، وفي نقطة رابعة المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

الفرع الأول: عضوية الجمعيات في مؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير.

تم تناول عضوية الجمعيات في مؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير من خلال عنصرين، حيث تطرقنا في الأول إلى طبيعة ومهام مؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، وفي الثاني قدمنا بعض الملاحظات حول عضوية الجمعيات البيئية في هاتين المؤسستين.

أولاً: طبيعة ومهام مؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير.

تعد " الجزائرية للمياه " مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽¹⁾.

وتكف المؤسسة، في إطار السياسة الوطنية للتنمية، بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على المستوى الوطني من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها والتزويد بها وكذا تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها وتنميتها⁽²⁾.

تمثل الجمعيات من خلال عضو واحد في مجلس التوجيه والمراقبة التابع للمؤسسة إلى جانب العديد من ممثلي الدوائر الوزارية الأخرى، والمدير العام للمؤسسة والمدير العام للديوان الوطني للتطهير⁽³⁾.

ثانياً: الملاحظات المتعلقة بالعضوية في مؤسسة الجزائرية للمياه وديوان التطهير.

في الحقيقة إن عضوية الجمعيات في هذه المؤسسة تثير العديد من الملاحظات، وهي:

(1) المادتان 1 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أبريل 2001 يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر، عدد 24.

(2) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 السالف الذكر.

(3) تتصل المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 " ممثل عن المستعملين يعينه الوزير المكلف بالموارد المائية بناء على اقتراح من جمعية تعمل في ميدان مياه الشرب لمدة ثلاث سنوات".

1- من حيث الجدوى العملية من هذه العضوية بالنظر إلى طبيعة عمل المؤسسة التجاري والذي يختلف عن الجمعية باعتبارها تمارس نشاطا غير هادف للربح⁽¹⁾، كما أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل، لاسيما مواده من 44-47 وما نص عليه المرسوم أعلاه من خضوع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقواعد الإدارية، واعتبارها تاجرة في علاقاتها مع الغير⁽²⁾، فإننا نرى هذه العضوية للجمعيات انحرافا عن مسارها الاعتيادي والطبيعي غير النفعي⁽³⁾.

2- الملاحظة الثانية، وتتعلق بالطابع التقني للعضوية التي تحوزها الجمعيات باعتبار أن مجلس التوجيه والرقابة يتعاطى مع ملفات ومهام تحتاج تكوينا واحترافية في التسيير يصعب وجود جمعية تحوز هذه المؤهلات، مما يجعل حضورها شكليا فقط في أشغال المجلس، فهذا الأخير يتداول فيما يلي⁽⁴⁾:

- برنامج تنفيذ سياسة مياه الشرب.
 - مشاريع مخطط تنمية المؤسسة على المدى القصير والمتوسط والطويل.
 - سياسة التسيير المفوضة لاسيما منها الامتياز والإجارة وعقد التسيير.
 - الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة والدولة و/أو الجماعات المحلية من أجل التكفل بتبغات الخدمة العمومية.
 - البرنامج السنوي لنشاطات المؤسسة والميزانية المتعلقة بها.
 - الاقتراضات المرتبطة بالاستثمارات.
- إلى جانب بعض المهام المتعلقة بتسيير الشؤون المالية للمؤسسة.

3- الملاحظة الثالثة، تتعلق بحجم التمثيل الجمعي نفسه، ومعيار اختيار العضوية، إذ أن المرسوم اكتفى بعضوية ممثل واحد فقط والتي نعتبرها غير كافية ومتوازنة ومتناسبة مما يجعل سلطة اتخاذ القرار مفصولا فيها لجهة الممثلين المعيّنين والمحسوبين على جانب إدارة المؤسسة، فضلا عن ذلك فمن الصعب التوافق على جمعية معينة أو ممثل واحد من بين العشرات أو المئات لكي يتم اختياره ضمن مجلس الرقابة والتوجيه، نظرا لعدم النص على معايير الاختيار في المرسوم.

(1) تتعزز هذه الملاحظة إذا ما رجعنا إلى التأشيرة التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 01-101 وهي الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

(2) المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 01-101 السالف الذكر.

(3) فمثلا نصت المادة الثانية من الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها: " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة. وهي تخضع للقانون العام". الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر، العدد 47.

(4) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101.

الملاحظ الرابعة، حيث نعتقد بأن الجمعيات البيئية في الجزائر، كغيرها من الجمعيات في بعض الدول العربية لا تستطيع التعاطي بفعالية مع المشكلات المائية، لأنها لا تملك القدرات الكافية أو الآليات المناسبة لمحاسبة الإدارة المعنية على نوعية الخدمة التي تقدمها (1).

إن هذه الملاحظات تنطبق كذلك على مشاركة الجمعيات في عضوية الديوان الوطني للتطهير (2)، تجعل من السهل التوصل إلى قناعة الباحث بأن هذه العضوية لا تعد إلا تزييفا للمشاركة وجعلها صورية وتبييضا لصورة الإدارة اتجاه الفاعل الجمعي من أجل صناعة ديمقراطية بيئية غير حقيقية.

الفرع الثاني: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

يعد المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (1). ويخضع المرصد للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير (2).

(1) مثلما هو الحال في لبنان. أنظر: تقرير توقعات البيئة في لبنان: الواقع والاتجاهات، مرجع سابق، ص 24. فمثلا وفي ظل أزمة عطش كبيرة تسبب فيها شح الأمطار وتراجع منسوب السدود في الجزائر في السنوات الأخيرة، اكتفت الجمعيات البيئية بالمشاركة والمصادقة على البرامج التي أعدتها الجزائرية للمياه مسبقا لتوزيع توقيت تموين كل بلدية وحي بالماء الشروب.

(2) أنظر المواد 1، 4-6، 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 أبريل 2001 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج ر، عدد 24. حيث نصت المادة الأولى منه على اعتبار " الديوان الوطني للتطهير " مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري.... أما المادة 4 نصت: " تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". ونصت المادة 5: " تخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقواعد الإدارية، وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير". كما حددت المادة 6 مهام المؤسسة كما يلي: " تكلف المؤسسة، في إطار السياسة الوطنية للتنمية، بضمان المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتشاور مع الجماعات المحلية. ومكافحة مصادر تلوث المياه، وتثمين الموارد المائية، إلى جانب التحسيس والتكوين في مجال مكافحة تلوث المياه. وتطرق المادة 14 لعضوية الجمعيات في مجلس التوجيه والمراقبة الذي يتشكل من العديد من ممثلي الدوائر الوزارية (11 وزارة) إلى جانب المدير العام للمؤسسة والمدير العام للجزائرية للمياه وكذلك:

- ممثل عن المستعملين يعينه الوزير المكلف بالموارد المائية بناء على اقتراح من جمعية تعمل في ميدان مياه الشرب لمدة ثلاث سنوات". في حين نصت المادة 13 أن المجلس يتداول فيما يلي: " برنامج تنفيذ سياسة التطهير. - مشاريع مخطط تنمية المؤسسة على المدى القصير والمتوسط والطويل. - سياسة التسيير المفوضة لاسيما منها الامتياز والإجارة وعقد التسيير. - الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة والدولة و/أو الجماعات المحلية من أجل التكفل بتبعات الخدمة العمومية. - البرنامج السنوي لنشاطات المؤسسة والميزانية المتعلقة بها. - الاقتراضات المرتبطة بالاستثمارات. إلى جانب بعض المهام المتعلقة بتسيير الشؤون المالية للمؤسسة.

- ويكلف المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها⁽³⁾، كما يكلف بما يأتي⁽⁴⁾:
- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، وتسيير ذلك.
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.
- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها.
- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.
- وتشمل عضوية مجلس إدارة المرصد عن ممثلين عن عدة وزارات إلى جانب ممثلين (2) عن جمعيتين (2) ذواتا طابع وطني تعملان في مجال البيئة، من ضمن الجمعيات الأكثر تمثيلا⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للنفايات.

- تعد الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽⁶⁾، وتكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتهيئتها وإزالتها⁽⁷⁾، كما تكلف الوكالة بما يأتي⁽⁸⁾:
- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتهيئته.
- فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتهيئتها وإزالتها، تكلف الوكالة بما يأتي:

(1) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 3 أفريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر، العدد 22.

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115.

(3) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115.

(4) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115.

(5) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 أعلاه.

(6) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر، العدد 37.

(7) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175.

(8) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175.

- المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وانجازها أو المشاركة في إنجازها.
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

تمثل الجمعيات في مجلس إدارة الوكالة من خلال ممثل عن جمعية ذات طابع وطني تنشط في ميدان البيئة، إلى جانب ممثلي عدة وزارات، وممثل عن مسترجعي النفايات تعينه الغرفة الوطنية للتجارة⁽¹⁾.

الفرع الرابع: المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

يعد المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽²⁾. وتتمثل مهام المعهد في ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس، كما يكلف بالخصوص، بما يأتي⁽³⁾:

- في مجال التكوين: يقوم المعهد بتقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخواص، تطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين، وتكوين رصيد وثائقي وتعيينه.
- في مجال التربية البيئية والتحسيس: يضع المعهد برامج التربية البيئية وتنشيطها، ويقوم بأعمال تحسيسية تلائم كل جمهور.

ورغم أن المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263 أغفلت النص على عضوية الجمعيات ضمن مجلس إدارة المعهد، إلا أن الفقرة الأخيرة من المادة نفسها نصت على إمكانية استعانة مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن ينيه في مداولاته أو لمناقشة مسائل خاصة بحكم كفاءاته.

انطلاقا مما سبق، يمكن تقديم بعض الاستنتاجات حول المعالجة التشريعية لعضوية الجمعيات في هذه الهيئات العمومية، وهي انتقاد المشرع لتصور واحد حول مكانة ومعايير التمثيل الجمعي في هذه الهيئات، وغياب رؤية مسبقة حول الفعالية المرجوة من هذه العضوية أساسا، وفي تقديرنا أن ذلك يرجع للتصور التقليدي الذي مازال يحكم نظرة الإدارة إلى الجمعية، باعتبارها تابعا لها أولا، ولتخوفها من عرقلة

(1) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175.

(2) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر، العدد 56.

(3) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263.

السياسات العمومية المتعلقة بنشاط هذه المؤسسات ثانيا، ولعدم الثقة في إمكانياتها وقدرتها على إثبات تمثيل نوعي وكفؤ ثالثا.

المبحث الثاني: الدور التحسيسي والإعلامي للجمعيات البيئية.

إلى جانب دورها الاستشاري في المسائل البيئية، فإن الجمعيات تمارس دورا لا يقل أهمية عن ذلك، وهو التربية والتحسيس والإعلام بالبيئة⁽¹⁾، ونستطيع القول بأن هذا الدور يعد من أثقل الأدوار المنوطة بالجمعية لأنه يحتاج إلى استثمار كبير سواء من ناحية الوقت أو الجهد أو الإمكانيات المادية، فالجمعية هنا تتعامل مع مستهدفين كثيرين من ناحية اتساع أعدادهم، كما يختلفون من جهة مستواهم الاجتماعي أو الثقافي، بخلاف الاستشارة التي تربط حلقة مباشرة عن طريق الحوار بين الإدارة والجمعية وحتى في حالة إشراك المواطنين فيها فتبقى هذه المشاركة محدودة نسبيا. ونظرا لقيمة هذا الدور فإن الدولة ملزمة باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية لزيادة الوعي البيئي لحماية البيئة واستدامة التنمية لصالح الأجيال القادمة وتفعيل التعليم والإعلام والتربية البيئية، إذ لا يمكن إقرار حق لشخص ما كالحق في البيئة مثلا، دون أن يعرف مضمونه، وكيف يمارسه وآليات حمايته⁽²⁾. ولاشك أن ذلك ما يساهم فيه الدور التحسيسي والإعلامي للجمعيات بامتياز.

والجمعيات البيئية أثناء ممارستها للدور التحسيسي تؤدي عدة وظائف: وظيفة التنوير: وهي وظيفة تقليدية بالنسبة لها نظرا لدورها التحسيسي المبدئي، ووظيفة التنبيه: من خلال الرقابة المستمرة للكشف عن الإعتداءات الماسة بالبيئة والإبلاغ عنها للوقاية منها، ووظيفة المشاركة في صنع وتنفيذ السياسات العامة البيئية، وأخيرا وظيفة التسيير: أي تسيير جزء من عناصر البيئة على مسؤوليتها كالمساحات الخضراء والمحافظة على التراث الثقافي⁽³⁾.

ونتناول من خلال هذا المبحث هذا الدور التحسيسي والإعلامي من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول التربية البيئية، وفي المطلب الثاني التحسيس البيئي، أما في المطلب الثالث فننتاول الوعي البيئي.

(1) سايج تركية: المرجع السابق، ص 105.

(2) أحمد عبد الكريم سلامة: البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 15، أبريل 1994، ص 33 وما بعدها. نقلا عن: خالد السيد متولي أحمد: الديمقراطية وتغير المناخ، مرجع سابق، ص ص 133-135.

(3) سايج تركية: المرجع السابق، ص 109.

المطلب الأول: التربية البيئية.

تعد التربية البيئية ركيزة أساسية للتنمية والعمل البيئي⁽¹⁾، حيث أكدت التوصيات المنبثقة عن مؤتمر ريو لعام 1992 ومؤتمر جوهانسبورغ عام 2002 على وجوب نشر الوعي البيئي لتعزيز قدرات الأفراد والمجتمعات على مواجهة المشكلات البيئية والتنمية، وانتهاج السلوك البيئي والاجتماعي الراشد⁽²⁾، وهذا ما أشار إليه أيضا برنامج التربية البيئية الدولي الصادر عن مؤتمر استوكهولم لعام 1972، والمؤتمر الدولي للتربية البيئية المنعقد في الفترة من 14-26 أكتوبر 1977 في تيبيليس بالاتحاد السوفياتي سابقا، والذي أوصى بنشر المعارف البيئية وتعزيز دور الإعلام البيئي⁽³⁾.

الفرع الأول: مدلول التربية البيئية.

يتم احترام البيئة عن طريق التربية الأخلاقية للمواطن، والتي يعبر عنها بالأخلاق البيئية⁽⁴⁾، وهو الدور الذي تقوم به الجمعيات البيئية من خلال ترشيد سلوك الأفراد وزيادة وعيهم ببيئتهم وأهمية الحفاظ عليها من خلال التدريب والتوجيه⁽⁵⁾، ونظرا لأهمية التربية البيئية فقد عمدت مختلف الدول إلى تسطير برامج لإنفاذها بالشراكة مع مختلف المتدخلين في حماية البيئة.

إن تعريف التربية البيئية يستدعي منا أولا إعطاء تعريف للتربية، ثم عرض بعض التعريفات المقدمة للتربية البيئية.

أولا: تعريف التربية.

يقصد بالتربية كعملية كل المؤثرات التربوية والثقافية التي يتعرض لها الفرد بصورة منظمة، موجهة من خلال مؤسسات متخصصة، أو بصورة غير منظمة من كل مؤسسات وقوى المجتمع الدينية والمدنية، وجميع وسائل الإعلام والاتصال وغيرها من الوسائط والجماعات⁽⁶⁾.

(1) أيوب دخل الله: المرجع السابق، ص 157.

(2) الجمهورية التونسية: " التقرير الوطني حول وضع البيئة "، الوكالة الوطنية لحماية المحيط، وزارة الفلاحة والبيئية والموارد المائية، تونس، 2002، ص 143.

(3) سناء محمد الجبور: المرجع السابق، ص 9.

(4) دليلة مباركي: المرجع السابق، ص 1.

(5) أحمد لكحل: المرجع السابق، ص ص 160-161.

(6) مرسي محمد منير: أصول التربية الثقافية والفلسفية، القاهرة، عالم الكتب، 2، 1985، ص 7-8. نقلا عن: أيوب دخل الله: المرجع السابق، ص 7.

ويرى (جون ديوي) بأن التربية " ذلك التكوين أو التنظيم الجديد للخبرة، الذي يزيد في معناها، وفي المقدرة على توجيه مجرى الخبرة التالية " (1).

وتعد التربية ضرورة فردية ومجتمعية، ينشأ من خلالها المواطن الصالح وتتكون الأسرة، وتنمو القيم الإيجابية والإنسانية، وبها يكتسب الإنسان المعارف والمهارات لبناء مواطن قادر على التنمية المجتمعية (2).

ثانيا: نحو تعريف للتربية البيئية.

تعرف التربية البيئية بأنها " العملية التعليمية التي تهدف إلى تنمية ووعي المواطنين بالبيئة والمشكلات المتعلقة بها وتزويدهم بالمعرفة والمهارات والاتجاهات وتحمل المسؤولية الفردية والجماعية اتجاه حل المشكلات المعاصرة والعمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة (3)، كما تعد منهاجاً تربوياً يسعى لتكوين الوعي البيئي من خلال تزويد المواطن بالمهارات والمعارف والقيم والاتجاهات التي تضبط تصرفاته وتمكنه من التفاعل مع بيئته وحمايتها واستثمارها المستدام (4).

وحسب تعريف اليونسكو عام 1990 فإن التربية البيئية هي: " منهج تربوي لتكوين الوعي البيئي، من خلال تزويد الفرد بالمعارف والمهارات، والقيم والاتجاهات التي تنظم سلوكه، وتمكنه من التفاعل مع بيئته الاجتماعية والطبيعية فيما بينهم في حمايتها وحل مشكلاتها"، كما تعني " الجهود التي تبذلها الهيئات والمؤسسات الرسمية، وغير الرسمية في توفير قدر من الوعي البيئي؛ لكافة المواطنين في مختلف الأعمار والظروف البيئية، بحيث يكون هذا الوعي إسهاماً مباشراً في توجيه سلوك الأفراد نحو المحافظة على بيئاتهم الطبيعية، بشتى الوسائل التي تمكنهم من ذلك " (5).

(1) ديوي، جون: الديمقراطية والتربية، ترجمة: منى عقراوي وزكريا ميخائيل، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1946، ص 79. نقلا عن: أيوب دخل الله: المرجع السابق، ص 10.

(2) المرجع نفسه، ص 12.

(3) إبراهيم عصمت مطاوع: التربية البيئية في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 2001، ص 12-13. نقلا عن: فتيحة طويل: التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم المتوسط بمدينة بسكرة، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 16.

(4) سناء محمد الجبور: المرجع السابق، ص 18.

(5) فتيحة طويل: المرجع السابق، ص 16.

كما عرف مؤتمر تبليسي عام 1977 التربية البيئية بأنها " عملية يتم من خلالها توعية الأفراد والمجتمع ببيئتهم وتفاعل عناصرها البيولوجية والفيزيائية والاجتماعية والثقافية، وتزويدهم بالمعارف والكفاءات والخبرة، والإدارة التي تيسر لهم سبيل العمل، فرادى وجماعات لحل مشاكل البيئة في الحاضر والمستقبل ". كما عرفت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بأنها " عملية تكوين المهارات والاتجاهات والقيم اللازمة لفهم وتحديد العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بمحيطه الحيوي، وتوضح حتمية المحافظة على المصادر البيئية وضرورة حسن استغلالها لصالح الإنسان وحفاظا على حياته الكريمة ورفع مستوى معيشته " (1).

وتركز التعاريف السابقة على أن التربية البيئية (2):

- جهد تعليمي وتربوي يستهدف جميع الميادين المجتمعية، والبيئة الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية .
- تركز على الوقاية من المشكلات البيئية وحلها من خلال المشاركة الفعالة.
- تعمل على تنمية الفرد وقدراته المعرفية والمهارية المؤثرة في سلوكياته، والمتعلقة بالتعامل الرشيد مع البيئة.

الفرع الثاني: أهداف التربية البيئية.

تهدف التربية البيئية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية (3)، كالضبط الاجتماعي وتهيئة الفرد لتحمل المسؤولية البيئية، أخلقة السلوك الإنساني بما يتوافق مع البيئة وتعزيز المواطنة البيئية.

أولاً: الضبط الاجتماعي وتهيئة الفرد لتحمل المسؤولية البيئية.

تهدف التربية بصفة عامة إلى الضبط الاجتماعي، والذي يعني مجموع الترتيبات المؤثرة على سلوك الأفراد لتحقيق التوافق مع مبادئ ومعايير المجتمع، وتعد الدولة الفاعل الأساسي فيه نظرا لقوة الجبر القانوني التي تملكها، لكن الجمعيات والأسرة والمسجد تعد فواعل أيضا مهمة في هذا الضبط (4). وفي المجال البيئي فان الضبط الاجتماعي يساهم في تقويم

(1) إسماعيل نجم الدين زكنه: المرجع السابق، ص 401.

(2) فتيحة طويل: المرجع السابق، ص 17.

(3) كلثوم مسعودي وسعاد بن قفة: الجهود الجزائرية في حماية البيئة قراءة تحليلية لقانون البيئة الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (3) 11، 2019، ص 184.

(4) أحمد شفيق السكري: المرجع السابق، ص ص 47-48.

السلوكات الفردية وتكييفها بما يتفق مع متطلبات حماية البيئة والحفاظ عليها، باعتبار المواطن جزء من المشكلة البيئية وحلها في نفس الوقت (1).

كما تساهم التربية البيئية في تهيئة الأفراد لتحمل مسؤولياتهم البيئية وتعديل سلوكهم لينتفع مع حمايتها والحفاظ عليها وتنمية المهارات اللازمة لربطه بها والتدريب على اتخاذ القرارات البيئية المناسبة (2). وتعني المسؤولية البيئية " قدرة الفرد على اتخاذ القرار لتحمل مسؤولياته البيئية بما لديه من وعي وتعاون مع الآخرين في حماية البيئة من المخاطر التي تتهددها، والمشاركة في صيانتها بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة (3).

فالبعد التربوي يعالج مشكلة المشاركة السلبية التي تعاني منها عدة مجتمعات، من خلال تنمية شعور المواطنين بمسؤولياتهم اتجاه مجتمعهم ومساهمتهم الإيجابية الناتجة عن الشعور بهذه المسؤولية (4).

ثانيا: أخلة السلوك الانساني بما يتوافق مع البيئة.

باعتبارها مفتاحا للتنمية المستدامة، فان التربية البيئية تعد وسيلة لمحو الأمية البيئية، وقوة دافعة للعلاقة الرابطة بين الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، من خلال مساهمتها في إدراكه لمسؤولياته اتجاهها ووعيه بأهميتها (5)، واكتساب الفرد للمشاركة من خلال التنشئة الاجتماعية (6). ومن ثمة تغيير السلوك الإنساني والمعيشي باعتباره مصدر الأزمات والمخاطر البيئية، فمواجهة هذه الأخيرة تحتاج إلى تغيير في هذه السياسات وأنماط المعيشة (7).

(1) سناء محمد الجبور: المرجع السابق، ص55.

(2) محمد رجاني جودة الطحلاوي: المرجع السابق، ص 3.

(3) مفيدة هلال إبراهيم، تقويم المسؤولية البيئية لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، 2007، ص182. نقلا عن: أحمد كمال عبد الموجود عيد وخلف محمد عبد السلام بيومي: المرجع السابق، ص ص 46-47.

(4) الفاروق زكي يونس، تنمية المجتمع في الدول النامية، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1967، ص 9. نقلا عن: الوكيل مصطفى مختار: المرجع السابق، ص40.

(5) فيلينيف كلود: المواطن والبيئة، مجلة رسالة اليونسكو، العدد 24، مركز مطبوعات اليونسكو، 1991، ص 12.

(6) الوكيل مصطفى مختار: المرجع السابق، ص 44.

(7) دانيال دي بيرلمير وروبرت ال روشتاين: تحدي المناخ أي طريق نسلك، ترجمة أحمد شكل، مؤسسة هندواي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى، 2005، ص15.

ثالثا: تعزيز المواطنة البيئية.

كرست معظم الدساتير مبدأ المواطنة كمبدأ تقوم عليه الدولة المدنية والديمقراطية وسيادة القانون، كما نصت عليه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، واعتمدت آليات لمراقبة إنفاذه. ويساهم تكريس المواطنة في تعميق الإحساس بالهوية والانتماء وتحمل الفرد لالتزاماته ودوره في المشاركة في الشؤون العامة، وتنمية القيم الإيجابية⁽¹⁾. كما أن المواطنة تعني احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية⁽²⁾، وحسب الكاتب (برهان غليون) فهي ترتبط بعنصرين أساسيين: الإجماع الثقافي أي القيم المشتركة، والمشاركة السياسية في تكوين السلطة⁽³⁾، كما تعد أداة فعالة لمعالجة العلاقات بين الدولة والمواطنين⁽⁴⁾.

وما لا شك فيه أن التربية البيئية تساهم في تعزيز المواطنة البيئية وترقيتها، وتشكل هذه الأخيرة مصدرا للحقوق والواجبات البيئية التي تعكس الالتزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، مما ينبغي تشجيعها⁽⁵⁾.

وقبل تعريف المواطنة البيئية ينبغي تحديد المدلولات والمقاربات المختلفة للمواطنة أولا، ثم تعريف المواطنة البيئية ثانيا وبيان أهدافها في نقطة ثالثة.

I- المدلولات والمقاربات المختلفة للمواطنة: عرف مفهوم المواطنة تعريفات متعددة، وتطورا في مقارباته، فالي جانب المواطنة السياسية، ظهرت المواطنة الاجتماعية والمواطنة الثقافية والمواطنة الاقتصادية

(1) محمد الغمري: المرجع السابق، ص ص 59-61.

(2) حسين علوان: المرجع السابق، ص 101.

(3) برهان غليون: المجتمع المدني العربي، دور العوامل الداخلية والخارجية، مجموعة مؤلفين، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص 745. نقل عن: حسين علوان: المرجع السابق، ص 101.

(4) تقرير وعود الربيع المواطنة والمشاركة المدنية في مسارات التحول الديمقراطي، مرجع سابق، ص 2. أوصت نتائج المشاورات الوطنية لسنتي 2013 و2014 حول أولويات التنمية لما بعد سنة 2015 في المملكة المغربية بالرجوع إلى قيم المواطنة من خلال تنشيط وتعزيز قدرات المجتمع المدني والمشاركة في الحياة السياسية والجموعية والنهوض بالجانب الثقافي وتعزيز دولة القانون والمراقبة والحكمة الجيدة للمؤسسات ودعم الشفافية والمساءلة، ونشر الثقافة البيئية من خلال المدارس الأيكولوجية باعتبار حماية البيئة وترقية جودة الحياة تصرفا حضاريا. التقرير الوطني: " المغرب بين أهداف الألفية من أجل التنمية وأهداف التنمية المستدامة المكتسبات والتحديات"، المندوبية السامية للتخطيط، المملكة المغربية، 2015، ص ص 80-81.

(5) ليبي ليستر: المرجع السابق، ص 234.

والمواطنة البيئية، كما ظهرت في سنوات التسعينات مقارنة المواطنة الجموعية (La citoyenneté associative)⁽¹⁾، لتعكس الدور الجمعياتي الصاعد في هذا المجال.

1- مدلولات المواطنة. توجد أربعة دلالات لهذه الأخيرة، فإلى جانب كونها انتماء إلى رابطة بشرية ومعايير خاصة بالسلوك، فهي تعد كحقوق سياسية ومركز قانوني، والمعنيين الأخيرين هما ما يهمننا في هذا الإطار⁽²⁾.

أ- المواطنة كحقوق أساسية: تتمثل هذه الحقوق في الحقوق السياسية والقانونية، باعتبار المواطن شخصا يتمتع بحقوق متساوية مع حقوق الآخرين تخولها له عضوية المجتمع السياسي، كحق الانتخاب والمشاركة السياسية.

ب- المواطنة كمركز قانوني: فالمواطنون يعدون جماعة معترف بها قانونا كأعضاء في مجتمع سياسي له سيادة رسمية، ويتمتعون ببعض الحقوق المحمية من طرف الدولة من خلال رابطة الجنسية.

2- مقاربات المواطنة. تناولت المواطنة ثلاث مقاربات هي المقاربة الحقوقية، مقارنة القدرات والمقاربة التربوية⁽³⁾.

أ- المقاربة الحقوقية: وتقوم على جعل المعرفة بالحقوق والحريات الأساسية مبنية على فهم الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، لأن جهلها يمنع المواطن من المشاركة في إدارة شؤونه العامة وقضاياها المجتمعية، وهذا ما يتطلب احترام هذه الحقوق بدون تمييز، وخلق البيئة التمكينية لإنفاذها وتفعيلها من خلال تبني سلوك المواطنة الصالحة والإيجابية اتجاه محيطه والأشخاص الآخرين.

ب- مقارنة القدرات: وتعني ربط المواطنة بتعزيز قدرات المواطنين في مجال القيم، من أجل فهم حقوقهم وواجباتهم.

⁽¹⁾ Martine Barthelemy, Associations: un nouvel âge de la participation ?, Presses de Sciences politiques, Paris, 2000, p257.

⁽²⁾ Rogers M. Smith, "Modern Citizenship ", chapter 6 in Handbook of Citizenship Studies, edited by Engin F. Isin and Bryan S. Turner (London: SAGE, 2002): 105.

نقلا عن: سعيد المصري: ملحمة المواطنة من صكوك الوطنية إلى عولمة الحقوق الإنسانية، شرفات، سلسلة علمية متخصصة في الدراسات الإنسانية والعلوم الاجتماعية، تصدر عن وحدة الدراسات المستقبلية، برنامج الدراسات الاستراتيجية، بمكتبة الإسكندرية، 2018، ص ص 12-13.

⁽³⁾ جمال بن دحمان: المرجع السابق، ص ص 18-19.

ت- المقاربة التربوية: وترتكز على الدور الذي تقوم به المؤسسات التربوية في تنمية المهارات والمعارف والثقافة والتنشئة الديمقراطية والتنمية المجتمعية للفرد لتحقيق الاندماج الاجتماعي للمواطنين وتشبعهم بقيم التعددية وثقافة الدفاع عن الحقوق.

II - تعريف المواطنة البيئية وعوامل ظهورها: تشير المواطنة عموما إلى "الحقوق والاستحقاقات والمسؤوليات التي تقع على عاتق الفرد بمقتضى عضويته في مجتمع سياسي بعينه " (1).

أما المواطنة البيئية فتعرف بأنها" السلوك الذي ينتهجه الفرد لحماية البيئة المحلية والعالمية ومواردها الطبيعية وصونها من التلوث، مما يعكس معرفة ووعيا بندرة الموارد الطبيعية من جهة، ومحدودية قدرتها على التجدد أو إعادة التأهيل من جهة أخرى" (2) كما يعرف (أندرو ديبسون وديركيل) المواطنة البيئية بأنها" المشاركة الفعالة للمواطنين في التحرك نحو تحقيق الاستدامة ومواجهة التحديات التقليدية التي تعكس طبيعة المشكلات البيئية " (3).

كما يمكن تقديم التعريف التالي للمواطنة البيئية: " المواطنة البيئية هي جملة الحقوق والواجبات البيئية التي تمكن الفرد من المشاركة في جهود حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال تكريس جهوده الفردية الجماعية وتوجيه سلوكياته لتحقيق هذا الهدف " .

وقد ظهر مفهوم المواطنة البيئية نتيجة عدة عوامل من بينها الأزمة البيئية التي سببت أضرار كبيرة للنظام البيئي ولاسيما التغير المناخي، وكذلك الأزمة الديمغرافية التي أدت إلى ضغط على البيئة والموارد الطبيعية كالمياه والطاقة والغذاء، كما ساهم الوعي الايكولوجي الذي ارتبطت به التنمية المستدامة، في ظهور هذا المفهوم، نتيجة للتحديات التي طرحتها هذه التنمية لاسيما فيما تعلق بالحوكمة والتحول الجذري في الهياكل الإدارية والسياسية، والشراكات الجديدة بين القطاع العام والخاص (4).

(1) Siobhán Harty and Michael Murphy, In Defence of Multinational Citizenship, Political Philosophy (Cardiff), (Wales: University of Wales Press, 2005): 7.

نقلا عن: سعيد المصري: المرجع السابق، ص ص 12-13.

(2) ريهام رفعت محمد عبد العالي: المواطنة البيئية كما يتصورها أعضاء هيئة التدريس بجامعة عين شمس، مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس، العدد 84، أبريل 2017، ص 404.

(3) Dobson, A. & Derek, B. (2005). Environmental Citizenship the Good enough prime, London.

نقلا عن: ريهام رفعت محمد عبد العالي: المرجع السابق، ص 405.

(4) Arnaud De Raulin, Citoyenneté écologique et droits fondamentaux, In: Droits fondamentaux Droit de l'environnement, L'Harmattan, Paris, p18.

- III- أهداف المواطنة البيئية: تسعى المواطنة البيئية الى تحقيق مجموعة من الأهداف، وقد حدد برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدول غرب آسيا أهداف المواطنة البيئية فيما يلي (1):
- 1- مد المواطنين بالمهارات والمعلومات التي تساهم في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
 - 2- تعزيز السلوك البيئي في الحياة العامة.
 - 3- الوقاية من الأضرار البيئية قبل وقوعها والمطالبة بإثبات عدم وجود أضرار مستقبلية للمشاريع والأنشطة البيئية المقترحة.
 - 4- تعزيز المعرفة والثقافة البيئية للأفراد لتحفيزهم على المشاركة في إتخاذ القرارات ووضع الحلول للمشكلات البيئية والتنمية، ويتطلب ذلك التوجه لمشروع تعليم المواطنة، وهو مشروع لا يتعلق بمعارف تكميلية أو تنسيق لتعليم عابر للتخصصات فحسب، بل يتعداه إلى اقتراح البدائل (2).

الفرع الثالث: وسائل التربية البيئية.

تتمثل وسائل التربية البيئية في المدارس الايكولوجية الخضراء، التربية من أجل التنمية المستدامة والقيام بأنشطة في المحيط البيئي وتوزيع المنشورات والمطبوعات.

أولاً: المدارس الايكولوجية والخضراء.

تعد المدرسة امتداداً للأسرة وفضاء للتنشئة الاجتماعية للتلاميذ على احترام القيم الأخلاقية والمدنية والاجتماعية والإنسانية، وتعمل على (3):

- تنمية الحس المدني لدى التلاميذ وتنشئتهم على قيم المواطنة بتلقينهم مبادئ العدالة والإنصاف والمساواة في الحقوق والواجبات والتسامح واحترام الغير والتضامن بين المواطنين.
 - التربية على حقوق الإنسان وتنمية الثقافية الديمقراطية لدى التلاميذ من خلال مدهم بمبادئ النقاش والحوار واحترام رأي الأغلبية ونبذ التمييز والعنف.
- وتسهر الدولة على وضع كل الوسائل والتدابير من أجل تعبئة جهود كل الفاعلين بما فيهم الجمعيات للمشاركة الفعالة في ترقية التكوين والتعليم (1).

(1) UN, Environment Programme (2004). Environmental Citizenship: An Introductory Guidebook on Building Partnerships between Citizens and Local Governments for Environmental Sustainability, Integrative Management Series.

نقلا عن: ريهام رفعت محمد عبد العالي: المرجع السابق، ص ص 405-406

(2) Michel Miaille, Enseigner la citoyenneté ?, In: Environnement, Mélanges en l'honneur du professeur Jean-Philippe Colson, Presses Universitaires de Grenoble, 2004, p157.

(3) المادة 05 من القانون رقم 04-08 مؤرخ في 23 جانفي 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر، العدد 04.

في هذا الإطار، تعد المدارس الخضراء المجال التربوي الذي يستند إلى مؤشرات المباني الخضراء الصديقة للبيئة والتي تهدف إلى تدعيم المجال التربوي والقيمي والبيئي، وبالتالي تفعيل العملية التربوية والتعليمية داخل وخارج المجال المدرسي وتكريس الوعي البيئي⁽²⁾.

كما أن المدرسة الايكولوجية التي تعمل على إدماج القيم والسلوكيات البيئية لدى منتسبيها من تلاميذ وأساتذة ومعلمين، وتكريس المعايير البيئية في أنشطتها تعد وسيلة وفضاء مناسباً لنشر التربية البيئية وتعزيزها.

وإذا كان تعزيز المشاركة البيئية يتطلب الاسترشاد بتجارب الدول الناجحة في مجال التربية البيئية، وبناء منظومة قيمية تحكم الأفراد والإدارة بهدف حماية البيئة، فإن ذلك يحتاج أيضاً إلى إعداد إطار مرجعي يدمج القضايا البيئية في المناهج التعليمية والدراسية انطلاقاً من الاحتياجات والأهداف المحددة والتدريب عليها⁽³⁾، حيث يساعد ذلك في إدماج البعد البيئي في اتخاذ القرار البيئي⁽⁴⁾.

ثانياً: التربية من أجل التنمية المستدامة.

تعد التربية من أجل التنمية المستدامة الفكرة الرئيسية للتعليم في الألفية الجديدة، وتشمل التخطيط وتنمية السياسات والتقييم والإدارة والتدريب.. الخ. وتقوم على أربعة توجهات أساسية هي⁽⁵⁾:

1- تعزيز فرص الوصول إلى الجودة في التعليم من خلال دعم الحصول على المعلومات والمهارات والقيم.

2- توجيه البرامج التعليمية لمعالجة الاستدامة.

3- التوعية بالاستدامة المجتمعية والوطنية عبر التثقيف والتربية.

(1) المادة 5 من القانون رقم 07-08 مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، ج ر، العدد 11.

(2) آمال كزيز: المدرسة الخضراء والمستدامة وثقافة التربية البيئية نماذج عالمية وعربية حول المدرسة الخضراء، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 8، العدد 1، 2019، ص ص 161-169.

(3) الهيئة الفدرالية للبيئة: " الندوة الإقليمية لاستعراض التجارب الدولية في مجال التربية البيئية"، دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة مركز البحوث التربوية، السنة 10، العدد 20، جويلية 2001، جامعة قطر، ص ص 228-229. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 36.

(4) فيلينيف كلود: المرجع السابق، ص 12.

(5) منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم: التربية من أجل التنمية المستدامة كتاب مرجعي، اليونسكو، 2013، ص ص 33-34.

4- التدريب على مبادئ الاستدامة.

وتتمثل خصائص التربية من أجل التنمية المستدامة فيما يلي⁽¹⁾:

1- الارتكاز على مبادئ وقيم التنمية المستدامة وتضمين مكونات الاستدامة وهي البيئة، المجتمع، الاقتصاد والثقافة.

2- تعزيز التعليم التشاركي ومهارات التفكير والتعليم.

3- مراعاة الاحتياجات المحلية والمشاركة الرسمية وغير الرسمية فيه.

4- بناء القدرات المدنية والمجتمعية لصنع القرار والإدارة البيئية.

5- توظيف المقاربة متعددة التخصصات في التربية من أجل التنمية المستدامة.

ورغم الاختلافات بين التربية البيئية والتربية من أجل التنمية المستدامة، إلا أننا نرى بأن الثانية تعد وسيلة مهمة لتفعيل الأولى وترسيخها أكثر من خلال الفلسفة والقيم المرجعية التي تقوم عليها.

ثالثا: القيام بأنشطة في المحيط البيئي وتوزيع المنشورات والمطبوعات.

تستطيع الجمعيات البيئية تسطير برنامج متنوع للقيام بأنشطة خارجية في المحيط البيئي والعمراني، من خلال استغلال الحملات التي تقوم بها للتربية البيئية للأفراد سواء داخل الأحياء أو المدن أو فضاءات الترفيه والتسلية، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى نشاطات جمعية الرؤية للتنمية ورعاية الشباب لولاية جيجل على سبيل المثال، والتي فازت ببرنامج التحدي البيئي الذي أطلقته الوكالة الألمانية للتعاون الدولي بالجزائر، حيث نظمت مشروعا لإعادة تهيئة الفضاء العمومي وغرس الأشجار⁽²⁾، كما يمكن للجمعيات تنظيم خرجات ميدانية وتوزيع المنشورات والمطبوعات التي تتضمن التعريف بالبيئة وأهميتها وسبل حمايتها.

المطلب الثاني: التحسيس البيئي.

يعد التحسيس البيئي مهمة إنسانية واجتماعية أساسية للجمعيات البيئية، وحتى يتم الاحاطة بهذا الدور، فإننا سوف نتناول تعريف التحسيس البيئي وأهدافه (الفرع الأول)، ثم بيان آلياته (الفرع الثاني)، وأهم المجالات الحيوية للتحسيس البيئي (الفرع الثالث).

(1) المرجع نفسه، ص 34 و 39.

(2) جريدة النصر، يومية اعلامية جزائرية، بتاريخ 17-03-2021. <https://www.annasronline.com>

الفرع الأول: تعريف التحسيس البيئي وأهدافه.

نتطرق في نقطة أولى إلى تعريف التحسيس البيئي وفي نقطة ثانية نبين أهدافه وذلك كما يلي.

أولاً: تعريف التحسيس البيئي.

تعد الجمعيات البيئية فاعلا نشيطا في المجال التحسيسي بمختلف الانشغالات البيئية والتنمية⁽¹⁾، وتعني عملية التحسيس البيئي " اشتراك وتكاتف جهود الفاعلين المكلفين بتحريك الوعي الفردي والجماعي في علاقة متداخلة ومتكاملة لتشكيل آليات الوعي وتحفيز الأفراد على المشاركة من خلال جعل سلوكياتهم أكثر توافقا ومقتضيات حماية البيئة " ⁽²⁾.

ثانياً: أهداف التحسيس البيئي.

يتمثل الهدف من العمل التحسيسي في تنمية السلوكيات الفردية والجماعية المتوافقة مع متطلبات حماية البيئة والتنمية المستدامة، من خلال تعبئة الجهود والموارد مع مختلف الفاعلين بالشراكة مع الجمعيات⁽³⁾.

وتساهم الجمعيات من خلال التحسيس في نقل القيم البيئية الجموعية إلى الأفراد، ويقصد بهذه الأخيرة ما تؤمن وتعتقد به الجمعية، والمترجمة في القناعات والسلوكيات وأساليب التعامل من طرف أعضائها، وتساعد هذه القيم في اتخاذ القرار، فمثلا يدفع إيمان الجمعيات البيئية بالمسؤولية المجتمعية إلى رفضها تمويلًا مقدما من شركة ملوثة للبيئة، كما تعبر هذه القيم عن شخصية هذه الجمعية ومعايير اختيار المتطوعين لديها، فلا يمكن لها اختيار شخص لا يؤمن أصلا بالنضال البيئي⁽⁴⁾.

(1) التقرير الوطني حول وضعية البيئة في تونس، مرجع سابق، ص158. تم التأكيد خلال عرض مشروع القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضرورة تعزيز مشاركة الفواعل الاجتماعية والاقتصادية والعمل التطوعي، والتحسيس والتوعية وتوفير المعلومات البيئية والوصول إليها وسن تشريعات بيئية فعالة. أنظر: مداخلة مقرر لجنة البيئة في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات: المجلس الشعبي الوطني، تقديم مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السنة الأولى، رقم 49، بتاريخ 28 أفريل 2003، ص10.

(2) دليلة حمروش وبن عمر يزلي: الاتصال والتحسيس البيئي حول التسيير المستدام للنفايات الصلبة الحضرية تجرية الجزائر في هذا المجال، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد7، العدد2، 2020، ص 159.

(3) المادة 32 من الميثاق المغربي.

(4) جامي كميل: دليل إدارة الجمعيات الأهلية غير الهادفة لتحقيق الربح، مؤسسة فريديش ايبريت، مصر 2016، ص ص

الفرع الثاني: آليات التحسيس البيئي.

يتم التحسيس البيئي عن طريق الاتصال المباشر، كما يباشر عن طريق الإعلام البيئي.

أولاً: التحسيس عن طريق الاتصال المباشر.

يتم الاتصال المباشر من خلال التعامل مع الجمهور وجها لوجه مثل ما يحدث في الأقسام الدراسية وهي أكثر فعالية باعتبارها تملك أثرا أكبر في الإقناع بحكم تناسقها وتعاملها مع فئات محددة (1). ومن بين صور هذا التحسيس المباشر تنظيم الندوات والمحاضرات والقيام بالحملات التوعوية.

I- تنظيم الندوات والمحاضرات: يمكن للجمعيات تنظيم الفعاليات التربوية والبيئية والثقافية لإبراز التجارب ونقل الخبرات المتعلقة بالعمل البيئي والمشاركة في التنمية المستدامة، ويشكل ذلك فرصة للتكوين وإبراز انسجام المكون الجمعي والبيداغوجي والمجتمعي والتغافه حول هدف واحد، كما قد يكون ذلك إطارا لمراجعة وتقييم ما تم انجازه في الماضي وتسطير ما يمكن عمله في المستقبل، وتساهم هذه الندوات والمحاضرات في تنمية الوعي البيئي العام للأفراد في مجال حماية البيئة وأهمية الحفاظ على المحيط.

II- تنظيم حملات التوعية البيئية: يمكن للجمعيات البيئية المبادرة بتنظيم حملات للتوعية البيئية، وفيهذا الصدد قامت العديد من الجمعيات الوطنية والولائية بحملات تحسيسية جادة في مجال حماية البيئة، بل ان هناك جمعيات أثبتت وجودها على الصعيد العالمي مثل جمعية " شباب متطوع " لولاية سيدي بلعباس التي فازت بجوائز افريقية في مشاريع التغير المناخي بألمانيا عام 2017، وجمعية " أميدول الخيرية" التي قامت ببناء أكثر من ألف مسكن مع تعهد المستفيدين بموجب عقد كتابي بالمحافظة على البيئة والمحيط. كما قامت الجمعية البيئية " آدم" للتنمية المستدامة والنضال الايكولوجي لولاية أم البواقي بالتحسيس بخطورة الاعتداء على الغابات في الجهة الشرقية من الولاية، بسبب نشاطات عصابات المتاجرة بالفحم، حيث أعدت تقريرا رفعته للمصالح الإدارية والأمنية وقامت بتصوير فيديو يوثق حجم الاعتداء (2)، وقامت الجمعيات البيئية لولاية تمنرست بالتحسيس بأهمية الحفاظ على المحيط والبيئة والتعامل مع النفايات المنزلية، مثل جمعية " بصمتك للبيئة " الموجودة على مستوى المقاطعة الإدارية

(1) سايح تركية: المرجع السابق، ص ص 107-108.

(2) جريدة النصر ، يومية جزائرية اعلامية، بتاريخ 28-08-2015. <https://www.annasronline.com>

https://www.annasronline.com/index.php?option=com_content&view=article&id=19587

لعين صالح⁽¹⁾، وفي ولاية عين الدفلي قامت جمعية نبض الشباب بالتحسيس بمخاطر النفايات الطبية والاستشفائية من طرف وطرق جمعها والتخلص منها⁽²⁾. وبدورها نشطت جمعية "أكسيجين درقينة" لولاية بجاية التي تأسست عام 2016 عملية تحسيس وتوعية في مجال التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية في "وادي أغريون" وتسيير النفايات وإنشاء النوادي الخضراء داخل المؤسسات التربوية، والتكوين في مجال الفلاحة الايكولوجية وتسيير النفايات المنزلية بالتعاون مع جمعيات الأحياء، ويشار إلى أن الجمعية حصلت على تمويل مشترك من طرف المجلس الشعبي الولائي ومديرية الشباب والرياضة لولاية بجاية بعد فوزها في مسابقة التمويل الجماعي للمشاريع⁽³⁾.

ثانيا: التحسيس عن طريق الإعلام البيئي.

يقصد بالإعلام " تزويد الجماهير بالأخبار الصحيحة والمعلومات والحقائق الثابتة والسليمة، والتي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعتبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم " ⁽⁴⁾.

وظهر مصطلح الإعلام البيئي منذ سبعينيات القرن العشرين بسبب زيادة المخاطر البيئية. وتتعدد وسائل الإعلام البيئي بين المكتوبة والمسموعة والمرئية والالكترونية⁽⁵⁾.

ويلعب الإعلام البيئي دورا مهما في حماية البيئة، ونظرا لأهميته فقد ركز برنامج عمل نيودلهي المعدل بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ على توعية الجمهور من خلال توظيف مختلف وسائل الإعلام⁽⁶⁾. كما أبرزت دراسة الكاتب (أولرش بيك Ulrich Dick) عن مجتمع المخاطر دور وسائل الإعلام في تناول الأزمات البيئية العابرة للحدود⁽⁷⁾، حيث ساهمت عولمة وسائل

(1) موقع الشروق أون لاين، بتاريخ 12-07-2017. <https://www.echoroukonline.com>

(2) جريد الشعب الجزائرية، بتاريخ الثلاثاء 17 نوفمبر 2015. <http://www.ech-chaab.com/ar>

(3) موقع سكاى نيوز عربية، بتاريخ 27 سبتمبر 2021. 22.39 الموقع الالكتروني:

<https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1466514>

(4) إمام إبراهيم: الإعلام الإسلامي، القاهرة، الأنجلو مصرية، ط1، 1980، ص27. نقلا عن: أيوب دخل الله: المرجع السابق، ص126.

(5) سناء محمد الجبور: المرجع السابق، ص ص 12-13.

(6) خالد السيد متولي أحمد: الديمقراطية وتغير المناخ، مرجع سابق، ص166.

(7) إيبى ليستر: المرجع السابق، ص63. حول أهمية حرية الإعلام أنظر: ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام والقانون، منشأة معارف الإسكندرية، 2006، ص7.

الإعلام في تعزيز ممارسة حرية التعبير والديمقراطية⁽¹⁾، كما تحولت البيئية بفعل الإعلام إلى قضية في حد ذاتها، بدلا من كونها مجموعة من المشكلات المنفصلة وغير المترابطة، لتنبثق العديد من الحركات البيئية في أوروبا التي لقيت حيزا كبيرا من تغطية الإعلام الذي أضفى شرعية قوية على قيمها كما يتيح الإعلام مسؤولية تخص مشاركتنا الاجتماعية في مجتمعات متصلة بدرجة كبيرة، تفرض علينا كمواطنين مسؤولية ديمقراطية⁽²⁾.

وهناك ثلاث إمكانات فيما يتعلق بنوع ودرجة المشاركة التي قد ترتبط بالإعلام: الاهتمام بقضية ما، التأثير على قضية ما، والمشاركة في الأنشطة المرتبطة بقضية ما⁽³⁾.

من جانب آخر، فقد أصبح الرأي العام منتج دعاية وتوجيه اجتماعي في الإعلام، يلعب فيها الأخير دورا في تكوين وتوعية الجماهير القادرة على المشاركة في القضايا البيئية⁽⁴⁾، من خلال قيامه بنشر وترويج أنماط معينة من الثقافة⁽⁵⁾، ولاسيما الثقافة البيئية.

وتمارس الجمعيات البيئية دورا لا يستهان به في مجال الإعلام البيئي لاسيما من خلال وسائله الجديدة أو البديلة لما لها من تأثير عميق ومباشر في التسويق للمشكلات البيئية عبر هذه الوسائل والضغط على الجهات المعنية للتدخل لحلها.

الفرع الثالث: أهم المجالات الحيوية للتحسيس البيئي.

هناك مجالات خصبة للتحسيس البيئي من طرف الجمعيات كالتحسيس للمشاركة في أعمال النظافة والتشجير وحماية المساحات الخضراء⁽⁶⁾، غير أن هناك فضاءات جديدة أكثر أهمية للتحسيس البيئي في الطرف الراهن بالنظر إلى قيمتها البيئية والصحية والاقتصادية، كالسياحة الجبلية، النفايات الصلبة والطاقات المتجددة والاقتصاد الأخضر.

(1) عزام محمد الجويلي وجميل خليل محمد: الإعلام الدولي، دار المعتر للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص ص 14 و308.

(2) ليبي ليستر: المرجع السابق، ص ص 69 و174 و233.

(3) المرجع نفسه: المرجع السابق، ص 232.

(4) ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص 13. ليبي ليستر: المرجع السابق، ص ص 65 و88.

(5) سهيل حسن الفتلاوي: العولمة وآثارها في الوطن العربي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 113.

(6) أحمد لكحل: المرجع السابق، ص 403.

أولاً: السياحة الجبلية.

يمكن للجمعيات التحسيس بأهمية السياحة الجبلية في الحفاظ على البيئة وترقيتها، وهذا النوع من السياحة في الجزائر لم يحظ باهتمام كبير سواء من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة والسياحة أو من طرف الجمعيات البيئية، رغم بداية ظهور جيل جديد من هذه الجمعيات يختص بهذا النوع من السياحة، ويمكن الإشارة في هذا الإطار إلى إنشاء القانون رقم 03-04 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة المجلس الوطني لحماية المناطق الجبلية وترقيتها، والذي بين مهامه التحسيس بأهمية المناطق الجبلية وحمايتها وترقيتها في إطار التنمية المستدامة⁽¹⁾، حيث يمكن للجمعيات البيئية التنسيق والتعاون مع هذا المجلس لإنجاح عملية التحسيس.

ثانياً: النفايات الصلبة.

تعد مشكلة النفايات الصلبة التي تعد مشكلة عالمية تمس حياة المواطن اليومية وتحدياً كبيراً للدول والمجتمعات، مثل تكس النفايات في الشوارع، وانبعث الروائح الكريهة منها، وما يترتب من ذلك من مخاطر تهدد الأمن الصحي، ويتم في هذا الصدد التعويل على مشاركة الجمعيات في الحملات الهادفة لتعزيز الوعي البيئي والتنظيف حول طرق وأوقات إخراج هذه النفايات وتنفيذ مشاريع خاصة أو تنظيف مناطق بعينها⁽²⁾.

ثالثاً: الطاقات المتجددة والاقتصاد الأخضر.

تساهم الجمعيات البيئية والإعلام في ترقية الوعي بالطاقات المتجددة وأهميتها⁽³⁾، كما يمكنها كذلك التحسيس بأهمية توجه الدولة والقطاع الخاص نحو الاقتصاد الأخضر، وحسب الأمم المتحدة فهذا

(1) المادة 12 من القانون رقم 03-04 مؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 41.

(2) حمدان صبري محمد: إدارة النفايات البلدية الصلبة في مدينة غزة: الواقع والطموح من وجهة نظر السكان دراسة بيئية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد 20، العدد الأول، جانفي 2012، ص ص 381-382 و 414.

(3) خالد السيد متولي أحمد: الديمقراطية وتغير المناخ، مرجع سابق، ص 171. تتمثل أهداف ترقية الطاقات المتجددة حسب المادة 2 من القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة في حماية البيئة من خلال تشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة النظيفة، المساهمة في مكافحة التغير المناخي بالحد من إفرزات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري، المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها، والمساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتنشيط مصادر الطاقة المتجددة بتعميم استعمالها. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 52.

الأخير يعني "اقتصادا يشهد ترابطا بين الاقتصاد والمجتمع والبيئة، بالإضافة إلى التحول في عمليات وأنماط الإنتاج والاستهلاك بما يؤدي إلى تنشيط الاقتصاد وتنويعه وخلق فرص العمل اللائق، وتعزيز التجارة، والحد من الفقر، وتحقيق الإنصاف وتحسين توزيع الدخل"⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الوعي البيئي.

تساهم الجمعيات في نشر الوعي واستطلاع آراء المواطنين حول المشاريع المتعلقة بالبيئة وإعداد جلسات استماع للمتضررين من هذه المشاريع وتنظيم حملات التوعية⁽²⁾، وهذا ما يجعل منحها فرصة المشاركة في حماية البيئة ونشر الوعي البيئي ضروريا ومطلبا اجتماعيا أساسيا⁽³⁾.

ونتناول من خلال هذا المطلب تعريف التوعية البيئية وتطور الاهتمام الدولي بها (الفرع الأول)، ثم تحديد أهداف التوعية البيئية (الفرع الثاني)، وأخيرا عرض أهم ميادين التوعية البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التوعية البيئية وتطور الاهتمام الدولي بها.

نتناول في هذا الفرع تعريف التوعية البيئية، ثم عرض تطور الاهتمام الدولي بها.

أولا: تعريف التوعية البيئية.

تعد التوعية البيئية عملية بناء وتنمية اتجاهات وقيم وسلوكيات بيئية لدى الأفراد من أجل التأثير الإيجابي على حماية البيئة، من خلال إدراك المشكلات البيئية والتحرك لمواجهتها بمشاركة مختلف الفاعلين⁽⁴⁾، كما يعرف الوعي البيئي بأنه مقدرة الإنسان على التعامل الحكيم مع بيئته بامتلاك المعارف

(1) أنظر: تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا حول الاجتماع التحضيري الإقليمي العربي لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)، تحت عنوان "الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر: المبادئ، الفرص والتحديات في المنطقة العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2011، ص1. نقلا عن: أماني فوزي أحمد الجندي: مفهوم الاقتصاد الأخضر من منظور التنمية المستدامة، في: قضايا البيئة وجودة الحياة (نحو إستراتيجية مصرية شاملة)، مرجع سابق، ص ص 271-272.

(2) عبدة العشري: المرجع السابق، 2014، ص 359. عبد الناصر زياد هياجنة: المرجع السابق، ص157.

(3) سناء محمد الجبور: المرجع السابق، ص46. محمود جميل الجندي: المرجع السابق، ص 67. محمد صابر: المرجع السابق، ص ص 66-68.

(4) مرفت حسن برعي، برنامج مقترح لتنمية الوعي البيئي لدى الأطفال بتوظيف بعض الأنشطة الفنية والموسيقية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر التعليم النوعي ودوره في التنمية البشرية في عصر العولمة، المنصورة، جامعة المنصورة، كلية التربية النوعية، 2006، ص576. نقلا عن: حنان كمال أبو سكين: الحق في المياه: عدالة الفرص والمخاطر، في: قضايا البيئة وجودة الحياة (نحو إستراتيجية مصرية شاملة)، المرجع السابق، ص 94. عبد الرحمان سيف سردار: التنمية المستدامة، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص40.

البيئية لحل المشكلات والتنبؤ بها مستقبلا للوصول إلى القرار المناسب⁽¹⁾. كما يقصد به " معرفة وإدراك كل شيء في البيئة سواء أكان هذا الشيء مجردا أو محسوسا "، ويعرف أيضا بأنه " الإدراك القائم على الإحساس والمعرفة بالعلاقات والمشكلات البيئية من حيث أسبابها وأثارها ووسائل حلها " ⁽²⁾.

ثانيا: تطور الاهتمام الدولي بالتوعية البيئية.

حث إعلان ستوكهولم عام 1972 على ضرورة تطوير التوعية ومسؤولية كل فرد في المحافظة على البيئة، انطلاقا من كون القوانين قد تعجز عن تكريس سياسة بيئية فعالة إذا افتقدت إلى هذا الوعي البيئي، كما أن تنفيذ السياسة التشريعية البيئية تحتاج إلى مؤسسات فعالة تتصل مباشرة بمختلف الفواعل المتدخلة في حماية البيئة⁽³⁾، بالرغم من مساهمة الوعي البيئي في تطور هذه التشريعات البيئية⁽⁴⁾.

في هذا الإطار حثت المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 1992 الدول على وضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره، من خلال برامج ووسائل الإعلام ومؤسسات التعليم، حيث يعد التعليم مهما في تعزيز التنمية المستدامة وقدرات الناس للتصدي للمشكلات البيئية والتنمية، ومشاركة الأفراد في عملية صنع القرار، وترشيد السلوك البيئي، مما يتطلب إدخال البيئة ضمن برامج التعليم المختلفة، وتدريب صانعي القرار⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: أهداف التوعية البيئية.

دعت التوصية السادسة الصادرة عن مؤتمر استوكهولم إلى اتخاذ التدابير الضرورية لوضع برنامج للتوعية البيئية للأفراد، وقد اعتمدت الأمم المتحدة هذه التوصية لتحديد أهداف البرنامج الدولي للتوعية البيئية المتمثلة فيما يلي:

I- تشجيع تبادل الأفكار والمعلومات والخبرات المتعلقة بالتربية البيئية بين الدول.

II - تطوير البحوث والمناهج التعليمية والبرامج الهادفة لفهم التربية البيئية وأساليبها وتنسيق نشاطاتها وتطوير التوعية البيئية، وتوفير الدعم لذلك.

(1) محمد حسن غانم: المرجع السابق، 2010.

(2) فتيحة طويل: المرجع السابق، ص 17.

(3) المبدأ 19 من الإعلان. إسماعيل نجم الدين زنكنه: المرجع السابق، ص 397. محمد بن محمد: حماية البيئة والاعلام البيئي " قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الإعلام 05-12 "، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ص 178.

(4) نجم العزاوي وعبد الله النقار: المرجع السابق، ص 116.

(5) خالد السيد متولي أحمد: الديمقراطية وتغير المناخ، مرجع سابق، ص 167. مشار إليه في الهامش.

III - تدريب الإطارات المكلفة بالتربية البيئية.

كما أكد ميثاق بلغراد الصادر عن المؤتمر الدولي للتوعية البيئية عام 1975 على أن هدف التوعية البيئية هو تطوير الوعي الدولي بالمشكلات البيئية، وامتلاك المعارف والمهارات والاتجاهات الفردية والجماعية لحلها وتجنبها مستقبلا، كما تناولت مؤتمرات أخرى أهمية التوعية البيئية كمؤتمر نيروبي عام 1976، ومؤتمر لاهاي عام 1989⁽¹⁾.

كما تتمثل أهداف التوعية البيئية وفق مؤتمر تبليسي لعام 1977 فيما يلي⁽²⁾:

I- المعرفة: وتتمثل في إتاحة الفرص للأفراد لاكتساب الخبرات المتنوعة وفهم المشاكل البيئية.
II - الوعي: ويعني مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب الحس البيئي بهذه المشاكل، من خلال توجيه الرأي العام، ويقصد بهذا الأخير " الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة معينة، بالنسبة لقضية أو أكثر، يحدث فيها الجدل أو النقاش، وتمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمها الإنسانية الأساسية مسا مباشرا " ⁽³⁾. ويعد تحقيق الوعي البيئي ضروريا لبناء المعارف البيئية للمواطن في تكوين اتجاهاته وتشكيل سلوكه اتجاه القضايا والمشكلات البيئية⁽⁴⁾.

III - المهارات: وتعني مد الأفراد والجماعات بالمهارات لحل المشكلات البيئية.

IV - الاتجاهات: أي اكتساب الأفراد والجماعات القيم البيئية والمشاركة الإيجابية في حل المشكلات البيئية.

V - المشاركة: أي إتاحة الفرصة للأفراد والجماعات للمشاركة الفعالة في حل هذه المشكلات.

الفرع الثالث: ميادين التوعية البيئية.

هناك عدة ميادين للتوعية البيئية، لكن أهمها يتمثل في التثقيف البيئي من جهة والتعليم البيئي من جهة أخرى.

(1) إسماعيل نجم الدين زنكنه: المرجع السابق، ص 400-401.

(2) المرجع نفسه، ص 402-403.

(3) عزام محمد الجويلي وجميل خليل محمد: المرجع السابق، ص 330.

(4) محمد إبراهيم عبد الحميد الحولي ورائيا حمدي عبد الصادق باشا: المرجع السابق، ص 1786.

أولاً: التثقيف البيئي.

الثقافة البيئية هي عبارة عن تعليم غير رسمي يهدف إلى غرس قيم الحفاظ على البيئة من خلال تحسيس الأفراد والمجتمع بأهمية الحفاظ على البيئة كجزء لا ينفصل عن الإنسان والثقافة⁽¹⁾.

وتعد الثقافة البيئية مهمة لحماية البيئة⁽²⁾، كما أن إدماج التربية في مجال التثقيف العام يساهم في تكوين الاتجاهات السليمة لدى الأفراد ودعم القيم المجتمعية الايجابية⁽³⁾، وتعد الدولة والمنظمات والأفراد ملزمين بذلك⁽⁴⁾، من خلال التعاون بين كل هذه الفواعل.

وتلعب الجمعيات دورا كبيرا في تعريف المواطنين بالمشكلات البيئية ووضع الحلول المناسبة لها والتثقيف والتعريف بالتشريعات البيئية وما توفره من حقوق وواجبات للمواطن⁽⁵⁾.

ويحتاج التثقيف البيئي إلى وضع برامج تثقيفية حول البيئة توجه إلى المواطنين عن طريق مختلف الوسائل الإعلامية واللوحات الاشهارية خاصة في المؤسسات التربوية⁽⁶⁾، كما يتطلب الوعي البيئي في هذا الإطار مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب المعلومات البيئية ومعرفة الدور الإنساني والمسؤولية في حمايتها، واكتساب القيم المجتمعية التي توجه وتنشط الأفراد نحو المشاركة الفعالة والمبادرة لحمايتها⁽⁷⁾. كما أن الثقافة البيئية باعتبارها تهدف لتحصيل المعرفة البيئية الأساسية للسلوك البيئي الإيجابي، حتى يتم تعزيز دور الفرد في القيام بمهامه في حماية البيئة تتحقق من خلال عمليات التعليم والتعلم المنظم والمندمج لبناء جيل يملك الكفاءة والمسؤولية اللازمة للتعامل مع المشكلات البيئية⁽⁸⁾.

(1) شايب ذراع، ميدني (2008) دور المجتمع المدني في حماية البيئة (الجمعيات البيئية نموذجا) دراسة ميدانية للجمعيات البيئية المحلية بمدينة بسكرة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بسكرة، 2008، نقلا عن: فتيحة طويل: المرجع السابق، ص 17.

(2) أحمد لكحل: المرجع السابق، ص 481.

(3) غازي حسن صباريني: المرجع السابق، ص 237.

(4) نجم العزاوي وعبد الله النقار: المرجع السابق، ص 18.

(5) أحمد لكحل: المرجع السابق، ص 402.

(6) علي سعيدان: المرجع السابق، ص 362.

(7) محمد حسن غانم: المرجع السابق، ص ص 176-177.

(8) عبد الحكيم محمد محمد: دور الإدارة والجمعيات الأهلية في حماية الوعي البيئي والثقافة البيئية ومهامها الأساسية، مجلة الإدارة، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية، المجلد 46، العدد الثاني، أكتوبر 2008، ص 41.

ثانيا: التعليم البيئي.

تعد المشاركة الجموعية ركيزة أساسية في دعم التعليم وجودته وتغطية النقائص الموجودة، كما يعد التعاون بين الجمعيات البيئية والمؤسسات التربوية مهما (1)، خاصة في مجال التثقيف البيئي، والتنشئة الاجتماعية وهي العملية التي تنتقل فيها الثقافة من جيل إلى جيل، وما يتلقاه الأطفال منذ طفولتهم داخل الأسرة والمدرسة والمجتمع (2).

ويستمد التعليم البيئي مصدره من الحق في التعليم، ويعد هذا الحق من الحقوق الثقافية التي تشمل حق الفرد في التعليم والمعرفة، ويعني حق كل فرد في التعلم ونشر ثقافته وعلمه إلى الغير (3)، كما يعد التعليم من المؤشرات الاجتماعية للتنمية المستدامة (4)، وقد أقرت العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هذا الحق (5). ولأن حماية البيئة قضية تعليمية أساسا ولا تحكمها القوانين وحدها، فإنه لا بد من مشاركة جميع الفاعلين في التوعية البيئية (6).

وقد كرس القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة دور التعليم البيئي في الوقاية من هذه الأخطار، من خلال البرامج التعليمية الهادفة إلى الإعلام عن الأخطار الكبرى، وتلقين وسائل الوقاية ومعرفة الإجراءات الواجب اتخاذها خلال وقوع كارثة معينة (7).

(1) محمد النصر حسن وعبد الناصر أحمد خليل وهاشم حافظ حسن: المرجع السابق، ص 358.

(2) أحمد نجم الدين نصر: المرجع السابق، ص 149. التقرير الوطني حول وضعية البيئة في تونس، مرجع سابق، ص 144. وتتضمن التنشئة الاجتماعية كذلك العمليات التي عن طريقها ينقل المجتمع المعلومات الأساسية والقيم الاجتماعية ونماذج السلوك لأفراده وتشير التنشئة الاجتماعية إلى ميكانيزم لتعليم الناس. أحمد شفيق السكري: المرجع السابق، ص 47-48.

(3) كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي: مرجع سبق ذكره، ص 134. عمر حوري: مرجع سبق ذكره، ص 167.

(4) بن الطاهر حسين: التنمية المحلية والتنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 24، مارس 2012، ص 465.

(5) غانني حسن صباريني: المرجع السابق، ص 230-231. نصت المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على حق كل فرد في التربية والتعليم، والزامية توجيههما إلى تنمية الشخصية الإنسانية والكرامة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(6) سناء محمد الجبور: المرجع السابق، ص 21.

(7) المادة 13 من القانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، العدد 84.

كما ذهبت المحكمة العليا الهندية إلى أنه " بالنظر إلى الحاجة إلى حماية وتحسين البيئة الطبيعية التي تعتبر احدي الواجبات الأساسية التي نص عليها الدستور، فإنه من واجب الحكومة المركزية أن توجه كل المؤسسات التعليمية إلى تعليم - على الأقل مدة ساعة أسبوعيا- دروسا تتعلق بحماية البيئة الطبيعية " (1)، ويفهم من ذلك أن المحكمة وسعت في تفسيرها للنص الدستوري للالتزامات التي يفرضها على الدولة، ليشمل وسائل الإعلام والمدارس، فلا جدوى من إلزام الفرد بواجب حماية البيئة دون أن يكون له وعي بيئي بهذا الالتزام الدستوري (2).

على الرغم من أهمية الدور التحسيبي الذي تقوم به الجمعيات البيئية في مختلف المجالات، إلا أننا نرى ضرورة انتقال هذه الجمعيات من فعل التحسيس إلى تقديم الحلول، لاسيما من خلال تنفيذ مبادرات مبتكرة في مجال الصناعات الصديقة للبيئة وتشجيع الممارسات الجيدة للمواطنين في الحقل البيئي، مثل التحسيس بتنمية الريادة في مجال المقاولاتية الخضراء لدى الشباب وإعادة تدوير النفايات (3).

وعلى مستوى التجارب والممارسات المقارنة للحركة الجمعوية البيئية، يمكن الإشارة إلى الدور التحسيبي والبيئي عموما الذي أصبحت من خلاله الجمعيات البيئية في تونس فاعلا مهما في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، من خلال التعريف بقضايا البيئة وخلق السلوكات الإيجابية، عن طريق النوادي البيئية وإقامة الملتقيات والورشات التكوينية والفعاليات داخل المؤسسات التعليمية، فضلا عن قيامها بعدة أدوار أخرى تتمثل في جذب الأموال وإنجاز المشاريع، والوساطة بين المواطنين المنتفعين بهذه المشاريع والممولين لها، والتكوين وتشغيل إدارات جمعوية لتسيير مختلف النشاطات، والمشاركة في الملتقيات والمؤتمرات العالمية لتأكيد حضورها في اتخاذ القرارات الصادرة عن هذه المؤتمرات (4).

(1) قضية m.c.Mehta.v.Union of India، حيث سعى فيها المدعي إلى وقف تلويث أحد الأنهار بمخلفات المصايف ومصانع الصابون، ولاحظت المحكمة العليا الهندية أن تلويث هذا النهر كان بحجم كبير أضحت من خلاله مياه النهر غير قابلة للاستخدام للشرب أو الاغتسال. وهنا تدخل المدعي مبرزا دور المواطنين في حماية البيئة كواجب ملقى عليهم وفقا للدستور الهندي، وضرورة تعليمهم أفضل للدفاع عن هذه الأخيرة من خلال التربية البيئية ونشر المعلومات المتعلقة بها، وهذا ما استجابت له المحكمة العليا الهندية وسارت عليه. وليد الشناوي: المرجع السابق، ص 105-106.

(2) وليد الشناوي: المرجع السابق، ص 106.

(3) تقرير توقعات البيئة في لبنان: مرجع سابق، ص 242-259.

(4) التقرير الوطني حول وضعية البيئة في تونس، مرجع سابق، ص 158.

المبحث الثالث: حق الجمعيات في اللجوء الى القضاء

قد لا يحقق الدور الاستشاري للجمعيات البيئية نتيجة فعالة في حماية البيئة، وهنا تستطيع اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح الجماعية التي أنشئت لحمايتها، ووقف النشاطات التي قد تلوث البيئة وتسبب انتهاكا لها⁽¹⁾، حيث اعترف المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى للجمعيات بحقها في التقاضي في المواد البيئية نظرا لفعالية هذا الحق في تعزيز الحماية الإجرائية للبيئة⁽²⁾. ويطلق على هذا الأخير الحق في الحصول على العدالة البيئية.

نتناول في هذا المبحث هذا الدور القضائي المهم من خلال ثلاثة مطالب: حيث تعرضنا في المطلب الأول لتعريف الحق في الحصول على العدالة البيئية، أهميته والتكريس القانوني له، وفي المطلب الثاني تم التطرق إلى الشروط والحقوق المترتبة عن التقاضي في المواد البيئية وطرقه، أما المطلب الثالث فتناولنا من خلاله أهم التطبيقات القضائية لدور الجمعيات البيئية في التقاضي البيئي.

المطلب الأول: تعريف الحق في الحصول على العدالة البيئية، أهميته والتكريس القانوني له.
نتناول من خلال هذا المطلب تعريف الحق في الحصول على العدالة البيئية وأهميته (الفرع الأول)، ثم التكريس القانوني لهذا الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحق في الحصول على العدالة البيئية وأهميته.

يتطلب تعريف الحق في الحصول على العدالة البيئية الحق في الحصول على أولا، ثم بيان أهمية الحق في الحصول على العدالة البيئية ثانيا.

أولا: تعريف الحق في العدالة البيئية.

يقصد بالعدالة "الجزاء تبعا لما يستحقه الإنسان"⁽³⁾، أما الحق في اللجوء إلى العدالة فيعني حق الأفراد في مخاطبة السلطة القضائية، وتمكينهم من التقدم بشكواهم أو اعتراضاتهم أو مطالبهم بخصوص

(1) أحمد لكحل: المرجع السابق، ص156. نبيلة عبد الحليم كامل: المرجع السابق، ص103. خالد السيد متولي: دور المجتمع المدني في إنفاذ الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، مرجع سبق ذكره، ص ص 455-456.

(2) محمد بن محمد: المرجع السابق، ص ص 179-180. علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص ص 346-347. علي سعيدان: أسس ومبادئ قانون البيئة، مرجع سبق ذكره، ص ص 133-134.

(3) برتراند راسل: المجتمع البشري في الأخلاق والسياسة، ترجمة عبد الكريم أحمد، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص84. تعني العدالة أيضا الحياد وعدم التحيز، وهي تشكل قيمة أساسية عليا في النظام السياسي الإسلامي. الدليمي محمد اشتيوي: أسس المشاركة السياسية في الإسلام، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، السنة 14، العدد 29، 2017، ص 92.

قضية معينة⁽¹⁾، كما يقصد به الحق في أن يكون بوسع الإنسان مراجعة السلطة القضائية المختصة دفاعا عن حقوقه التي تعرضت أو قد تتعرض للاعتداء، ويعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان⁽²⁾.

ويعني الحق في الحصول على العدالة البيئية أن يكون بوسع الإنسان مراجعة السلطات المختصة الإدارية والقضائية دفاعا عن حقوقه التي تعرضت أو قد تتعرض للاعتداء⁽³⁾.

كما يمكننا تعريف الحق في العدالة البيئية بأنه " حق من الحقوق البيئية الإجرائية الأساسية، يخول صاحبه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الحق في اللجوء إلى القضاء وفق الشروط التي يحددها القانون طلبا للإنصاف ووقف الانتهاكات التي تطل البيئية والتعويض عن الأضرار اللاحقة بها ووقفها".

ثانيا: أهمية الحق في الحصول على العدالة البيئية.

يكتسي الحق في اللجوء إلى القضاء عموما والحق في الحصول على العدالة البيئية أهمية أساسية، وهذا ما نوضحه فيما يلي.

I - أهمية الحق في اللجوء إلى القضاء: يسهر القضاء على حماية الحقوق الأساسية، وتعد المراجعة القضائية إحدى الوسائل المستخدمة لوضع قيود على حرية السلطات العامة⁽⁴⁾، كما يعتبر القضاء دعامة أساسية للديمقراطية ودولة الحق والقانون ومصدرا للأمن القانوني والقضائي والاجتماعي في الدولة⁽⁵⁾.

(1) علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد: المرجع السابق، ص 106.

(2) عبد الناصر الهياجنة: المرجع السابق، ص 126. سعدي محمد الخطيب: حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 97.

(3) عبد الناصر زياد هياجنة: القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص 87.

(4) توني أونويريه: آراء في القانون، ترجمة مصطفى رياض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الأولى، 1998، ص ص 47-48. أنظر أيضا: التقرير الوطني: " المغرب بين أهداف الألفية من أجل التنمية وأهداف التنمية المستدامة المكتسبات والتحديات"، مرجع سبق ذكره، ص 8. وفي هذا الإطار نصت المادة 164 الدستور الجزائري لعام 2020 " يحمي القضاء المجتمع وحقوق وحرريات المواطنين". وفي تعليق المجلس الدستوري على مضمون المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016 اعتبر الأحكام المعدلة والمضافة التي والمتعلقة بالسلطة القضائية " ضمانا للمحاكمة العادلة في إطار استقلالية السلطة القضائية، وتهدف إلى دسترة الإجراءات التي تضمن المساواة أمام العدالة، وتحقيق الحماية القضائية للحقوق والحرريات الأساسية للمواطن وإضفاء الفاعلية عليها في إطار دولة القانون". رأي رقم 16/01. ت د/م د مؤرخ في 28 جانفي 2016، ص 9.

(5) المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان: "خطة العمل الإستراتيجية 2012-2016"، الرباط، المغرب، ص 13.

وإذا كانت سيادة القانون تتحقق عندما يحدد القانون سلطات الإدارة، ويتمتع المواطنون بحقوقهم، فإن القضاء هو الذي يشرف على التطبيق العملي لهذه سيادة عمليا⁽¹⁾، من خلال فض المنازعات بين الأفراد والإدارة وإنزال حكم القانون بشأنها بما يحقق العدالة والاستقرار في المجتمع⁽²⁾. وتعد الدعوى وسيلة لحماية الحق في هذا الإطار⁽³⁾.

II - أهمية التقاضي في المواد البيئية: يكتسب الحق في التقاضي في المواد البيئية أهمية كبيرة باعتباره آلية يتمسك بها المواطنون لمقاضاة السلطة العامة في الدولة فيما يتعلق بفعالية السياسات البيئية، كما تعد دعوى الحماية الجماعية وسيلة فعالة لمشاركة المواطنين في هذا الجانب⁽⁴⁾، وضمان حماية الحق في البيئة، وفي هذا الصدد اعتبر القضاء الهولندي بأن الحق البيئي يتضمن حماية إجرائية كذلك وتأسيسا على ذلك يمكن للجمعيات اللجوء إلى القضاء للحصول على هذه الحماية للدفاع عن حقوقه التي مسها الضرر البيئي. أما الأستاذ (Gilles Martin) فيرى " أن التكريس الدستوري للحق في البيئة لا فائدة منه إذا لم يقترن بحق الأفراد في اللجوء إلى القضاء استنادا إلى هذا الحق⁽⁵⁾.

كما أن ضمان اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية يعد أحد الضمانات الأساسية لتفعيل حق المشاركة⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: التكريس القانوني للحق في الحصول على العدالة البيئية.

عنيت مختلف المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بالنص على الحق في اللجوء إلى القضاء، كما أن الدساتير والتشريعات البيئية كرست بدورها أحكاما تتعلق بهذا الحق.

(1) توني أونويريه: المرجع السابق، ص 23-27. وفي نفس المعنى: عزام محمد الجويلي وجميل خليل محمد: المرجع السابق، ص 325.

(2) عمر حوري: المرجع السابق، ص 233. إبراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق، ص 726. أسس الدستور الجزائري القضاء على مبادئ الشرعية والمساواة، حيث يكون اللجوء إليه في متناول الجميع تجسيدا لاحترام القانون. أنظر المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) جبار صابر طه: النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 79.

(4) خالد السيد متولي أحمد: الديمقراطية وتغير المناخ، مرجع سابق، ص 45-48.

(5) Gilles Martin, de la responsabilité civile pour fait de pollution au droit de l'environnement, PPS, 1989.

نقلا عن: وردة خلاف: مضمون الحق في البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 21، ديسمبر 2015، ص 147. أنظر أيضا: كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي: المرجع السابق، ص 112.

(6) عبده العشري: المرجع السابق، ص 372.

أولاً: التكريس الدولي للحق في اللجوء إلى القضاء .

تضمنت العديد من النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مواداً تتعلق بالحق في اللجوء إلى القضاء كحق أساسي للإنسان، حيث نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون". كما نص على هذا الحق كل من المواد 2/3 والمادة 13 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والمادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي نصت على أنه من حق كل إنسان اللجوء إلى المحاكم المختصة سواء منها القضائية أو الإدارية أو أية سلطة أخرى مختصة بموجب النظام القانوني للدولة، للفصل في حقه في حال انتهاك حريته، وعلى الدولة أن تكفل علاجاً فعالاً لكل فرد في حالة وقوع اعتداء على حرياته وحقوقه"، ونصت المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 " جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوطات أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها" (1).

ثانياً: الحق في الحصول على العدالة البيئية في الدساتير والتشريعات المقارنة

نصت على الحق في الحصول على العدالة البيئية العديد من الدساتير والتشريعات الوطنية، منها المادة 20 من الدستور الشيلي لعام 1984، والمادة 86 من الدستور الكولومبي لعام 1991 والمادة 88 من الدستور الروسي لعام 1993⁽²⁾، كما أكدت المادة 76 من القانون المغربي رقم 11-03 بشأن حماية واستصلاح البيئة، والمادة 17 من القانون المغربي رقم 12-03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة التي أكدت على حق الأفراد والأشخاص المعنوية في اللجوء إلى القضاء لإيقاف المشروعات التي لم تحصل على الموافقة البيئية، وهذا ما تناولته المادة 1/19 من قانون حماية البيئة في السودان لعام 2001، والمادة 86 من قانون حماية البيئة اليمني رقم 26 لعام 1995، والمادة 103 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 التي أعطت الحق للأفراد والجمعيات البيئية في الإبلاغ عن المخالفات البيئية⁽³⁾.

(1) سعدي محمد الخطيب: المرجع السابق، ص 103-104. غازي حسن صباريني: المرجع السابق، ص 158.

(2) خالد السيد متولي: نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنوفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 306. نقلاً عن: خالد السيد متولي: المرجع السابق، ص 447.

(3) المرجع نفسه، ص 448 وما بعدها.

ثالثا: الحق في التقاضي بالنسبة للجمعيات في التشريع الجزائري.

كرس المشرع الجزائري الحق في التقاضي في قانون الجمعيات بصفة عامة، كما أن القوانين البيئية بدورها قد اعترفت بالحق في التقاضي في المواد البيئية على وجه الخصوص ولاسيما القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.

I - الحق في التقاضي بالنسبة للجمعيات في قانون الجمعية: كرس كل من قانون الجمعيات رقم 90-31 الملغى والقانون الحالي رقم 12-06 الحق في التقاضي بالنسبة لهذه الأخيرة، حيث نص القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات الملغى على اكتساب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها وفقا لهذا القانون، ويمكنها حينئذ أن تقوم بما يلي⁽¹⁾:

- أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحكمة المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية، وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية والجماعية،
- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.

وهذا ما اعترف به قانون رقم 12-06 الساري المفعول⁽²⁾.

II - الحق في اللجوء إلى القضاء في التشريعات البيئية: تشير العديد من المواد في التشريعات البيئية المختلفة على تكريس المشرع لحق الجمعيات في التقاضي في المنازعات البيئية أو التي لها علاقة بها، وفي هذا الإطار نص القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير أنه يمكن لكل جمعية أسست بصفة قانونية تهدف بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات الماسة بأحكام التشريع النافذ في مجال التهيئة والتعمير، كما يمكنها اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض عن القرارات الإدارية التي تم إلغاؤها⁽³⁾.

(1) المادة 07 فقرة 3 و4 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات الملغى.

(2) المادة 17 من القانون رقم 12-06.

(3) المادة 74 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، العدد 52. يمكن الإشارة كذلك إلى ما نصت عليه المادة 23 من قانون حماية المستهلك رقم 09-03: عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني". أنظر أيضا: سايج تركية: المرجع السابق، ص113.

كما كرس القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة الدور القضائي للجمعيات في المواد من 36-38 منه، عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما اعترف القانون لها بممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، وحقها في رفع دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية وفق شروط محددة. وهذا على عكس قانون حماية البيئة لعام 1983 الذي لم يمنح الجمعيات دورا قانونيا في التقاضي البيئي بل اقتصر فقط على تكريس دورها التحسيبي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الشروط والحقوق المترتبة عن التقاضي في المواد البيئية وطرقه

يشترط القانون مجموعة من الشروط الإجرائية لمباشرة الدعوى من طرف المدعي حتى يتم قبولها (الفرع الأول)، ويترتب على قبول هذه الدعوى اعتراف القانون بمجموعة من الحقوق المترتبة لصالح الجمعيات البيئية (الفرع الثاني)، هذه الأخيرة يمكنها أن تمارس حقها في التقاضي إما عن طريق القضاء العادي أو القضاء الإداري (الفرع الثالث) وهذا ما نتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الشروط الإجرائية لرفع الدعوى من طرف الجمعيات.

يشترط القانون توافر مجموعة من الشروط الإجرائية في المدعي لرفع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والأهلية، وإلا حكم القاضي بعدم قبولها. حيث نصت المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾: " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "

I- الأهلية: تعد الأهلية شرطا ضروريا لقبول الدعوى ومعنى هذا الشرط أن يكون رافع الدعوى أهلا لمباشرتها طبقا للقانون، لكن الرأي الراجح من الفقه يعتبر الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها⁽³⁾.

(1) حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سبق ذكره، ص238.

(2) قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21.

(3) ياسر محمد فاروق المنياوي: المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008، صص400-401..

II - المصلحة: عادة ما يشير الفقه إلى الصفة والمصلحة باعتبارهما شرطا إجرائيا واحدا، وتعني المصلحة أن يكون للمدعي منفعة يمكن الحصول عليها في حالة قبول القضاء لطلباته، وتعد المصلحة شرطا أساسيا لقبول الدعوى " إذ لا دعوى بدون مصلحة " (1)، والمصلحة هي مناط الدعوى، سواء كان رافعها شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء كان عاما أو خاصا، والمصلحة في دعوى الإلغاء عادة هي الوقاية من الضرر الطبيعي أو المعنوي الناتج عن القرار، مهما كان نوعه أو طبيعته (2). ويشترط في هذه المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة ومشروعة (3).

وقد أصبح القضاء في معظم الدول يعترف بمفهوم واسع لشرط المصلحة لرفع الدعوى القضائية في مجال حماية البيئة، حيث تكفي صفة المواطن في بعض منها لرفع هذه الدعوى، وهذا ما طبقه القضاء البريطاني، حيث مثلت قضية *Regina v Somerset Countycouncil and ARC Southern Limited ex parte Dixon* عام 1997 اتجاها نحو توسعة الحق في الدعوى في منازعات المصلحة العامة. ففي هذه القضية، عارض المدعي توسيع نشاط اقتلاع الحجارة، غير أن مجلس المقاطعة شكك في مدى تمتعه بالحق في الدعوى أو عدم توافر مصلحة لديه نظرا لعدم امتلاكه أرضا أو تمتعه بمصلحة مالية في المنطقة المجاورة للنشاط. لكن المحكمة اعتبرت أن طبيعة منازعات المصلحة العامة تتطلب تفسيرا متحررا للحق في الدعوى ... وأن المحكمة في فضلها لأي قضية من هذا النوع متعلقة بإساءة استعمال السلطة بشأن أحد طلبات الحصول على ترخيص، فإن اهتمامها الوحيد سيكون هو التحقق من أن هذه القضية لم ترفع بسوء نية، وبالتالي قررت أن المدعي يتمتع بحق كامل باعتباره مواطنا في أن يلفت انتباه المحكمة إلى ما يعتبره انتهاكا لمبدأ المشروعية في منح قرار قد يكون لها تأثير على البيئة (4). وهذا ما سار عليه القضاء الإداري المصري كذلك من خلال قضاء مجلس الدولة المصري عام 1992 والذي اعتبر فيه صفة المواطنين كافية في بعض الحالات لتوفر شرط المصلحة في رفع دعوى الإلغاء أو وقف التنفيذ التابعة لها، وهذا في قضية دفن النفايات في الصحراء الغربية المصرية، نظرا لأن

(1) علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 341-

342. عارف صالح مخلف: المرجع السابق، ص 332.

(2) إسماعيل نجم الدين زكنه: المرجع السابق، ص 426-427.

(3) حميدة جميلة: المرجع السابق، ص 230. ياسر محمد فاروق المنياوي: المرجع السابق، ص 409.

(4) وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص 199، 177-178.

قرار الدفن الممكن صدوره يعرض مصالح المواطنين وصحتهم للخطر، وهذا ما سار عليه مجلس الدولة الفرنسي كذلك (1).

الفرع الثاني: الحقوق المترتبة عن التقاضي في المواد البيئية.

منح القانون رقم 10-03 الجمعيات البيئية مجموعة من الحقوق المخولة لها في إطار ممارستها لدورها القضائي، فلها الحق في الادعاء المدني، كما لها طلب التعويض عن الأضرار البيئية اللاحقة بالبيئة والمصالح الجماعية التي تحميها.

أولاً: الحق في الادعاء المدني.

بالنسبة للجمعيات البيئية فان هناك من التشريعات من يقتصر حقها في التقاضي وفقاً للقواعد العامة باعتبارها ممثلة عن المصالح الجماعية في الدفاع عنها بهذه الصفة، كأن ترفع دعوى إلغاء قرار إداري مضر بالبيئة، غير أن هناك تشريعات أخرى تتخوف من فتح الباب واسعاً أمام هذه الجمعيات بشكل يؤدي إلى تراكم الدعاوى، وعليه قصرت حق الجمعيات البيئية في الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجنائي وفق ضوابط محددة في حالة تحريك النيابة العامة لدعوى عمومية في جريمة بيئية (2).

I - حق الجمعيات في الادعاء المدني في التشريع الفرنسي: قبل صدور القانون الفرنسي لعام

1976 وجدت أحكام تتعلق بحقوق الجمعيات البيئية المعتمدة، غير أن القضاء العادي (المدني والجنائي) كان متشدداً إزاء دفاع الجمعيات عن المصالح الجماعية التي تمثلها، ويرفض تأسيسها كمدع بالحق المدني في المواد الجنائية فيما يتعلق بالجرائم البيئية. لكنه منح الجمعيات حق المطالبة بإلغاء القرارات الإدارية التي يعترتها عيب من العيوب التي تبرر رفع دعوى الإلغاء، وطلب التعويض عن الأضرار التي تمس هذه المصالح الجماعية بشرط توفر المصلحة (3)، لكن قانون 1976 توسع المشرع الفرنسي في تفسير هذه المصلحة في تفهم لدور الجمعيات البيئية، مجيزاً ادعاء الجمعيات بالحق المدني

(1) محكمة القضاء الإداري، 11 فيفري 1982، دعوى 3123 لسنة 35 ق، في 2 نوفمبر 1995، الدعويان رقم 951635166، لسنة 49 ق. نقلاً عن: وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص 188.

(2) M.Despax et W.Coulet: Loi et pratique concernant le contrôle de la pollution en France, L.T.C.C.E,Paris, 1983, p22.

نقلاً عن: نبيلة عبد الحليم كامل: المرجع السابق، ص 51-52.

(3) وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص 33.

أمام القضاء الجنائي⁽¹⁾، في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالبيئة والتي تمس بطريق مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تمثلها⁽²⁾.

كما اعترف تقنين البيئة الفرنسي لعام 1995 بإمكانية للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها لطرف مدني عندما يكون هناك وقائع تسبب ضررا بالمصالح الجماعية أو مخالفة للنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة وهذا الحق معترف به أيضا للجمعيات المعلنة بانتظام دون أن تكون معتمدة منذ خمس سنوات من تاريخ وقوع الفعل المخالف للنصوص المتعلقة بالماء أو الفعل المشكل مخالفة للنصوص المتعلقة بالمنشآت المصنفة وفق المادة L.142-2 من تقنين البيئة⁽³⁾. كما يلاحظ بأن هذا القانون قد وسع المطالبة القضائية بحماية البيئة ولم تعد محصورة في الجمعيات البيئية فقط، بل منحها لأجهزة حكومية أخرى⁽⁴⁾.

II - حق الجمعيات في الادعاء المدني في القانون رقم 10-03: وسع المشرع الجزائري من

إمكانية الادعاء المدني للجمعية في المواد البيئية، حيث نصت المادة 37 من القانون رقم 10-03: " يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية وال عمران ومكافحة التلوث ".

ويقصد بالمصلحة الجماعية المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة كالمحاماة أو يستهدفون غرضا ما كالدفاع عن حقوق الإنسان أو البيئة، وهي مصلحة متميزة ومستقلة

⁽¹⁾M.Despax et W.Coulet: Loi et pratique concernant le contrôle de la pollution en France, L.T.C.C.E, Paris, 1983, p818-819.

نقلا عن: نبيلة عبد الحليم كامل: المرجع السابق، ص ص106-107.

⁽²⁾ نصت المادة 3/40 من هذا القانون " يمكن اعتماد الجمعيات التي أشهرت قانونا ومارست نشاطها منذ ثلاث سنوات على الأقل في مجال حماية البيئة والطبيعة من جانب السلطات الإدارية المختصة". ويقابلها المادة L-252-1 من قانون حماية البيئة. نبيلة عبد الحليم كامل: المرجع السابق، ص ص103-105. أنظر أيضا: ياسر محمد فاروق المنياوي: المرجع السابق، ص ص 469-470.

⁽³⁾ Philippe Malingrey, op.cit , p35.

⁽⁴⁾ حميدة جميلة: المرجع السابق، ص 234.

عن المصالح الفردي لهؤلاء الأفراد، فإذا حصل اعتداء على هذه المصلحة فإن الصفة في الدعوى تثبت للهيئة التي كلفها القانون بالدفاع عن هذه المصالح⁽¹⁾.

ويمكن أن نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع لم يربط ممارسة هذا الحق بأي شرط أو قيد ما عدا أن تكون الجمعية معتمدة طبقاً للقانون، وهذا ما من شأنه تعزيز السياسة البيئية⁽²⁾.

ثانياً: الحق في طلب التعويض عن الضرر البيئي.

نتناول في هذا العنصر تعريف الضرر البيئي وتبيان خصائصه، ثم التطرق إلى الإشكاليات المختلفة التي يثيرها هذا التعويض.

I - تعريف الضرر البيئي وخصائصه: وفقاً للقواعد العامة فإن الضرر هو ما يصيب الإنسان في ماله أو شخصه أو حق من حقوقه أو مصالحه المشروعة، وهو أساس قيام المسؤولية المدنية عن التعويض، سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً. أما الضرر البيئي فهو يتسم بخاصية وهي أنه يلحق البيئة⁽³⁾، ووجدت العديد من التعريفات المتعددة له، لكنها تتفق في غالبيتها على أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد البيئية في مختلف مجالاتها، وهو في الأصل ضرر عيني أو خالص وفقاً للفقهاء الفرنسي الذي يصيب كل مكونات البيئة، باعتبارها عناصر مشتركة، وهو ضرر مستقل بذاته⁽⁴⁾. ويتميز الضرر البيئي بالخصائص التالية⁽⁵⁾:

- ضرر عيني من حيث الأصل: لأن المتضرر بالدرجة الأولى هو البيئة وليس ضرراً شخصياً.
- ضرر غير مباشر: فهو لا يتصل مباشرة بالفعل، حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة.

(1) علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 344.

(2) تقديم مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص 5. أنظر أيضاً: أحمد داود رقية: حق جمعيات حماية البيئة في اللجوء إلى القضاء: نحو تفعيل الشراكة البيئية دراسة مقارنة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد الرابع، العدد الأول، 2019، ص 72.

(3) عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي " الخطأ والضرر"، منشورات عويدات بيروت وديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثالثة، 1984، ص ص 256-258. نقلاً عن: حميدة جميلة: المرجع السابق، ص ص 67-68.

(4) حميدة جميلة: المرجع السابق، ص ص 75-76.

(5) المرجع نفسه، ص 77 وما بعدها.

- ضرر ذو طابع انتشاري: نظرا لتعدد المجالات التي يصيبها الضرر اتجاه البيئة زمانا ومكانا، نظرا للطابع العابر للحدود للمخاطر البيئية، لاسيما منها الكوارث الصناعية والطبيعية والنوية والتلوث العابر للحدود، مما يصعب معه تحديد نطاقه.
- ضرر مستقبلي: فآثاره لا تنتج فور حدوثه أو خلال مدة قليلة من وقوعه، بل قد تتأخر ولا تظهر إلا بعد مضي مدة طويلة نظرا لطابعه التراكمي.

II - الإشكاليات التي يثيرها التعويض عن الضرر البيئي: يعد التعويض عن الضرر البيئي من بين المبادئ التي يقوم عليها القانون البيئي⁽¹⁾، ولكن هذا التعويض في الحقيقة يثير عدة تساؤلات وإشكاليات تجعله صعبا أو مستحيلا سواء حول من يحق له المطالبة به أو إمكانية تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث⁽²⁾، وهل تكفي فيها المبادئ العامة للمسؤولية؟. وذلك انطلاقا من خصوصية الضرر البيئي وصعوبة الوصول إلى الفعل الضار بالبيئة وآثاره، وصفة الضرر هل هو الانسان أو الطبيعة وطبيعة الضرر هل هو معنوي أم مادي، وعدم وجود تعريف للجريمة البيئية⁽³⁾، كما لم يتم تعريف الضرر البيئي بدقة ولا طرق التعويض عنه⁽⁴⁾.

ويقصد بالتعويض إعادة التوازن الذي اختل بسبب وقوع الضرر وإعادة المضرور إلى حالته التي كان عليها قبل وقوعه⁽⁵⁾، وتخضع دعوى التعويض تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تشترط وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وهو أمر صعب الإثبات نظرا لحدائثة القانون البيئي الذي لم يتطور بعد وصعوبة تحديد العلاقة القانونية بين الخطأ والسبب، كما أن الجمعيات البيئية أيضا ليس بمقدورها إثبات ذلك، كما يمتاز الضرر البيئي بامتداد آثاره لمدة زمنية طويلة، وهذا ما جعل المجتمع

(1) محمد عبد أبو سمرة: الإعلام الزراعي والبيئي، دار الراية، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 131.

(2) عرفت المادة 9/4 من القانون رقم 10/03 التلوث بأنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والماء والهواء والجو والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".

(3) نبيلة عبد الحليم كامل: المرجع السابق، ص ص 47-50. نقلا عن: دليّة مباركي: المرجع السابق، ص4. تعد الجريمة البيئية سلوكا ايجابيا أو سلبيا عمديا أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. أشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، 2005، ص.

(4) Raphaël Romt, Droit international et européen de l'environnement, Montchrestien, Paris, 2005.

(5) أحمد شوقي محمد عبد الرحمان: مدى التعويض عن تغيير الضرر في جسم المضرور وماله، منشأة الإسكندرية، 2000، ص ص 65-66. نقلا عن: حميدة جميلة: المرجع السابق، ص225.

الدولي يقر مبدأ العدالة بين الأجيال، من أجل إلزام الدول على الوفاء بالتزاماتها عند ممارستها لنشاط خطير يضر بالبيئة وبمصالح الأجيال القادمة⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى القانون رقم 10-03 فقد نصت المادة 38 منه على إمكانية رفع الجمعية لدعوى التعويض في حالة تعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك إذا ما فوضها كتابيا لشخصان طبيعيين معنيين بذلك.

وفي تقديرنا أن المشرع لم يوفق عندما قيد مضمون هذه المادة بشروط قد تحد من إمكانية مباشرتها، فهو يشترط أولاً تفويضا كتابيا، وهذا ما نعتبره قيذا على حق التقاضي بالنسبة للجمعية وعلى الدعوى في حد ذاتها، ثم إن المشرع ثانيا قصر إمكانية رفع الدعوى على الضرر الذي يصيب فقط الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، مما يدعو إلى التساؤل حول مغزى المشرع من التفرقة بين هذه الأشخاص القانونية طالما أن الضرر واحد ومس البيئة، وبالتالي من المفروض أن تخول الهيئة الممثلة الحق في رفع الدعوى بدون أي هذه التقييدات.

الفرع الثالث: طرق التقاضي في المواد البيئية.

تملك الجمعيات البيئية المعتمدة عدة صلاحيات من بينها الحق في الطعن أمام الجهات القضائية سواء العادية أو الإدارية⁽²⁾، وفق الشروط التي يحددها القانون لاسيما المتعلق بالإجراءات المدنية، وفي إطار ترتيب المسؤولية القانونية على المدعى عليه.

أولاً: التقاضي عن طريق القضاء العادي.

ترفع الدعوى التي ترفعها الجمعية إلى ترتيب المسؤولية القانونية على المدعى عليه⁽³⁾، وتعد المسؤولية عن الضرر البيئي مسؤولية تقصيرية وهي نوعان: مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، وتقوم على مبدأ عدم الأضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة وليس على مبدأ من يلوث يدفع لأن هذا الأخير لا

⁽¹⁾ وناس يحيى وآخرون: المرجع السابق، ص232.

⁽²⁾ Michel Prieur: Droit de l'environnement droit durable, op.cit, pp51-52.

⁽³⁾ Raphaël Romt, op.cit , p79.

يصلح لتأسيس المسؤولية الجنائية عن الضرر البيئي⁽¹⁾. وقد اعترف كل من الفقه والتشريع للجمعيات بحق رفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية⁽²⁾.

وفي حالة طلب ترتيب المسؤولية الجنائية عن أي يفعل يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون وتشكل جنحة بيئية، فإن الجمعيات البيئية تستطيع تحريك الدعوى العمومية لمواجهة الجرائم البيئية⁽³⁾.

وقد نصت المادة 3/38 من القانون رقم 10-03 على إمكانية ممارسة الحقوق المعترف بها لطرف مدني أمام القضاء الجزائري في دعوى التعويض المرفوعة طبقا لشروط الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

ثانيا: التقاضي عن طريق القضاء الإداري.

بإمكان الجمعيات البيئية اللجوء إلى القضاء الإداري من خلال دعوى المصلحة الجماعية⁽⁴⁾ لحماية لمبدأ المشروعية، وتعد هذه الرقابة رقابة مشروعية قانونية لا مراقبة ملاءمة.

I - القضاء الإداري كضامن لمبدأ المشروعية: يعد خضوع تصرفات الإدارة للقانون ضمانا أساسية لحماية حقوق الأفراد من تعسفها استنادا إلى مبدأ المشروعية، وتتخذ هذه الرقابة عدة صور كالرقابة البرلمانية والرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارة نفسها على هيئاتها ورقابة الرأي العام والجمعيات إلى جانب الرقابة القضائية التي يباشرها القضاء، وتعد الأخيرة أهمها لأنها تباشر من سلطة مستقلة ومحيدة وشفافة، وهذه الاستقلالية عن السلطة التنفيذية هي التي تؤدي إلى التمكين لسيادة القانون وضمان الحقوق والحريات، ومن صور هذه الرقابة فحص شرعية العمل أو القرار الإداري، النظر في الطعن بالإلغاء، والفصل في دعاوى التعويض⁽⁵⁾.

(1) أحمد محمد حشيش: المرجع السابق، ص 164.

(2) علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 346.

(3) عياشي فاطمة وبودفع علي: القواعد الإجرائية في حماية البيئة على ضوء أحكام القانون البيئي رقم 10/03، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 01، ماي 83، ص 99.

(4) Jacques Sambon, op.cit, p121.

(5) علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد: مرجع سابق، ص ص 91-93. إبراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق، ص 519.

ونظرا لتتمتع الإدارة كسلطة ضبط إداري بصلاحيات واختصاصات واسعة في إصدار القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي لها علاقة بالبيئة، والتي قد تتسبب في أضرار بيئية، فإنه يجب إخضاعها لرقابة القضاء الإداري للطعن فيها بالإلغاء أو الحكم بالتعويض عنها وتحميلها المسؤولية⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار، اعترف القانون للجمعيات بالحق الإجرائي في اللجوء إلى القضاء الإداري لإلغاء قرارات الإدارات المركزية أو المحلية، إذا كانت هذه الأخيرة يعترتها عيب من عيوب الإلغاء أو التعويض عنه⁽²⁾.

ويمارس القضاء الإداري رقابته على هذه القرارات من خلال البحث في العيوب التي تعترى أركانها وهي: عيب الاختصاص، الشكل والإجراءات، السبب، العيب في المحل والعيب في الغاية، لكن عيب عدم المشروعية أو مخالفة القانون البيئي يعد من أهم هذه العيوب وأكثرها شيوعا⁽³⁾.

ويثار هذا العيب غالبا عن طريق دعوى الإلغاء التي يرفعها أحد الأفراد أو الهيئات للمطالبة بإلغاء قرار إداري صدر مخالفا للقانون البيئي، بهدف إزالة الآثار الماضية والمستقبلية للقرار وإعدامه وإلزام الإدارة بالامتثال له⁽⁴⁾.

والقاضي الإداري هنا يعد أيضا قاضي رقابة على التصرفات التي تصدرها سلطات الضبط الإداري سواء كانت مركزية أو محلية، ويعرف الضبط الإداري بأنه النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية في الدولة بالتدخل في حقوق وحرريات الأفراد بهدف صيانة النظام العام بوسائل يغلب عنها الإيجار⁽⁵⁾، كما يعرفه الدكتور (سليمان الطماوي) بأنه " حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام"⁽⁶⁾. أما الضبط الإداري البيئي فيعني مجموعة الإجراءات والقواعد التي تفرضها

(1) إسماعيل نجم الدين زنكنه: المرجع السابق، ص 407.

(2) أحمد لكحل: المرجع السابق، ص 156. نبيلة عبد الحليم كامل: المرجع السابق، ص 103. خالد السيد متولي: المرجع السابق، ص 447.

(3) إسماعيل نجم الدين زنكنه: المرجع السابق، ص 417-418.

(4) إسماعيل نجم الدين زنكنه: المرجع السابق، ص 424. عارف صالح مخلف: المرجع السابق، ص 326.

(5) عيد محمد مناحي المنوخ العازمي: المرجع السابق، ص 363.

(6) سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1985، ص 487. نقلا عن: عيد محمد مناحي المنوخ العازمي: المرجع السابق، ص 362.

الإدارة على الأفراد وتنظيم حرياتهم بهدف حماية النظام العام البيئي، من خلال اللوائح والقرارات الهادفة لحماية البيئة، وهو وظيفة إدارية وقائية تقوم بها الإدارة في إطار مبدأ المشروعية⁽¹⁾.

II - طبيعة رقابة القضاء الإداري: تعد رقابة القضاء الإداري رقابة مشروعية قانونية، فالأصل فيها هو البحث في مدى مطابقة تصرفات وقرارات الإدارة للقانون، ومن ثمة يحكم القاضي الإداري بمشروعيتها من عدم ذلك، دون أن يراقب مدى ملائمة التصرفات الإدارية ولا التعقيب عليها باعتباره قاضي مشروعية، مع بعض الاستثناءات في بحث مدى ملاءمة القرارات المقيدة للحرية، كما لا يحل يمكن للقضاء الإداري أن يحل محل الإدارة المختصة وإلا عد تدخلا في شؤونها وتجاوزا لصلاحيات القضاء تطبيقا للمبدأ العام بأن القضاء الإداري يقضي لكنه لا يدير⁽²⁾.

المطلب الثالث: التطبيقات القضائية لدور الجمعيات البيئية في التقاضي البيئي.

على خلاف القضاء الجزائري الذي يجد الباحث صعوبة في الوصول إلى المصادر المفتوحة للأحكام والقرارات الصادرة عنه في المواد البيئية والمنازعات القضائية بصفة عامة، فإن هناك العديد من الأحكام القضائية التي صدرت عن القضاء في دول مختلفة تبين الدور الذي لعبته الجمعيات البيئية في حماية البيئة.

الفرع الأول: الدور القضائي للجمعيات البيئية في أحكام القضاء المقارن.

أبدع القضاء البيئي والدستوري في العديد من الدول أحكاما تركز الحق في البيئة عموما والحقوقي البيئية بصفة خاصة لاسيما الحق في الحصول على العدالة البيئية، وفي هذا الصدد اعتبر القضاء البرتغالي أن النص القاضي بأن " لكل شخص الحق في بيئة إنسانية وصحية متوازنة ايكولوجيا، ويقع عليه واجب الدفاع عنها "، يعد قابلا للإنفاذ ويمكن حمايته عن طريق رفع دعوى قضائية، وأيد القضاء الأرجنتيني في قضية " Alberto Sagarday " حقوق الأفراد في إنفاذ الحقوق البيئية الدستورية، كما فسرت المحكمة الدستورية الكولومبية النص المعترف بحق كل فرد الحق في التمتع بالبيئة باعتباره " مجموعة الظروف الأساسية المحيطة بالإنسان التي تحدد حياته باعتباره عضوا في الجماعة، والتي تسمح ببقائه.."، معتبرة الحقوق البيئية الأساسية في مرتبة واحدة مع الحقوق الأساسية الأخرى كالحق في الحرية أو المساواة⁽³⁾. كما اعتبرت المحكمة العليا الأمريكية في مونتانا بأن الجمعيات البيئية بإمكانها الطعن في دستورية التشريع الصادر على مستوى الولاية، حماية للحق الأساسي في البيئة. وأن هذا الحق الدستوري ليس ردعيا فقط بل له بعد وقائي أيضا، ويترتب على ذلك عدم إلزام هذه الجمعيات والمنظمات بإثبات

(1) إسماعيل نجم الدين زكنه: المرجع نفسه، ص ص 233، 259 و 261.

(2) المرجع نفسه، ص ص 414-415.

(3) وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص ص 44-46.

وجود تهديد أو تدهور للصحة العامة أو جودة الماء⁽¹⁾. وبدورها قضت المحكمة الدستورية في سلوفانيا عام 1996 بأن المنظمات غير الحكومية والأفراد يتمتعون بحق اللجوء إلى القضاء استنادا إلى الحق الدستوري في البيئة المكرس في المادة 72 من الدستور، وأن الأفراد لديهم مصلحة في منع الأنشطة الضارة بالبيئة، سواء كانت قريبة أو بعيدة من مكان عيشهم⁽²⁾. وفي كوستاريكا رفعت إحدى المنظمة غير الحكومية دعوى ضد شركة موز لإزالتها مساحة من الغابات قرب الحديقة الوطنية التي تضم أعشاشا للطيور مهددة بالانقراض، مما قد يهدد حقهم في البيئة، حيث حكم القضاء بدفع هذه الشركة تعويضات عن ضررها البيئي، كما أدى التفسير الواسع للحق في البيئة إلى منح الأفراد في الهند وسيلة لمنع النشاطات التي تضر ببيئتهم⁽³⁾. وقضت محكمة النقض المصرية بأن "إنشاء جمعية للدفاع عن المصالح الجماعية للأشخاص المجاورين لأحد المصانع من الأضرار الناجمة عن مخلفات هذا الأخير، يعطي لهذه الجمعية الحق في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن هذه المصالح الجماعية في حماية البيئة حتى ولو لجأ كل شخص منفردا إليه لحماية مصالحه الشخصية"، واعتبر حكم آخر للمحكمة الإدارية عجز الجمعية عن إثبات الضرر المباشر من القرار الإداري المطعون فيه، لا ينفي قيام شرط المصلحة في الدعوى⁽⁴⁾. وفي إطار نظره في دعوى رفعتها ثلاث جمعيات للدفاع عن البيئة مطالبة بإجبار المحافظ على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع مظاهره على موقع ذو قيمة بيئية عالية اعتبر القضاء الإداري الفرنسي الحق في البيئة حرية أساسية دستورية، وملزما المحافظ باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمنع التظاهرة⁽⁵⁾.

وفي القرار الصادر في قضية (Christopher Mellor/ Secretary of State for Communities and Local Government) بتاريخ 30 أبريل 2009 والذي تطرق إلى إجراءات

(1) قضية "Montana Environmental Center v. Department of Environmental Quality"، مذكورة في: وليد الشناوي: المرجع نفسه، ص 110-111.

(2) المرجع نفسه، ص 96-97.

(3) المرجع نفسه، ص 74-75 و 100. وإلى جانب ما تقدم ذكره من قضايا يمكن الإشارة إلى الدعوى المرفوعة من طرف جمعية أصدقاء الأرض وجمعية ساعدوا المسنين ضد الحكومة البريطانية عام 2008 لوجود العديد من بيوت الفقراء المعزولة والباردة مما جعلهم يستعينون للتدفئة بالوقود الأحفوري الذي سبب لهم تلوثا في البيئة. ورغم أن المحكمة العليا البريطانية فصلت لصالح الحكومة إلا أن هذه القضية شكلت سابقة من نوعها. شعشوش قويدر: دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون البيئي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 147. نقلا عن: حسين شكراني: التغير المناخي من منظور حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 147.

(4) حكمي محكمة النقض الفرنسية والمحكمة الإدارية على التوالي:

Cass, Civ, 14 Mars 1978, J.C.P1978.IV162. Tr. Adm. Versailles: 21 Novembre 1986. Rev. Jur. Envi. 1987. p79.

نبيلة عبد الحليم كامل: المرجع السابق، ص 107.

(5) وردة خلاف: المرجع السابق، ص 151.

التأثير البيئي والمشاركة العامة، اعتبرت إحدى المحاكم الفرنسية بأن " فعالية الرقابة القضائية التي يجب حملها على شرعية أسباب القرار المطعون فيه، تفرض بصفة عامة، على القاضي إلزام السلطة المختصة بالتواصل مع هذه الأسباب. ومع ذلك، ومن أجل حماية فعالة للحق المعترف به من طرف القانون، فإنه يجب أن يتمتع جميع الأشخاص المعنيين بالدفاع عن هذا الحق بأفضل الشروط الممكنة ومنحهم القدرة على اتخاذ القرار" (1).

الفرع الثاني: الدور القضائي للجمعيات البيئية في أحكام القضاء الجزائري.

رغم قلة القضايا المنشورة التي فصل فيها القاضي الجزائري في منازعات بيئية (2)، كون الحقوق البيئية في الجزائر لم تخضع لاختبار كبير أمام المحاكم الجزائرية بعد لتقييمها مثل معظم الدول الإفريقية (3)، إلا أن هناك بعض القضايا التي يمكن الإشارة إليها في هذا الصدد سواء تلك التي فصل فيها القضاء العادي أو الإداري.

أولاً: الدور القضائي للجمعيات البيئية في القضاء العادي.

يمكن الإشارة في هذا الإطار إلى القضية المرفوعة من طرف الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة، ضد مؤسسة اسميدال بالحجار، وتأسس جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان كطرف مدني في قضية أخرى.

أ- قضية الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة، ضد مؤسسة اسميدال بالحجار (4). قضى الحكم الصادر عن محكمة الحجار بتاريخ 12 ماي 1996 بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في الجمعية، حيث طالبت الأخيرة بإبعاد خزان الأمونياك التابع لمؤسسة اسميدال والذي كان يفرز غازات سامة مؤثرة على الصحة مع إلزامها بالتعويض عن الأضرار التي سببتها، وقد تم تأييد هذا الحكم المستأنف على مستوى الغرفة المدنية لمجلس قضاء عنابة، بتاريخ 25 ديسمبر 1996، لنفس السبب وهو كون الجمعية غير حائزة على صفة التقاضي، مادام أن موضوع النزاع لا يدخل ضمن أهدافها، ولا يلحق أي ضرر بأعضائها، وفق ما نصت عليه المادة 16 من قانون الجمعيات 31/90.

غير أن هذا الحكم يثير الانتقاد، باعتبار قانون الجمعيات يعتبر الجمعية مؤسسة قانوناً بمجرد وجود مجموعة من الإجراءات، وهو الأمر الذي تحقق في الجمعية الوطنية لمكافحة التلوث، ذلك أن

(1) Arrêt de la Cour (2 chambre) du 30 avril 2009, Christopher Mellor/ Secretary of State for Communities and Local Government, C-75/08, Rec.p.1-3799. Marc Clement, Droit européen de l'environnement, Larcier, Bruxelles, 2ème édition, 2012, p142.

(2) وناس يحيى: المرجع السابق، ص 145.

(3) وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص 43.

(4) الساسي سقاش: الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2000، ص 121-123. نقلا عن: وناس يحيى: المرجع السابق، ص 249.

امتلاكها للشخصية المعنوية يرتب حقها في التقاضي، ولا يمكن رفض الدعوى بحجة انعدام الصفة والمصلحة، ما دامت الجمعية أنشئت لهدف رئيس هو الدفاع عن البيئة، لكن وفي تقديرنا فان موقف القضاء في هذه القضية ساير الاتجاه القضائي التقليدي الذي يتشدد في شرط الصفة والمصلحة بخلاف الاتجاهات والتطبيقات الحديثة التي سنشير إليها والتي وسعت من شرط المصلحة في الدعاوى التي ترفعها الجمعيات، وهو ما كرسه القضاء في كل من مصر والمملكة المتحدة.

ب-تأسس جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان كطرف مدني في حادث قطع مواطن لشجرة وسط المدينة لتوسيع فناء مقهاه. بعد أن تقدمت بلدية تلمسان بشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان، صدر حكم ابتدائي عن قسم الجرح بتاريخ 1998/01/01، بإدانة المتهم بغرامة تقدر بأربعة آلاف دينار جزائري، كما تم قبول تأسيس الطرف المدني في الدعوى المدنية، وإلزام المدعي عليه بدفع الدينار الرمزي إلى البلدية ومبلغ عشرة آلاف دينار جزائري كتعويض للجمعية، وبعد استئناف الحكم قضى المجلس بتأييده مع تخفيض الغرامة المحكوم بها إلى ألف دينار جزائري⁽¹⁾.

لكن ما يمكن استنقاؤه من منطوق الحكم، هو ضعف قيمة الغرامة المحكوم بها على المتهم، وهذا ما يفتح بدوره مسألة فعالية القانون البيئي في الواقع بالنظر إلى أن الطابع الردعي له يتوقف على تطبيق عقوبات جزائية أو مالية تتناسب وحجم الضرر الماس بالبيئة والمجتمع على حد سواء.

ثانيا: الدور القضائي للجمعيات البيئية في القضاء الإداري.

رفعت جمعية حماية البيئة لبلدية بابا أحسن دعوى ضد والي ولاية تيبازة من أجل إلغاء قرار الأخير المؤرخ في 1988/05/05، المتضمن تخصيص قطعة أرض ذات مساحة 40 هكتار لفائدة بلدية أولاد فايت لإنشاء مفرغة عمومية، حيث صدر قرار تمهيدي بتعيين خبير لمعاينة هذه القطعة لتحديد ما إذا كانت تسبب تلوثا بيئيا، وتمت المصادقة على الخبرة وإبطال القرار المطعون فيه، وبعد الاستئناف أمام مجلس الدولة، أصدر هذا الأخير بتاريخ 2003/04/01 قرارا عين بموجبه ثلاث خبراء في الفلاحة والري والعقار، وطالب المدعي برفض دعوى المدعي عليها وإلزامها بأن تدفع تعويضا عن الدعوى التعسفية نتيجة للتأخر في انجاز المرفق العام، واحتياطيا رفض الدعوى شكلا لانعدام الصفة والأهلية في المدعى عليها، فيما التمسست الجمعية تأييد القرار المستأنف وتعديله بالغلق النهائي للمزبلة، ليصدر قرار مجلس الدولة عام 2007 مثبتا صفة المدعى عليها ثابتة في النزاع، ومعترفا بوجود ضرر بيئي، ورفض وجود مفرغة في تجمع سكاني لمساسها بالسلامة العامة نتيجة الغازات والروائح التي تفرزها وبالتالي غلقها⁽²⁾.

(1) واردة خلاف: المرجع السابق، ص 152.

(2) القرار رقم 032758 مؤرخ في 2007/05/23 ولاية الجزائر ضد جمعية حماية البيئة لبلدية بابا حسن. وما يلاحظ أن هذه الدعوى قدمت بعد مرور تسع سنوات من صدور القرار الولائي المتضمن تخصيص قطعة أرضية لإنشاء مفرغة عمومية عام 1988. واردة خلاف: المرجع السابق، ص 152.

يمكن أيضا أن نشير إلى بعض القضايا التي تبين فعالية الدور القضائي الذي مارسته الجمعيات البيئية الوطنية والحلية في حماية البيئة، ومن ذلك نذكر رفع مديرية البيئة لولاية الجزائر دعوى قضائية ضد سفينة تحمل الراية القبرصية بسبب تلويثها مياه البحر بميناء الجزائر بمادة الطلاء ومطالبتها بالتعويض عن الضرر اللاحق ودفع الغرامات المترتبة على ذلك⁽¹⁾، كما قامت الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث برفع دعوى قضائية في القسم الاستعجالي ضد بلدية عنابة لوقف قطع أشجار الكاليتوس وتعيين خبير لحصر قيمة الخسائر، مع تأسيس مصالح الغابات كطرف في القضية، حيث صدر قرار بوقف عملية القطع⁽²⁾. وتأسست الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث كطرف مدني في قضية الاعتداء على الغطاء النباتي لبحيرة " فزارة" الطبيعية والصيد غير الشرعي فيها وقطع الأشجار وتهديد التنوع البيولوجي فيها⁽³⁾.

(1) جريدة الشروق الجزائرية، يومية اعلامية جزائرية، بتاريخ 12-06-2007، العدد 1671.

<https://www.echoroukonline.com>

(2) جريدة آخر ساعة يومية اعلامية جزائرية بتاريخ 30-03-2015.

<https://www.akhersaa-dz.com/news/11.html4918>

(3) جريدة آخر ساعة، يومية اعلامية جزائرية ، بتاريخ 25-07-2015.

<https://www.akhersaa-dz.com/news>

خاتمة الفصل:

اعترف قانون البيئة رقم 10/03 للجمعيات بعدة أدوار ومهام تشارك من خلالها في حماية البيئة، سواء تمثل ذلك في الدور الاستشاري والتشاورى، عضوية المؤسسات والهيئات العمومية، الدور التحسيسي والإعلامي، أو الحق في اللجوء إلى القضاء وطلب الحصول على العدالة البيئية والإنصاف البيئي عن الأضرار التي قد تلحق بالبيئة.

وقد تبين لنا مما سبق، أن الجمعية البيئية تعد بمثابة مستشار موثوق للإدارة في كل ما يتعلق بالسياسة البيئية، حيث تتشاور معها هذه الأخيرة من أجل إنجاحها وتدارك مواضع النقص فيها، ومن ثمة تعزيز فعاليتها، وهذا في عدة مجالات وميادين تتعلق بالبيئة، كما تمارس دورها الاستشاري من خلال عضويتها في بعض الهيئات الاستشارية العمومية، فضلا عن ذلك فإن الجمعيات تحوز على عضوية بعض المؤسسات العمومية والهيئات الإدارية، رغم أن ذلك يعد خروجاً عن الصورة التقليدية التي تجعل العمل الإداري أحادي الجانب وشبه مغلق اتجاه الفاعل الجمعي. كما تشكل التربية والتحسيس والإعلام مجالاً حيويًا للمشاركة الجموعية في مجال حماية البيئة، بل يعد من أهم الأدوار نظراً لأن الجمعية هنا تتعامل مع فئات مستهدفة وشرائح مجتمعية واسعة ومتباينة الاتجاهات والقدرات والاهتمامات، وأخيراً يضمن الدور القضائي فعالية السياسة البيئية وتكريس سيادة القانون البيئي والجانب الردعي، من خلال اعتراف القانون لها بالحق في التقاضي في المواد البيئية سواء أمام جهات القضاء العادي أو الإداري.

ورغم أهمية هذا التكريس التشريعي لهذه الأدوار الجموعية، إلا أن الملاحظ من خلال الممارسة والواقع هو نقص فاعلية ومحدودية الدور الذي تلعبه الجمعيات البيئية، وهذا نظراً إلى مجموعة من المعوقات التي تحول دون ذلك، وهذا هو موضوع الفصل الثالث من الدراسة.

الفصل الثالث

معوقات المشاركة البيئية للجمعيات

الفصل الثالث: معوقات المشاركة البيئية للجمعيات

رغم التكريس القانوني للمشاركة البيئية للجمعيات في قانون البيئة رقم 10/03 السالف الذكر، والاعتراف لها بعدة أدوار في مجال حماية البيئة، سواء من خلال دورها الاستشاري وعضويتها في المؤسسات والهيئات العمومية، الدور التحسيسية والإعلامية، أو الحق في الحصول على العدالة البيئية والإنصاف البيئي، إلا أن عملية مشاركة الجمعيات في حماية البيئة تعترضها جملة من المعوقات والعقبات⁽¹⁾، والتي تحول دون فعالية دورها بالنظر إلى عمق واستدامة هذه المعوقات وتأثيرها الحاد والمزمّن على عمل الفاعل الجمعي في المجال البيئي.

وما يلاحظ من حيث المبدأ، أن المعوقات التي تعترض المشاركة البيئية، تكاد تكون مشتركة بين مختلف الجمعيات سواء كان موضوعها وهدفها حماية البيئة أو غيرها من الأهداف الأخرى الاجتماعية أو الثقافية أو الخدماتية، أو التمكينية (حماية وتعزيز حقوق الانسان)

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد يتمثل فيما يلي:

ما هي المعوقات التي تحول دون المشاركة البيئية الفعالة للجمعيات في الجزائر؟

وسوف نتناول هذه المعوقات من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ونتناول فيه المعوقات القانونية والإدارية والقضائية للمشاركة البيئية للجمعيات.

المبحث الثاني: وعرضنا فيه المعوقات السياسية والاجتماعية والثقافية للمشاركة البيئية.

المبحث الثالث: وتم فيه بيان المعوقات المالية والبشرية والمؤسسية للمشاركة البيئية.

⁽¹⁾ محمد حسن غانم: المرجع السابق، ص177.

المبحث الأول: المعوقات القانونية والإدارية للمشاركة البيئية للجمعيات

يرتبط جانب مهم من الأسباب التي تحول دون فعالية المشاركة الجموعية في حماية البيئة في الجزائر، بالمعوقات القانونية والإدارية التي تحكم البيئة التي تشتغل فيها الجمعية البيئية. وبالنظر إلى التحديد المجالي لهذه المعوقات، فإنه يمكن ربطها بصلاحيات ونطاقات تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية (الإدارة العامة) في الدولة.

وتعد هذه المعوقات مترابطة ومتكاملة التأثير على المشاركة البيئية للجمعيات، لكون البيئة التي تشتغل فيها هذه الجمعيات شديدة الحساسية والتأثر بأي عوامل تضعف أو تحد من فعاليتها أو تتهددها في جانب أو أكثر من جوانب نشاطها ومقومات وجودها.

ونتناول من خلال هذا المبحث هذه المعوقات من خلال مطلبين، المطلب الأول ونتكلم فيه عن المعوقات القانونية، أما المطلب الثاني فنعرض فيه المعوقات الإدارية للمشاركة البيئية.

المطلب الأول: المعوقات القانونية للمشاركة البيئية للجمعيات.

تعد المعوقات القانونية أحد أهم المعوقات الأساسية التي تحول دون مشاركة جموعية فعالة في حماية البيئة، ومما لاشك فيه أن التشريع هو الذي يخلق ويعزز البيئة التمكينية لعمل الجمعيات والمجتمع المدني، كما أنه يعد الحامي لها نظريا والمانح لحقوقها، في حين يضمن القضاء الحماية التطبيقية والعملية لها.

وحتى يتم تبين أوجه القصور التشريعي في هذا الجانب، قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تناولنا في الفرع الأول ضعف وعدم كفاية قانون البيئة رقم 10-03، وفي الفرع الثاني التكريس القانوني المشوه والغامض للجمعيات البيئية، أما في الفرع الثالث فتطرقنا إلى تغييب القانون للتمثيل الجموعي في أدوات العمل البيئي وإعداد القوانين البيئية.

الفرع الأول: ضعف وعدم كفاية قانون البيئة رقم 10-03.

وجهت العديد من الانتقادات إلى القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر، بالنظر إلى عدة ملاحظات سجلت عليه، أثير بعضها أثناء المناقشات المتعلقة بمشروع هذا القانون، ورغم ذلك لم يتم تداركها بعد إصدار هذا النص، وتتمثل جوانب كثيرة من هذا الضعف في مضمون التكريس القانوني ذاته لدور الجمعيات في حماية البيئة، والحقوق الممنوحة لها في صلبه.

أولاً: قانون حماية البيئة 03-10 طموح قوي على أنقاض قانون ملغى.

لقد جاء القانون رقم 10/03 كنتيجة لعدم انسجام القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى، وبهدف التكيف مع التحديات الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية، حيث انتقد القانون السابق بسبب (1):

- تنظيم تدخل الدولة في مجال البيئة وفق سياسة وطنية أصبحت لم تعد تستجيب للمقاربات متعددة التخصصات لتسيير المدمج والمتكامل للأوساط البيئية.
- افتقاره إلى الآليات والوسائل القانونية والمادية التي توفيق بين واجب حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- خلوه من المبادئ الموجهة للإدارة في تنفيذ السياسة البيئية وقانون البيئة.
- عدم إدراج المبادئ الدولية المتعلقة بالبيئة والتي كرستها مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية كمبدأ الحيطة والتنوع مثلاً.

ورغم أن قانون حماية البيئة لعام 1983 سمح بإنشاء جمعيات لحماية البيئة غير أنه أغفل توضيح دورها وكيفية تدخلها عملياً (2)، كما أنه لم يعطها دوراً في التحسيس والتوعية البيئية، لكن قانون البيئة رقم 10/03 تدارك هذا النقص (3)، وضمن للجمعيات أدواراً أكبر من حيث إمكانية استشارتها ومشاركتها في مختلف المجالات (4)، لكن هذا الأخير لم يأتى بنفسه عن انتقادات رجال القانون والممارسين على حد سواء.

ثانياً: أهم الانتقادات الموجهة للقانون رقم 03-10.

بالرغم من الطموح الذي حمله القانون رقم 03-10 إلا أنه لم يسلم مشروعه من الانتقادات، وتمثلت هذه الأخيرة فيما يلي:

(1) أنظر تقرير لجنة حماية البيئة أثناء تقديم مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 10.

(2) محمد بن محمد: المرجع السابق، ص ص 178-179.

(3) تضمن مشروع القانون 115 مادة مقسمة على ثمانية أبواب، تضمنت المواضيع التالية: الأهداف الواجب تحقيقها في مجال حماية البيئة، أدوات تسيير البيئة، صلاحيات مختلف المتدخلين وكيفية تدخلهم، مراقبة حالة البيئة ومعالجة المعطيات، ومعاينة مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بالبيئة.

(4) فيصل بوخالفة: الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2016/2017، ص 164. نقلاً عن: عياشي فاطمة: المرجع السابق، ص 99.

I- كثرة الإحالة على التنظيم: يلاحظ الأستاذ الدكتور (مسعود شيهوب) على هذا القانون كثرة الإحالة على التنظيم، بمعدل أكثر من عشرين إحالة، وفي المادة الواحدة توجد أكثر من إحالة مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للمادة السادسة، مما أدى إلى إفراغ المشروع من محتواه⁽¹⁾.

كما أثر غياب هذا التنظيم على قدرة الجمعيات البيئية على مباشرة العديد من الحقوق البيئية لاسيما الحق في الإعلام البيئي الذي يعد أساس وقاعدة أي شراكة بيئية⁽²⁾، فرغم أن القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن الحق في الإعلام البيئي وأحال بيان كيفية تطبيق هذا الحق على التنظيم طبقاً لنص المادة 9 الفقرة 9 منه التي تنص على أنه تحدد كفيان إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم. وكذلك نص المادة 7 فقرة 9 منه بالنسبة للحق الخاص في الإعلام التي تحدد شروط هذا الحق، وكذا كفيان تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم، غير أن النصوص التنظيمية لم تصدر بعد مما يجعل استحالة مادية لإعمال هذا الحق وهو ما يؤثر بالضرورة على تطبيق النصوص المتعلقة بممارسة الحق في الإعلام البيئي بسبب غياب نصوص تنظيمية إجرائية لممارسة هذا الحق ومن ثمة تعطيل ممارسته⁽³⁾.

II- إغفال دور الجماعات المحلية في حماية البيئة وعلاقتها مع الجمعيات: حيث حصر القانون 03-10 صلاحيات الإدارة على الرقابة ومنح التراخيص دون تحديد دقيق لدورها في نشر الثقافة والوعي البيئيين⁽⁴⁾. وإلى جانب ذلك فإن هذا القانون لم يرسم خطوطاً واضحة تبين العلاقة بين الجمعيات البيئية والإدارة العمومية المحلية، بل اكتفى فقط بسرد مبادئ نظرية تؤسس لأهداف ومبادئ الحماية البيئية دون مأسسة آليات دقيقة للتنسيق والشراكة بينهما.

(1) وفي المقابل تمثلت أهم التعديلات الموضوعية على مشروع القانون في تأكيد حق المواطن في الإعلام البيئي، وتمكينه من الحصول على المعلومات البيئية بما فيها المعلومات المتعلقة بالأخطار التي قد يتعرض لها، وتدابير الحماية اللازمة لذلك، إسناد مسؤولية تلقي المعلومات البيئية إلى السلطات المحلية والإدارة المكلفة بالبيئة، منح صلاحية إعداد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة إلى الوزارة المكلفة بالبيئة، وتعزيز صلاحياته في إعداد وتنفيذ السياسة البيئية، إلى جانب تمكين الجمعيات البيئية من التقاضي أمام كل الجهات القضائية المختصة بكل اعتداء على البيئة، بدلاً من حصر التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية. أنظر تقرير لجنة حماية البيئة أثناء تقديم مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص ص 12-13.

المرجع نفسه، ص ص 13-14.

(2) حسونة عبد الغاني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الموسم الجامعي 2012-2013، ص ص 212-213.

(3) المرجع نفسه، ص 130.

(4) تقرير لجنة حماية البيئة أثناء تقديم مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص ص

III- عدم فعالية الجزاءات التي ينص عليها القانون: يستخدم القانون البيئي عدة وسائل لحماية البيئة تتنوع بين الترغيب والإبلاغ والترخيص والإلزام والحظر، ويلاحظ أنه كثيرا ما تكون الجزاءات التي يضعها القانون ضعيفة وغير رادعة ولا توفر حماية كافية للبيئة⁽¹⁾، كما لا يتم تطبيقه والالتزام به في بعض الأحيان، دون التعرض لأي محاسبة أو مساءلة⁽²⁾.

ورغم أن القانون ليس دائما هو المعرقل لنشاط الجمعيات⁽³⁾، إلا أن فعالية الجزاءات التي ينص عليها تعد مصدر ثقة ودافعية للجمعيات البيئية في أن هذا الأخير يعد منصفا ورادعا ضد أي مساس بالبيئة وانتهاك لها، وهذه الفعالية تعتمد على الإرادة السياسية والقدرة العملية لإنفاذه⁽⁴⁾.

وبالعودة إلى القانون رقم 03-10 فإن الباب السادس منه تضمن أحكاما جزائية تتعلق بالعقوبات المترتبة على مخالفة أحكامه⁽⁵⁾، سواء تلك المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، أو المجالات المحمية، أو الهواء والجو، أو الماء والأوساط المائية، أو المؤسسات المصنفة أو حماية الإطار المعيشي، وفي تقديرنا أن هذه العقوبات لا تكفل امتثالا كاملا وردعا للمخالفين بالنظر إلى حجم المخالفة وعدم تناسب العقوبة معها⁽⁶⁾.

وهذا ما قد يكون سببا من ضمن أسباب أخرى في إجحام الجمعية البيئية عن رفع دعاوى قضائية ضد هؤلاء المخالفين طالما أن العقوبة لا تضمن إنصافا كاملا اتجاه الضرر الذي يلعب بينتهم، وهو ما يؤدي بالتبعية إلى عدم المشاركة الفعالة في اطر الحماية المتاحة من طرف القانون، فضلا عن ضعف تطبيقه⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: التكريس القانوني المشوه للجمعيات البيئية.

يقود الحديث في هذا الإطار إلى مسألة حرية الجمعيات وتكريس المشرع لدور الجمعيات البيئية على وجه الخصوص، فمن المؤكد أن مكانة الحرية تتأثر بالنظام القانوني المتعلق بها وبالضمانات

(1) محمد عبد أبو سمرة: المرجع السابق، ص ص 131-134.

(2) تقرير توقعات البيئة في لبنان: الواقع والاتجاهات، مرجع سابق، ص 5.

(3) قوي محمد رانيا محمد مصطفى: المرجع السابق، ص 96.

(4) منظمة الأمم المتحدة للثقافة والتربية والعلوم: " التقرير العالمي حول الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام "، اليونسكو وجامعة أكسفورد، 2018، ص 20.

(5) المواد 81-111 من القانون رقم 03-10.

(6) أنظر مثلا ما نصت عليه المادة 84/1 من هذا القانون " يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جو". وبالعودة إلى المادة 47 فإنها تتعلق مثلا بانبعاثات الغاز والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو.

(7) أحمد لكحل: المرجع السابق، ص 519.

القانونية، كما أن نجاعة وسائل الحماية تؤدي إلى تفعيل النص المتعلق بالحرية، وكلما كانت الحرية مكرسة بصفة مشوهة أو غير واضحة كلما ازدادت معها صعوبة الحماية (1).

ويرى الدكتور (رابحي أحسن) أن تحديد مكانة الجمعيات في الجزائر يتطلب تقييم العلاقة القانونية التي تربطها مع الدولة، ويتساءل انطلاقاً من التكريس الدستوري لها في مختلف الدساتير الجزائرية، عما إذا كانت تجسدت فعلاً حماية الجمعيات ضمن النصوص القانونية الداعمة لها (2)، ذلك أن قوة النص الدستوري على حرية تكوين الجمعيات يتوقف على التشريعات التي تحدد شروط ممارسة هذا الحق، فالنصوص المقيدة له من شأنها إضعاف هذا الحق (3).

وفي تقديرنا، أن المكانة المهمة التي باتت تحتلها الحركة الجمعوية في البناء الدستوري الجزائري لم تترجم كذلك على مستوى الإطار القانوني الذي له علاقة بالجمعيات البيئية في الجزائر، وللتدليل على ذلك، سوف نبث هذه المسألة انطلاقاً من القانونين رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات.

أولاً: على مستوى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

مقارنة بقانون حماية البيئة رقم 83-03 السابق لعام 1983 الذي اكتفى بالنص على جمعيات حماية البيئة ضمن مادة وحيدة هي المادة 16 منه، والإحالة إلى التنظيم لكيفيات إنشاء وتسيير وتنظيم هذه الجمعيات.

كان من المنطقي إذن وأمام صدور قانون لاحق وهو قانون الجمعيات لعام 2012 بعد تسع عشرة سنة من صدور القانون المتعلق بالبيئة لعام 1983 أن يبادر المشرع لإجراء تعديلات جزئية على القانون رقم 03-10 في المواد المتعلقة بدور الحركة الجمعوية، وهو الأمر الذي لم يحدث للأسف.

لقد اكتفى القانون الساري المفعول بأربعة مواد ضمن الفصل السادس منه لبيان التدخل الجمعي في مجال حماية البيئة، ورغم أن هذه الحماية تؤسس على مقاربتين: وقائية وردعية، إلا أن الطابع الردعي على الرغم من ضعفه قد غلب على هذا القانون، فلم يحدد السياسة الوقائية البيئية ولا تفصيلاً لحقوق وآليات تفعيل الجمعية البيئية لدورها في هذا الإطار.

يضاعف من حدة هذا الوضع التشريعي غير المفهوم والمنقوص لحقيقة ورهانات الأدوار الجمعوية، تشتت وعدم تجانس النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، مع القانون رقم 03-10 نفسه، فالمشرع الجزائري مثل غيره من التشريعات البيئية المقارنة، لم يضع تقنياً بيئياً جامعاً للمادة البيئية، حيث يلاحظ تبعثر

(1) أيمن الزغودي: المرجع السابق، ص 28.

(2) رابحي أحسن: المرجع السابق، ص 14 و 15.

(3) وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص 146.

وتشتت موضوعاتها ومجالاتها بين عدة تشريعات وتنظيمات كثيرة، الأمر الذي أضفى غموضاً وتناقضاً وتشتتاً وعدم انسجام على هذا التشريع، وهذا ما يؤثر بدوره على الجمعية البيئية أو الفاعل بصفة عامة في حصوله على أداة قانونية متكاملة وواضحة للدفاع بها عن البيئة سواء أمام الأفراد أنفسهم أو أمام الإدارة أو أمام القضاء⁽¹⁾.

ثانياً: على مستوى القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات.

لم يحظ مشروع القانون المتعلق بالجمعيات بهندسة تشريعية تستجيب لرهانات وتحديات المرحلة السياسية والاجتماعية وحتى الظروف الإقليمية والدولية التي صاحبت ميلاد هذا القانون، فرغم أنه كان ثمرة الإصلاحات السياسية التي بادرت بها السلطة آنذاك بسبب الضغط الذي أوجته مخاوف امتداد ثورات الربيع العربي إلى الداخل الجزائري، إلا أنه لم يمنح للحركة الجمعوية نظرياً إلا الحق في الاعتماد دون حقوق فعلية في الواقع تعكس إرادة المشرع في خلق جمعيات صلبة ومجتمع مدني قوي مع حضور قوي في المشهد التنموي والتمكيني لدى المواطن.

لا يركز الباحث في هذا الصدد، على جملة الانتقادات التي سجلتها العديد من الكتابات المتخصصة، بقدر ما يركز على اضاءات على العجز التشريعي لهذا القانون في الشق المتعلق بخصوصيات عمل الجمعيات البيئية.

I- رغم أن المشرع أفرد أحكاماً خاصة لبعض التنظيمات الجمعوية، مثل الجمعيات ذات الطابع الخاص كالمؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية⁽²⁾، كما أحال إلى نظام خاص كل ما يتعلق بتأسيس الجمعيات الدينية⁽³⁾، إلا أنه لم يخصص أحكاماً خاصة بجمعيات حماية البيئة، حيث أخضعها للقانون العام الذي يحكم الجمعيات، وهو القانون 06-12 السالف الذكر، رغم أنها لا تقل أهمية على بقية الأصناف الأخرى من الجمعيات.

II - يعد طغيان النظام الرقابي على الجمعيات أحد الخصائص الأساسية التي ميزت القانون رقم 06-12، ورغم أن الرقابة سواء كانت إدارية أو مالية، تعد مشتركة بين جميع الأنظمة التشريعية المقارنة، إلا أن هذا القانون قد طبع هذه الرقابة بطابع دولتي أكثر تشدداً لاسيما ما تعل منها بالتعاون مع جمعيات أجنبية أخرى، أو تلقي دعم خارجي أو التزامات وواجبات الجمعية اتجاه الإدارة. وعموماً يمكننا الإشارة في هذا الإطار إلى الاختلالات التالية⁽⁴⁾:

(1) أحمد لكحل: المرجع السابق، ص 519.

(2) المواد من 9-58 من القانون رقم 06/12.

(3) المادة 47 من القانون رقم 06-12.

(4) الأورومتوسطية للحقوق: مذكرة - تحليل القانون 06-12 الصادر في 12 يناير/كانون الثاني المتعلق بالجمعيات، بتاريخ 12 فيفري 2012، على الرابط: <https://euromedrights.org/ar>

1- حسب القانون رقم 06-12 فان تأسيس الجمعية لم يعد خاضعا لنظام إشهاري من خلال إشعار بالتأسيس، بل لابد من موافقة إدارية مسبقة من خلال تسليم الجمعية وصلا بالتسجيل بمثابة موافقة أو رفض لتسجيلها⁽¹⁾، مما يعزز الصلاحيات الإدارية في هذا الإجراء.

في الحقيقة يعد التصريح الإداري سواء كان من أجل الاعتماد أو غيره من المتطلبات الادارية وسيلة رقابة سابقة على عكس التصديق الذي يعد رقابة لاحقة، والتصريح هو الإذن وهو سلطة استثنائية لا تتم إلا بنص، نظرا لاستقلالية الجمعية وحريتها، ففي التشريع الفرنسي لا يجوز للجمعيات قبول وجمع التبرعات والهدايا والوصايا مثلا إلا بعد الحصول على تصريح من الجهات الإدارية المختصة حتى لا تسيء الجمعية استعمال سلطتها أو تتعسف في مباشرة أهليتها⁽²⁾.

وقد كرس نظام التصريح المسبق بموجب القانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات، من أجل الاعتراف بشرعيتها وأهليتها القانونية ومباشرة نشاطها، وينطبق هذا النص على الجمعيات الوطنية التي تمارس نشاطها ولأثيا، في حين طبق نظام الاعتماد المسبق على باقي الجمعيات. ويفسر هذا التوجه إرادة المشرع في إذابة القيود الإجرائية التي تفرضها الإدارة على الجمعيات، حيث يعد الاعتماد إجراء إداريا إجرائيا أكثر تقييدا في تنظيم العمل الجمعي⁽³⁾.

ورغم ما تقدم فان تعقد إجراءات الاعتماد المفروضة على هذه الجمعيات يشكل عقبة قانونية أمام تشجيع العمل الجمعي وتأطير الحياة المدنية بفاعلين غير رسميين يخففون على الدولة أعباء الساكنة العمومية واحتياجاتها المتزايدة، في الوقت نفسه يشكل كل توجه إداري وتشريعي لإثقال كاهل الجمعية بمزيد من هذه الإجراءات ممارسة تقليدية لتعسف غير مبرر أو بيروقراطية قد تجازها التطور الحالي للمجتمعات.

2 - يمكن للإدارة تعليق نشاط الجمعية أو حلها في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية⁽⁴⁾، لكن دون تحديد دقيق لهذه الحالات أو حصرها أو وضع معايير منصفة لهذا التدخل لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار حساسية العمل البيئي والأجندات التي تحكمه وامكانية استغلال الإدارة لهذا القيد لتحديد جمعيات لا تتوافق مع اتجاهاتها. ان هذا من انه القضاء على القوة الاحتجاجية السلبية للجمعية وإعاقتها من التحول إلى قوة اقتراح ونقد للسياسات البيئية في الدولة ومن ثمة إضعاف الديمقراطية البيئية.

(1) المادة 8 من القانون 06-12.

(2) Huiliers, Etablissements dueilite publique, Encyclopédie juridique, Dalloz; Paris, 1959, p31.

نقلا عن: أعاد على الحمود القيسي: رقابة الدولة على الجمعيات ذات النفع العام، مرجع سبق ذكره، ص 285.

(3) المادة 1/3 من القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 جويلية 1987، المتعلق بالجمعيات، ج.ر، العدد 31. يعد الاعتماد

إجراء منشئا للجمعية أما التصريح المسبق فهو وسيلة إشهار فقط. رابحي أحسن: المرجع السابق، ص 39-43.

(4) المادة 39 من القانون 06-12.

3- يشترط القانون عددا كبيرا نسبيا من المؤسسين للجمعية، حيث يتعين جمع عشرة أعضاء مؤسسين لتأسيس جمعية بلدية، وخمسة عشر عضوا بالنسبة للجمعية الولائية منبثقين على الأقل من بلديتين، وواحد وعشرون عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث ولايات أخرى على الأقل، وخمسة وعشرين عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشرة ولاية على الأقل⁽¹⁾. وهذا ما من شأنه عرقلة المبادرة بتأسيس الجمعيات البيئية أو إضعاف الرغبة في ذلك، حيث كان بإمكان المشرع الاكتفاء بثلاثة أعضاء مؤسسين فقط تخفيفا للإجراءات وتشجيعا للعمل الجماعي في المجال البيئي على الأقل.

4- يلزم القانون الجمعيات بتسليم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية إلى الإدارة المختصة تحت طائلة التعرض لغرامة في حالة الامتناع عن تقديمها⁽²⁾. وهذا ما من شأنه تشديد السيطرة الإدارية على الجمعية.

5- فيما يتعلق بإجراءات تعليق نشاط الجمعية، فإنه يلاحظ إلغاء القانون رقم 12-06 لدور القضاء في هذا التعليق، والذي كان معمولا به في ظل القانون السابق للجمعيات رقم 90-31، حيث أصبح التعليق يتم بموجب قرار إداري، مع حق الجمعية في الطعن فيه أمام القضاء الإداري المختص⁽³⁾.

الفرع الثالث: تغييب القانون للتمثيل الجماعي في أدوات العمل البيئي وإعداد القوانين البيئية

يعكس التفسير الأساسي لتغييب القانون للتمثيل الجماعي في أدوات العمل البيئي وإعداد القوانين البيئية، إضعافا ممنهجا من طرف الدولة لاسيما السلطتين التشريعية والتنفيذية لقوة وأهمية الدور الاستشاري للجمعيات البيئية في رسم السياسات البيئية، والاعتراف بها كشريك جاد وموثوق، وهذا التغييب المتعمد لم يقتصر على القوانين والتنظيمات البيئية الخاصة بل امتد إلى قوانين أخرى، فالقانون المتعلق البلدية رقم 11/10 مثلا لا يلزم الأخيرة باستشارة الجمعيات في تسيير الشأن المحلي ومشاريع التنمية وأخذ اقتراحاتها⁽⁴⁾، وهذا ما أشارت إليه رئيسة الفدرالية الوطنية لحماية البيئة السيدة (فاطمة الزهراء زرواطي) من تهميش الإدارة للجمعيات بدءا بالجماعات المحلية وانتهاء بالوزارة المكلفة بالبيئة في الجوانب المتعلقة بالتخطيط والاستشارة البيئيين⁽⁵⁾، وهذا ما ترجع أسبابه كما سبق القول إلى التشريع بدرجة أولى.

(1) المادة 39 من القانون 12-06.

(2) المادتان 19 و20 من القانون 12-06.

(3) المادتان 40 و41 من القانون 12-06.

(4) قوي بوحنية ومحمد الطاهر عزيز: المرجع السابق، ص 141.

(5) جريدة الراية الجزائرية، يومية اعلامية جزائرية بتاريخ 2012/09/01.

يمكن التدليل على هذه المسألة من خلال التطرق أولاً إلى تغييب القانون للتمثيل الجماعي في أدوات العمل البيئي، ثم إلى تغييب الجمعيات في مناقشة وإثراء القوانين البيئية والنصوص التنظيمية. أولاً: تغييب القانون للتمثيل الجماعي في أدوات العمل البيئي.

تمت متابعة ديناميكية الحركية التشريعية ورصد أهم ملامح التغييب التمثيلي للجمعيات في اللجان والهيئات والمخططات البيئية من خلال عمل استنباط وقراءة وتحليل للنصوص التشريعية والتنظيمية، حيث تم في هذا الصدد التوصل إلى غموض موقف المشرع الجزائري إزاء معايير التمثيل من جهة وجدواه من جهة أخرى، وبالنظر إلى ما تقدم ذكره سابقاً⁽¹⁾، فإنه من غير المفهوم أن يمنح المشرع عضوية تقنية للجمعيات البيئية في بعض المؤسسات العمومية مثل الديوان الوطني للتطهير والجزائرية للمياه، ويعمد إلى إقصاء هذه الجمعيات من عضوية هيئات بيئية في صميم اهتماماتها ونشاطها الجماعي، وهذا ما يبينه بالتفصيل فيما يلي:

I- غياب تمثيل الجمعيات في اللجان البيئية: يتجسد هذا التغييب من خلال النقاط التالية:

1- اللجنة الوطنية للمجالات المحمية: حدد القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة الجهات التي يمكنها أن تبادر بتصنيف المجالات المحمية وهي الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون أن تشير صراحة إلى الجمعيات البيئية⁽²⁾، ولا إلى عضويتها في اللجنة الوطنية للمجالات المحمية⁽³⁾.

2- اللجنة الوطنية لدراسة المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة: يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة بناء على التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة وفق مقاربة تساهمية ومشاورات بين القطاعات⁽⁴⁾، ورغم ذلك فإن المرسوم المحدد له لم يشر إلى عضوية الجمعيات البيئية ضمن اللجنة الوطنية لدراسة المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، رغم أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة فتحت إمكانية استعانة اللجنة بأي خبير أو هيئة أو شخص من شأنه أن يساعدها بحكم كفاءته في أشغالها⁽⁵⁾.

(1) أنظر المطلب الثالث من الفصل الثاني من الدراسة.

(2) المادتان 19 و20 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، العدد 13.

(3) تكلف هذه اللجنة بإبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف كمجال محمي والموافقة على دراسات التصنيف، وأحالت كيفية تنظيمها وسيرها على التنظيم. المادة 17 من القانون رقم 11-02 السابق.

(4) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-207 رقم 15-207 المؤرخ في 27 جويلية 2015 المحدد لكيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، ج. ر، العدد 42. جاء هذا المرسوم تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(5) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-207.

3- اللجنة الوطنية لحماية الأنواع المهددة بالانقراض: تقدم اللجنة الاستشارة لحماية الأنواع المهددة بالانقراض وأنشأ الأمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، لجنة وطنية تقدم الاستشارة لحماية الأنواع المهددة بالانقراض، وتتكون من خبراء في الحيوانات البرية والصحة الحيوانية وحماية الأنظمة ويرأسها الوزير المكلف بالصيد⁽¹⁾، لكن المرسوم التنفيذي رقم 07-317 المحدد لصلاحيات اللجنة لم يتطرق إلى عضوية الجمعيات في اللجنة، غير أن الفقرة الأخيرة من المادة نصت على إمكانية استعانة اللجنة بأي شخص قادر على مساعدتها في أشغالها⁽²⁾.

4- اللجنة متعددة القطاعات للاستعجالات الإشعاعية والنووية: أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 17-126 المحدد لتدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية هذه اللجنة دون النص على عضوية الجمعيات فيها⁽³⁾، ونعتقد أن الجمعيات البيئية تلعب دورا كبيرا لا يستهان فيه في تنفيذ عمليات التحسيس بمخاطر هذه الإشعاعات وطرق الوقاية منها.

5- اللجنة الولائية المكلفة بإعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل: حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-71 المتضمن شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها أهداف المخطط الخاص بالتدخل في تحديد تنظيم وتنسيق النجدة في حالة خطر خاص معرف وله تأثيرات خارج حدود المنشأة والهياكل وذلك بغرض حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة، كما أنشأ المرسوم لجنة على مستوى كل ولاية مكلفة بإعداد المخططات الخاصة للتدخل يرأسها السيد الوالي وتضم في تشكيلتها ممثلين عن عدة قطاعات من بينها البيئة⁽⁴⁾، لكنها لم تشر إلى أي دور للجمعيات البيئية في هذا الإطار.

6- اللجنة الوطنية لحماية الغابات: تضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-301 المتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات تشكيلته اللجنة الوطنية لحماية الغابات والتي تتكون من ممثلي عدة دوائر وزارية وهيئات عمومية دون النص الصريح على عضوية الجمعيات فيها أو في اللجنة الولائية لحماية الغابات، غير أن المرسوم نص على إمكانية استعانة اللجنة الوطنية في اجتماعاتها بأي

(1) المادة 5 من أمر رقم 06-05 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج. ر، العدد 74.

(2) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-317 مؤرخ في 16 أكتوبر 2007، يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض وتشكيلتها وطريقة سيرها، ج. ر، العدد 66.

(3) المادتان 24 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 17-126 مؤرخ في 27 مارس 2017، يحدد تدبير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها، ج. ر، العدد 21.

(4) المادتان 03 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-71 مؤرخ في 11 فيفري 2015، يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها، ج. ر، العدد 9.

شخص من شأنه أن يفيدنا في أشغالها⁽¹⁾، كما نصت المادة 15 من المرسوم نصت على عضوية ممثلي لجان السكان المحاذين للغابة الذين تعينهم إدارة الغابات المختصة إقليمياً، في لجنة عمليات البلدية⁽²⁾.

II - غياب تمثيل الجمعيات لجان دراسة برامج العمل والمشاريع التابعة للصناديق الوطنية ذات العلاقة بالبيئة: غيبت النصوص التنظيمية عضوية الجمعيات البيئية الوطنية في لجان دراسة برامج العمل والمشاريع التابعة للصناديق الوطنية ذات العلاقة بالبيئة والتمويل البيئي لها، مثل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الذي يضم أعضاء يمثلون مختلف مديريات الإدارة المركزية لوزارة البيئة، دون إشراك هذه الجمعيات⁽³⁾، هو ما ينطبق كذلك على الصندوق الوطني للتهيئة الإقليمية، والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية⁽⁴⁾.

III - غياب تمثيل الجمعيات في الهيئات البيئية. يمكن الإشارة في هذا الإطار إلى الهيئات التالية:

1- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة: أنشأ المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 وذلك بعد حل المجلس الوطني للبيئة⁽⁵⁾. ويعد المجلس هيئة استشارية تقترح المكونات الأساسية للسياسة البيئية واقتراحها على الهيئات العليا في الدولة، وتتمثل مهامه في⁽⁶⁾:

- تحديد الخيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى المتعلقة بحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.

- التقييم الدوري للتطور البيئي ولتطبيق النصوص التشريعية والقانونية المتعلقة بحماية البيئة واتخاذ الإجراءات الملائمة.

- متابعة تقييم السياسة الدولية للبيئة وحث مؤسسات الدولة المعنية على القيام بالدراسات المستقبلية التي تساعدها في مداولتها.

(1) المادتان 04 و08 من المرسوم تنفيذي رقم 07-301 مؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يعدل ويتم المرسوم رقم 80-184 المؤرخ في 19 جويلية 1980 والمتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات، ج ر، العدد 63.
(2) المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-301.

(3) المادتان 2 و3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2013 المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث "، ج. ر، العدد 40.

(4) القراران الوزاريان المشتركان المؤرخان في 13 جوان 2013 المحددان لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 081-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتهيئة الإقليمية " وحساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية "، ج. ر، العدد 40.

(5) أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم رقم 74-56 المؤرخ في 12 جويلية 1974، وتم حله بعد ثلاث سنوات من إنشائه بموجب المرسوم رقم 77-199 المؤرخ في 11 أوت 1977.

(6) المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 94-465.

- إبداء الرأي في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى.
- التقييم السنوي للوضع البيئي ومدى تطبيق القرارات وتقديم تقرير إلى رئيس الجمهورية بهذا الشأن.

يتكون المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة الذي يرأسه رئيس الحكومة من 12 وزيرا يمثلون عدة قطاعات وزارية من بينها البيئة، وستة أشخاص تختار لكفاءتها وخبرتها في المجال البيئي والتنمية المستدامة. كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 69-481 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 والمتضمن تنظيم وسير المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.

ويلاحظ من خلال هيكله المجلس ونوعية التمثيل فيه غلبة الطابع المركزي السياسي على تشكيلته إلى جانب التمثيل التقني، كما أن هناك انعداما كليا للتمثيل المحلي والجمعوي، مما يؤثر على نجاح السياسة العامة للبيئة والدور الاستشاري المخول له (1).

2- المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة: أستحدث المجلس كهيكل مؤسسي للاستشارة الغابية إلى جانب المجلس الأعلى للصيد البحري (2)، ويتألف من وزير المكلف بالغابات، وتضم تشكيلته ممثلين عن قطاعات وزارية وممتهنين، وتتمثل صلاحيات المجلس في إبداء الرأي فيما يلي (3):

- السياسة الغابية الوطنية.
- التدابير المطلوب اتخاذها والوسائل المطلوبة استعمالها لترقية نمو المناطق الغابية أو ذات الصبغة الغابية وحمايتها.
- مخططات تنمية الغابات وحماية الطبيعة والمحافظة على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر وإصلاحها.
- التشريع والتنظيم المتعلقان بالغابات وحماية الطبيعة.
- تطوير أعمال المنتوجات الغابية والحفاظية وتحويلها.

تتطلب حماية الغابات تبني سياسة وقائية قائمة على المشاركة العامة في إطار الحكم الرشيد والتنسيق مع بقية المتدخلين، ورغم ذلك يلاحظ غياب ممثلين عن الخواص والجماعات المحلية والجمعيات البيئية في المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة، مما يطرح بجدية قضية فاعلية هذا الجهاز ما دام يضم في عضويته إداريين يمثلون دوائهم الوزارية، وقد يقتصر دورهم على تسجيل حضورهم دون أي معرفة بمشاكل البيئة والغابات، في حين أن التحدي هو في حيوية ونوعية التمثيل من خلال إشراك

(1) أحمد بوضياف: الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989، ص 140. نقلا عن:

نصر الدين هونوي: المرجع السابق، ص 134.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 95-332 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، ج.ر، العدد 64.

(3) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-332 السابق.

الجمعيات والخبراء في عضويته وأشغاله⁽¹⁾، فرغم أن السياسة الغابية من اختصاص الدولة إلا أن تدخل هؤلاء الفاعلين يعد مهما⁽²⁾، وهو ما أشار إليه تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر عام 1995 موصيا الإدارة الغابية بالتنسيق مع المواطنين والجماعات المحلية والجمعيات لمكافحة المشكلات البيئية ولاسيما التصحر وتعرية التربة، باعتبارها إطارا تنسيقيا مهما وفعالا لتحقيق هذا الهدف⁽³⁾.

3- المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء: يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع المركز للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويلاحظ بأن الجمعيات لا تحوز على عضو مجلس إدارة المركز ولا مجلسه الاستشاري⁽⁴⁾.

4- المرصد الوطني للمدينة: يعد المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن بين مهامه⁽⁵⁾:

- تطوير أنماط جديدة للتسيير من شأنها مساعدة الدولة والجماعات الإقليمية على تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتثمين دور المدينة في التنمية المستدامة.
- اقتراح تدابير لترقية السياسة الوطنية للمدينة.
- توجيه وتنسيق الجهود الرامية لتأدية المدينة لوظيفتها وترقيتها.

(1) أحمد بوضياف: المرجع السابق، ص142. نقلا عن: نصر الدين هنونى: المرجع نفسه، ص134.

(2) CLERC CLERC(F), " les politiques forestiers acteurs institutions et évolution ", Revue forestière française, numéro spécial , société et forêt , 1980 , pp 354 – 362.

نقلا عن: نصر الدين هنونى: المرجع نفسه، ص134.

(3) Rapport, " Environnement: Aspects juridiques et institutionnels ", CNES, commission de l'aménagement du territoire et de développement, 29-30 Juillet 1995, pp 4 - 19.

نقلا عن: نصر الدين هنونى: المرجع نفسه، ص136.

(4) المواد 2، 8 و 15 على التوالي من المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء، ج ر، العدد 56.

(5) أنشئ المرصد تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة. أنظر: المادتان 02 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05 مؤرخ في 08 جانفي 2007، يتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره، ج ر، العدد 3. المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-9 مؤرخ في 26 فيفري 2017، ج ر، العدد 14.

ويلاحظ بأن الجمعيات لا تعد عضوا في مجلس توجيه المرصد لكن المرسوم التنفيذي رقم 07-05 المحدد لتشكيلة المرصد في فقرتها الأخيرة نصت على إمكانية استعانة مجلس التوجيه بأي شخص يرى في مساعدته فائدة في سير أشغاله⁽¹⁾.

5- المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة: يتولى المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة توجيه استراتيجية تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، والسهر على تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ وتوجيهات سياسة تهيئة الإقليم، إلى جانب إبداء الرأي في المسائل ذات الصلة بتهيئة الإقليم، لكن يلاحظ عدم نص المرسوم التنفيذي رقم 05-416 المحدد لتشكيلة المجلس على عضوية الجمعيات فيه، والتي تضم عضوية عدة وزارات وهيئات عمومية وستة (6) شخصيات يختارها رئيس الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية⁽²⁾.

6- عضوية مجالس الحظائر الثقافية وإعداد المخطط العام لتهيئتها⁽³⁾: غيب المرسوم التنفيذي رقم 14-03 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف عضوية الجمعيات في مجلس التوجيه للحظيرة وكذا إشراكها في إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية⁽⁴⁾، وهو ما سار عليه كذلك المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، والرسوم التنفيذية المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قرارة تديكلت⁽⁵⁾.

7- مجلس التنسيق الشاطئي: أنشأ القانون رقم 02-02 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه مجلسا للتنسيق الشاطئي يهدف إلى تهيئة الوسائل المطلوبة لحماية المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة⁽⁶⁾، وتضم تشكيلة المجلس تشكيلة المجلس للتنسيق الذي يرأسه الوالي

(1) المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05.

(2) المواد 02، 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-416 مؤرخ في 25 أكتوبر 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، ج ر، العدد 15.

(3) حسب المادة 2 فالحظيرة الثقافية في مفهوم القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بالتراث الثقافي "فضاء لا يميز بين الطبيعي والثقافي، يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر، منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئة التي يتقاسمونها".

(4) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 14-03 المؤرخ في 15 جانفي 2014 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، ج.ر، العدد 03.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 14-04 و14-05 المؤرخان في 15 جانفي 2014 والمحددان على التوالي للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي والحظيرة الثقافية لتوات قرارة تديكلت، ج.ر، العدد 03.

(6) المادة 34 من القانون رقم 02-02 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج. ر، العدد 10.

ممثلي عده وزارات وهيئات عمومية، كما يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص طبيعي أو معنوي لمساعدته في أعماله، لكن دون الإشارة إلى عضوية الجمعيات البيئية فيه (1).

8- الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات: تعد الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير (2). ويتشكل مجلس إدارتها من ممثلي العديد من الوزارات، ويمكن أن يستعين المجلس بأي شخص بإمكانه مساعدته في أشغاله، لكن لا توجد عضوية للجمعيات فيه (3).

IV- تغييب الجمعيات في إعداد المخططات البيئية: يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية والمخطط العام للوقاية من المخاطر المناخية.

1- المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية: لم يعط المرسوم التنفيذي رقم 08-123 المحدد لكيفية إعداد المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية والمصادقة عليه أي دور للجمعيات في إعداد هذا المخطط أو استشارتها بشأنه، حيث تعد الإدارة المكلفة بالصيد برنامج تهيئته لوحدها وتحدد مضمونه وكيفية إعدادة بقرار من الوزير المكلف بالصيد (4).

2- المخطط العام للوقاية من المخاطر المناخية: لم يشر القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة على أي دور للجمعيات البيئية في إعداد المخطط العام للوقاية من المخاطر المناخية (5).

ثانيا: تغييب الجمعيات في مناقشة وإثراء القوانين البيئية والنصوص التنظيمية.

تعد التعددية القانونية من الخصائص التي طبعت مرحلة ما بعد دولة الرفاه، فنظريا تعد الدولة الفاعل الوحيد في إنتاج المعايير، إلا أنه من الناحية العملية تمثل الفواعل المجتمعية الأخرى مصدرا أساسيا لعملية التكوين تلك (6). وهو الأمر الغائب في معظم الدول النامية التي تفتقد الديمقراطية التشاركية

(1) المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 06-424 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، ج. ر، العدد 75. المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-122 مؤرخ في 15 أبريل 2008، ج. ر، العدد 22.

(2) الماديات الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 14-373 مؤرخ في 23 ديسمبر 2014، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها، ج. ر، العدد 76.

(3) المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم 14-373 السالف الذكر.

(4) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-123 مؤرخ في 15 أبريل 2008، يحدد كيفية إعداد المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية والمصادقة عليه، ج. ر، العدد 22.

(5) المادة 27 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، العدد 84.

(6) يقترح الكاتب " Gean-Guy Belley " تبني مفهوم عملي للقانون ينطلق من حقيقته الاجتماعية أكثر من حصر المفهوم في القانون الولاتي ليشمل كل ممارسات الضبط الاجتماعي. أنظر:

في الصناعة التشريعية، ومنها الجزائر التي لم تتجه إلا مؤخرا إلى تبني منطق تشاركي في إعداد القوانين تحت مبررات وخلفيات قد لا تعكس حقيقة رغبتها في الإشراك الفعلي لدوائر وفاعلات خارج المؤسسة التقليدية للتشريع وهي البرلمان بغرفتيه، بقدر ما تحاول أحيانا منح صبغة ديمقراطية تضفي مصداقية ولو علنية فقط لمسارات إعداد هذه التشريعات⁽¹⁾.

نفس الملاحظة تسجل بالنسبة للتنظيمات التي تأتي من أجل توضيح طرق وآليات تنفيذ التشريعات ذات الصلة، حيث يلاحظ تغييب كلي للجمعيات البيئية في مجال الاستشارة والإنصات والإشراك لها من طرف المصالح الوصية في إعداد المراسيم التنفيذية والتطبيقية.

وما يلاحظ في هذا الصدد، أن غياب التمثيل القانوني للفاعل الجمعي لا يتعلق بالتشريع الجزائري فقط، حيث أن بعض الخبراء انتقدوا سيطرة رجال الأعمال والعلميين المتخصصين في أشغال إعداد وعضوية ميثاق البيئة الفرنسي الصادر عام 2005 مقابل التمثيل القليل للجمعيات البيئية فيه⁽²⁾. وفي تقديرنا، أن هذا التغييب يرجع كذلك، إلى التخوف غير المبرر من طرف الدولة والفاعلين الاقتصاديين الذين يرون في قانون البيئة تهديدا لمصالحهم الاقتصادية، بالنظر إلى ما يمكن أن تقيده البيئة كحق والتزام على المشروعات الاقتصادية وحركية الاستثمارات في مجالات حساسة لها تداعيات سلبية عليها.

المطلب الثاني: المعوقات الإدارية للمشاركة البيئية للجمعيات

هناك العديد من المعوقات الإدارية التي تمس المشاركة البيئية للجمعيات⁽¹⁾، وهي لا تقل أهمية عن المعوقات القانونية، وإذا كانت الأولى مرتبطة بالسلطة التشريعية والقانون، فإن الثانية لها علاقة بالإدارة العامة وأساليب عملها.

Gean-Guy Belley, L'État et la régulation juridique des sociétés globales Pour une problématique du pluralisme juridique, Sociologie et sociétés, Volume 18, Numéro 1, avril, 1986, pp.

نقلا عن: مراد بن سعيد: المرجع السابق، ص 39-41.

⁽¹⁾ استمعت لجنة البيئة بالمجلس الشعبي الوطني من خلال اجتماعاتها إلى ممثلين عن عدة هيئات وهي: الوكالة الوطنية لحماية البيئة، المديرية العامة للغابات، المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الوطني للطب البيطري، الوكالة الوطنية للموارد المائية، وكالة ترشيد وترقية الطاقة، المديرية العامة للماء والبيئة، رئيس بلدية، وخبير في البيئة إلى جانب ممثلين عن وزارة تهيئة الإقليم والبيئة. لكن ما يلاحظ أن هناك تغييبا واضحا للجمعيات البيئية في دراسة وإثراء أحكام هذا المشروع، رغم أن نصوصا حيوية تضمنها هذا الأخير تتعلق بالحياة الجموعية البيئية وحقوقها والتزاماتها اتجاه البيئة، مما يطرح التساؤل مجددا عن طبيعة التصور الأحادي الذي ما زال مهيمنا على نظرة القطاع للفاعل الاجتماعي والبيئي، هل هو حقيقة شريك طموح أم مجرد أداة فقط تنتظر المساعدة وتقديم الدعم العمومي المحدود؟. تقرير لجنة حماية البيئة أثناء تقديم مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص 11-12.

⁽²⁾J.Morand. Devill, la constitution et l'environnement, Cahiers du conseil constitutionnel, n15, Dalloz, 2003, AJDA, 2005, p.1156.

نقلا عن: محمد رجب طاجن: المرجع السابق، ص 61.

الفرع الأول: ضعف التواصل والحوار بين الإدارة والجمعيات البيئية.

من بين المعوقات الإدارية للمشاركة البيئية ضعف التواصل بين الإدارة والجمعيات البيئية، رغم أهمية التواصل والاتصال المؤسسي في تنمية وتعزيز أطر التعاون والتنسيق في الوقت الحديث، وهذا ما يفسر قلة تفاعل الإدارة العامة لاسيما المحلية مع الجمعيات والمجتمع المدني في مجال العمل البيئي، وغياب تحديد واضح للأدوار بين الجانبين.

أولاً: أهمية الاتصال المؤسسي بين الإدارة والجمعيات البيئية.

يعد الاتصال أداة مهمة لزيادة الوعي البيئي والمشاركة والتثقيف والتدريب، وتختلف قنواته وقدراته واستجاباته سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي والمؤسسي، فعلى المستوى الفردي يختلف من الرجال إلى النساء، رغم أن النساء يرون عادة بأن هناك نقصاً في المعلومات البيئية لديهن وفي مستوى مشاركتهن في التخطيط وصنع القرار⁽²⁾، أما على المستوى الجماعي المؤسسي، فلا شك بأن تعزيز المشاركة البيئية في حماية البيئة يحتاج اتصالاً وتواصلًا مستمرًا بين مختلف المتدخلين، وفي ظل غياب هذا التواصل لا يمكن الحديث عن استدامة الفعل الجماعي ولا عن فعالية السياسة البيئية.

ثانياً: ملامح غياب القنوات المؤسسية للحوار والتواصل بين الدولة والجمعيات البيئية: يسجل الباحث غياب قنوات مؤسسية مستدامة وواضحة للحوار والتواصل بين الدولة والجمعيات البيئية، وفي ظل غياب هذه القنوات من المنطقي أن تحل محل لغة الحوار أساليب التعامل الأحادي الجانب اتجاه الجمعيات، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال الاحتجاجات الكبيرة التي طالت الجنوب الجزائري بسبب مشكلة استغلال الغاز الصخري، حيث انضم عشرات الآلاف إلى هذه الاحتجاجات في مختلف أنحاء الجزائر في جانفي 2015، بعد أن أعلنت الحكومة في 27 ديسمبر 2014 عن حفر أول بئر غاز صخري قرب عين صالح⁽³⁾، ومن هناك انتشرت الاحتجاجات وصولاً إلى عدة ولايات كتمنست وورقلة وغرداية وإليزي وأدرار، وتيميمون وبرج باجي مختار وبجاية ووهران والجزائر، واستمرت هذه الاحتجاجات لعدة أسابيع معبرة عن تهميش السلطة للمواطنين في اتخاذ القرارات العامة الاقتصادية والبيئية والسياسية، لكن للأسف يسجل البعض من المتابعين للملف استعمال القوة لفض بعض هذه الاحتجاجات⁽⁴⁾.

(1) عبد الرزاق شيماء حسين ربيع: المرجع السابق، ص 95.

(2) خالد السيد متولي أحمد: الديمقراطية وتغير المناخ، مرجع سابق، ص 180. مشار إليه في الهامش.

(3) ضم الخبراء رأيهم إلى موقف الحركة الجموعية من ملف الغاز الصخري منتقدين تسرع الحكومة في الملف، وخضوعها لضغوط دولية في ذلك، بالنظر إلى آثاره السلبية على البيئة من حيث التلوث والصحة العمومية والاقتصاد الوطني وغياب تقنيات التحكم في هذه الطاقة. موقع الشروق أون لاين، بتاريخ 09-01-2015، العدد 26275.

<https://www.echoroukonline.com>

(4) حمزة حموشان ووميكا مينيو- بالويللو: الثورة القادمة في شمال أفريقيا: الكفاح من أجل العدالة المناخية في شمال إفريقيا، مؤسسة روزا لوكسمبورغ ومؤسسة بلاطفورم لندن وعدالة بيئية شمال إفريقيا، الطبعة الأولى، مارس، 2015، ص 114. بدأت الاحتجاجات بعد محاولة الحكومة تمرير مشروع قانون يتيح التثقيب عن الغز الصخري واستغلاله، وتمت

والى جانب منطق هيمنة الإدارة السائد مركزيا ومحليا ونظرتها إلى الجمعيات كمرتفق لا كشريك، فان جانبا من الأسباب الأخرى لضعف التواصل بين الإدارة والجمعية يعود لهذه الأخيرة نفسها، والتي لا تقوم بإشعار الإدارة بأي تغيير في عناوينها أو وضعيتها في حالة تغيير عنوان مقرها الإداري، وبيانات التواصل معها، خاصة مع عدم وجود قاعدة معطيات للجمعيات البيئية محينة ودقيقة ومضبوظة، يمكن الوصول إليها بسهولة لمعرفة هذه الجمعيات ومعلوماتها بدقة.

الفرع الثاني: صعوبة الوصول إلى المعلومات البيئية لدى الادارة.

يعتبر الحق في الوصول إلى المعلومات أحد الحقوق الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي، وهو شرط ضروري لتمكين المواطن من ممارسة حرية التعبير وإبداء الرأي والمشاركة في الشأن العام، كما أن الحصول على المعلومات البيئية يعد مهما لتمكين المواطنين من المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالمسائل البيئية، لأنه بدون هذه المعلومات لن يتمكن المواطن من تكوين أي رأي حول المسألة البيئية المطروحة⁽¹⁾. وفي ظل نقصها أو ضعفها فانه من غير المفيد صياغة السياسات واقتراح المشاريع⁽²⁾. ذلك أن حماية البيئة والمشاركة في صنع القرارات البيئية يتطلب معرفة المعلومات المتعلقة بالمشاريع التي تهددها، والاطلاع على ما تتضمنه هذه المشاريع من بيانات لدى الإدارة، ونقل ما تملكه الجمعيات من معلومات استقتها من الأفراد إلى الإدارة نفسها⁽³⁾.

يتطلب منا التطرق إلى هذا المعوق، تعريف المعلومة والحق في الحصول عليها، والأساس القانوني لهذا الحق، وأهميته، ثم بيان أهم العقبات التي تحول دون الحصول على المعلومات الادارية التي تحوزها الادارة.

المصادقة عليه رغم معارضة المجتمع المدنيوالأحزاب السياسية على ذلك، حيث تم قطع الطرق العامة بمدينة عين صالح وتصعيد الاحتجاجات بشكل أكبر. العربية نت: بتاريخ 01-01-2015 على الساعة 12.00. <https://www.alarabiya.net>

(1) عبده العشري: المرجع السابق، ص 364.

(2) تقرير توقعات البيئة في لبنان: الواقع والاتجاهات، مرجع سابق، ص 24.

(3) أحمد لكحل: ص ص 154-155. عبد الناصر الهياجنة: المرجع السابق، ص 126.

أولاً: تعريف الحق في الحصول على المعلومات البيئية.

يحمل مصطلح المعلومة في قانون البيئة عدة دلالات مختلفة، فأحياناً يفهم منه ضمان الاتصال بالمعطيات la communication de données، وأحياناً أخرى الحصول عليها l'accès a des données⁽¹⁾.

ويعد الحق في الحصول على المعلومات البيئية من الحقوق الإجرائية، ويعني هو حق كل شخص في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحوزها السلطات العامة، والاطلاع عليها والإفادة منها بما يمكنه من مباشرة حقه في حماية البيئة واللجوء إلى العدالة للدفاع عن هذا الحق⁽²⁾.

كما لا تقتصر حرية المعلومات على الشخص الطبيعي فقط، بل تشمل كذلك الأشخاص المعنوية، وهي تتضمن تلقي المعلومات ونقلها وطلبها⁽³⁾.

ثانياً: الأساس القانوني للحق في المعلومات البيئية.

كرست العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الحق في المعلومات بشكل عام، كما تم تكريس الحق في المعلومات البيئية على وجه الخصوص في العديد من هذه النصوص القانونية.

I- التكريس الدولي للحق في المعلومات البيئية: يجد الحق في الوصول إلى المعلومات أساسه القانوني كحق من حقوق الإنسان في معظم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾،

⁽¹⁾ Raphaël Romt, Droit international et européen de l'environnement, op.cit, p67.

⁽²⁾ رجب محمود طاجن: المرجع السابق، ص143.

⁽³⁾ علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل: القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2009، ص278.

⁽⁴⁾ فعلى المستوى الدولي، نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/59 الصادر في 14 ديسمبر 1946 على أن: " حرية الوصول إلى المعلومات تعد حقاً أساسياً للإنسان، وأنه محك جميع الحقوق التي كرسها الأمم المتحدة نفسها للدفاع عنها، ويشمل الوصول إلى المعلومات جمع ونقل ونشر المعلومات في كل مكان دون عراقيل ". كما أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ومن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق كحق من حقوق الإنسان، حيث نصت المادة 19 من الإعلان: " لكل إنسان الحق في حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع وتلقيها ونقلها إلى الآخرين سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة، وسواء كان ذلك في قالب فني أو أية وسيلة أخرى يختارها ". وتضمنت المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 التزامين فيما يتعلق بهذا الحق، التزام إيجابي بالاعتراف بالحق في طلب المعلومات التي تحوزها السلطات العامة، والتزام سلبي بضرورة نشرها وتوزيعها حتى في حالة عدم وجود طلب. وقد أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير في تقريره عام 1999 أن هذا الحق يشمل كذلك الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة، وبالتالي يفرض التزاماً إيجابياً من السلطة العامة

والاتفاقيات الإقليمية⁽¹⁾، وكذا مختلف التشريعات الوطنية للدول⁽²⁾.

كما تعددت الوثائق الدولية التي نصت على الحق في الحصول على المعلومات البيئية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ونذكر منها المبدأ 19 و20 من إعلان استوكهولم لعام 1972 الذين أشارا إلى حق الحصول على المعلومات البيئية دون الحق في المشاركة⁽³⁾، والفقرة التاسعة من إعلان نيروبي لعام 1982 التي أشارت إلى أهمية النهج الوقائي في حماية البيئة، من خلال زيادة الوعي الجماهيري والحكومي بأهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها، بواسطة مؤسسات التعليم والتدريب ووسائل الإعلام المختلفة، والميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982، والمادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، والمادة 10 من اتفاقية استوكهولم لعام 2001 المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، والمادة 18 و20 من بروتوكول قرطجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية لعام 2000⁽⁴⁾، كما نصت على هذا الحق كل من المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ، والمادة العاشرة من بروتوكول كيوتو لعام 1997، واعترفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 34 لسنة 2011 بشأن المادة

بحفظها واسترجاعها ونشرها. خالد السيد متولي أحمد: الديمقراطية وتغير المناخ، المرجع السابق، ص 134 مشار إليه في الهامش وص12.

⁽¹⁾ نصت على هذا الحق مثلا المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تم اعتمادها في مدينة سان خوسيه بكوستاريكا بتاريخ 22 نوفمبر 1969 من طرف منظمة الدول الأمريكية، ودخلت حيز النفاذ عام 1978 بموجب المادة 2/74 من الاتفاقية. كما نصت عليها المادة 1/9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 21 جوان 1981، والذي دخل الميثاق حيز التنفيذ عام 1986.

⁽²⁾ نصت المادة 68 من الدستور المصري لسنة 2014 على الحق في الحصول على المعلومات. والمرسوم التونسي رقم 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية، حيث نص هذا المرسوم على أن " لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية، سواء كان ذلك بإفائها بمبادرة من الهيكل العمومي أو عند الطلب من الشخص المعنوي، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم "، كما كرس مجانية النفاذ إلى الوثائق الإدارية كقاعدة عامة ما لم يتطلب الحصول عليها تكاليف مالية. أنظر: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 39. كما نص على هذا الحق القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007 الصادر في 17 جوان 2007 المتعلق بضمان حق الوصول إلى المعلومات في الأردن.

⁽³⁾ نص المبدأ 19 من الإعلان " يمثل تعليم الأجيال الشابة والكهول في المجالات البيئية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمحرومين عاملاً أساسياً لتوسيع نطاق الرأي العام المستنير، والتصرف المسؤول من طرف الأفراد والمؤسسات والجماعات في حماية وتحسين البيئة بأبعادها الإنسانية الكاملة. ومن الأساسي كذلك عدم مساهمة وسائل الاتصال الجماهيري في التدهور البيئي، وبالعكس، عليها نشر معلومات ذات طابع بيئي لحماية البيئة وبهدف تمكين الإنسان من التطور في جميع المجالات". خالد السيد متولي أحمد: المرجع السابق، ص 148.

⁽⁴⁾ رجب محمود طاجن: المرجع السابق، ص 119.

19 صراحة بالحق في الحصول على المعلومات، كحق أساسي يمكن المجتمعات من التعرف على المخاطر البيئية واعتماد إجراءات وقائية للتصدي لها (1).

II - التكريس الإقليمي للحق في المعلومات البيئية: توجد العديد من النصوص الإقليمية التي تناولت الحق في المعلومات البيئية، حيث أكد الإعلان العربي للبيئة والتنمية لعام 1986 الصادر عن المؤتمر الوزاري الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية، المنعقد بتونس بتاريخ 12-14 أكتوبر 1986 من طرف جامعة الدول العربية على أهمية الوعي البيئي ومؤسسات التعليم والتكوين والتدريب وكذا الجامعات ومراكز البحوث والدراسات في حماية البيئة، كما نصت الفقرة الرابعة من الإعلان العربي المتعلق بالبيئة والتنمية وآفاق المستقبل لعام 1991 والمنعقد بالقاهرة على حق الأفراد والمنظمات في الحصول على المعلومات البيئية، وإعلان جدة للبيئة من منظور إسلامي لعام 2000، وإعلان أبو ظبي لمستقبل العمل البيئي في الوطن العربي لعام 2001، وإعلان التنمية المستدامة الصادر عام 2002 بمدينة جدة السعودية، والمادة 1/12 من بروتوكول ازмир بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1996 (2).

III - التكريس الوطني للحق في المعلومات البيئية: تناولت الكثير من التشريعات البيئية الحق في المعلومات البيئية، كما نص عليها كذلك قانون حماية البيئة رقم 03-10.

1- الحق في المعلومات البيئية في التشريعات الوطنية:

يمارس الحق في الاتصال بالمعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحتفظ بها السلطات العامة في إطار القانون العام رقم 78-753 المؤرخ في 10 جويلية 1978 المتعلق بالوثائق الإدارية. وحسب المادة الثانية من هذا القانون فإن الحق في الاتصال لا يعني إلا الوثائق النهائية، أي تلك الموجودة أثناء الطلب، أما الوثائق التحضيرية فهي غير قابلة للاطلاع ما دام القرار في مرحلة الإعداد (3)، وعدل هذا القانون بموجب الأمر رقم 650-2005 الصادر في 6 جوان 2005، معترفا بحرية الاطلاع على الوثائق الإدارية والمعلومات العامة، كما أصدر الأمر رقم 321-2000 الصادر في 12 أبريل 2000 مضيفا أحكاما متعلقة بحرية الاطلاع في المواد البيئية والمعدل بموجب القانون الصادر في 27 فيفري 2002، وبموجب هذين القانونين أصبح لحقي الاطلاع والمشاركة قيمة تشريعية ترتب التزامات على السلطة العامة بتمكين الأفراد من مباشرتهما (4).

(1) خالد السيد متولي أحمد: الديمقراطية وتغير المناخ، المرجع السابق، ص 12.

(2) خالد السيد: المرجع السابق، ص 156-157.

(3) Aurelia Poli-Broc, Guide pratique du droit de l'environnement, Beger-Levrault, Paris, 2003, p239.

(4) للإشارة فإن اتفاقية آرهوس نشرت في فرنسا بموجب المرسوم رقم 1187-2002 الصادر في 12 ديسمبر 2002. ويتفق ميثاق البيئة مع اتفاقية آرهوس في عدم النص على الحق في المشاركة التي تتوج بقرار نهائي مؤسس على اشتراك إرادتي الفرد والسلطة العامة، فالمشاركة هنا تقف عند حد إعداد القرار كأثر لاحق للحق في الاطلاع، وبالتالي يقتصر دور

كما نص الظهير المغربي على حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة، وهيئات المرفق العام، ولا يمكن تقييد هذا الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، وبهدف حماية الدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية وحماية مصادر المعلومات⁽¹⁾.

كما أن المادة الأولى من مشروع قانون حق الجمهور في الحصول على المعلومات البيئية وصنع القرار في مجال البيئة في المملكة المغربية حددت أهداف هذا القانون في تيسير وصول الجمهور إلى المعلومات والوثائق المتعلقة بالبيئة، وضمان نشرها على أوسع نطاق ممكن، فضلا عن الأخذ بعين الاعتبار مبدأ مشاركة الجمهور في صنع القرار في المسائل البيئية⁽²⁾.

2- الحق في المعلومات البيئية في قانون البيئة 10/03: كرس القانون رقم 10/03 الحق في الإعلام البيئي⁽³⁾، وأنشأ نظاما للإعلام البيئي يتضمن شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، وتنظيمها وشروط جمعها وكيفياتها وعناصرها وإجراءات التكفل بها، وأحال إلى التنظيم توضيح كيفية تطبيق ذلك، وهو الذي لم يصدر إلى الآن كما سبق الذكر⁽⁴⁾.

وقد نص هذا القانون رقم 10/03 على الحق العام في الإعلام البيئي والحق الخاص⁽⁵⁾.

أ- الحق العام في الإعلام البيئي: ويتضمن حق كل شخص طبيعي أو معنوي بطلب معلومات تتعلق بمعطيات حالة البيئة والتنظيمات والتدابير وإجراءات حمايتها من الهيئات المعنية.

ب- الحق الخاص في الإعلام البيئي: وبموجبه يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي بتبليغ المعلومات البيئية التي يحوزها والتي من شأنها التأثير المباشر أو غير المباشر على الصحة العمومية إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة.

الفرد هنا في التأثير على القرار منذ افتتاح الإجراءات التمهيدية وسيرها إلى غاية مرحلة ما قبل إصدار القرار فقط، حتى لا يؤدي ذلك إلى شل النشاط الإداري. محمد رجب طاجن: المرجع السابق، ص ص 117-120 و177. أنظر أيضا حول هذا الحق:

Philippe Malingrey, Op.Cit, p38.

(1) الفصل 27 من الظهير المغربي.

(2) أنظر: تقرير مركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: " الحق في الحصول على المعلومات البيئية بالمغرب"، أبريل 2010، ص 51. وهناك من اعتبر هذا القانون أول مشروع قانون من نوعه في العالم العربي لأنه قام بتقنين المبدأ العاشر من اعلان ريو لعام 1992. خالد السيد متولي أحمد: المرجع السابق، ص 159.

(3) محمد بن محمد: المرجع السابق، ص 181.

(4) المادة 5 من القانون رقم 10/03.

(5) المادة 8 من القانون رقم 10/03.

كما كرس القانون رقم 10/03 حق المواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار البيئية في إقليمهم وإجراءات الحماية منها وكذا الأخطار التكنولوجية المتوقعة وأحال إلى التنظيم مسألة تحديد شروط هذا الحق.

ثالثا: أهمية الحق في المعلومات البيئية.

يعد الاعتراف القانوني بالحق في الحصول على المعلومات البيئية أداة فعالة للتمتع بالحق في البيئة، ووسيلة كذلك لتأكيد الواجب البيئي اتجاهها⁽¹⁾، فتوفر الإحصائيات والمعلومات ودقتها يشكل أساسا لمساءلة السياسات العمومية وحكامتها، رغم أن هذه الأخيرة تخضع في كثير من الأحيان إلى القيود⁽²⁾، كما يعد هذا الحق دعامة أساسية للديمقراطية التشاركية⁽³⁾. فلافائدة إذن من الحق في المشاركة البيئية بدون الحق في الحصول على المعلومات البيئية، ولهذا تم النص على الحقين مقترنين في معظم التشريعات البيئية⁽⁴⁾.

وفي تكريس المجلس الدستوري الفرنسي لحق الاطلاع البيئي استنادا إلى المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي نصت على حرية الاتصال والرأي والتعبير كحق للإنسان، اعتبر المجلس بأن التعددية الإعلامية هدفها تعميق حق الاطلاع للأفراد⁽⁵⁾، كما اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هذا الحق يشكل ضمانا جوهرية للحقوق، ويندرج في مضمون الحق في الوصول إلى المعلومات كالتزام يقع على السلطة التي تحوز المعلومات البيئية⁽⁶⁾. كما أن الاتصال بالوثائق الإدارية والبيانات المتعلقة بالبيئة ضرورة مسبقة لدمقرطة القرارات البيئية⁽⁷⁾.

(1) في هذا الصدد أجرت الوكالة السويدية لحماية البيئة منذ 2002 دراسة استقصائية للسكان لتقييم معرفتهم وسلوكهم ومواقفهم اتجاه البيئة وتغير المناخ، وقد أثبتت الدراسات تزايد الوعي البيئي للجمهور وتمكينهم المعلومات البيئية وتزايد التزامهم بحماية البيئة، وفي عام 2008 أثبتت الدراسة بأن 99% من السكان لديهم وعي أو سبق لهم العلم بقضايا التغير المناخي منذ إطلاق برنامج التوعية عام 2002. خالد السيد متولي أحمد: الديمقراطية وتغير المناخ، المرجع السابق، الصفحات 133، 173-174.

(2) المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب: "وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها"، المملكة المغربية، 2015، ص 63.

(3) خطة العمل الإستراتيجية 2012-2016 بالمغرب، مرجع سبق ذكره، ص 38.

(4) خالد السيد المتولي محمد: دور المجتمع المدني في إنفاذ الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، مرجع سابق، ص 438.

(5) Con.Con, 11 octobre 1984 DC n 84-181 Rec, p.73, RDP, 1986, II, p395.

نقلا عن: رجب محمود طاجن: المرجع السابق، ص ص 112-113.

(6) CEDH, 19fevrier 1998, Guerra et a.c/Italie. Rec, 1998-1; CEFH, 9 juin 1998, Mc Ginley et Egan c/R.U, Rec, 1998-III.

نقلا عن رجب محمود طاجن: المرجع السابق، ص 134.

(7) Raphaël Romt, Droit et administration de l'environnement, op.cit, p131.

أيضا: علي سعيدان: أسس ومبادئ قانون البيئة، مرجع سابق، ص 127.

رابعاً: عقبات حصول الجمعيات على المعلومات البيئية.

تتمثل أهم العقبات التي تحول دون حصول الجمعيات على المعلومات البيئية في كالي:

I- ضبابية مضمون الحق في الحصول على المعلومات البيئية في قانون البيئة 10-03.

بالرغم من تكريس قانون البيئة للحق في المعلومات البيئية واعترافه به حق للأفراد والجمعيات، إلا أن هذا التكريس جاء مبهماً وغامضاً، سواء من حيث مضمونه أو من حيث أصحاب الحق أو من حيث المطالبين به والإجراءات الشكلية له، فلم يضع المشرع معالم قانونية واضحة لهذا الحق⁽¹⁾، وقد زاد من هذا الغموض إحالة القانون في الكثير من المواد إلى التنظيم في بيان شروط إعمالها الحق، رغم عدم صدور هذا التنظيم إلى اليوم. ونفسر هذا الغموض بعدم وجود التزام فوقي يفرض ضغطاً إضافياً على السلطات الداخلية لاسيما الإدارة لتمكين الجمعية من هذا الحق مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي تأثر قانونه البيئي بفلسفة اتفاقية آرهوس لعام 1998 والالتزامات الواردة فيها.

في هذا الصدد حددت المادة السابعة من ميثاق البيئة الفرنسي المعلومات التي يرد عليها حق الاطلاع بأنها المعلومات التي تحوزها السلطات العامة، وبالتالي استبعاد المعلومات التي بحوزة أشخاص القانون الخاص لاسيما الطبيعية منهم، وذلك حماية للأسرار التجارية وللحياة الخاصة، وبينت الضوابط القانونية لمباشرة الحق في الحصول على المعلومات البيئية، وتتعلق أولاً بصاحب الصفة وهو كل شخص (Toute personne)، والمدين بالحق وهو السلطات العامة، وطبيعة محل الحق وهي المعلومات البيئية، وأحالت هذه المادة إلى التشريع لتحديد شروط وحدود مباشرته هذا الحق، وحددت المادة 2-1.124 من قانون البيئة الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 1319-2005 الصادر في 26 أكتوبر 2005 الحالات التي تعتبر فيها المعلومات متعلقة بالبيئة، وهو ما يتوافق مع المادة الثانية من اتفاقية آرهوس، لكن يلاحظ اتساع مجال المعلومات البيئية في الاتفاقية، وحدد المشرع الفرنسي كذلك الجوانب الإجرائية لحق الحصول على المعلومات البيئية⁽²⁾.

إن عدم وضوح المعلومة حول المشاريع البيئية وغياب مساهمة المجتمع المدني فيها، وعدم وجود ضمانات قانونية لإعمال هذا الحق يجعل الحصول عليها صعباً من قبل الجمعيات⁽³⁾، ويعزز من هذه الصعوبة غياب آلية تلزم الإدارة باطلاع المواطن على الوثائق الإدارية⁽⁴⁾.

(1) حسونة عبد الغاني: المرجع السابق، ص ص 217-218.

(2) رجب محمود طاجن: المرجع السابق، ص ص 119-144 و170.

(3) عبده العشري: المرجع السابق، ص 367.

(4) فاروق عبد البر: دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمائن التقاضي، 2006، ص 18.

II - تمسك الإدارة بمبدأ سرية الوثائق الإدارية: تعمل جمعيات حماية البيئة على جمع المعلومات، لكن تصطدم مع تمسك الإدارة بمبدأ سرية الوثائق الإدارية، وهذا ما يتطلب تدخل المشرع لتنظيم العلاقة بين الجمعيات البيئية والإدارة في هذه المسألة لتمكينها من أداء مهامها⁽¹⁾.

وعادة ما يكون تحجج الإدارة بمبدأ السرية تحت غطاء المانع القانوني الذي يحول تسليم هذه الوثائق أو المعلومات كالدفاع الوطني⁽²⁾، دون وجود معايير محددة تبين لنا ما هي المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبالتالي هنا السلطة التقديرية تكون واسعة للإدارة⁽³⁾، أو تفعيل القيود المفروضة على الحريات والحقوق كالأمن العام والنظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة⁽⁴⁾، زيادة الإجراءات البيروقراطية المألوفة في معظم الدول العربية⁽⁵⁾.

لكن ومقارنة بالفراغ التشريعي والتنظيمي الذي تركه المشرع الجزائري في هذا الإطار، وما يتبعه من إمكانية تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها واستغلالها لهذا الفراغ، فإن المشرع الفرنسي قد حدد بدقة الحالات التي يمكن للسلطات العامة فيها رفض حق الحصول على المعلومات البيئية، دون الإخلال بحق صاحب الطلب في اللجوء إلى القضاء وفق الشروط القانونية⁽⁶⁾.

III- الأمية اللغوية والتكنولوجية والثقافية: قد تكون القدرات المعرفية لأعضاء الجمعية محدودة، إلى جانب عدم كفاية المعلومات، والثغرات التكنولوجية والعقبات الثقافية التي تعترض وصول المعرفة إلى

(1) قوي بوحنية ومحمد الطاهر عزيز: المرجع السابق، ص 216.

(2) فاروق عبد البر: المرجع السابق، ص 8 و 11.

(3) حسونة عبد الغاني: المرجع السابق، ص 216.

(4) محمد أمين الميداني: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 105.

(5) محمد زين العابدين عبد الفتاح: مؤسسات المجتمع المدني الواقع والطموحات، نموذج أردني (مؤسسة نور الحسين)، مرجع سبق ذكره، ص 8.

(6) تتعلق هذه الحالات بما يلي: - إذا كان الطلب يمس المصالح المذكورة في المادة السادسة من القانون 753-78 المؤرخ في 17 جويلية 1978 المتعلق بتحسين العلاقات بين الإدارة والجمهور، وهي أسرار المداورات الحكومية والدفاع الوطني أو أمن الدولة، أو الأمن العام أو أمن الأشخاص، أو العملة أو الائتمان العام، أو التحري عن المخالفات المالية والجمركية، أسرار الحياة الخاصة، والملفات الشخصية، الأسرار الطبية والتجارية والصناعية، أو المعلومات التي قد يؤدي الاطلاع عليها إلى إفشاء أسرار أحد الأشخاص وإلحاق ضرر به، الوثائق التي تتضمن بيانات لا تقبل الاطلاع بنص القانون، أو فصلها أو حجبها البيانات. - إذا كان الاطلاع يحمل اعتداء على حماية البيئة. - إذا كان الطلب يتعلق بمعلومات قد تلحق الضرر بمصالح الشخص الطبيعي - إذا كان الطلب متعلقا بمعلومات تتعلق بالالتزام والتنسيق والأسرار في المجال الإحصائي. - إذا كان الطلب مرتبطا بوثائق في طريق الإعداد. - في حالة عدم حيازة السلطة العامة لهذه المعلومات أو كان الطلب شديد العمومية يصعب تحديد موضوعه. المواد 4-1.124 و 5-1.124 و 6-1.124 من قانون البيئة الفرنسي. رجب محمود طاجن: المرجع السابق، ص ص 168-169.

القاعدة⁽¹⁾، وهذا من شأنه الحد من تمكين الجمعيات من الوصول إلى مصدر المعلومة البيئية، ومن ثمة يجب تدليل هذه العقبات التي تبقى حاجزا أمام التنمية⁽²⁾، لأن انتشار الأمية وانخفاض مستوى التعليم الذي يعد استثمارا لبناء الرأسمال البشري⁽³⁾، من شأنه تهديد تمتع الأفراد بالبيئة والتنمية على حد سواء.

IV- غياب الدراسات البيئية الاستقصائية: تعد الدراسات الاستقصائية مهمة للتوعية البيئية والرصد البيئي، ففي الدول المتقدمة تجرى هذه الدراسات لقياس الوعي العام والمعارف والسلوكيات اتجاه البيئة وتقييمها، وقد انتهت بعض منها مثلا إلى عدة اختلالات تعاني منها الدول النامية خصوصا كضعف الربط الشبكي، وغياب التنسيق والشراكات، وضعف التوعية البيئية مما يحد من فعاليتها⁽⁴⁾. وللأسف فإن الجزائر تعرف ضعفا في هذا الجانب رغم توفرها على الكفاءات الفردية والمؤسسية اللازمة لانجازها.

إلى جانب غياب بنك معلومات بيئية محين يسهل الاطلاع عليه، مما يعيق تعزيز الشفافية وتفعيل منظومة حقوق المشاركة البيئية⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: الرقابة الإدارية على الجمعيات مكنة قانونية أم أداة للضغط والتوجيه.

رغم الاعتراف القانوني بالجمعيات من طرف الدولة إلا أنها في المقابل تقرض عليها الكثير من القيود الإدارية من خلال مراقبة نشاطها والحد من حريتها، وهذا عائد إلى فقدان الثقة فيها⁽⁶⁾.

ورغم أن هذه الرقابة الإدارية تعد من المسائل المهمة، وتشكل ضمانا ضد إمكانية انتهاك هذه الجمعيات للمصالح العامة للمجتمع والمساس بالحقوق والحريات العامة للأفراد الذين يتعاملون معها، إلا أن هذه الدور الرقابي تعد فضفاضا، وتختلف من جمعية إلى أخرى، في ظل غياب نظام رقابي مزود بآليات موحدة مهما اختلف نشاط هذه الجمعيات⁽⁷⁾. كما أن هذه الرقابة ابتعدت لفترات طويلة في الجزائر من أن تكون أداة لحماية المشروعية، بل أضحت غاية في حد ذاتها تستهدف إضعاف وعرقلة الحركة الجمعوية.

(1) خالد السيد متولي أحمد: الديمقراطية وتغير المناخ، مرجع سابق، ص 181.

(2) نجم العزاوي وعبد الله النقار: المرجع السابق، ص 146.

(3) ماهر فرحان مرعب: المرجع السابق، ص ص 116-117.

(4) خالد السيد متولي أحمد: الديمقراطية وتغير المناخ، مرجع سابق، ص 174. مشار إليه في الهامش.

(5) عبده العشري: المرجع السابق، ص 366.

(6) أماني قنديل: الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني في العالم العربي، مركز دراسات التنمية السياسية والدولية، القاهرة،

1992، ص 51. نقلا عن: حسين علوان: المرجع السابق، ص 109.

(7) أعاد على الحمود القيسي: المرجع السابق، ص ص 262-263.

أولاً: تعريف الرقابة الإدارية على الجمعيات وخصائصها.

يقصد بالرقابة مجموعة السلطات التي تستعملها للدولة بقصد ضمان احترام القانون من جانب الجمعيات، وحماية الصالح العام عند ممارسة نشاطها، وتمارس هذه الرقابة السلطة التنفيذية سواء كانت مركزية أو لامركزية بهدف الضبط الإداري للعمل الجمعي ومنع انحرافه مع الحفاظ على استقلاليتها وفرض احترامه للقانون الذي يعد مصدر هذه الرقابة سواء كانت قبلية أو بعدية، ونظريا لا يعد الخضوع لهذه الأخيرة اعتداء على خصوصياتها بل حرصا على تنفيذ الأهداف المسطرة، وتعزيز فاعليتها ومشروعيتها، وتمتاز هذه الرقابة بالخصائص التالية⁽¹⁾:

I- رقابة إدارية: فهي تتم من خلال قرارات إدارية صادرة عن الإرادة المنفردة للإدارة ومنتجة لآثار قانونية.

II - رقابة استثنائية ضيقة: فالأصل هو الاستقلالية الإدارية والمالية لهذه الجمعيات اتجاه الإدارة لتمتعها بالشخصية المعنوية، ويكون خضوعها للرقابة في حدود القانون.

ثانياً: صور الرقابة الإدارية على الجمعيات وتأثيرها على فعالية المشاركة.

تخضع الجمعيات المعتمدة للرقابة الإدارية، من خلال تقارير النشاطات والميزانية التي ترسلها سنويا، ويمكن تعليق أو سحب اعتمادها في حالة تقاعسها عن إرسال هذه التقارير، أو في حالة مخالفة القانون، أو سعيها لتحقيق الربح⁽²⁾.

والواقع أن التضييق على الجمعيات يبدأ منذ تأسيس الجمعية، ويتواصل بعد تأسيسها، ومن أشكال التضييق الأساسية التي تعرقل عمل الجمعيات نذكر فرض وثائق لا ينص عليها القانون عند التصريح بالتأسيس، أو فرض وثائق كثيرة ومكلفة، أو عدم تسليم الوصل عن التصريح بتأسيس الجمعية مباشرة مما يؤخر انطلاق نشاطها وإعاقة وجودها القانوني، كما أن غموض قوانين الاعتراف بصفة المنفعة العمومية التي تخول السلطات المعنية (وزارة الداخلية والجماعات المحلية) سلطة تقديرية واسعة في منح هذه الصفة يشكل تمييزا بين الجمعيات وتعسفا في استعمال سلطتها في منح جمعية هذه الصفة ومنع أخرى

⁽¹⁾ أعاد على الحمود القيسي: المرجع السابق، ص ص 265-269 و 295.

⁽²⁾ نبيلة عبد الحليم كامل: المرجع السابق، ص 104. حسب وزارة الداخلية والجماعات المحلية فان بعض الجمعيات تخالف أهداف النظام التأسيسي وأحكام القانون الساري المفعول، وبعضها يتبنى أهدافا غير واضحة، أو أهدافا نقابية وتجارية، كما أن بعض الجمعيات تعمد إلى إدراج بعض الأسماء في قوائم المؤسسين دون موافقتهم أو علمهم، ووجود صراعات داخلية وذاتية بين الأعضاء. أنظر تدخل وزير الداخلية والجماعات المحلية أثناء مناقشة قانون الجمعيات في المجلس الشعبي الوطني، وكالة الأنباء الجزائرية، بتاريخ 07-07-2011.

منها، كما يتم منع الاجتماعات الداخلية بين أعضاء الجمعية في بعض الأحيان بدعوى وجوب التصريح بعقدتها، فضلا عن إقبال كاهل الجمعيات بأعباء ورسوم ضريبية متنوعة (1).

ويلاحظ في الواقع أن الإدارة تعطي لنفسها حق ملاحقة الجمعيات بكل وسائل الرقابة من قرارات وقوانين (2)، لاسيما في البلدان العربية التي تشير التقارير إلى انتهاكات تطل الحق في تكوين الجمعيات من خلال التدخل في شؤونها أو متابعة نشاطاتها والتضييق عليها أو رفض الترخيص لبعضها لأسباب غير مبررة قانونا (3).

ولا تتوقف الرقابة الإدارية عند إنشائها فحسب، أي مطابقة التأسيس لشروط القانون، ومن ثم منح الاعتماد أو رفضه، بل تمتد في مرحلة نشاط الجمعية من خلال ثلاثة أنواع من الرقابة وهي الرقابة المالية، الرقابة على الهيكل أو التعديلات المتعلقة بالجمعية والرقابة الدائمة عليها (4).

ويرجع سبب التشدد في هذه الرقابة إلى اعتبار السلطة في الجزائر الجمعية فاعلا يحد من سلطتها باعتبارها الوحيدة المسؤولة عن المصلحة العامة، وأن الدولة باعتبارها معبرة عن الإرادة العامة للشعب، فلا توجد تبعية للفرد إلا لها (5).

كما لم يمنح تمتع الجمعيات في الجزائر وفي غيرها من الدول العربية بالشخصية المعنوية لها إلا استقلالية نظرية فقط اتجاه الإدارة، أما من الناحية الواقعية فقد تم إخضاعها لرقابة إدارية واسعة لم تستند في كثير من الأحيان إلى ضابط تشريعي أو تنظيمي، تحت تأثير المقاربة الرقابية للدول العربية التي فرضت مزيدا من الضغوط الإدارية والمالية والعرقلة عليها (6). فبعض الدول لم تسمح ب بروز أي استقلالية للمشاركة خارج الهياكل الرسمية التي مهمتها انتاج السيطرة، مما أدى إلى تغييب المشاركة، وتكريس إدماجية الدولة (state corporation) بمعنى تحكم الدولة في تقنين المشاركة وإنشاء المؤسسات والهيئات من خلال القوانين والإجراءات السلطوية (7).

(1) فوزي بوخريص: المرجع السابق، ص 137.

(2) محمد مدحت غسان: المرجع السابق، ص 75.

(3) سعدي محمد الخطيب: المرجع السابق، ص 138.

(4) راجحي أحسن: المرجع السابق، ص ص

(5) راجحي أحسن: المرجع نفسه، ص 19.

(6) أعاد على الحمود القيسي: المرجع السابق، ص ص 270-271.

(7) بومدين طاشمة: المرجع السابق، ص 107.

المبحث الثاني: المعوقات السياسية والاجتماعية والثقافية للمشاركة البيئية.

تعزري المشاركة البيئية للجمعيات جملة من المعوقات السياسية والاجتماعية والثقافية، تتعلق المعوقات السياسية بمحدودية التمتع بالحق في حرية التعبير، عدم التمكين من حقوق المشاركة السياسية، غياب الديمقراطية والتوظيف السياسي لمنظمات المجتمع المدني (المطلب الأول). أما المعوقات الاجتماعية فتتجسد أساسا في ضعف العمل التطوعي في المجال البيئي (المطلب الثاني)، في حين تتمثل المعوقات الثقافية في الثقافة الجموعية القائمة على الإقصاء والفردانية، اكرهات الثقافة السياسية المكرسة للخضوع والتبعية وغياب الثقافة القانونية لدى الجمعيات البيئية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المعوقات السياسية للمشاركة البيئية.

تعد البيئة السياسية شرطا تمكينيا لتفعيل وازدهار المشاركة العامة والمشاركة البيئية على وجه الخصوص، فلا يمكن أن تتضح حركة جموعية ولا أن يثمر جهد مدني بيئي إذا كانت هذه البيئة مريضة أو مشوهة بمجموعة من المعوقات التي تحاصر الجمعيات وتقتل روح المبادرة فيها وحرية النشاط، وتتمثل هذه الأخيرة أساسا في تمتعها بالحق في حرية التعبير، وحقوق المشاركة السياسية والديمقراطية، مع محاولة السلطة لتوظيفها وتجنيدتها لتحقيق أجندات ضيقة لا تتفق مع قيمها وأهدافها. وذلك هو مضمون المطلب الأول من هذا المبحث.

الفرع الأول: محدودية التمتع بالحق في حرية التعبير.

تماما مثلما يحتاج الفرد إلى التمتع بحقه في حرية التعبير، فإن الجمعية البيئية وباعتبارها في النهاية تجمعا بشريا، تحتاج إلى هذا الحق لمباشرة مهامها المنوطة بها في نقد وتوجيه السياسات البيئية وترقيتها، فماذا يقصد بهذا الحق وما هو الأساس القانوني الذي يستمد منه الزاميته؟، وفيماذا تتمثل القيود التي تعزريه وما هو أثرها على فعالية المشاركة البيئية للجمعيات البيئية؟.

أولا: تعريف الحق في حرية الرأي والتعبير وأساسه القانوني.

تمنح حقوق الإنسان لكل شخص حقه في حرية التعبير، وتعد هذه الحقوق مترابطة وتتعلق بالدرجة الأولى بحرية الرأي، فكل فرد له الحرية في قول ما يفكر به بدون متابعته، وكذا حرية التعبير التي يدخل فيها استقاء الأخبار والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة دون التقييد بالحدود الجغرافية سواء في شكل كتابي أو شفهي أو مطبوع⁽¹⁾.

(1) غانزي حسن صباريني: المرجع السابق، ص 182. محمد مدحت غسان: المرجع السابق، ص 108. سعدي محمد الخطيب: المرجع السابق، ص 70.

وتعرف حرية الرأي والتعبير بأنها حرية التعبير عن الآراء والأفكار شفاهة أو كتابة أو إبداعاً بدون رقابة أو قيد حكومي، بشرط احترام القانون وعدم المساس بحقوق وسمعة الآخرين⁽¹⁾. كما تعرف باعتبارها الحرية التي تشمل حرية الكلام والكتابة والنشر وحرية أخرى، وتعد حرية التعبير حرية فكرية تمكن من تجسيد الهوية والاستقلالية الفكرية للأفراد وتنظيم علاقاتهم الاجتماعية⁽²⁾.

وقد كرست العديد من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الحق في حرية التعبير، فعلى المستوى الدولي، نصت عليه كل من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان⁽³⁾.

أما على المستوى الوطني، فقد اعتبر الدستور الجزائري الدولة ضامنة للحقوق الأساسية والحرية، و على سهر مختلف مؤسساتها على ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة كل العوائق التي تمنع المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية⁽⁴⁾، ويمنع الدستور الجزائري المساس بحرية الرأي⁽⁵⁾، كما يضمن ممارسة حريات التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي⁽⁶⁾، وتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات، والحصول عليها وتداولها، مع عدم مساس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني⁽⁷⁾.

(1) سلامة الزغبى: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الأردنية، ورقة عمل معدة لوزارة التنمية السياسية الأردنية، 2009، ص 1. نقلاً عن: سعد علي البشير: حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 8، آذار 2010.

(2) أيمن الزغودي: المرجع السابق، ص ص 7-8.

(3) صدرت هذه الاتفاقية عن مجلس أوروبا بتاريخ 04 نوفمبر 1950. تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: " لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها ". غازي حسن صباريني: المرجع السابق، ص ص 60-61.

(4) المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(5) المادة 1/51 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(6) المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(7) المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا: المقاربات المتعلقة بحرية التعبير.

وجدت العديد من المقاربات المتعلقة بحرية التعبير في النظم القانونية المقارنة، وتتمثل هذه الأخيرة في المقاربة الأوروبية، المقاربة الأمريكية والمقاربة التسلطية لحرية التعبير⁽¹⁾.

I- المقاربة الديمقراطية: تعد حرية التعبير إحدى ضمانات المجتمع الديمقراطي، مما أدى إلى دسترتها وطنيا وتكريسها دوليا، وهناك نموذجين في هذا الإطار، المقاربة الأوروبية الإيجابية، والمقاربة الأمريكية أو السلبية. فالأولى تعد كذلك، لأن النصوص المكرسة لهذه الحرية تتضمن المبدأ والقيود التي ترد عليه، وكذا الطابع التعددي لهذه الحرية، ويلاحظ غياب أشكال الرقابة المسبقة ودور القضاء في الدساتير الأوروبية، ومن حيث القيود يمكن الإشارة إلى ما تلك التي نص عليه الفصل العاشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 كالأمن والدفاع الوطنيين والصحة. أما المقاربة الأمريكية أو السلبية لحرية التعبير، فتعد كذلك لخلوها من أي قيود ترد عليها، حيث يمنع المشرع من إصدار قوانين تقيد هذه الحرية.

II- المقاربة الاستبدادية: ويتم فيها تغليب مصالح السلطة الحاكمة على الحرية، في ظل نظام استبدادي وشمولي.

ثالثا: القيود الواردة على الحق في حرية الرأي والتعبير وأثرها على المشاركة الجموعية.

لا يوجد حق إنساني يتم التمتع به مطلقا، بل إن التمتع بحقوق الإنسان يتم في إطار ضوابط وشروط يحددها عادة التشريع الداخلي للدولة، والذي يستند في مرجعيته إلى المعايير الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والهدف من ذلك هو التوفيق بين المصلحة العامة والخاصة، وميزان الحفاظ على الحق من جهة وسلطة الضبط الإداري للحرية من جهة أخرى.

والحق في حرية الرأي والتعبير شأنه شأن باقي الحقوق مقيد بمجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي (2):

(1) أيمن الزغودي: المرجع السابق، ص ص16-20.

(2) عزام محمد الجويلي وجميل خليل محمد: المرجع السابق، ص322. مصطفى أبو زيد فهمي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 391. نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة: المرجع السابق، ص ص355-356. هذا ما نصت عليه كذلك المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وهو ما نصت عليه أيضا المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تلزم الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة و ضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية، حيث يمنع تقييدها إلا وفق القانون، ولأسباب تتعلق بحفظ الأمن والنظام العام، وحماية الثوابت الوطنية وضرورة حماية حقوق وحريات أخرى نص عليها الدستور. كما تسهر الدولة عند وضع التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليها ووضوحا واستقرارها تحقيقا للأمن القانوني. أنظر أيضا: ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص17.

- 1 - يجب على صاحب الرأي إذا كان يرغب في ممارسة نشاطه أن يطلب الترخيص من الدولة التي تقوم بنشر هذا الرأي فيها.
- 2- عدم مخالفة التشريع الداخلي للدولة تحت طائلة التعرض للعقوبات التي ينص عليها القانون
- 3- المحافظة على النظام العام والأمن والآداب والسلامة العامة.
- 4- مراعاة شعور الآخرين والحفاظ على سمعتهم⁽¹⁾.
- 5- عدم إفشاء أسرار الدولة التي يقيم بها.

إن المشكل بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي (الجمعية البيئية) لا يتعلق بهذه القيود ذاتها، بل في الإفراط في القيود القانونية التي ترد على حرية التعبير⁽²⁾، أو إساءة تفسيرها، أو توظيفها الانتقائي لمحاولة السلطة الالتفاف على جوهر الحق ذاته والقضاء على معايير المجتمع الديمقراطي وقيمه الضامنة والحامية لهذا الحق.

يؤدي هذا الوضع بالنتيجة، إلى إسكات صوت الجمعية البيئية إزاء أي انتقاد للسياسات والبرامج والمشاريع البيئية أو ذات الصلة بالتنمية، تماما مثلما رأينا في السابق بالنسبة للحق في المعلومة البيئية، ففعل المشاركة قاطرتة هي حرية التعبير، مثلما تعد المعلومة أساسه، وقد كانت الاحتجاجات التي سبقها إعلان أحادي ودون استشارة الإدارة للجمعيات والنشطاء البيئيين حول ملف الغاز الصخري فرصة للخوف غير المبرر من مواقف الفواعل المدنية التي ترجمتها في أشكال متعددة للحرية في التعبير مدينة موقف السلطة من هذا الملف، ورغم ذلك قوبل هذا الرفض بحملات إسكات شابها بعض العنف.

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن أي قمع لحرية التعبير تؤدي بالضرورة الى أشكال من العنف، قد تتحول الى تهديد للسلم والأمن المجتمعي، وانزلاقات يطول أمدها، وخسائر قد تكون مكلفة من الناحيتين البشرية والاقتصادية.

الفرع الثاني: ضعف التمكين لحقوق المشاركة السياسية كمضعف للمشاركة البيئية.

من بين المعوقات السياسية للمشاركة البيئية ضعف التمكين لحقوق المشاركة السياسية، وقد يثور التساؤل عن علاقة هذه الحقوق السياسية بالمشاركة البيئية، طالما أن القانون المتعلق بالجمعيات يمنع على الجمعيات ممارسة أي نشاط سياسي، والجواب أن المشاركة السياسية تؤثر بطريقة غير مباشرة على تمتع بقية الفاعلين لاسيما المجتمع المدني بحقهم في المشاركة في الشؤون العامة، والقضايا البيئية

(1) حرصت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان على توضيح مضمون هذه الشروط فمثلا حين بينت حدود دور الصحافة أكدت في الطعن المقدم في قضية AXEL SPRINGER AG.v GERMANY على الدور الأساسي الذي تلعبه الصحافة في المجتمع الديمقراطي، لكن دون تجاوز هذه الأخيرة حدود معينة فيما يتعلق بحماية سمعة وحقوق الآخرين، وأن واجبها هو نقل المعلومات والأفكار في جميع القضايا التي تهم الافراد بشكل يتوافق مع التزاماتها ومسؤولياتها.

(2) فاروق عبد البر: المرجع السابق، ص ص 27-28.

خصوصاً، باعتبار هذه الحقوق أساساً لدمقرطة المجال العام وتعزيز الحريات، وهو ما ينعكس على أداء الجمعية لأدوارها الاجتماعية والبيئية.

ونتناول من خلال هذا الفرع تعريف الحق في المشاركة السياسية، ثم بيان أهميته، وتأثير غياب حقوق المشاركة السياسية على المشاركة البيئية للجمعيات.

أولاً: تعريف الحق في المشاركة السياسية.

تختلف التعريفات المقدمة للمشاركة السياسية بحسب النظرة التي يتم التركيز من خلالها على جانب معين معين أو آخر، ويمكن تعريفها بأنها " حرص الفرد على أن يكون له دور ايجابي في الحياة السياسية من خلال ممارسته لحق التصويت أو الترشيح للهيئات المنتخبة، أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين، أو بالانضمام إلى المنظمات الوسيطة ". وتعرف أيضاً بأنها " الأنشطة الإرادية التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في اختيار حكامه، وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشرة، أي أنها تعنى اشتراك الفرد في مختلف مستويات الفعل والنظام السياسي ". كما يقصد بحق المشاركة السياسية " الحق الذي يخول للأفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم ". ويتضمن هذا الحق ممارسة الأفراد لحقوقهم السياسية كالاشتراك في الانتخابات والاستفتاءات، وحق الترشح لعضوية الهيئات والمجالس المنتخبة، وبصفة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها السلطات العامة (1).

ثانياً: أهمية الحق في المشاركة السياسية. تتمثل أهمية الحق في المشاركة السياسية في النقاط التالية:

I - تسمح المشاركة السياسية للفرد بالمشاركة في وضع الأهداف ومناقشة الشؤون العامة للمجتمع واختيار أفضل الوسائل وأحسن السبل لتحقيقها (2)، من خلال التمكين الفردي للحقوق السياسية كالعضوية في الأحزاب والترشح ومن ثمة التأثير في السياسة العامة.

II - يعد حق المشاركة السياسية معياراً لقياس ديمقراطية نظام الحكم، بمنظومته ثلاثية الأبعاد وهي: الحرية، المساواة والمشاركة، فلا حرية بدون مساواة، ولا مساواة بدون مشاركة، ولا مشاركة دون حرية، حيث تساهم المشاركة السياسية في نمو الديمقراطية وتطورها من خلال إتاحة فرص المشاركة للجميع وجعلها حقوقاً يتمتع بها كل إنسان في المجتمع، كما أن المشاركة السياسية الفعالة هي التي تخلق المعارضة الحقيقية، التي تعزز الممارسة الديمقراطية وترسخها أكثر (3).

III - تعد المشاركة السياسية هدفاً ووسيلة في آن واحد، فهي هدف، لأن الديمقراطية تركز على مشاركة المواطنين في تحمل مسؤولياتهم ووطنهم والسعي لتحقيق مصالحهم، وهي وسيلة لصياغة نمط

(1) داود الباز: المرجع السابق، ص 7 و 13

(2) عبد الهادي الجوهري وآخرون: دراسات في علم الاجتماع السياسي، 1989، ص 88-89. نقلاً عن: السيد خليل

هيكل: المرجع السابق، ص 12-14.

(3) داود الباز: المرجع السابق، ص 19.

الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة على نحو يتيح فرصة المشاركة في وضع أهداف السياسات العامة.

ثالثا: تأثير حقوق المشاركة السياسية على المشاركة البيئية للجمعيات.

تعيش مختلف الدول النامية أزمة ديمقراطية بسبب غياب حقوق المشاركة السياسية، ورغم دسترة هذا الحق في كثير من الدول صراحة، إلا أن واقع المشاركة فيها يتصف بالشكلية، واقتربه إلى التعبئة أكثر من المشاركة الفعلية، مما نتج عنه انقسام بين النظام السياسي والرأي العام⁽¹⁾.

إن هذا الطابع الشكلي والموجه للمشاركة السياسية يؤدي إلى إضعاف الحياة السياسية ووأد الديمقراطية، وبالنتيجة إضعاف دور المجتمع المدني ومساهمته في التغيير السلمي في المجتمع، ذلك أن التمكين من حقوق المشاركة السياسية من شأنه تعزيز دور الجمعيات، وحمايتها من أي تدخل إداري يحد من حريتها أو يمس من استقلاليتها، وبغياب هذه الحقوق فإن الضعف يمتد إلى بقية المؤسسات الأخرى في المجتمع بما فيها القضاء، فلا يتحصن أي طرف أو فاعل من إمكانية انتهاك حقوقه وعرقلته عن أداء وظيفته.

الفرع الثالث: غياب الديمقراطية كمعوق للمشاركة البيئية.

تشكل الديمقراطية مبدأ وقيمة وحقا في الأنظمة القانونية والسياسية الحديثة، وأساس أي هندسة دستورية أو مؤسساتية تبنى على دولة الحق والقانون والمؤسسات. وتشكل الديمقراطية شرطا للمشاركة وداعما لها، وبالمقابل فإنه لا ديمقراطية بدون مشاركة. إن هذا الارتباط الوظيفي بين المفهومين يبرز آثار تخلف أحدهما أو غيابه على التمتع بالآخر.

ونتناول من خلال هذا الفرع تعريف الديمقراطية، ثم أهمية الديمقراطية في تعزيز المشاركة البيئية، وتأثير العجز الديمقراطي على المشاركة البيئية.

أولا: تعريف الديمقراطية.

تعني الديمقراطية حكم الشعب سواء بأمر السلطة بنفسه أو عن طريق ممثلين عنه، وتكلم أفلاطون عنها مشيرا إلى أن " مصدر السيادة هي الإرادة المتحدة للمدينة "، ولا تعد غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق الحرية والمساواة السياسية مثلما يراه الفقيه روسو⁽²⁾.

⁽¹⁾ عبد الغفار رشاد: الرأي العام دراسة في النتائج السياسية، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، 1984، ص102. نقلًا

عن: داود الباز: المرجع السابق، ص 9.

⁽²⁾ إبراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق، 261.

كما تعرف بأنها " مساواة كل المواطنين في التأثير في صناعة القرار"، و" الترتيبات المؤسسة للوصول إلى القرار السياسي، عبر حصول المنتخبين على السلطة بواسطة الصراع التنافسي على الأصوات" (1).

وتتمثل الديمقراطية عند الباحثين (آلان توران) و(هابرماس) و(جون رولز) في التدابير التعددية ونبذ العنف في تسيير الشأن العام، وهو ما ذهب إليه الكاتب (هانتينغتون) في تعريف آخر للديمقراطية باعتبارها انتخابات حرة ونزيهة لاختيار ممثلي الشعب، وحرية أساسية معترف بها من قبل الحاكم لفائدة المحكومين والتداول السلمي على السلطة، أما (آلان توران) فيرى أن الديمقراطية تعلمنا العيش المشترك رغم الاختلاف، باعتبارها تتبع من التنوع وتعيد إنتاجه (2).

ثانيا: أهمية الديمقراطية في تعزيز المشاركة البيئية.

يمكن تبيين أهمية الديمقراطية في تعزيز المشاركة البيئية من خلال النقاط التالية:

I- تركز الدولة الحديثة على عدة مبادئ سياسية أهمها سيادة القانون وحقوق المواطنة والمساواة، والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية. وقد أصبح ينظر إلى الديمقراطية كحق إنساني بما تتضمنه من حقوق موضوعية وجوانب مؤسسية (3). حيث ساهم الضغط الشعبي في إحداث التغيير الديمقراطي في العديد من الدول من خلال زيادة انتشار الوعي

(1) محمد الأحمري: الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص56.

(2) نور الدين حاروش: الأحزاب السياسية، در الأمة، الجزائر، 2009، ص. كما يعرف البعض الحق في الديمقراطية بأنه " القدرة الذاتية للأفراد والشعوب على مطالبة السلطة بنظام سياسي يقوم على أساس سيادة القانون والفصل بين السلطات ويستطيع المواطنون في ظلّه أن ينتخبوا دوريا ممثلهم في انتخابات حرة ونزيهة على أساس التفاعل بين عدد من الأحزاب السياسية والاحترام التام لممارسة حرية التعبير والصحافة وتكوين النقابات والجمعيات والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان". محمد الغمري: المرجع السابق، ص 67.

(3) نصت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة الثانية، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية ب- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. أكدت د بياجة القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين برقم 57/1999 في 27 أبريل سنة 1999 المعنون " تعزيز الحق في الديمقراطية " على ترابط الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحرية الأساسية وتعزيز بعضها البعض، وأن الديمقراطية تقوم على الإرادة الحرة للشعوب في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاركتها الكاملة في كافة المجالات. كما أكد القرار أن أعمال كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحق في التنمية يعد ضروريا للتمتع بالكرامة الإنسانية وتنمية القدرات البشرية، ويشكل جزءا من المجتمع الديمقراطي محمد الغمري: المرجع نفسه، ص 63-67-68.

والثقافة الحقوقية والمدنية والتعليم ودور وسائل الإعلام⁽¹⁾. وهذه المبادئ تعد البيئة التمكينية والداعمة للمشاركة البيئية للجمعيات.

II- تعد الأنظمة الديمقراطية الأكثر قدرة على الإدارة الرشيدة للموارد وتلبية الحاجات الأساسية للمواطنين، أما العجز الديمقراطي فلا يعني إلا تقييد الحريات كحرية التعبير والرأي والمشاركة في إدارة الشؤون العامة⁽²⁾.

III- يرتبط تطبيق الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بالظروف السياسية أو الأمنية السائدة في الدولة ونظام الحكم فيها فكلما كانت هذه الظروف متوترة تم انتهاك هذا الحق، وكلما غابت الديمقراطية تم المساس به⁽³⁾.

IV - تعد المشاركة مهمة من أجل في الديمقراطية⁽⁴⁾، حيث يؤكد الباحث (روثمان) أن القيم الديمقراطية تتطلب أقصى مدى من المشاركة المحتملة للجماعات في تنمية وتشريع البرامج والخطط والسياسات⁽⁵⁾، وبالمقابل فإن الديمقراطية تعد أساسية لتعزيز المشاركة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ذلك أن تفعيل المجتمع المدني والجمعيات يتطلب تعميق الديمقراطية وتنفيذ رؤى تستجيب لتحديات الواقع وإقامة شراكة قائمة على التوازن والرقابة وليس الهيمنة⁽⁶⁾.

ثالثاً: تأثير العجز الديمقراطي على المشاركة البيئية.

تعد غياب الديمقراطية معوقاً للمشاركة البيئية⁽⁷⁾، والملاحظ في هذا السياق أن الديمقراطية وحقوق الإنسان خضت دائماً لمعادلة الصراع السياسي⁽⁸⁾، وبخاصة في الأنظمة العربية التي شهدت عجزاً ديمقراطياً⁽⁹⁾، مما أنتج ثقافة سياسية متخلفة، أحبطت المشاركة، وقتلت الديمقراطية ذاتها، وأعاقت

(1) حسين علوان: المرجع السابق، ص ص 92-93.

(2) غادة علي موسى: مخاطر غياب الأمن الإنساني على البيئة و التنمية المستدامة، في: التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص 166. أكد الكاتب " صن " على دور الديمقراطية التي تحترم حرية الصحافة في التنمية، ومساهمتها في تحقيق العدالة. محمد الأحمري: المرجع السابق، ص ص 15 و 30.

(3) سعدي محمد الخطيب: المرجع السابق، ص 145.

(4) محمد الأحمري: المرجع السابق، ص ص 14-15.

(5) Jack Rothman, Planning and organizing for social change, Columbia uniperritypress, New York, 1974, p281.

نقلا عن: مطر سيف الإسلام علي: المرجع السابق، ص 310.

(6) محمد مدحت غسان: المرجع السابق، ص 59.

(7) فاروق عبد البر: المرجع السابق، ص 17.

(8) منير شفيق: التجزئة والدولة القطرية قراءة استطلاعية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 53.

(9) حيدر إبراهيم علي: الأمنوقراطية والتحول الديمقراطي في المنطقة العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 184، أبريل 2011، المجلد 46، ص 11.

محاولات بناء هذه الثقافة وفق تحول ديمقراطي مؤسسي⁽¹⁾، وهو ما كان له تأثير على فواعل المشاركة بصفة عامة أحزابا وجمعيات مدنية، وفي مختلف المجالات بما فيها البيئية.

ويعد التوظيف السلطوي والسياسي لمنظمات المجتمع المدني والجمعيات أداة ونتيجة لهذا العجز الديمقراطي نفس الوقت، تجسد من خلال إقحام الجمعيات في الخيارات الانتخابية والايديولوجية للدولة، وإخضاع الجمعيات لنفوذها.

I- إقحام الجمعيات في الخيارات الانتخابية والإيديولوجية للدولة: عمدت السلطة لسنوات طويلة إلى توظيف منظمات المجتمع المدني بكافة أطرافها لخدمة أجنداتها الأحادية وفرض ايديولوجيتها، ولم يستثن ذلك أي صنف من الجمعيات سواء كانت خيرية أو رياضية أو بيئية، باستثناء القليل منها التي رفضت التجاوب مع هذه السياسة غير المبررة والتي شكلت استخداما ممنهجا بل وذا طابع شخصي أحيانا من طرف البعض، يمكن فهم ذلك من خلال مثلا تجنيد الجمعيات في المناسبات الرسمية والانتخابية ومحاولة تسييسها⁽²⁾، وتمحور عمل هذه الجمعيات حول شخص يضمن استقرار البيئة السياسية للنظام السياسي⁽³⁾، كما أصبحت هذه الجمعيات في الوطن العربي أداة تعبئة سياسية لمشاريع السلطة القائمة ولترقية قادتها مهنيا ووظيفيا⁽⁴⁾.

ويذهب الأستاذ (عمر دراس) إلى أن الدولة عمدت على تجنيد الجمعيات منذ الاستقلال لصالح أجندتها، حتى لا تبرز منظمات خارج الإطار الرسمي ولتطويق مختلف الفئات الاجتماعية، كما كانت تعيش هذه الجمعيات صراعات داخلية وفتورا في العمل خلال فترة السبعينات إلى غاية مرحلة الثمانينات وما تبعها من إصلاحات اقتصادية واجتماعية أدى إلى صدور قانون الجمعيات عام 1990 الذي عرف بعد ذلك انتشارا كبيرا لها تحت تأثير التعددية الحزبية والجموعية التي شهدتها البلاد⁽⁵⁾.

ومقابل التضخم في عدد الجمعيات، فإن تجنيد السلطة استمر لهذه التنظيمات سياسيا، من خلال خلق الأحزاب السياسية لجمعيات تابعة لأجندتها⁽⁶⁾، مما أدى إلى الانتقال من تكريس الزبائنية السياسية

(1) حسين علوان: إشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص 8.

(2) بلعور الطاهر: المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص 129-131.

(3) فضيل دليو: الزبائنية السياسية والاجتماعية في عصر العولمة، المجلة العربية للعلوم السياسية، ص 176.

(4) بلعور الطاهر: المرجع السابق، ص ص 126-127.

(5) عمر دراس: مساهمة لمعرفة الظاهرة الجموعية في الجزائر واقع وآفاق الجمعيات الوهرانية، مجلة انسانيات، مركز الأبحاث الأنتربولوجية الاجتماعية والثقافية، العدد 8، 2012، ص 1.

(6) فضيل دليو: المرجع السابق، ص 175. هيمنت الدولة منذ الاستقلال حتى عام 1988 على النظام السياسي والاجتماعي والثقافي، وحرمت الجمعيات من استقلاليتها، ومع دخول التعددية الديمقراطية ومباشرة إصلاحات في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمؤسسية، عرف الحقل الجموعي إصلاحا على المستويين القانوني لمعالجة الاختلالات السابقة. تقرير حالة حقوق الإنسان في الجزائر، 2012، مرجع سابق، ص 164.

إلى الزبائنية الجموعية، وتسييس العمل التنموي والبيئي والحرص على إظهار النجاحات وإخفاء الفشل والاستفادة من التجارب⁽¹⁾، وساهمت هذه الاعتبارات السياسية كلها في تعطيل عمل هذه الجمعيات⁽²⁾.

وفي تفسير لهذا الموقف من الحركة الجموعية، يرى الكاتب (برهان غليون) أن الأنظمة العربية تخاف من المجتمع المدني، وبالتالي فهي تعمل على إعاقة نموه وتطوره ونشاطه⁽³⁾، حيثبقى هشاً أمام السلطة السياسية⁽⁴⁾، وعادة ما نظر الفاعل السياسي إلى كون الجمعيات تحدياً للضبط السلطوي للدولة ومعوقاً لها باعتبارها تهتم بالمواطن أكثر من الدولة⁽⁵⁾، وهو ما يفسر الأزمة السياسية في هذه الدول بأنه أزمة مشروعية وثقة بامتياز⁽⁶⁾.

وأمام الانتكاسة التي مست الأحزاب السياسية في الجزائر والتي كانت نتيجة عدة أسباب متعمدة من طرف السلطة أو ناتجة عن فقدان الثقة والمصادقية المجتمعية لدى طبقة واسعة من المجتمع الجزائري، حاولت الحركة الجموعية وفعاليات المجتمع المدني تصدر المشهد وملاً الفراغ المحتمل من الانسحاب المدروس والممنهج والمؤقت لهذه الأحزاب، بدعم دائماً من السلطة القائمة، حيث حاول المجتمع المدني إبراز قدرته على التعبئة الاجتماعية في عدة مناسبات، لكن في تقديرنا لم يكن إلا استعراضاً محدوداً ومراقباً من طرف جهات أخرى في الدولة حتى لا يتعدى الحدود المرسومة له، لكن النتيجة كانت مؤلمة في الحالتين، حيث فقد المواطن الثقة في الاثنتين جمعيات وأحزاب⁽⁷⁾.

(1) عبد العظيم عثمان أحمد الإمام: المرجع السابق، ص ص 135-136.

(2) ليل هانت: المرجع السابق، ص 168.

(3) بلعير الطاهر: المرجع السابق، ص 128.

(4) قوي الحبيب الجناحي: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص 39.

(5) محمد الإدريسي: من أجل مدينة عربية بيئية ومستدامة: إشكالية تنمية المدن العربية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 121.

(6) فضيل دليو: المرجع السابق، ص 178.

(7) في الحقيقة، يصعب فهم موقف الدولة من مسألة العلاقة بين الجمعيات والأحزاب السياسية، فمن حيث المبدأ ومن منطلق التشريع الساري المفعول فإن القانون المتعلق بالجمعيات يمنع على هذه الأخيرة ممارسة أي نشاط سياسي أو أن يكون لها ارتباط بأي حزب سياسي، لكن الواقع يثبت عكس ذلك من خلال الممارسة، فالسلطة لا تتوانى في دعوة الجمعيات جنباً إلى جنب مع الأحزاب للجلوس على طاولة واحدة من أجل تمرير أجنداتها، ومثال ذلك إنشاء ما يسمى بتكتل نداء الوطن تحت مبررات ترسمها مسبقاً، ودعوتها كذلك لاستشارتها حول مبادرات سياسية من أجل منح مصادقية لها والحصول على إجماع مزيف أو على الأقل إجماع هش، إن هذه الازدواجية غير المفهومة والعقلانية ساهمت أيضاً في تشويه العمل الجموعي واستمرار توظيفه غير المبرر.

II- إخضاع الجمعيات لنفوذ الدولة: تؤكد الباحثة (إديثارشامبو) بأن تاريخ الجمعيات حافل بالمنع، التضيق والصراع المؤلم مع الدولة (1)، حيث قامت السلطة بتفكيك مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات، بسبب مبالغتها في دورها الأمني (2). كما قامت الدولة بإخضاع الجمعيات لنفوذها، ووضع قيود على نشاطاتها، وهو ما حطم شبكة العلاقات الاجتماعية، كما أن الطبيعة السلطوية التي كانت ومازالت في بعض في الدول العربية عملت على الحد من استقلالية المجتمع المدني، وأي دور له، ومارست ضغوطا عليه من أجل التحكم فيه، وهو ما أدى إلى الحد من فاعليته مقابل اتساع دولنة المجتمع وامتداد ذراع الدولة في كافة نواحي المجتمع، لتتحول إلى رقيب على هذه المنظمات، وبالفعل، فقد أصبحت هذه الجمعيات أدوات جاهزة في يد الدولة للسيطرة على المواطنين، من خلال الوصاية التي فرضت عليها، بل وأنشأت السلطة أحيانا جمعيات بالصورة التي تخدمها وتدافع عنها (3)، أو الضغط عليها من خلال حرمان بعض الجمعيات من الحصول على التسهيلات للقيام بنشاطاتها بسبب حسابات وخلفيات حزبية ضيقة لبعض المنتخبين المحليين على مستوى المجالس المحلية (4).

إن النظام السياسي دائما ما سعى إلى إضعاف كل مؤسسات المجتمع المدني، لخلق نوع من الفراغ حتى يبقى هو المؤطر والمحاور الوحيد للشارع.

المطلب الثاني: المعوقات الاجتماعية للمشاركة البيئية للجمعيات

تتمثل المعوقات الاجتماعية للمشاركة البيئية للجمعيات أساسا في ضعف العمل التطوعي بشكل عام والتطوع في المجال البيئي بصفة خاصة، بالرغم من أهمية العمل التطوعي في حماية البيئة (5)، حيث يعتبر بعض الباحثين ومنهم الكاتب (كلارك) أن الدور التنموي للقطاع التطوعي يتوجه نحو الحد من الفقر وحماية البيئة وتطوير المشاركة (6)، وأن البيئة تعد من مجالات العمل التطوعي المهمة (7)،

(1) Edith Archambault (1999) , la place du secteur sans but lucratif dans la société et l'économie en France , in Gazier et autres, l'économie sociale ; formes d'organisation et institutions, éd L'Harmattan, p 7.

نقلا عن: فوزي بوخريص: المرجع السابق، ص 131.

(2) عصام بن الشيخ والأمين سويقات: المرجع السابق، ص 73.

(3) حسين علوان: المرجع السابق، ص ص 87-108 و 110.

(4) أنظر: تصريح رئيس أكاديمية العمل الإنساني السيد بورمكي لجريدة الشعب الجزائرية، بتاريخ الثلاثاء 14 جوان

2020. www.ech-chaab.com.

(5) سعيد عبد الملك غنيم: المرجع السابق، ص 28. صباح العشماوي: المرجع السابق، ص 199.

(6) طالبني حفيظة وعلي الطالب مبارك: العمل التطوعي ودوره يف تنمية ثقافة المواطنة لدى الشباب الجمعيات الخيرية أنموذجا، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد 7، سبتمبر 2018، ص 196.

(7) إسماعيل عبد الفتاح نصر عبد الحميد: تصور مقترح لتنمية ثقافة العمل التطوعي في مصر في ضوء بعض الاتجاهات العالمية المعاصرة، مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس، العدد 86، جوان 2017، ص 423.

وذلك بالرغم من التخوف المسجل عن عدم الاهتمام بالبيئة، وانعدام المسؤولية وضعف روح التطوع في التنمية والبيئة لدى الأفراد⁽¹⁾، وذلك نتيجة عدة عوامل كترددهم في حماية البيئة، وانسحاب المواطن من الشأن العام البيئي⁽²⁾.

ومن أجل تحديد وتشخيص أسباب ضعف العمل التطوعي لا بد أولاً من تعريف العمل التطوعي وبيان دوافعه وأهميته وأهدافه (الفرع الأول)، ثم بيان أهم معوقات العمل التطوعي البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العمل التطوعي ودوافعه وأهميته.

نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للتطوع أولاً، ثم دوافعه ثانياً، وفي نقطة ثالثة نوضح أهداف وأهمية العمل التطوعي.

أولاً: تعريف العمل التطوعي.

يتطلب منا تعريف العمل التطوعي بيان معناه اللغوي أولاً، ثم عرض بعض التعريفات الاصطلاحية المختلفة لهذا المفهوم.

I- التعريف اللغوي للتطوع: التبرع لغة: ما تبرع به الشخص من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه⁽³⁾. وتطوع كذا يعني تحمله طوعاً، وتطوع له يعني تكلف استطاعته حتى يستطيعه، وفي القرآن الكريم " فمن تطوع خيراً فهو خير له " البقرة، الآية 184. فالتطوع في اللغة يعني الزيادة في العمل والتبرع بالشيء⁽⁴⁾.

II- التعريف الاصطلاحي للتطوع: توجد العديد من التعريفات التي قدمت للتطوع ومن بينها، ما قدمه الأستاذ (محمد شمس الدين) الذي عرف التطوع بأنه " الجهد الذي يبذله أي إنسان لمجتمعه بلا مقابل بدافع منه للإسهام في تحمل مسؤوليات المؤسسة الاجتماعية التي تعمل على تقدم الرفاهية

(1) لبيبي ليستر: المرجع السابق، ص 71. ماهر فرحان مرعب: المرجع السابق، ص 117. عبد العظيم عثمان أحمد الإمام: المرجع السابق، ص ص 135-136.

(2) هيروشيكومياما وستيفن كرينز: رؤيتنا 2050 خارطة طريق نحو استدامة الأرض، دار قنديل للطباعة والنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2018، ص 9. محمد الإدريسي: المرجع السابق، ص 121.

(3) ابن منظور، د.ت، لسان العرب، بيروت، دار بيروت للنشر والطباعة، المجلد الثامن. نقلاً عن: اسماعيل عبد الفتاحنصر عبد الحميد: المرجع السابق، ص 243.

(4) المرجع نفسه، ص 416.

الإنسانية، وعلى أساس أن الفرص التي تنتهي لمشاركة المواطن في أعمال هذه المؤسسات الديمقراطية ميزة يتمتع بها المجتمع، وأن المشاركة تعهد يلتزمون به"⁽¹⁾.

كما يعني التطوع ذلك الجهد أو الوقت أو المال الذي يبذله الإنسان في خدمة مجتمعه دون أن يفرض عليه، ودون انتظار عائد مادي منه وهو يعد ظاهرة إنسانية إيجابية لا تنحصر في مجتمع دون آخر⁽²⁾.

وتعرفه جمعية الأخصائيين الاجتماعيين بالولايات المتحدة الأمريكية بأنه " جهود يبذلها المتطوعون المتخصصون أو شبه المتخصصين الذين يملكون خبرة أو مهارة معينة ولهم دور فعال في المشاركة لتحقيق خدمات المهنة التي تهدف إلى رفاهية الأفراد والمجتمعات بطريقة تكاملية محققة أكبر نفع ممكن لهم"⁽³⁾.

غير أننا نرى خلاف ذلك، حيث لا يشترط في التطوع أن يكون المتطوع له خبرات تخصصية مسبقة، حيث يمكنه التطوع بالجهد مثلاً أو بالمال وهذا ما ينطبق على التطوع في المجال البيئي غالباً.

العمل التطوعي أيضاً هو الجهد الذي يقوم به الأفراد أو المؤسسات إيماناً منهم بقضية أو مبدأ معين دون انتظار حافز مادي من ورائه، ويهدف إلى خدمة المجتمع وحل مشاكله وقضايا انطلاقاً من دوافع شخصية أو موضوعية⁽⁴⁾.

ويعد التطوع حرية شخصية متروكة للمواطن نفسه سواء كان التطوع بالجهد أو الوقت أو المال ويرجع التطوع إلى إيمانه وقناعاته الخاصة⁽⁵⁾، كما قد يكون التطوع بالمشاركة في التخطيط أو التنفيذ أو التنسيق⁽⁶⁾.

(1) محمد شمس الدين أحمد: الإشراف في العمل مع الجماعات، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية، 1977، ص 49. نقلاً عن: عثمان بن صالح العامر، ثقافة العمل التطوعي لدى الشباب السعودي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 7، 2006، ص 16.

(2) طالب حفيظة وعلي الطالب مبارك: المرجع السابق، ص 196-197.

(3) أحمد كمال: تنظيم المجتمع، الجزء الثالث، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، 1972، ص 229. نقلاً عن: عثمان بن صالح العامر: المرجع السابق، ص 17.

(4) محمدي خيرة وبحري خولة: ممارسات العمل التطوعي الخيري عبر مواقع الشبكات الاجتماعية - دراسة وصفية تحليلية لصفحة الفايسبوك - الجمعيات الخيرية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 4، العدد 2، جوان 2020، ص 33.

(5) د. حلا أحمد: المرجع السابق، ص 19.

(6) إسماعيل عبد الفتاح نصر عبد الحميد: المرجع السابق، ص 417.

ويتميز العمل التطوعي بصفتين أساسيتين تجعلانه وسيلة مهمة في عملية التغيير الاجتماعي وهما (1):

1- الارتكاز على المردود المعنوي أو الاجتماعي المتوقع منه، دون وجود عوائد مادية تعود على الفاعلين، فهو يعتبر فعلا مجتمعا حرا وبدون مقابل، ويندرج ضمن القطاع غير الربحي والاقتصاد الاجتماعي والتضامني (2).

2- ارتباط قيمة العمل التطوعي بالأهداف الإنسانية، والمشاركة الإيجابية في عملية التنمية في المجتمع والمشاركة الفاعلة لمختلف الفاعلين فيها، حيث لا يمكن قيام عمل جمعي بدون تطوع، فهو روحه وهويته (3).

ثانيا: دوافع العمل التطوعي.

تختلف دوافع العمل التطوعي فقد تكون دينية وثقافية للحفاظ على قيم التعاون والإخاء والإيثار والتكامل تجسيدا لمفهوم " إنسان العطاء " الذي يهدف الإسلام إلى بعثه، وجلب رضا الرحمان وثوابه، كما قد تكون دوافعه نفسية لإثبات الذات وتحقيق الرضا والحصول على السعادة من فعل الخير للآخرين، وقد تكون الدوافع اجتماعية لتكريس المسؤولية الاجتماعية وروح التعاون بين أفراد المجتمع، كما قد تكون الدوافع إنسانية حضارية تعكس التضامن الإنساني في حالة الكوارث أو الطوارئ والمساعدة لإغاثة المنكوبين (4).

ثالثا: أهمية وأهداف التطوع.

تطرق العديد من الباحثين إلى أهمية وقيمة العمل التطوعي بصفة عامة والجمعي خصوصا، في هذا الصدد يعتبر الكاتب (توكفيل) أن تمتع الجمعيات بخاصية التنظيم الاجتماعي، والرغبة في العمل الجماعي التطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية على أوروبا، من شأنها تحقيق تفوق دولي على أوروبا (5). ويمكننا إبراز أهمية التطوع في عدة جوانب رئيسية نوجزها فيما يلي:

(1) طالب حفيظة وعلي الطالب مبارك: المرجع السابق، ص 196.

(2) Dan Ferrand-Bechmann (2000), le Métier de bénévole, éd Economica , collection Anthropos , p13.

نقلا عن فوزي بوخريص: المرجع السابق، ص 133.

نظرا لأهمية العمل التطوعي في التنمية المجتمعية والاقتصادية والاجتماعية والعمل الجمعي فان الأمم المتحدة قامت بالتأسيس بقيمته وتطويره، معتمدة إعلانا عالميا للتطوع، ويوما عالميا للتطوع يوافق الخامس ديسمبر من كل عام.

(3) فوزي بوخريص: المرجع السابق، ص 135.

(4) اسماعيل عبد الفتاح نصر عبد الحميد: المرجع السابق، ص ص 422-423.

(5) طالب حفيظة وعلي الطالب مبارك: المرجع السابق، ص 197.

I- يؤثر التطوع على النسق القيمي للفرد، وبعد مؤشرا على مستوى الشعور بالمواطنة، وانعكاسا لمضمون التنمية الإنسانية التي تجعل الفرد هدفا ووسيلة للتنمية في نفس الوقت⁽¹⁾، كما يعزز قيم التعاون والتكافل المجتمعي لمواجهة المخاطر التي تهدد الأفراد ويوفر الضمانات الكفيلة باحتوائها ومجابهتها⁽²⁾.

II - يهدف العمل التطوعي إلى خدمة المجتمع وقضاء الاحتياجات العامة.

III - يعزز العمل التطوعي قدرات الفرد وخبراته وكفاءته وتجاربه وسلوكاته داخل المجتمع الذي يعيش فيه⁽³⁾.

IV - يعدد التطوع والانضمام إلى الجمعيات والايجابية والتضحية من بين مؤشرات قياس المشاركة⁽⁴⁾.

البلد	أمريكا	ألمانيا	فرنسا	بريطانيا	البحرين
العدد (1000 x)	1500	800	600	350	1.5

جدول رقم 01: يوضح عدد الجمعيات المنخرطة في العمل التطوعي في بعض الدول

المصدر: محمد بن عبد الله الهران وصلاح بن محمد رحال: دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع ونموذج مقترح لتفعيله، المجلة العربية للإدارة، مج 35، العدد 2، ديسمبر 2015، ص 160.

الفرع الثاني: معوقات العمل التطوعي.

تتمثل أهم معوقات العمل التطوعي في العوامل الثقافية والتنظيمية والقانونية، الظروف الاجتماعية والاقتصادية، والعوامل الإدارية والإعلامية⁽⁵⁾.

أولاً: تأثير العوامل الثقافية والتنظيمية والقانونية على العمل التطوعي.

I- العوامل الثقافية: تؤثر المنظومة الثقافية والقيمية في مشاركة الأفراد في العمل التطوعي، من خلال ضعف الوعي الثقافي لدى الشباب بقيمته وأهميته في التنمية، وغياب ثقافة العمل التطوعي،

(1) عثمان بن صالح العامر، المرجع السابق، ص ص 19-20.

(2) طالب حفيظة وعلي الطالب مبارك: المرجع السابق، ص 198.

(3) طالب حفيظة وعلي الطالب مبارك: المرجع السابق، ص 198. محمد بن عبد الله الهران وصلاح بن محمد رحال: دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع ونموذج مقترح لتفعيله، المجلة العربية للإدارة، المجلد 35، العدد 2، ديسمبر 2015، ص 165.

(4) ماهر فرحان مرعب: المرجع السابق، ص 120.

(5) إسماعيل عبد الفتاح نصر عبد الحميد: المرجع السابق، ص ص 424-426.

والنظرة الدونية له من طرف البعض والخجل من القيام به⁽¹⁾. وتعانى الثقافة التطوعية ضمن ما تعانیه الثقافة عموما من تسييس لها من طرف السلطة وتسخير الخطاب الثقافي لخدمة سياستها وأجنداتها الموجهة، ومن ثم إدماج ثقافة التطوع ضمن ثقافة الهيمنة التي تفرضها تلك الحكومات، كما قامت بتفكيك الهياكل المؤسسية للتطوع للتفكيك وإعادة بنائها وفقا لهذا التوجه السلبي. كما عجزت قيادات العمل التطوعي على إنتاج خطاب ثقافي فعال ومتجدد وقادر على استيعاب الغير ودمجه في مساحة المشاركة وتكرس فردانية الثقافة من خلال اعتكاف كل فرد في دائرته الضيقة، والعجز عن مواكبة الخطاب العالمي لهذه الثقافة⁽²⁾.

II- العوامل القانونية والتنظيمية: وتتمثل في غياب التشريعات والأنظمة التي توفر الإطار القانوني للعمل التطوعي للأفراد والمؤسسات وحقوقهم وواجباتهم، وضعف التكامل بين المؤسسات الطوعية فيما بينها، ويعد تفعيل الأطر التنظيمية والقضاء على البيروقراطية مهما لتسهيل العمل التطوعي، كما أن وجود تشريعات تحفز ماديًا على هذا العمل من شأنها تنميته وتطويره.

ويعزى جانب مهم من المعوقات التنظيمية في الفشل في استقطاب المتطوعين، حيث أثبت الواقع بأن الجمعيات لا تختلف عن الأحزاب السياسية عن كونها هياكل بدون روح، فشلت في جذب المواطنين إليها، رغم الازدياد المتسارع في أعدادها⁽³⁾. وفي هذا الصدد، بلغ عدد الجمعيات حسب الإحصائيات الرسمية 91608 جمعية إلى غاية عام 2011 من بينها 4588 جمعية تم تسجيلها عام 2010⁽⁴⁾، وفي نفس الوقت تشير هذه الإحصائيات إلى وجود أكثر من 60 بالمائة من الجمعيات الوطنية والمحلية غير النشطة في الميدان، من بين 78 ألف جمعية معتمدة في مختلف المجالات، مما جعلها تبتعد كثيرا عن كونها قوة اقتراح ونسجيا جمعويا فعالا⁽⁵⁾.

وتماما مثلما عرفت الحياة السياسية في الجزائر أحزاب جماهيرية بدون جمهور⁽⁶⁾، فإن الحياة المدنية شهدت وجود حركات جمعوية بدون منخرطين ولا متطوعين. وفي هذا الإطار تشير الإحصائيات ذلك إلى أن نسبة الانخراط في الجمعيات في الجزائر تقدر بأربعة في المائة مقابل 11 بالمائة في المملكة المغربية و44 بالمائة في فرنسا، وتوجه مختلف الأنشطة الجمعوية إلى القطاع الخيري والخدماتي، حيث

(1) إسماعيل عبد الفتاح نصر عبد الحميد: المرجع السابق، ص 424.

(2) عثمان بن صالح العامر: المرجع السابق، ص ص 21-25.

(3) موقع الجزائر نيوز: بتاريخ 2010-10-01. <http://www1.djazairnews.info>

(4) أنظر: تدخل وزير الداخلية والجمعيات المحلية أثناء مناقشة قانون الجمعيات في المجلس الشعبي الوطني، مرجع سبق ذكره.

(5) موقع الجزائر نيوز: بتاريخ 2010-10-01. <http://www1.djazairnews.info>

(6) رونييه كوبيروس: كيف يسفر الصدام بين المجتمع المدني والعدالة في أوروبا عن ثورة شعبية حقيقية، في: توماس ماير وآخرون: المجتمع المدني والعدالة، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010، ص 117.

تشكل الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي 43 بالمائة، والجمعيات الثقافية 27.8 بالمائة والجمعيات ذات الطابع الرياضي 13.7 بالمائة، ولا تمثل الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان والبيئة إلا نسبة ضعيفة⁽¹⁾، أما في فرنسا فتتمثل جمعيات حماية البيئة من 2,1 إلى 3 بالمائة من مجموع الجمعيات⁽²⁾.

وفي تقديرنا أن اختلال معادلة الكم والنوع /الفعالية في الحقل الجمعي من بين أسبابه الرئيسية عدم توفر الجمعيات على سياسة واضحة ومحفزة لجذب المواطن ودمجه في العمل التطوعي والمحافظة عليه كرأس مال بشري يجب استثماره وتطويره، وغياب منهجية وإستراتيجية عمل واضحة ومنسجمة في العمل البيئي الجمعي والتطوعي والحكومي⁽³⁾.

ثانيا: تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية على العمل التطوعي.

تتمثل هذه العوامل في الفقر وقلة التقدير الاجتماعي الكافي، وعدم الثقة في مؤسسات العمل التطوعي⁽⁴⁾، إلى جانب غياب روح التضحية والتغيير الاجتماعي.

I - ضعف ثقة الأفراد في الجمعيات البيئية: من بين أهم المعوقات المجتمعية التي تحد من فاعلية الجمعيات في حماية البيئة ضعف ثقة الأفراد في العمل الجمعي⁽⁵⁾، حيث يحد انعدام هذه الثقة من فاعلية اتخاذ القرار⁽⁶⁾، وتتعدم الثقة عندما يحضر الفساد وتغيب الشفافية الإدارية والمالية، وهو الوضع الذي عثعش في عدد من الجمعيات مؤديا إلى انفصام علاقتها بالمجتمع الذي تتشط فيه⁽⁷⁾، وفقدانها للمصداقية، الأمر الذي نجم عنه عدم قدرتها على تجديد مكاتبها لعدم حصولها على النصاب القانوني لتنظيم الجمعيات العامة، ورغم ذلك بقيت الوزارات الوصية بعيدة عن اتخاذ أي إجراءات ملموسة لمعالجة هذا الوضع بل بالعكس استمرت في اعتماد جمعيات جديدة مع ضعف أدائها الرقابي عليها⁽⁸⁾.

ويعزوا الباحث غياب الثقة إلى عدة عوامل طبعت المجتمع المدني بصفة عامة وليس الجمعيات البيئية فحسب، في الجزائر كما في غيرها من البلدان العربية الأخرى، فالي جانب عدم الشفافية الجموعية

(1) جريدة الراية الجزائرية، يومية اعلامية جزائرية، بتاريخ 2012/09/01.

(2) Philippe Billet, (Et), Op. Cit, p352.

(3) محمد زين العابدين عبد الفتاح: المرجع السابق، ص15.

(4) عثمان بن صالح العامر: المرجع السابق، ص28.

(5) عبد الجواد سلوى عبد الله المرجع السابق، ص62.

(6) مطر سيف الإسلام علي: المرجع السابق، ص325.

(7) محمد زين العابدين عبد الفتاح: المرجع السابق، ص14.

(8) يومية الجزائر نيوز، يومية اعلامية جزائرية ، بتاريخ 2010-10-01. الموقع الالكتروني:

يلاحظ بأن المجتمع المدني يتميز بالسلبية والارتزاق⁽¹⁾، وهي العوامل التي ساهمت في استدامة فقدان هذه الثقة على كافة المستويات.

II - الظروف الاقتصادية كعامل مؤثر في الانخراط الفردي في العمل التطوعي البيئي:

ترتبط حماية البيئة بالدعم المؤسسي للفقراء، كما يعد الفقر حالة تتعارض مع أبسط مبادئ العدالة⁽²⁾، سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو بيئية، ومن ثمة يمكن القول بأن المستوى المعيشي المحدود جدا والذي يعاني منه فئات كثيرة من المواطنين يعد عاملا مهما وحاسما في مدى دافعيتهم نحو العمل البيئي والانخراط في حملات حماية البيئة التي تنظمها الجمعيات بين الفينة والأخرى، بل وعادة ما يتم النظر إلى هذه الحملات باعتبارها إهدارا للموارد الفردية والوقت، بدل توجيهها للرفع من هذا المستوى المعيشي والتغلب على صعوبات الحياة الاقتصادية⁽³⁾، بل هناك " جزء كبير من الناشطين يعتبر النقاش البيئي ترفا فكريا في ظل شروط الفقر ونقص التنمية " ⁽⁴⁾.

III - غياب روح التضحية والتغيير الاجتماعي: إن غياب صوت قوي للرأي العام وافتقاده لطاقة العمل وروح التضحية والتغيير يعد عقبة تحول دون وضع سياسات وطنية فعالة⁽⁵⁾. وهذا ما ينطبق كذلك على الواقع الراهن الذي تتخبط فيه السياسة البيئية في الجزائر نتيجة غياب هذه القيم داخل الحقل البيئي الجمعي.

ثالثا: تأثير العوامل الإدارية والإعلامية على العمل التطوعي

I - العوامل الإدارية: وتتمثل في نقص الكفاءات الإدارية وتدريب المتطوعين وغياب معايير مقننة للعمل التطوعي والاتصال الإداري وبرامج التدريب.

(1) محمد مدحت غسان: المرجع السابق، ص 59.

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: " تقرير حول نهضة الجنوب تقدم بشري في عالم التنوع " ، نيويورك، PNUD، 2003، ص 9.

(3) تعيش العديد من الدول العربية من التهميش الاقتصادي والاجتماعي والعجز في تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية والامية والبطالة وتدني مستوى الدخل الفردي وتغشي الفساد وضعف المشاركة السياسية ومحدودية دور المجتمع المدني. دنيا شحاتة ومريم وحديد: محركات التغيير في العالم العربي، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام، جمهورية مصر العربية ، العدد 184، أبريل 2011، ص ص 11-12.

(4) م.جواد: في منظور الطبقات الحاكمة والنخبة في المغرب للمسألة البيئية 02 مارس 2016. منشور على الموقع الإلكتروني: arabic.cadtm.org/2016/03/03/

(5) دانيال دي بيرلمير وروبرت آل روشتاين: المرجع السابق، ص ص 24 و 198.

II - المعوقات الإعلامية: وتتمثل في غياب المعلومات والعجز عن تنمية هذه الثقافة نظرا لعدم قيام وسائل الإعلام بدور كاف بالتوعية والتثقيف التطوعي بأهمية التطوع⁽¹⁾، وكذلك المعوقات المرتبطة بالتوعية البيئية.

1- تشخيص معوقات الإعلام البيئي في الجزائر: مازال الإعلام البيئي في الجزائر دون مستوى التحديات البيئية ومخاطرها، ولا يخصص هذا الإعلام إلا مساحات قليلة لتغطية هذا الجانب سواء في الإعلام المكتوب أو المسموع أو المرئي، إلى جانب افتقاد الإعلاميين للخبرة والمهنية والتدريب والتخصص، كما يعاني هذا الإعلام من غياب إستراتيجية إعلامية شاملة ومضبوطة، وهيئة خاصة بالإعلام البيئي تتكفل بموضوعات ومشكلات البيئة تعريفا وتوثيقا، والتغطية الإعلامية للحظية للمشكلات البيئية، فضلا عن ضعف تمويل المجالات والنشرات البيئية المتخصصة⁽²⁾.

وإذا كانت الجمعيات البيئية تحاول التعبير عن مواقفها، إلا أن الإعلام الرسمي يرفض المشاركة في نقل انشغالات واحتجاجات النشطاء البيئيين⁽³⁾، وهو ما يلاحظ مثلا على ضعف التغطية الإعلامية الرسمية في الجزائر للاحتجاجات التي صاحبت إعلان الحكومة الاستثمار في الغاز الضخري.

2- معوقات التوعية البيئية: تتمثل أهم معوقات التوعية البيئية فيما يلي⁽⁴⁾:

أ- نقص الموارد البشرية والمالية.

ب- ضعف الدعم التقني لاسيما فيما يتعلق بإعداد البرامج التعليمية.

ت- ضعف الإرادة السياسية.

ث- تدني مستوى الشراكات مع الشباب والنساء والجمعيات فيما يتعلق بتنفيذ برامج التوعية البيئية.

المطلب الثالث: المعوقات الثقافية للمشاركة البيئية للجمعيات.

تتمثل المعوقات الثقافية للمشاركة البيئية للجمعيات أولا بطبيعة الثقافة الجموعية السائدة القائمة على الفردانية والإقصاء (الفرع الأول)، اكراهات الثقافة السياسية المكرسة للخضوع والتبعية (الفرع الثاني)، وغياب الثقافة القانونية لدى الجمعيات البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: طبيعة الثقافة الجموعية السائدة: الفردانية والإقصاء.

يقصد بالثقافة الجموعية الروح السائدة داخل الجمعية والطريقة التي تقدم بها نفسها لمن يتعامل معها، كالصرامة أو المرونة (حرية اتخاذ القرار لتحقيق نفس النتائج، مرونة ساعات العمل)، الرسمية أو

(1) إسماعيل عبد الفتاح نصر عبد الحميد: المرجع السابق، ص 410.

(2) محمد بن محمد: المرجع السابق، ص ص 182-184. خالد السيد متولي أحمد: الديمقراطية وتغير المناخ، مرجع

سابق، ص 187.

(3) ليبي ليستر: المرجع السابق، ص 169.

(4) خالد السيد متولي أحمد: الديمقراطية وتغير المناخ، مرجع سابق، ص ص 175-176.

عدم الرسمية في التعامل، العمودية أو الأفقية في التواصل (هل يستطيع العامل في الجمعية التكلم مع رئيسه المباشر فقط أم يمكنه التواصل مع زملائه الآخرين)، فلكل جمعية ثقافتها التي تنبع من قيمها وطريقة اتخاذ القرارات فيها (1).

وتسود معظم الجمعيات ثقافة الفردية، بمعنى الاهتمام بالمصالح الشخصية، ويعود ذلك عادة إلى منح المسؤول المباشر أو رئيس الجمعية لنفسه الفضل في نجاح الجمعية وإهمال نضال الآخرين، إلى جانب استحوذ أقلية داخل الجمعية بسلطة اتخاذ القرار والمعلومات دون تشاركتها مع الآخرين، واعتبار الخدمات التي يقدمونها مزية، مع رفض الانتقاد أو قبول مقترحات لتحسينها، وهذا ما يؤدي إلى خلق مشاكل كبيرة.

الفرع الثاني: اكراهات الثقافة السياسية المكرسة للخضوع والتبعية.

تفسر الثقافة السياسية التوجهات السياسية للأفراد نحو النظام السياسي ذاته، ونحو الآخرين، واتجاه الفرد، وتحدد طبيعة العلاقة بين النظام السياسي والفواعل المجتمعية، وتوجد أنماط مختلفة من هذه الثقافة، فبعضها يؤكد على المشاركة في صنع السياسات واتخاذ القرارات، بينما ثقافات أخرى تركز على معرفة نتائج وفوائد أو أضرار القرار على المواطنين باعتبارهم رعايا وليسوا مواطنين إيجابيين، وعلى عكس الثقافة السياسية التابعة التي تجعل المواطن سلبيًا، فان ثقافة المشاركة هي التي تكون المواطن الإيجابي والفعال والمشارك في اتخاذ القرار، انطلاقًا من علاقة المواطن الواعية (2).

في الجزائر، وكغيرها من الدول العربية والنامية، سادت ثقافة التبعية لفترات طويلة بسبب عدة عوامل سياسية واجتماعية تم الإشارة إليها سابقًا، مما أدى إلى قتل روح المبادرة وخلق مواطنة مشوهة ومشاركة سلبية وضعيفة في مختلف المجالات بما فيها المجال البيئي.

الفرع الثالث: غياب الثقافة القانونية لدى أعضاء الجمعيات البيئية.

يرجع السبب في غياب الثقافة القانونية لدى الجمعيات البيئية إلى غياب الوعي القانوني لدى القائمين عليها (3)، نظرًا لمستواهم المعرفي المحدود أو لعدم احترافيتهم، ونظرتهم إلى العمل الجمعي في حد ذاته باعتباره عملاً ارتجالياً لا يتطلب تطوير المهارات ولا تنمية القدرات، وفي الحقيقة فان مشكلة الثقافة القانونية لا تتعلق بمجال محدد، أو مستوى معين، بل هي معضلة تمس شرائح واسعة من المواطنين وعدد كبيراً من الجمعيات، مما يؤدي إلى إضعاف موقفهم الدفاعي عن البيئة أمام الإدارة أو القضاء أو ضد منتهكيها، فالجهل بالإجراءات القانونية المطلوبة مثلاً لإجراء دراسات التقييم البيئي أو

(1) جامي كميل: المرجع السابق، ص ص 28-30.

(2) حسين علوان: المرجع السابق، ص ص 14-18.

(3) محمد زين العابدين عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 14.

التشاور في مسألة بيئية معينة أو طرق رفع دعوى أمام القضاء ستؤدي حتما إلى الفشل في تأمين حماية كافية من طرف الجمعية للبيئة.

المبحث الثالث: المعوقات المالية والبشرية والتنظيمية للمشاركة البيئية للجمعيات.

تعتبر المشاركة البيئية للجمعيات جملة من المعوقات المالية والبشرية والتنظيمية، وهذه المعوقات تكاد تكون مشتركة بين جميع الجمعيات البيئية، وسوف نتناول من خلال هذا المبحث هذه المعوقات من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في المطالب الأول المعوقات المالية، وفي المطالب الثاني المعوقات البشرية، أما المطالب الثالث فنخصه للمعوقات التنظيمية.

المطلب الأول: المعوقات المالية للمشاركة البيئية للجمعيات

تعد المعوقات المالية من بين أهم المعوقات التي تعاني منها الجمعية⁽¹⁾، فالموارد المالية تعد عاملا مهما شأنها شأن القوانين⁽²⁾، فإذا كانت التشريعات ضرورية خاصة فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، فإن الموارد المالية بإمكانها أن تعزز فعالية هذه الجمعيات واستدامتها، أو بالمقابل قد تدفع بها للتبعية والضعف⁽³⁾.

ومن أجل تشخيص هذه المعوقات المالية وجب علينا أولا تحديد مصادر التمويل الجمعي في إطار القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات (الفرع الأول)، ثم تبيين أهم المشكلات المتعلقة بالتمويل المالي للجمعيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصادر تمويل الجمعيات في إطار القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات

يحدد القانون المتعلق بالجمعيات موارد هذه الأخيرة فيما يأتي⁽⁴⁾:

أولا: الاشتراكات السنوية للأعضاء.

تعد الاشتراكات السنوية مصدرا مهما من مصادر التمويل، ويشترط فيها أن تكون منتظمة ورمزية⁽⁵⁾.

ثانيا: المداخل المرتبطة بنشاطات وأعمال الجمعية.

تتمثل هذه المداخل في الإيرادات أو العوائد والعوائد التي تجنيها الجمعية من أنشطتها، حيث يكفل القانون لها إقامة مشاريع تدر عليها ذلك، لكن لا يحق لها توزيع الأرباح لأعضائها لأنها لا تهدف

(1) حسونة عبد الغاني: المرجع السابق، ص 210.

(2) ديديه لصاوت وحميذة حمودي: المرجع السابق، ص 2.

(3) المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات السيد " ماينا كياي " .

(4) المادة 29 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات.

(5) جامي كميل: المرجع السابق، ص 42. رابحي أحسن: المرجع السابق، ص 116.

لتحقيق فائدة مادية من هذه النشاطات، وإنما توجهه لإنجاز برامجها، كما يشترط عدم تعارض هذه النشاطات مع القانون الأساسي للجمعية والتشريع ساري النفاذ، وأن تستخدم المداخل في تحقيق الأهداف المسطرة⁽¹⁾.

ثالثا: مداخل جمع التبرعات.

يسمح القانون للجمعية بالاستفادة من المداخل العمومية والتبرعات المرخص بها وفق ما ينص عليه القانون⁽²⁾. والتبرعات هي الأموال التي تقدمها الشركات أو الأفراد للجمعية، وقد تكون مشروطة بتنفيذ برنامج معين وقد لا تكون كذلك، ويمكن الحصول على التبرعات من خلال التعبئة والحشد الجماهيري والمجتمعي وإقامة فعاليات بيئية أو خيرية، أو التبرع الإلكتروني⁽³⁾.

رابعا: الهبات النقدية والهدايا والوصايا.

يشترط عدم تعارض الهبات النقدية والهدايا والوصايا مع القانون الأساسي للجمعية والقانون المتعلق بالجمعيات، وقد حرص المشرع على حماية الجمعية من أي ضغط يمس استقلاليتها يتبع هذه الموارد⁽⁴⁾، حيث منع حصول الجمعية على أموال من منظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناجمة عن علاقات التعاون القانونية، وأي علاقة تنظيمية أو هيكلية للجمعية مع الأحزاب السياسية، فلا يمكنها تلقي أية إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أن تساهم في تمويلها⁽⁵⁾.

خامسا: الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

رغم ضعف الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية للجمعيات إلا أنها تشكل مصدر تمويل لبعض أنشطتها وفقا لشروط واجراءات يتطلبها التشريع والتنظيم الساري المفعول.

الفرع الثاني: أهم المشكلات المتعلقة بالتمويل المالي للجمعيات.

يعاني التمويل المالي للجمعيات من الضعف، فضلا عن قصور الإطار القانوني الذي يحكمه، وغياب الحوكمة المالية داخل العمل الجمعي.

(1) جامي كميل: المرجع السابق، ص 42. رابحي أحسن: المرجع السابق، ص 117.

(2) المادة 33 من القانون رقم 06-12.

(3) جامي كميل: المرجع السابق، ص 42.

(4) رابحي أحسن: المرجع السابق، ص 117.

(5) المادتان 30 و 13 من القانون 06-12.

أولاً: ضعف التمويل المالي وأحاديته.

تعاني معظم الجمعيات من ضعف وغياب الموارد المالية ومصادر التمويل⁽¹⁾، وهذا ما انعكس سلباً على الوفاء بالتزاماتها المالية، حيث نجد غالبيتها تتخبط في مشاكل تسديد فواتير الإيجار والكهرباء والماء، وأجور العاملين فيها، ويزيد من حدة هذه المشاكل كون معظم الجمعيات غير مالكة للمقر بل مستأجرة فقط، وهذا ما يؤثر على تماسك عملها وقوتها⁽²⁾، كما أن أحادية التمويل والاعتماد على مصدر واحد يعرض الجمعية لخطر استهلاك هذه الموارد.

ويعزز من هذا الضعف نقص الإعانات المالية المقدمة من الدولة للجمعيات البيئية، حيث لا تستفيد الجمعيات البيئية من الإعانات المالية التي تقدمها الدولة للجمعيات، إلا في إطار ما نص عليه قانون المالية التكميلي لسنة 2001 الذي حدد مساهمات الجماعات المحلية في الصندوق الولائي لمبادرات الشباب والممارسات الرياضية⁽³⁾.

كما أن هذه الجمعيات لا تتلقى الإعانة من حسابات التخصيص المسيرة بالصناديق الخاصة ذات الصلة بالبيئة، رغم النص القانوني على ذلك، فعلى سبيل المثال حدد المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المحدد لكيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة" إيرادات الصندوق في الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، الغرامات المطبقة على المخالفات للتنظيم، والهبات والوصايا الوطنية والدولية، وتوجيه نفقاته إلى أنشطة الإعلام والتوعية والإرشاد البيئي

(1) قوي بوحنية ومحمد الطاهر عزيز: المرجع السابق، ص 142. عبد الجواد سلوى عبد الله: المرجع السابق، ص 10. عبد الرزاق شيماء حسين ربيع: المرجع السابق، ص 95. وهو الأمر الذي تعاني منه الجمعيات البيئية في المملكة المغربية، حيث توجد حوالي 40 بالمائة من الجمعيات لا تملك مورداً مالياً ثابتاً لتمويل نشاطاتها. أنظر:

Département d'Environnement, Forum des ONGs d'environnement et de développement durable, Rapport de A/ Bennani – 18 juin 2002.

نقلاً عن: أحمد صدقي: دليل الجمعيات في مشاريع التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة، ص 3.

<https://fr.slideshare.net/mohamed19705/ss-56931049>

(2) جامي كميل: المرجع السابق، ص 54.

(3) تتمثل نسبة هذه المساهمات في 07 بالمائة من الإيرادات الجبائية للولايات، و 04 بالمائة من الإيرادات الجبائية للبلديات، وتتخذ حصة قدرها 03 بالمائة من الإيرادات الجبائية للبلديات إلى تخصيص خاص مباشر في ميزانياتها لمبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية. المادة 50 من القانون رقم 01-12 مؤرخ في 19 جويلية 2001 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج. ر، العدد 38. عدلت المادة 17 من أحكام المادة 50 من القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001.

التي تقوم بها هيئات وطنية أو جمعيات ذات المنفعة العامة، والإعانات المحتملة الممنوحة للجمعيات ذات المنفعة العامة التي تنشط في المجال البيئي⁽¹⁾.

ويلاحظ أن عدم تقديم الدعم من طرف الدولة قد يرجع إلى تأخر الجمعية في الوفاء بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد أو بسبب مشاكل داخلية، فمثلا أرجعت السيدة الوزيرة تحويل الإعانات المالية المقدمة من الباب 46-02 المتعلق بتشجيع الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي خلال شهر ديسمبر من السنة المالية لسنة 2017 إلى عدة أسباب أهمها تأخر الجمعيات في تقديم التقرير المالي المتضمن حالة صرف الإعانة المالية، وكذا تأخرها في ايداع ملفاتها لدى مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات،

(1) المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة "، ج ر، العدد 78. أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 02-248 المؤرخ في 23 جويلية 2002 يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب"، وحيث نصت المادة 2 منه على توجيه نفقات الصندوق إلى بعض الإعانات كتلك المتعلقة بمكافحة التصحر والحفاظ على المراعي وتنميتها، أما المادة 4 فنصت على أنه يستفيد كذلك من دعم الصندوق المربون كأفراد أو منظمين في تعاونية أو تجمع أو جمعية مهنية، لكن دون الإشارة صراحة إلى جمعيات حماية البيئة. ج ر، العدد 51. كما لم تشر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية " إلى إمكانية استفادة الجمعيات من نفقات الصندوق. واكتفت بعبارة تمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية. مرسوم تنفيذي رقم 04-273 مؤرخ في 2 سبتمبر 2004 يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"، ج ر، العدد 56. أنظر أيضا: المرسوم التنفيذي رقم 02-264 المؤرخ في 19 أوت 2002، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 2000-119 المؤرخ في 30 ماي 2000 الذي يحدد كيفية حساب التخصيص رقم 071-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية"، ج ر، العدد 57. وقد أنشأ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2013 المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"، لجنة للتقييم والمتابعة تتشكل من أعضاء يمثلون مختلف مديريات الإدارة المركزية، وتكلف بدراسة برنامج العمل، تحديد قائمة المشاريع التي يتم تمويلها وأولويات الأعمال التي سيتم تمويلها دون إشراك الجمعيات في عمل اللجنة. ج ر، العدد 40. أنظر أيضا: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جوان 2013 يحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص رقم 081-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية "، والقرار الوزاري المشترك مؤرخ في 13 جوان 2013 يحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"، ج ر، العدد 40، لاسيما المادتان 2 و3 منهما. أيضا: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 أوت 2016، يحدد إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"، ج ر، العدد 6.

ووجود بعض المشاكل الداخلية في التسيير داخل الجمعيات بالإضافة لضعف التكوين في مجال إعداد المشاريع وإنجازها⁽¹⁾.

ومقابل ذلك، يرى الباحث (عمر دراس) " أن الدولة عمدت إلى تمويل الجمعيات التي لا تشكل خطرا عليها فقط وتحتاجها من أجل التعبئة الشعبية في أوقات الانتخابات⁽²⁾.

ثانيا: قصور الإطار القانوني المتعلق بالتمويل المالي للجمعيات.

من الملاحظ أن الإطار القانوني المتعلق بالتمويل المالي للجمعيات يسجل قصورا واضحا في هذا المجال، ويمكن توضيح ذلك من خلال جانبين:

I- غياب إطار قانوني منظم للتبرع المالي في الجزائر لاسيما من خلال التمويل الجماهيري أو التبرع الإلكتروني بسبب التخوف الأمني، أو التحجج المبالغ فيه من طرف الإدارة من هذا الجانب، مما ساهم في تأخر إيجاد قنوات قانونية إضافية لضمان استمرارية هذا التمويل وتنوعه بالنسبة للجمعيات.

II - يمنع القانون رقم 06-12 تلقي الجمعية لأي أموال من جمعيات أو منظمات أجنبية غير حكومية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسس قانونا، مع خضوع هذا التمويل لموافقة مسبقة من السلطات المختصة⁽³⁾. وهذا القيد من شأنه حرمان الجمعيات من مصادر التمويل الضرورية لنشاطها وفتح المجال لفرض رقابة إضافية على الموارد المالية لها وعلى أنشطتها وإمكانية التدخل في شؤونها والحد من استقلاليتها⁽⁴⁾.

ثالثا: غياب الحوكمة المالية داخل العمل الجمعي.

يتجسد غياب الحوكمة المالية داخل العمل الجمعي من الفساد المالي، ويطرسخ الفساد في الأنظمة الديمقراطية الحديثة من خلال كيفية تمويل الجمعيات ومدى ديمقراطية أنظمة تسيير تسييرها، ويؤدي الفساد إلى فقدان الثقة وإعاقة الحكامة، وهذا الواقع حسب الباحث (فضيل دليو) لم ينل حيزا من الاهتمام النظري والبحث الميداني، بل كان مجرد إثارة إعلامية تظهر تارة وتختفي تارة أخرى⁽⁵⁾. ويتخذ الفساد

(1) أنظر: تدخل وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في جلسة الاستماع أمام لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشة قانون تسوية الميزانية. تاريخ الاطلاع 19 ديسمبر 2020. الساعة 18.09.

<http://www.apn.dz/ar/plus-ar/actualite-speciale-ar/6344-2020-12-16-21-22-27>

(2) يومية الجزائر نيوز، يومية اعلامية جزائرية، تاريخ 01-10-2010. <http://ww1.djazairnews.info>

(3) المادة 30 من القانون 06-12.

(4) مذكرة - تحليل القانون 06-12 الصادر في 12 يناير/كانون الثاني المتعلق بالجمعيات، مرجع سبق ذكره. أنظر

أيضا: عبده العشري: المرجع السابق، ص 360.

(5) فضيل دليو: الزبائنية السياسية والاجتماعية في عصر العولمة، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 17، 2008، ص 171.

المالي عدة صور كالسرقة والاحتيال، تضخيم الفواتير وغياب الشفافية⁽¹⁾. حيث أصابت بعض الجمعيات غطاء للنصب والاحتيال واختلاس الإعانات المقدمة، مستغلة موضوع حماية البيئة لتلقي الإعانات والمساعدات العمومية.

المطلب الثاني: المعوقات البشرية للمشاركة البيئية للجمعيات.

تتمثل المعوقات البشرية في الطابع النخبوي المسيطر على الجمعيات وغياب الانسجام والتنوع (الفرع الأول)، وكذلك نقص التدريب والتكوين للجمعيات البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطابع النخبوي المسيطر على الجمعيات وغياب الانسجام والتنوع.

أولاً: الطابع النخبوي المسيطر على الجمعيات.

يقدم تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها تقييماً لفعالية دور الجمعيات في الجزائر، انطلاقاً من بعض الجوانب العملية الموثقة، ومن بينها المستوى الأكاديمي للقيادات⁽²⁾، ورغم أن رغم أن النخب تمثل دعامة صلبة للجمعيات من خلال مساهمتها في تعميق الوعي المدني والاهتمام بالشأن العام⁽³⁾، إلا أن المشكلة تكمن في سيطرتها، وتضارب مصالحها⁽⁴⁾. ومن بين السلبيات التي تعاني منها الجمعيات في هذا الجانب اقتصار عضوية مجالس الإدارة فيها على أشخاص معينين دون غيرهم وعدم تغييرهم لفترات طويلة⁽⁵⁾.

ثانياً: غياب الانسجام والتنوع البشري وتموقع الصراع داخل القيادات الجمعوية.

يعد التركيب البشري للجمعية من بين العوامل المؤثرة في المشاركة، حيث تتكون الأخيرة من أفراد تختلف قدراتهم ومعارفهم واتجاهاتهم ومواقفهم، وكلما كان هناك انسجام وتنوع في الآراء بينهم تم تحقيق الأهداف بسهولة، أما الصراع فيعرق ذلك⁽⁶⁾.

ويتمثل واجب السلطة العامة في حماية المواطن من صراعات المجتمع المدني، كما أن مهمة المجتمع المدني هي حماية الأفراد من طغيان هذه السلطة⁽⁷⁾، فهذا الأخير يؤدي إلى ضعف عملية صنع القرارات، وتعميق البيروقراطية وتكريس صورية المشاركة في التنمية⁽⁸⁾. لكن في ظل غياب فهم سليم يستوعب هذه المعادلة فإن الصراعات بين الجمعيات وداخلها إلى جانب تمركز الدولة كعامل فوقي

(1) جامي كميل: المرجع السابق، ص 55.

(2) تقرير حالة حقوق الإنسان في الجزائر عام 2012، مرجع سبق ذكره، ص 164.

(3) الحبيب الجنحاني: المرجع السابق، ص 57.

(4) عبد العظيم عثمان أحمد الإمام: المرجع السابق، ص 136.

(5) أحمد شفيق السكري: المرجع السابق، ص ص 357-358.

(6) مطر سيف الإسلام علي: المرجع السابق، ص ص 321-322.

(7) محمد مدحت غسان: المرجع السابق، ص 69.

(8) عبد العظيم عثمان أحمد الإمام: المرجع السابق، ص 135.

في عملية توجيه وصنع القرارات بدل تقسيمها حولت الحقل الجمعي إلى حلبة تتقاتل داخلها هذه الأخيرة وتتبادل بينها الاتهامات والإدانان بعيدا عن الضابط الأخلاقي والردع القانوني الذي يفرض الاحترام والتعاون بينها. وبعيدا عما يمكن إعطاؤه من أحكام مسبقة فإن هذا الوضع الذي ساهمت فيه السلطة بشكل أو بآخر يبدو متعمدا من أجل تحريف الحركة الجموعية عن بيئتها الطبيعية والصحية التي لا بد أن تشتغل فيها وتبدع من خلالها.

كما يمكن ملاحظة خطورة تحول الجمعيات إلى خدمة المصالح الشخصية أو السعي لتحقيق الربح المادي والوصول إلى مراكز النفوذ السياسي والاقتصادي موضة الصراع في تحقيق أهدافها⁽¹⁾، ذلك أن المشاركة المبنية على السلطة والمصالح الضيقة والصراع والتحكم وفرض السيطرة والاستشارة المظهرية لا يمكن لها أن تحقق الأهداف المرجوة منها⁽²⁾، بل يسود في ظل هذا الوضع نقص التعاون الذي يترجم من خلال الإحجام عن المشاركة في البرامج والمشاريع⁽³⁾.

الفرع الثاني: نقص التدريب والتكوين للجمعيات البيئية.

تعاني الجمعيات البيئية من ضعف التدريب والتكوين والتأطير اللازم لها⁽⁴⁾، ويعزى هذا الضعف إلى عدة عوامل منها⁽⁵⁾:

I - نقص الأموال والخبرات اللازمة للتدريب: حيث تعد هذه الإمكانيات ضرورية لرفع مستوى أعضاء الجمعيات وطرق تعاطيهم مع المسائل والقضايا البيئية ودافعهم عنها أمام الإطارات الإدارية المكلفة بالبيئة، التي تملك تكوينا نوعيا ومتخصصا ودراية كبيرة بالشأن البيئي، والملاحظ أن الجمعيات البيئية لا تملك خطة تدريبية أو برنامجا سنويا للتدريب في هذا المجال نظرا لاعتبارها له جانبا ثانويا وغير أساسي في برنامج عملها وأهدافها المسطرة.

II - عدم كفاية المرافق والدعم السياسي والمؤسسي: إن التدريب والتكوين يعد مهمة تقع على عاتق الإدارة البيئية، وعليها دعمه وتشجيعه ماليا وتقنيا وبشرياً من خلال تنظيم دورات متخصصة ودورية لقيادة وأعضاء الجمعيات البيئية في بعض الجوانب كالتسيير الإداري والمالي والمعارف القانونية وغيرها، ويلاحظ التوجه المتأخر لهذه الإدارة في الاهتمام بهذا الجانب في السنوات الأخيرة، لكن من المهم توسعة هذا الأخير وتحسين نوعيته وجودته.

(1) محمد مدحت غسان: المرجع السابق، ص 83.

(2) مطر سيف الإسلام علي: المرجع السابق، ص 317.

(3) عبد الجواد سلوى عبد الله: ص 62.

(4) أحمد صدقي: المرجع السابق، ص 3. قوي بوحنية ومحمد الطاهر عزيز: المرجع السابق، ص 141. عبده العشري:

المرجع السابق، ص 360.

(5) خالد السيد متولي أحمد: الديمقراطية وتغير المناخ، مرجع سابق، ص 193.

III - نقص الخبرات القيادية التي تهتم بالعمل البيئي⁽¹⁾. فالقادة هم الموجه والمبرمج والمنسق لعمل الجمعية، ومن ثمة من المهم أن تكون لهم خبرات مسبقة في مجال العمل البيئي حتى تضمن عدم انحرافه عن مساره الطبيعي أو تصادمه مع الإدارة وغيرها من المتدخلين في السياسة البيئية.

المطلب الثالث: المعوقات التنظيمية للمشاركة البيئية للجمعيات.

تتميز المشاركة البيئية بالطابع الرمزي وغياب الاستدامة وحدائتها وعدم انتظامها (الفرع الأول)، كما تعاني الجمعيات البيئية من ضعف التخطيط البيئي (الفرع الثاني) والتنسيق بينها (الفرع الثالث)، وهي كلها معوقات تنظيمية تحد من فعاليتها.

الفرع الأول: الطابع الرمزي للمشاركة الجموعية وغياب الاستدامة في النشاط الجموعي.

تعد المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر مشاركة رمزية، تتصف بعدم استدامتها وطابعها الموسمي، بالنظر لحدائتها وعدم انتظام الجمعيات البيئية، كما أنها مشاركة تعاني من نقص التمثيل واقصائها المبرمج في قنوات المشاركة.

أولاً: المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر: مشاركة رمزية لا صورية.

يقسم الباحث " أرنيستن " (Arnestein) المشاركة إلى ثلاثة أنماط⁽²⁾:

I- المشاركة الزائفة أو الشكلية: وهي مشاركة لا ينتج عنها أي تغيير في نمط السلطة القائمة، وقد تتضمن فقط تثقيف المشتركين أو قد تكون وسيلة علاج لامتناس غضب البعض أو التظاهر باستشارة البعض الآخر، وبالتالي فهي مشاركة صورية فقط.

II - المشاركة الضئيلة أو الرمزية: ويكون هنا تأثير المواطن وسلطته في اتخاذ القرار واضحاً وقائماً لكنها تمنح قدراً صغيراً من التغيير المطلوب.

III - المشاركة التي تتضمن إعادة توزيع السلطة بين الأفراد: حيث يوجد في هذا النوع من المشاركة تحول في السلطة بحيث يكون الفرد المشارك قادراً على ممارسة قدر كبير من النفوذ في صنع القرارات.

وفي تقديرنا، أن المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر تمتاز بطابعها الرمزي مما يجعلها بعيدة عن أن تتضمن توزيعاً للسلطة، أو أن تكون أداة نفوذ قوي في المجال البيئي، وهذا ما يجعلها عائقاً يمس

(1) حسونة عبد الغاني: المرجع السابق، ص 211.

(2) Sherry Arnestein, Ladder of citizen participation, Journal of American institute of planners, July 1969, pp216-24.

نقلا عن: مطر سيف الإسلام علي: المرجع السابق، ص 333.

السياسات البيئية، عندما يتم دعوة الأفراد لمشاركة تتخذ هذا الطابع الرمزي بدل أن تعبر عن قدرة حقيقية على التأثير في القرارات⁽¹⁾، إلى جانب الطابع الانتقائي⁽²⁾.

ثانيا: عدم الاستدامة والطابع الموسمي للمشاركة الجموعية.

يعاني العمل البيئي من عدم استدامة النشاط الجموعي، وهذا ما سجله التقرير السنوي لحقوق الإنسان في الجزائر عام 2012، حيث لاحظ التقرير ومن خلال المعاينة عدم استدامة هذا النشاط، وهو ما أكدته وزير الداخلية في كلمته أمام النواب التي أشار فيها إلى وجود 5000 جمعية فعلية فقط تنشط بمستويات أعباء متفاوتة⁽³⁾.

وحسب إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية عام 2020 فقد بلغ عدد الجمعيات الوطنية وما بين الولايات 1600 جمعية، وأكثر من 33 ألف جمعية ولائية، وأكثر من 59 ألف جمعية بلدية، لكن معظم هذه الجمعيات لا وجود لها في الميدان وغير فعالة⁽⁴⁾.

كما تشير إحدى الدراسات التي قدمها مركز البحث في الأنتربولوجيا الاجتماعية والثقافية إلى أن 75 بالمائة من عدد الجمعيات في مختلف المجالات قد أنشئت في الفترة ما بين 1991-2004، بعد صدور القوانين المؤطرة لعمل الجمعيات، التي منحت تسهيلات قانونية لتأسيسها واعتمادها مقارنة بالإجراءات المعقدة التي كانت مفروضة في السابق، ورغم ذلك فقد فشلت الحركة الجموعية في إثبات حضورها القوي في الواقع من حيث التعبئة والتوجيه والتأثير، حيث أن عملها اتسم بالطابع الموسمي والمناسباتي ولا يظهر في العلن إلا في المواعيد الاجتماعية والسياسية الهامة كالانتخابات والدخول الاجتماعي، وعدم احتفاظها باستدامة العمل وتواصلها مع المستهدفين منها، ومن بين أسباب ذلك ارتباطها المستمر بالدعم المقدم من طرف الدولة، وغياب مقرات تحوي أنشطتها مما انعكس على وتيرة انجاز مشاريعها⁽⁵⁾.

(1) موسا لينا: نحو مشاركة فاعلة للشباب في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية، المؤتمر الدولي لمنظمة الايسيسيكو" قضايا الشباب في العالم الإسلامي: رهانات الحاضر وتحديات المستقبل"، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2008، ص 290.

(2) عبد العظيم عثمان أحمد الإمام: المرجع السابق، ص 136.

(3) تقرير حالة حقوق الإنسان في الجزائر لعام 2012، مرجع سبق ذكره، ص 165.

(4) أنظر: تصريح مدير متابعة وترقية الحركة الجموعية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية السيد جيلالي حمام، يومية أخبار اليوم، الثلاثاء 23 جوان 2020. <https://www.akhbarelyoum.dz/ar/200243/200300/287506>.

(5) جريدة الراية الجزائرية، بتاريخ 2012/09/01. على الموقع الإلكتروني: <https://errayaonline.net>

إن هذه المناسباتية الذي تطبع بعض مبادرات الجمعيات البيئية المتمسة باللمظة والظرفية كمملاآآآآآ الشواطيء آلال موسم الاصطياآ، وآآآآ الشوارآ، ومملاآآآآ الشآآر في المناسبات الرسمية والأعياد الوطنية آول آونآآآق أهدافها، رآم أنها آبقى مهمة نسبيا⁽¹⁾.

آالآا: آآآة الآسيس وعم آنآآام آوزيع الجمعيآ البيئية.

آعآ العيآ من آهآ الجمعيآ البيئية في الآققيقة جمعيآ آآموية آفعها آياب آولة وإهمالها لعيآ من المناطق إلى آحملها مهام آوفير مآآلبات الآآمية ومساعدة الفقراء، وآعاني آهآ الجمعيآ من ضعف الآآصص والآوزيع العشوائي لآهود آآمآتها مما يؤآر على آودة عملها⁽²⁾.

ومن بين الملامآآت التي م الوقوف عليها آآآة آأسيس الجمعيآ البيئية التي لم آظهر إلا مؤآرا ضمن المآآلبات الاجآماعية التي تصاعآت والتي آآاآ بالآآمية، آآآ ساهم آآور قانون البيئية 03-10 وقبله بعام قانون الجمعيآ الآيآ 06-12 في آزايد آهآ الجمعيآ، التي لم آآآسب بعآ آبرات في الميدان ولم آآضع لامآآانات آآية كبرى لآياس مؤشرات فاعليآها، باسآآاء آضية الغاز الصآري.

كما يسآل الباحث عم آنآآام آوزيع آهآ الجمعيآ البيئية على مستوى بلآيات الوطن، آياسا على نسبة عآآ السكان، ورآم آياب إآصائيات مآينة وآقيقة ومفآوآة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة أو وزارة الآآلية إلا أنه يمكن القول أن آآم العمل الآطوعي الآص بكل آهة من الآراب الوطني وآصوصياتها المآلية والبيئية هي التي آآم مبررات وقرآات لعم الآنآآام الآوزيعي المشار إليه.

⁽¹⁾ Cass, Civ, 14 Mars 1978, J.C.P1978.IV162.Tr.Adm. Versailles: 21 Novembre 1986. Rev. Jur.Envi. 1987.p79.

آآمي مآآمة النقض الفرنسية والمآآمة الإدارية على الآوالي: نقلا عن: نبيلة عبآ آليم كامل: المرجع السابق، ص 107.

⁽²⁾ مآآم زين العابآين عبآ الفآاح: المرجع السابق، ص ص15-124.

الولايات	أدرار	الشلف	الأغواط	أم البواقي	باتنة	بجاية	بسكرة	بشار	البليدة	البويرة	تمنراست	تبسة
عدد الجمعيات البيئية	612	22	51	28	46	84	25	131	39	19	21	19

الولايات	تلمسان	تيارت	تيزي وزو	الجزائر	الجلفة	جيجل	سطيف	سعيدة	سكيكدة	سيدي بلعباس	عنابة	قائمة
عدد الجمعيات البيئية	52	32	94	265	44	45	40	32	59	2	12	23

الولايات	قسنطينة	المدية	مستغانم	المسيلة	معسكر	ورقلة	وهران	البيض	اليزي	برج بوعريرج	بومرداس	الطارف
عدد الجمعيات البيئية	33	43	17	58	30	90	78	32	18	27	25	18

الولايات	تندوف	تسمسيلات	الوادي	خنشلة	سوق أهراس	تيازة	ميلة	عين الدفلى	النعامة	عين تموشنت	غرداية	غليزان
عدد الجمعيات البيئية	2	16	36	13	37	23	11	23	15	35	25	3

جدول رقم: 02 يمثل عدد الجمعيات البيئية في كل ولاية

المصدر: وزارة الداخلية الجزائرية

ولا تعد هذه الملاحظة لصيقة الجمعيات البيئية في الجزائر فحسب، حيث يسجل الكاتب (أحمد صدقي) عدة مشاكل تعاني منها جمعيات حماية البيئة في المغرب فإلى جانب حداثة تأسيسها كون أن 57 بالمائة من هذه الجمعيات لم يؤسس إلا بعد عام 1992، يلاحظ عدم انتظام توزيعها على مستوى التراب الوطني، حيث أن 49 بالمائة منها مرتكزة على محور الرباط- الدار البيضاء⁽¹⁾.

رابعاً: إشكالية التمثيل الجمعي والاقصاء المبرمج في قنوات وهيئات المشاركة البيئية.

لكي تكون المشاركة حقيقية وفعالة لا بد أن تكون ممثلة، وقضية التمثيل تتعلق بأسئلة من يحق له المشاركة؟ وكيف تتم عملية اختيار التمثيل؟. كما يجب أن تكون المشاركة شاملة، وأن تكون المعلومات المقدمة للمشاركين متاحة، وأن تتيح الإدارة أنماطاً مختلفة ومتنوعة ومرنة للمشاركة وتتقبل الآراء ووجهات النظر المختلفة⁽²⁾.

تبرز الممارسة الجموعية غياب معايير واضحة وشفافة لتمثيل الجمعيات لدى هيئات المشاركة التي نصت عليها القوانين البيئية والتنظيمات، سواء داخل اللجان البيئية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات الإدارية، وهنا تتم ملاحظة انقضاء جمعيات معينة محسوبة على الإدارة على حساب أخرى معروفة بطابعها الاحتجاجي، دون تقديم مبررات لذلك، لكن من الواضح أن من يحدد معيار التمثيل في الغالب ليس حجم وفعالية الجمعيات ومدى انتشارها في الميدان وهذا ما ينص عليه القانون، بقدر ما يكرس معيار الولاء والقرب من الإدارة.

الفرع الثاني: ضعف التخطيط الاستراتيجي.

من المهم الإجابة في هذا العنصر على التساؤل التالي: هل تتوفر الجمعيات البيئية على منظور للأزمات البيئية التي يعاني منها الأفراد والمجتمع؟⁽³⁾. ان جانبا مهما من الجوانب التي تحدد هذه الإجابة هي معرفة مدى توفر هذه الجمعيات على رؤية استشرافية مبنية على أدوات التخطيط الاستراتيجي ومنهجيتها اتجاه العمل البيئي الجموعي من عدم ذلك، ثم بيان أسباب ضعف هذا التخطيط.

⁽¹⁾ Département d'Environnement, Forum des ONGs d'environnement et de développement durable, Rapport de A/ Bennani – 18 juin 2002.

نقلا عن: أحمد صدقي: المرجع السابق، ص3. الجانب ذلك فان هذه الجمعيات تحكمها النخب باعتبار 70 بالمائة من هذه النخب لها ذات تكوين عالي وبالتالي تفتقد الطابع الشعبي، كما تسيطر الجمعيات الوطنية الكبيرة ذات الإمكانيات على مختلف مجالات النشاط. كما يشير أحد التقارير الصادرة عام 2015 إلى العديد من المعوقات التي تعاني منها الجمعيات البيئية منها عدم كفاية الإطار التنظيمي في بعض الجوانب البيئية وعدم التطبيق الفعال لبعض النصوص إلى جانب غياب التوعية والتحميس وعدم كفاية إشراك بعض الفاعلين والمجتمع المدني في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، وهذا ما يتطلب تعزيز قدرات الفاعلين على المستوى الوطني والمحلي في هذا المجال التقرير الوطني: " المغرب بين أهداف الألفية من أجل التنمية وأهداف التنمية المستدامة المكتسبات والتحديات"، مرجع سابق، ص ص 70-71.

⁽²⁾ مطر سيف الإسلام علي: المرجع السابق، ص ص 334-337.

⁽³⁾ م. جواد: مرجع سبق ذكره.

أولاً: تعريف التخطيط الاستراتيجي وخصائصه.

نقوم أولاً بتعريف التخطيط الاستراتيجي، ثم تبين الخصائص التي يتمتع بها.

I- تعريف التخطيط الاستراتيجي: لم يكن التخطيط الاستراتيجي مستخدماً كثيراً في الحقل الجمعي مقارنة بالشركات حتى بداية التسعينات من القرن العشرين أين تم الوقوف أمام أهميته في التنبؤ وتعزيز قدرات الجمعيات على تحقيق رؤية مستقبلية مناسبة وجمع الموارد لتحقيق أهدافها ومواجهة التحديات والمخاطر وتلبية الخدمات، ومعرفة الفرص المتاحة⁽¹⁾.

يعرف الكاتب (جوتيز) التخطيط بأنه عملية اختيار، يبرز عندما يكتشف أن هناك عدة حلول لمسألة ما، أما الباحث (أرفيك) فيعتبر " التخطيط تفكيراً قبل الأداء، وأداء في ضوء الحقائق لا التكهانات، وهو " دراسة علمية متكاملة ودقيقة لمشكلة ما، بغرض تحديد حدودها وأبعادها والبحث عن حلول لها، مع إعداد وتنفيذ مخطط مؤقت ومحدد ومتناسق لحلها، يتضمن التنبؤ بالأهداف المرغوبة، وتحقيق أفضل الحلول المناسبة لها " ⁽²⁾.

ويعد التخطيط أسلوباً تنظيمياً يهدف إلى تحقيق التنمية خلال فترة زمنية محددة من خلال تحديد وتعبئة الوسائل البشرية والمادية المتاحة واستثمارها لتحقيق الأهداف المجتمعية⁽³⁾. وهو عملية مؤسسية واقتصادية واجتماعية تنبع من خصوصيات المجتمع وحده ويتطلب إستراتيجية محددة، وإلا أصبح مجرد عملية برمجة للمشاريع فحسب، وتشترك معظم الدول والمجتمعات في مبادئ التخطيط، غير أن تطبيقها يخضع لخصوصياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية⁽⁴⁾.

أما الإستراتيجية فهي مجموعة من الأهداف العامة المترابطة والمتناسقة للخطة والتي تشكل في مجموعها أهداف التنمية أو أساليب استخدام الموارد لضمان تحقيق مجموعة أهداف محددة بما في ذلك سياسات التنفيذ⁽⁵⁾. كما تعني الإستراتيجية علم وفن القيادة والتوجيه، وبالنسبة إلى الجمعيات فيقصد بها " تحديد وتقييم المهمات لتحقيق الرسالة والأهداف والغايات ثم اختيار البديل المناسب "، حيث يعتبر التخطيط الاستراتيجي أداة لتمكينها من مسايرة التطورات والمتغيرات والتفاعل معها⁽⁶⁾.

(1) الخلفية النظرية للتخطيط الاستراتيجي للجمعيات والمؤسسات الأهلية، الجمهورية اليمنية، الصندوق الاجتماعي للتنمية، بدون سنة طبع، ص 16 و 22.

(2) أيوب دخل الله: المرجع السابق، ص 43.

(3) ماهر فرحان مرعب: المرجع السابق، ص 114.

(4) عبد الكريم الردايدة: المرجع السابق، ص 315.

(5) أحمد شفيق السكري: المرجع السابق، ص 100. ماهر فرحان مرعب: المرجع السابق، ص 113.

(6) شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية: " التشبيك والتنسيق بين منظمات المجتمع المدني"، ص 6.

وانطلاقاً مما سبق يمكن تعريف التخطيط الإستراتيجي بأنه هو الجهد المنظم لصناعة القرارات المصرية وصياغة هوية الجمعية وتبرير وجودها، وهو مجموعة من المبادئ والخطوات والأدوات التي تساعد القادة والمخططين للتفكير والتسيير بشكل إستراتيجي، واتخاذ قرارات فعالة تحقق الرسالة الجمعية ورضاء الفئات المستهدفة⁽¹⁾. كما يعد عملية اختيار الأهداف وتقرير التغيرات في هذه الأخيرة، والمصادر التي تتبع منها، والسياسات التي تحكمها، ويهتم التخطيط الاستراتيجي بالسياسات التي تقوم بتنفيذ الخطة وأولوياتها ومصادرها⁽²⁾.

II- خصائص التخطيط الاستراتيجي: يعد التخطيط الاستراتيجي عملية متكاملة تشارك فيها القيادات الجمعية وبعض أعضائها لتحليل فاعلية نشاط الجمعية وقدرتها على تطوير أهدافها وبرامجها وأنشطتها، واختيار التوجهات العامة والفرعية والخطط لتحقيق أهم الأهداف ووضع السياسات والبرامج والخطط والميزانية وغيرها، كما يعد هذا التخطيط جهداً منظماً ومستداماً يفرز أعمالاً وقرارات توضح عمل وكيفية تحقيق رؤية ورسالة وأهداف الجمعية⁽³⁾.

ثانياً: أهمية التخطيط الاستراتيجي.

تتمثل أهمية التخطيط الاستراتيجي في النقاط التالية:

I - يمكن التخطيط من اتخاذ قرارات مدروسة ومواجهة المستقبل، من خلال قوة التنبؤ لتحقيق الهدف المرجو منه، وآلية لتفعيل الرقابة وتخفيض النفقات من خلال الموازنة بين الموارد والاحتياجات وزيادة الفعالية والكفاءة⁽⁴⁾.

II - يتضمن التخطيط الاستراتيجي كل عناصر التخطيط والتنظيم التي تقوم على أساس تحليل دقيق للوضع القائمة للوصول إلى ما يجب أن يكون عليه المستقبل، ويشكل التخطيط الاستراتيجي عامل قوة بالنسبة إلى الجمعيات، باعتباره آلية لتحديد الأهداف والاستفادة من الإمكانيات البشرية والمالية وزيادة الفعالية، من خلال وضع أجندة زمنية محددة وتحديد الأولويات، كما أنه يساهم في تقييم ومراجعة

(1) برنامج دعم المجتمع المدني المصري: التخطيط الاستراتيجي لمنظمات المجتمع المدني، 2009، ص 8.

<https://www.ngoconnect.net/documents/592341/749044/%D9%88%D8%B1%D8%B4%D8%A9+%D8%B9%D9%85%D9%84+%D8%B9%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AE%D8%B7%D9%8A%D8%B7+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%89.pdf>.

(2) أحمد شفيق السكري: المرجع السابق، ص 66-67.

(3) الخلفية النظرية للتخطيط الاستراتيجي للجمعيات والمؤسسات الأهلية، مرجع سبق ذكره، ص 44-45.

(4) أيوب دخل الله: المرجع السابق، ص 45-46.

البرامج والمشاريع وزيادة مصداقية الجمعية مع البيئة التي تشتغل فيها (1). ويعد وسيلة للتمكين والإدارة الفعالة للبرامج الجمعوية.

III - يساهم التخطيط في تحديد البرامج والنشاطات التي لها صلة بعمل الجمعية وبتمويلها، كأن ترفض الجمعية أي تمويل لبرنامج لا علاقة له بحماية البيئة، ويؤدي إلى تحديد الأولويات لاسيما إذا كانت موارد الجمعية محدودة، من خلال التركيز مثلا على المناطق الأكثر تلوثا للبيئة أو غيابا للعدالة البيئية (2).

IV - يعتبر التخطيط الإستراتيجي أحد الأدوات الأساسية لضمان استدامة النشاط الجمعوي وتكييف دورها مع الاحتياجات المتغيرة للفئات المستهدفة والاستجابة بفاعلية ومرونة لها، وتطوير الأهداف والنتائج المبتغاة من عمل الجمعية.

V - تنمية المصداقية والشرعية والمساندة الشعبية الداخلية والخارجية للجمعية (3).

ثالثا: معوقات التخطيط الاستراتيجي.

رغم أهمية التخطيط الاستراتيجي بالنسبة للمنظمات بصفة عامة والجمعيات خصوصا إلا أن هناك الكثير من المعوقات التي تحول دون أن يكون هذا التخطيط أداة لتفعيل المشاركة الجمعوية، ويمكننا إيجاز هذه المعوقات في النقاط التالية (4):

- 1- غياب ثقافة تشجيع المشاركة والتطوع والتغيير لدى الجمعية.
- 2- غياب المتابعة والتقييم وانعدام التجاوب أو التواصل مع الفئات المستهدفة .
- 3- عدم قدرة القيادات الجمعوية على التخطيط الإستراتيجي.
- 4- غياب الموارد والإمكانات الأساسية والقدرات، عدم توفر معلومات كافية للتخطيط الإستراتيجي.
- 5- الصراعات الداخلية والضغوط من البيئة المحيطة للجمعية.
- 6- لقيام بتنفيذ برامج وأنشطة لا تتجاوب مع رسالة الجمعية ولا تتناسب مع القرارات الإستراتيجية ورؤيتها المحددة، حيث تختار غالبية الجمعيات أهدافا أكبر من قدراتها، وفئة مستهدفة كبيرة ومبعثرة مما يؤدي إلى تشتيت جهودها، كما أنها تفقر إلى الخبرات والإطارات القادرة على إعداد وتنفيذ خطة إستراتيجية فعالة.

(1) شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، المرجع السابق، ص 7.

(2) جامي كميل: المرجع السابق، ص 20.

(3) برنامج دعم المجتمع المدني المصري، مرجع سابق، ص 5-6.

(4) أنظر حول هذه المعوقات: عبد الكريم الردايدة: المرجع السابق، ص 316. ماهر فرحان مرعب: المرجع السابق، ص

117. حسونة عبد الغاني: المرجع السابق، ص 211.

الفرع الثالث: ضعف التنسيق بين الجمعيات.

نتناول من خلال هذا العنصر تعريف التنسيق أولاً وأسباب ضعفه بين الجمعيات.

أولاً: تعريف التنسيق البيئي.

تعاني الجمعيات البيئية من ضعف التنسيق البيئي بينها⁽¹⁾، ورغم كثرة عدد الجمعيات بصفة عامة إلا أن نشاطها يعرف تشتتاً في الجهود بسبب هذا الضعف، فهذا المعوق لا يمس الجمعيات البيئية وحدها، كما يمتد ليمس العلاقة بين هذه الأخيرة وغيرها من الجمعيات الأخرى، وبينها وبين الإدارة ذاتها.

ويقصد بالتنسيق الجهد الذي يهدف إلى تعاون مختلف مكونات الإدارة البيئية وعدم تداخلها أو تضاربها بما يحقق حماية فعالة للبيئة⁽²⁾، وتحتاج هذه الحماية أيضاً إلى زيادة التنسيق بين الجهود الحكومية وغير الحكومية⁽³⁾.

ثانياً: أسباب ضعف التنسيق الجمعي.

يعود ضعف التنسيق الجمعي إلى تداخل الصلاحيات بين المؤسسات المكلفة بحماية البيئة من جهة وضعف التشبيك الجمعي من جهة أخرى.

I تداخل الصلاحيات بين المؤسسات المكلفة بحماية البيئة: تعرف مؤسسات حماية البيئة تداخلاً في الصلاحيات بينها⁽⁴⁾، والتداخل بين المؤسسات عموماً يهدد فعاليتها ويحولها إلى فعالية وهمية خاصة مع غياب التمويل أو الموارد ووجود تشريعات ضعيفة التمكين، وهو ما يتطلب التوازن بين آليات الرقابة والمساءلة والموارد المتاحة والتزاماً بتمكين المؤسسات من الحماية والاستقلالية لمباشرة عملها⁽⁵⁾.

لكن كيف يؤثر تداخل صلاحيات المؤسسات البيئية على الجمعيات نفسها؟ إن هذا الأمر يعد مترابطاً فضعف التنسيق بين الإدارات المكلفة بالبيئة وتداخل عملها يؤدي إلى فوضى وبيروقراطية في العمل البيئي الرسمي، سرعان ما يتردد أثره إلى الجمعيات التي تجد تائهة وغير قادرة على التحرك ومعرفة

(1) أحمد صدقي: المرجع السابق، ص3. قوي بوحنية ومحمد الطاهر عزيز: المرجع السابق، ص 164.

(2) ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، 2015، ص 217.

(3) قوي محمد رانيا محمد مصطفى: المرجع السابق، ص 96.

(4) أحمد بوضياف: الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، مرجع سابق، ص145. نقلاً عن: نصر الدين هنوني: المرجع السابق، ص134.

(5) توماس تريبا: حماية حقوق الإنسان في الإطار الدستوري، المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان ووزارة حقوق الإنسان بدولة اليمن: أوراق ومناقشات ورشة العمل حول " حماية حقوق الإنسان في الإطار الدستوري "، يومي 18 و19 جوان 2013، صنعاء، اليمن، ص 42. يشير تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لسنة 1997 إلى ضعف الإطار المؤسسي لحماية البيئة، داعياً الدولة إلى فتح المشاركة العامة بإحداث مؤسسات لذلك.

بوصلتها، وهذا ما يجعلها تتغلق على نفسها ضد أي مبادرة للتكامل الجماعي سواء بينها أو بين جمعيات أخرى.

II - **ضعف التشبيك الجماعي**: أدت العولمة إلى زيادة التشبيك بين الدول، لاسيما في المجال الاقتصادي والتكنولوجي⁽¹⁾، وبين الفواعل غير الرسمية كالجمعيات.

1- **تعريف التشبيك**: يعد التشبيك الجماعي وسيلة فعالة للتنسيق بين الجمعيات البيئية وبين هذه الأخيرة وغيرها من الجمعيات الأخرى من أجل تحقيق أهدافها ومواجهة التحديات البيئية المشتركة. ويتضمن التشبيك إقامة علاقة متبادلة لعدة فواعل، ويشير إلى عملية تكوين شبكة تضم عددا من الجمعيات التي لها رغبة واستعداد للتعاون فيما بينها لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة⁽²⁾.

ويعرف التشبيك بأنه " عملية التواصل مع جهات ومنظمات المجتمع المدني المختلفة، بهدف تنسيق الجهود البشرية والمادية وتعبئتها لتحقيق أهداف مشتركة ومتفق عليها⁽³⁾."

ويستند التشبيك إلى الحاجات الاجتماعية للأفراد من أجل مواجهة مختلف التحديات، وقد انتقل التشبيك من المجال الاجتماعي إلى مجالات أخرى سياسية واقتصادية⁽⁴⁾، كما اتجهت اهتماماته إلى المجال البيئي بالنظر لأهميته في دعم حماية البيئة وتنسيق جهودها.

2- **أسباب ضعف التشبيك الجماعي**: تعاني الجمعيات البيئية في الجزائر من ضعف عمليات التشبيك بينها، وبين غيرها من الجمعيات الأخرى، نظرا لعدة أسباب يتداخل فيها السياسي مع التقني والاجتماعي، ونوجزها فيما يلي:

(1) مصطفى عمر التير: أسئلة بحثية تطرحها جائحة كورونا على علماء الاجتماع، في: أزمة كورونا وانعكاساتها على علم الاجتماع والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، مجموعة من الباحثين، مركز ابن خلدون للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة قطر، 2020، ص 35.

(2) طلعت مصطفى السروحي، مدحت محمد أبو النصر، التشبيك لتفعيل منظمات المجتمع المدني، مجلة الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد الثاني والعشرين، الجزء الأول، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، أبريل 2007. نقلا عن: حلا أحمد: المرجع السابق، ص 25.

(3) العبدلي رائد 2014/10/20: إستراتيجية الشراكة والتشبيك:

http://www.slideshare.net/drrayedabdaly/ss091651?next_slideshow=1.

نقلا عن: فاتن باشا: دور التشبيك الاجتماعي في تفعيل حملات حماية الأطفال، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 3، المجلة 10، سبتمبر 2021، ص 256.

(4) فاتن باشا: المرجع السابق، ص 251.

أ- يرى الباحث في مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية (عمر دراس) " إلى أن الدولة عمدت إلى القضاء على أي تكتل جمعي خوفي من انتقاد سياساتها العامة (1)، وتوحيد صوتها الاحتجاجي والرقابي اتجاه الدولة.

ب- الصعوبات التي تواجه الجمعيات على مستوى صياغة الرؤية والأنشطة والاستراتيجيات والثقافة المجتمعية التي مازلت تطبعها سلبيات عديدة اتجاه العمل الجماعي، وهذا الوضع لا ينطبق على الجزائر فقط، بل حتى في دول عربية أخرى، ففي الجمهورية التونسية لا توجد تجارب عديدة في التشبيك، رغم أن وجود إطار قانوني وتنظيمي يسمح بذلك، وهذا راجع كما قلنا لما تقدم من أسباب (2).

ت- انطواء الجمعيات البيئية على نفسها وحصر دائرة العمل داخل أعضائها وفي محيطها الضيق دون النظر إلى الأمام وتعرف فضاءات العمل المحيطة بها يعد عاملا معيقا للتشبيك بينها وبين غيرها من الجمعيات الأخرى.

ث- النظرة التنافسية العدائية اتجاه الفاعلين الجمعيين أنفسهم تقتل روح المبادرة إلى التعاون والتسيق بينهم نظرا لحسابات ضيقة وشخصية في غالب الأحيان.

ونظرا لهذه الأسباب، فقد بقي دون المستوى المطلوب في العمل الجمعي بالجزائر، بل وفي حالات معدودة إن وجد فهو دون الفعالية المنتظرة منه نظرا لحدثة التجربة المؤسساتية للتشبيك ذاته وغياب مرافقة جديفة من طرف الإدارة لمتابعة مخرجاته.

(1) يومية الجزائر نيوز، بتاريخ 01-10-2010. الموقع الإلكتروني: <http://ww1.djazairnews.info>

(2) إلياس الزين: التشبيك الجمعياتي في: الجمهورية التونسية: رئاسة الحكومة، ندوة حول: " التشبيك الجمعياتي والبحث عن فرص التمويل "، الأربعاء 12 فيفري 2002.

http://www.ifeda.org.tn/files_uploads/2b3bb7aec4e27ff0589ed39bc8918d9c.pdf

خاتمة الفصل:

تناولنا من خلال ما سبق جملة المعوقات التي تحول دون فعالية المشاركة البيئية للجمعيات، والتي تمثلت في المعوقات القانونية والادارية، المعوقات السياسية والاجتماعية والثقافية، وكذلك المعوقات المالية والبشرية والتنظيمية.

وما تم استنتاجه هو تكامل هذه المعوقات وتأثيرها المشترك في إضعاف الدور الجمعي في حماية البيئة، رغم أنها في الغالب تعترى معظم الجمعيات مهما كانت أهدافها وطبيعتها اجتماعية وبيئية وثقافية وغيرها، كما تعاني منها مختلف الجمعيات سواء كانت وطنية أو محلية.

إن تجاوز هذه المعوقات المذكورة آنفا يعد ضروريا لتفعيل هذه المشاركة الجموعية، ويتطلب ذلك جملة من الشروط والآليات، وذلك هو مضمون الفصل الرابع من هذه الدراسة.

الفصل الرابع

سبل تفعيل المشاركة البيئية للجمعيات

الفصل الرابع: سبل تفعيل المشاركة البيئية للجمعيات

يحتاج تفعيل مشاركة الجمعيات إلى إزالة مختلف المعوقات التي تحول دون فعاليتها، والتخطيط لتعزيزها⁽¹⁾، عبر تفعيل مجموعة من الشروط والضمانات القانونية والسياسية والإدارية والاجتماعية والمؤسسية التي تتكامل فيما بينها من أجل توفير البيئة اللازمة لنمو المشاركة البيئية وازدهار دور الفاعل الجمعي في مجال حماية البيئة والتنمية. وسوف نتناول هذه الأخيرة من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ونتناول فيه تعزيز البيئة التمكينية القانونية والإدارية والسياسية للمشاركة البيئية من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول توسعة الضمانات القانونية للمشاركة، وفي المطلب الثاني تعزيز البيئة التمكينية الإدارية، وفي المطلب الثالث تعزيز الضمانات السياسية.

المبحث الثاني: وتطرقنا فيه إلى دعم القدرات المالية والبشرية والتنظيمية للجمعيات، وقسمناه إلى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول تعزيز الموارد المالية للجمعيات البيئية، وفي الثاني: تنمية الموارد البشرية للجمعيات، وفي المطلب الثالث دعم الجوانب التنظيمية.

المبحث الثالث: وتم فيه تناول تعزيز النهج التشاركي وتفعيل العمل التطوعي وتعميق الشراكات البيئية، عبر ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول تكريس الحوكمة الجموعية وتعميق الديمقراطية التشاركية البيئية، وفي الثاني تفعيل العمل التطوعي في المجال البيئي، أما المطلب الثالث فتضمن تعميق الشراكات البيئية.

(1) أحمد شفيق السكري: المرجع السابق، ص ص 265-358.

المبحث الأول: تعزيز البيئة التمكينية القانونية والإدارية والسياسية للمشاركة البيئية.

إن تفعيل المشاركة البيئية للجمعيات يحتاج إلى تعزيز البيئة التمكينية القانونية والإدارية والسياسية التي تحكم المشاركة العامة والمشاركة البيئية للجمعيات خصوصا، ويتم تعزيز البيئة التمكينية القانونية من خلال توسعة الضمانات القانونية للمشاركة (المطلب الأول)، أما البيئة التمكينية الإدارية فتعزز أساسا من خلال تكريس مبدأ الشفافية الإدارية (المطلب الثاني)، في حين تعد كل من الديمقراطية وإنفاذ الحق في حرية التعبير ضمانات سياسية مهمة لتفعيل هذه المشاركة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: توسعة الضمانات القانونية للمشاركة البيئية للجمعيات.

تتمثل هذه الضمانات القانونية في دسترة المشاركة البيئية للجمعيات كحق بيئي (الفرع الأول)، والاعتراف للجمعيات البيئية بطابع المنفعة العمومية (الفرع الثاني)، وتمكينها من المساهمة في إعداد مختلف التشريعات والتنظيمات التي لها علاقة بالسياسة البيئية وسن قانون خاص بها (الفرع الثالث)، كما أن إنفاذ القانون البيئي من طرف الجمعيات يتطلب إصلاحه وإزالة المعوقات القضائية التي تحول دون هذا الانفاذ (الفرع الرابع).

الفرع الأول: نحو دسترة للمشاركة البيئية للجمعيات كحق بيئي.

تكتسي دسترة الحقوق البيئية (constitutionalism) بصفة عامة والحق في المشاركة البيئية للجمعيات بصفة خاصة أهمية في تفعيل هذه المشاركة، كما توجد عدة أدوات لهذه الدسترة، وهذا ما نتناوله في هذا الفرع.

أولا: أهمية دسترة الحقوق البيئية.

يعد الدستور مصدرا للحقوق والحريات، وتحتل قواعده مكانة عليا في تدرج القواعد القانونية، تكريسا لمبدأ سمو الدستور، الذي يمنع مخالفة قاعدة أقل منها مرتبة لقاعدة أعلى، وباعتبارها غير دستورية⁽¹⁾.

ويعد دسترة الحق أساسا لمباشرة الرقابة الدستورية التي تحميه⁽²⁾، وهنا يمكن توظيف الدستور بشكل دفاعي لتوفير الحماية ضد انتهاك هذا الحق أو المساس به مثل تدخل الدولة في تكوين الجمعيات، أو ايجابيا لإلزام الدولة بضمان هذه الحقوق كتدخلها لإغلاق مصنع يلوث البيئة⁽³⁾، كما يمكن للقضاء الدستوري دور تأمين هذه الحماية من خلال رقابته على التشريعات التي تتعلق بالحق⁽⁴⁾.

(1) جبار صابر طه: النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سبق ذكره، ص 185.

محمد على الدباس وعلي عليان أبو زيد: المرجع السابق، ص ص 86-87.

(2) رجب محمود طاجن: المرجع السابق، ص 39.

(3) وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص 56.

(4) رجب محمود طاجن: ص 56. أحمد لكحل: المرجع السابق، ص 42.

تهدف الدستور إلى " الحد من السلطة السياسية بواسطة دستور مكتوب غايته تنظيم ممارسة وانتقال السلطة العامة تجنباً للتعسف الذي يمكن أن يترتب جراء غياب قواعد ملزمة لهذه السلطة " (1).

ودسترة الحق في البيئة على مستوى الدساتير تعني سمو هذا الحق إلى منزلة الحقوق الأساسية الأخرى التي كفلها الدستور كالحق في المساواة أو الحق في الحرية أو الحق في الحياة، وبالتالي يصبح له أساس دستوري مستقل وغير منبثق من وثائق قانونية أخرى غير ملزمة كإعلان استوكهولم لعام 1972 أو إعلان ريو لعام 1992، كما يصبح هذا الحق غير مرتبط بحقوق أخرى كالحق في الصحة مثلاً (2).

ويرى الدكتور (حسونة عبد الغني) أن دسترة البيئة يشكل مانعاً أمام المشرع من تجاهل البيئة عند وضع النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة المتصلة بالتنمية، تحت طائلة عدم الدستورية، استناداً إلى مبدأ سمو الدستور، وتقييد صناعة القرار لدى السلطات العامة بمراعاة الاعتبارات البيئية في سياساتها العامة، فضلاً عن منح رخصة قانونية للجمعيات البيئية للدفاع عنها (3).

كما يدافع الأستاذان (Bungert) و (Brandl) عن دسترة الحقوق البيئية باعتبار الحماية البيئية المكرسة دستورياً تتميز عن تلك التي يضمنها التشريع العادي، فالأول يرفع الحماية إلى أعلى مكانة بين القواعد القانونية، بشكل يجعل منها أكثر رسوخاً في الهرم القانوني وبعيدة عن المزايدات والمساومات السياسية للأحزاب الممثلة في البرلمان، ولا يتم تعديلها إلا وفق طرق وإجراءات خاصة ومعقدة وأغلبية معينة، كما أن هذه الدسترة تعبر عن الوعي المجتمعي بأهمية هذه الحقوق، وهو ما ينعكس بدوره على التشريعات العادية (4).

وتعد الدساتير مصدراً للحقوق البيئية الإجرائية للجمعيات البيئية، وغيرها من الفواعل المدافعة عن البيئة، وبالتالي يعد إنفاذ هذه القواعد الدستورية التي تضمن حرية تكوين الجمعيات والوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والحق في اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية ضرورياً لحماية الحق

(1) زهير المظفر: المدخل إلى القانون الدستوري، المدرسة القومية للإدارة، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1994، ص 131 و132. نقلاً عن: عامر عباس: التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جوان 2014، ص 98. بتصرف.

(2) د. محمد عبد اللطيف: التعديلات الدستورية والبيئية، مجلة الأهرام، 10 مارس 2007. نقلاً عن: وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص 4.

(3) حسونة عبد الغاني: المرجع السابق، ص 111.

(4) Ernest Brandl, Hartwin Bungert, constitutional entrenchment of environmental protection A comparative analysis of experiences abroad, 16 HARV.L.REV.182.TBI.II992, discussing constitutional environmental policies of Germany. Austria, at 4-5.

نقلاً عن: وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص 20-21. مشار إليه في الهامش.

الموضوعي في البيئة، كما أن دسترة هذه الحقوق البيئية يشكل ضمانا لمعالجة المشكلات البيئية، وفق آليات وطنية تتسم بالفعالية والكفاءة مما يؤدي إلى تعميق القيم البيئية⁽¹⁾.

وفي تقريره لعام 2011، والمعنون " استشر بشكل مختلف، شارك بفاعلية (Consulter) (autrement, participer effectivement) اعتبر مجلس الدولة أن إضفاء الطابع الدستوري على مبدأ المشاركة له جانبين، فمن ناحية، التأكيد على أن حق الإنسان في البيئة يبرر هذه الحماية الدستورية، ومن ناحية أخرى، ضمان حماية البيئة من خلال تنفيذ الإجراءات المناسبة والمتاحة أمام المواطنين⁽²⁾.

ثانيا: طرق دسترة القواعد البيئية.

تتم دسترة قواعد البيئة من خلال ثلاث أدوات هي⁽³⁾:

I - إعلانات السياسة: تتضمن معظم الدساتير التي تناولت أحكاما بيئية إعلانات للسياسة، تستهدف التأثير على صانعي القرار دون أن تتضمن أحكاما موضوعية قابلة للإنفاذ بواسطة الأفراد الذين لحق بهم ضرر بيئي، لأن الحق الأساسي هو وحده الذي يمنحهم وسيلة للانتصاف.

II - القواعد الإجرائية: وتشكل هذه القواعد ضمانات لحماية المصالح البيئية للأفراد، لكنها لا تشمل على حماية موضوعية للحق.

III - الحقوق البيئية الأساسية: وهذه الحقوق هي وحدها من تخول للأفراد حقا من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف فيه لأنه مدستر.

ونرى أن أنجع طريقة بالنسبة للمشرع الجزائري من أجل دسترة الحقوق البيئية هي تضمينها مباشرة في صلب الوثيقة الدستورية، والاعتراف بها، مع الإحالة إلى قانون عضوي لتفصيل الأحكام الهادفة إلى بيان طرق وآليات وشروط إنفاذها، وهذا نظرا لفعالية الطريقة.

الفرع الثاني: إضفاء طابع المنفعة العمومية على جمعيات حماية البيئة.

يشكل إضفاء طابع المنفعة العمومية على الجمعيات البيئية إجراء قانونيا مهما لتفعيل مشاركتها في حماية البيئة، بالنظر إلى الخصوصية التي تتمتع بها هذه الفئة من الجمعيات، والامتيازات التي يخولها لها القانون.

⁽¹⁾ وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص 57، 29 و. 30.

⁽²⁾ 4.Chantal Jouanno ,IariaCasillo, FlorianAugagneur, Op.Cit, p.

⁽³⁾ وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص ص 15-16.

أولاً: الجمعيات ذات طابع المنفعة العمومية في التشريع الجزائري وخصائصها.

تسعى الجمعيات ذات المنفعة العمومية إلى تحقيق المصالح العامة في مختلف المجالات الاجتماعية أو الإنسانية أو الخيرية أو التعاونية، وتمنح لها الدولة بعض امتيازات السلطة العامة، والدعم المادي والمالي والقانوني لتحقيق أهدافها، لكن هذه الجمعيات لا تسعى إلى الربح المادي⁽¹⁾.

وتتمتع هذه الجمعيات ببعض الخصوصيات تجعلها تحتل مكانة متميزة مقارنة بالجمعيات الأخرى، حيث أنها تشارك الشخص المعنوي العام في إشباع الحاجات العامة التي هي من اختصاصه أصلاً، فهي جمعيات من نوع خاص تولي لها الدولة اهتماماً أكثر، ولم تعرف النصوص القانونية هذه الجمعيات، كما أغفل القانون رقم 87-15 تحديد الإجراءات القانونية للاعتراف بصفة المصلحة/المنفعة العمومية، غير أن المرسوم رقم 72-76 تضمن هذا التحديد بشكل مفصل⁽²⁾، كما أشار إليها المرسوم رقم 88-16 حيث يمكن للجمعيات الوطنية أو الأجنبية الحصول على اعتراف الإدارة بصفة المصلحة العامة، من خلال إجراءات الاعتماد المسبق وبناء على طلبها⁽³⁾، وهنا تقوم الإدارة بالبحث عن الفعالية الميدانية للجمعية، والتأكد من كفاءتها، ومدى توفرها على المعايير المطلوبة من أجل المصلحة العامة ومن ثمة حصولها على الامتيازات القانونية⁽⁴⁾.

أما قانون الجمعيات رقم 12-06 فلم يتم بتعريف هذه الجمعيات، لكنه تطرق إليها فاتحاً إمكانية الاستفادة هذا النوع من الجمعيات من الإعانات والمساعدات المادية من الدولة أو الجماعات المحلية، والمساهمات الأخرى⁽⁵⁾.

(1) WalineMarvel, Précis de droit administratif, Paris, 1969, p176.

نقلا عن: أعاد على الحمود القيسي: المرجع السابق، ص 261.

(2) رابحي أحسن: المرجع السابق، ص ص 27-28. أنظر: القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 جويلية 1987، المتعلق بالجمعيات، ج. ر، العدد 31.

(3) المادة 2/8 من المرسوم رقم 88-16 المؤرخ في 2 فيفري 1988، يحدد كليات تطبيق القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 جويلية 1987، السالف الذكر.

(4) رابحي أحسن: المرجع السابق، ص 46.

(5) المادة 34 من القانون رقم 12-06. عرفت المادة الثانية من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2008 الجمعية ذات النفع العام بأنها " كل جمعية ذات تنظيم له صفة الاستمرار لمدة محددة أو غير محددة، تؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، بقصد تحقيق نشاط اجتماعي، أو ديني، أو ثقافي أو علمي، أو مهني أو تربوي أو نسوي أو إبداعي أو فني، أو تقديم خدمات إنسانية، أو تحقيق غرض من أغراض البر، أو التكافل، سواء كان ذلك عن طريق المعاونة المادية أم المعنوية أو الخبرة الفنية وتسعى في جميع أنشطتها للمصالح العام وحده دون تحقيق ربح مادي، وتكون العضوية فيها مفتوحة للجميع وفقا لأحكام هذا القانون، وتكون العبرة في تحديد هدف الجمعية بالغرض الرئيس الذي أنشئت من أجله ".

ونظرا لطبيعتها الاستثنائية فإنه يلاحظ أن معظم التشريعات قد أخضعها لتنظيم خاص متميز عن القواعد العامة المقررة للجمعيات، لكن القانون رقم 31/90 الملغى والقانون رقم 06/12 أغفلا النص على الإجراءات التي تحدد كفيات الاعتراف بصفة المصلحة العامة، رغم أهمية هذه المسألة.

إلا أن المشرع الجزائري فتح إمكانية إضفاء طابع المنفعة العمومية على بعض الجمعيات ضمن الشروط والكفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، كجمعيات حماية المستهلكين⁽¹⁾، وإمكانية استفادة هذه الأخيرة من المساعدة القضائية بسبب هذا الطابع النفعي⁽²⁾.

فعلى سبيل المثال اعتبر القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة الترقية السياحية ذات منفعة عامة تقع على عاتق الدولة، وتحظى بكل أشكال الإعانة والدعم من الدولة والجماعات الإقليمية، ويساهم في هذه الترقية عدة فاعلين من بينهم الجمعيات ذات الصلة بالنشاط السياحي التي يمكنها الاستفادة من الإجراءات التشجيعية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية أو الهيئات المعنية⁽³⁾.

ونظرا لما قدمته بعض الجمعيات من خدمات للمجتمع عبر التراب الوطني لاسيما خلال أزمة كورونا " كوفيد 19"، والدور الكبير الذي لعبته في جمع التبرعات وتوزيعها على المتضررين وتعزيز قيم التضامن بين الشعب ومساعدة الدولة على تصدي لهذه الجائحة، فقد أمر رئيس الجمهورية " عبد المجيد تبون" في اجتماع مجلس الوزراء في ماي 2020 بإعداد قائمة بأسماء الجمعيات المدنية الوطنية أو المحلية المؤهلة لصفة " جمعية ذات منفعة عامة " شرط أن تكون بعيدة عن أي اعتبارات سياسية أو أيديولوجية⁽⁴⁾.

(1) المادة 21 من القانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، العدد 8. معدل ومتم بموجب القانون 9-18 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر، العدد 35. تهدف جمعيات حماية المستهلكين إلى حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسينه وتوجيهه وتمثيله.

(2) المادة 22 من القانون رقم 03-09 السالف الذكر.

(3) المادة 26 من القانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر، العدد 11.

(4) رئاسة الجمهورية، بيان مجلس الوزراء، ليوم الأحد 31 ماي 2020. وبالفعل فقد صدر بناء على هذه التوجيهات مرسوم رئاسي يتضمن الاعتراف بطابع المنفعة العمومية للجمعية الوطنية " اقرأ". أنظر: مرسوم رئاسي رقم 20-142 مؤرخ في 3 جوان 2020، يتضمن الاعتراف بطابع المنفعة العمومية للجمعية الوطنية المسماة " الجمعية الجزائرية لمحو الأمية " اقرأ "، ج.ر، العدد 33. كما دعا رئيس الجمهورية كذلك إلى إعادة بناء المجتمع المدني بشكل يسمح له بالانخراط في الرقابة الشعبية، عن طريق تشجيع الجمعيات، بيان مجلس الوزراء بتاريخ الأحد 19 أفريل 2020.

ثانيا: أهمية إضفاء طابع المنفعة العمومية على الجمعيات البيئية.

تتمتع الجمعيات ذات النفع العام في التشريع الفرنسي بالاستقلالية والحرية في نشاطها وتسييرها دون تدخل من الإدارة، وتمارس رقابة الدولة عليها في نطاق ضيق، كما تتمتع بحق التملك، وقد اتجه هذا التشريع مؤخرا إلى التخفيف من حدة الرقابة المفروضة سابقا من طرف مجلس الدولة، من خلال النظم الأساسية النموذجية بشأن الجمعيات ذات النفع العام⁽¹⁾. كما تستفيد هذه الجمعيات من الدعم المالي والمادي من طرف الدولة.

وبالنظر إلى هذه الامتيازات، فإن من شأن إضفاء الطابع النفعي للجمعيات البيئية أن يعزز ويفعل مشاركتها في حماية البيئة، غير أن الإشكال الذي يطرح هنا هو غياب إطار تنظيمي واضح وشفاف يحدد معايير إضفاء طابع المنفعة العمومية، وهو ما يتطلب من المشرع الجزائري الإسراع في استصدار النصوص اللازمة التي تتدارك هذا الفراغ، اقتداء بغيره من التشريعات ومن بينها التشريع المغربي الذي منح بعض الضمانات بخصوص اكتساب الجمعيات صفة المنفعة العامة من خلال النص على صدور نص تنظيمي يحدد بدقة الشروط والمعايير الواجب توفرها لطلب هذه الصفة، ضمانا للشفافية، ومنعا من التوظيف السياسي والأمني لهذه المسألة من طرف الدولة، وتوسيع إمكانية استفادة كل الجمعيات من هذه الصفة إذا ما توفرت فيها المعايير القانونية⁽²⁾.

الفرع الثالث: إشراك الجمعيات البيئية في إعداد التشريعات البيئية وسن أحكام خاصة بها

يتطلب تفعيل المشاركة الجموعية في حماية البيئة مشاركة الأخيرة في إثراء القوانين المتعلقة بالبيئة، ومن جهة أخرى، فإن المرافعة من أجل سن قانون أو على الأقل أحكام خاصة بالجمعيات البيئية يعد مهما نظرا لطبيعتها وخصوصية أهدافها.

أولا: إشراك الجمعيات البيئية في إعداد التشريعات البيئية.

يحتاج التوافق حول حل المشكلات المختلفة واتخاذ القرار وصنع السياسة القانونية حسب الكاتب Wolf Heyderbraid " تكريس المقاربة التشاركية⁽³⁾، وفي مجال الصناعة التشريعية يعني ذلك الانتقال من قانون بيئي مفروض من جانب واحد إلى قانون تفاوضي، وتبني مقاربة أفقية لا عمودية في الصناعة التشريعية.

(1) أعاد على الحمود القيسي: المرجع السابق، ص ص 267-272.

(2) فوزي بوخريص: المرجع السابق، ص 138.

(3) Wolf Heyderbraid, ProcessRationality as LegalGovernance: A Comparative Perspective, International Sociology, Vol 18,n 2,2003,p328.

نقلا عن: مراد بن سعيد: المرجع السابق، ص 43.

لقد أثبتت التجارب الحديثة أن الانفراد بصنع القرار والسياسات وتهميش الفاعل الجمعي يؤدي يقود نحو المجهول⁽¹⁾، واتخاذ قرارات مضرّة بالبيئة، فلا يمكن نجاح تطبيق أي إستراتيجية أو قرار إذا لم يحظ بقبول فعال وتوافق وتراضي بين مختلف الفاعلين⁽²⁾، أو اتفاقهم حول المقترحات والقضايا التي تتطلب قرارات جماعية⁽³⁾. وهو الأمر الذي ينطبق على كيفية سن القوانين بصفة عامة والقوانين البيئية بصفة خاصة.

إن المقاربة التقليدية في الصناعة التشريعية في نظرنا قد تجاوزها الزمن، حيث يجب توسعة فضاءات إعداد واقتراح هذه القوانين الدائرة الكلاسيكية التي يرسمها القائمون على المؤسسة التشريعية أو المبادرون بمشاريع القوانين، يعني هذا تكريس مقاربة الديمقراطية التشاركية في مجال التشريع، من خلال إدماج الفاعل الجمعي في هذا المجال وجعله مشرعا مشاركا خارج الدائرة الرسمية لاسيما في تحضير النصوص التشريعية والتنظيمية العامة المتعلقة بالبيئة⁽⁴⁾.

إن الجمعيات البيئية باعتبارها الفاعل الأقرب إلى الميدان البيئي والقلب النابض والمتحمس للمشكلات البيئية تعتبر الأدرى بهذا الواقع واختلالاته وطرق معالجته، ومن ثمة فمن المجحف استبعادها عن المشاركة في معالجة هذه المشكلات والاختلالات عن طريق القانون ذاته.

ثانيا: سن أحكام خاصة بالجمعيات البيئية.

سبق القول إلى غياب قانون خاص بالجمعيات البيئية في الجزائر، ورغم أنه من السابق لأوانه الحكم على ما سيتم طرحه من أحكام في مسودة القانون العضوي الجديد المتعلق بالجمعيات⁽⁵⁾، تكيفا مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أدرج القانون المتعلق بالجمعيات من ضمن المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، فانه من المهم وبالنظر إلى طبيعة المهمة الملقة على جمعيات حماية البيئة وحيويتها البالغة أن يفرد المشرع أحكاما خاصة بالجمعيات البيئية على غرار ما استفردت به التنظيمات الأخرى في ظل القانون رقم 12-06، حيث نرى بأن هذا المقترح من شأنه أن يضيء شروطا أكثر مرونة وحقوقا أكثر دفعا لفعالية نشاط هذه الجمعيات.

(1) الحبيب الجحاني: المرجع السابق، ص 43.

(2) خالد السيد متولي أحمد: الديمقراطية وتغير المناخ، مرجع سابق، ص 194.

(3) Eric Alterman, «Diplomatie américaine, un domaine réservé», Le Monde diplomatique, janvier 1999, p. 15.

نقلا عن: سعيد الصدقي: السياسة الخارجية والديمقراطية: تعارض أم توافق؟، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 15، 2007، ص 148.

(4) Michel Prieur, Le droit à l'environnement et les citoyens: la participation, Revue juridique del'environnement, n°4-1988, p408. Charles-Hubert Born, un statut pour les associations de protection de l'environnement ?, in: Acteurs et outils du droit de l'environnement , développements récents, développements peut-être à venir, Anthemis, Belgique, 2009, p349.

(5) المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الرابع: تعزيز فعالية التشريع البيئي.

يعد تعزيز فعالية التشريع البيئي مهما لتفعيل المشاركة البيئية للجمعيات، ويتم هذا التعزيز انطلاقاً من إصلاح التشريع البيئي ذاته وإزالة المعوقات القضائية التي تحول دون إنفاذه.

أولاً: إصلاح التشريع البيئي.

يحتاج حماية البيئة إلى سن قوانين فعالة⁽¹⁾، وفعالية هذه القوانين البيئية تتطلب إعادة إصلاحها وهندستها من أجل سد الثغرات الموجودة فيها، وذلك كما يلي:

I - يؤدي كثرة الإحالة على التنظيم في كليات تطبيق التشريع البيئي والذي قد يستغرق سنوات كبيرة لصدوره إن بالإعاقبة الممنهجة له، حيث يبقى هذا التشريع بدون فعالية في الواقع بسبب الغموض الذي يكثف آليات تطبيقه والنتائج بسبب الفراغ التنظيمي.

وعليه فمن الضروري تنسيق العمل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من أجل سد هذا الخلل من خلال تدقيق الصياغة القانونية للتشريع من جهة، وتنصيب لجان عمل مشتركة تعمل على إصدار النصوص التنظيمية، مع تحديد الحد الأقصى للمدة التي يجب فيها صدور هذه النصوص ذات الصلة بتطبيق المواد المحالة على التنظيم، وتفعيل رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية وفق آليات الرقابة الدستورية كمساءلة الحكومة أو الاستجواب عن تعطيل تطبيق قانون معين من أجل تعزيز فعالية ومصادقية للقانون البيئي⁽²⁾، حتى لا تتحول الإدارة وتحت مبرر حماية البيئة من هيئة مطبقة للأحكام إلى هيئة منشأة للقانون⁽³⁾. وهذا الأمر يجب تداركه ليس فقط في النصوص القانونية المتعلقة بالمادة البيئية بل وفي غيرها من المواد الأخرى.

II - تقنين قانون البيئة ليشمل النصوص التنظيمية والتشريعية في مدونة واحدة مثل تقنين البيئة الفرنسي حتى نضمن فعالية تنفيذه⁽⁴⁾، مع تنسيقها وتبسيط هذه النصوص لتسهيل عملية تطبيقها وجعلها منسجمة مع بعضها البعض واعتماد مقاربة شمولية في إعدادها تقوية للإطار التشريعي البيئي⁽⁵⁾.

III - تكييف النصوص القانونية والتنظيمية البيئية المعمول بها في إطار ورشة وطنية بمشاركة مختلف الفاعلين من أجل إعداد قانون بيئي ينطلق من الواقع ويتطلع ويستجيب لمتطلبات التطورات

(1) ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سبق ذكره، ص36.

(2) علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص361.

(3) بن أحمد عبد المنعم: الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2009، ص257.

(4) علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص362.

(5) أحمد لكحل: المرجع السابق، ص ص 478-479 و517.

الحديثة⁽¹⁾، والمستجدات الدولية وبما يعزز التعاون الدولي لحماية البيئة والمشاركة الفعالة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة⁽²⁾.

IV - ضرورة تناسب العقوبات التي ينص عليها قانون البيئة مع حجم المخالفات المرتكبة مع مراعاة التطور التكنولوجي وأثره على تطور الإجراء البيئي⁽³⁾.

ثانياً: إزالة المعوقات القضائية من أجل إنفاذ التشريع البيئي.

يعاني الدور القضائي للجمعيات البيئية من عدم فعاليته ومحدوديته⁽⁴⁾، ويحتاج تفعيله إلى مجموعة من الإجراءات كتكريس قضاء بيئي متخصص، وتوفير الدعم المالي للتقاضي الجمعي، ومرونة القضاء في تطبيق شرط المصلحة لرفع الدعوى في المواد البيئية بالنسبة للجمعيات، وتنفيذ الأحكام القضائية.

وتساهم هذه الإجراءات في إزالة المعوقات أمام حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء بشأن المسائل البيئية باعتبار هذا الحق يشكل ضرورة ديمقراطية وضمانة لتطبيق التشريع البيئي وفرض سيادة القانون، كما أن الأثر العملي للحقوق البيئية والدستورية بصفة عامة لا يتم إلا من خلال تنفيذ هذه القوانين، ومن يضمن احترامها هو القضاء باعتباره رقيباً على الحكومة⁽⁵⁾. وأن التزام الدولة بحماية البيئة لا يتم إلا من خلال قضاء فعال⁽⁶⁾، وصيانة حق التقاضي وإزالة الحواجز التي تحول دونه⁽⁷⁾.

I - **تكريس قضاء بيئي متخصص ومستقل:** يفتقد القضاء الجزائري بمختلف درجاته إلى قضاء بيئي متخصص في المواد البيئية، رغم المجهودات الكبيرة والشوط الكبير الذي قطعه العدالة الجزائرية نحو تكريس قضاء متخصص لاسيما على مستوى الأقطاب القضائية⁽⁸⁾. ومما لا شك فيه أن تفعيل

(1) أحمد لكحل: المرجع السابق، ص 518.

(2) سعيدة صيف وصبرينة حمياني: قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد 9، جانفي 2020، ص 445. صباح العشاوي: ص 198.

(3) أحمد لكحل: المرجع السابق، ص 480.

(4) عياشي فاطمة: المرجع السابق، ص 102.

(5) وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص 143 و 162. جبار صابر طه: المرجع السابق، ص 269.

(6) المادة 11 من القانون رقم 10/03.

(7) إبراهيم عبد العزيز شيجا: المرجع السابق، ص 519.

(8) ليست الجزائر وحدها من تفتقد ذلك، فمثلاً لا يملك لبنان مدعين عامين متخصصين في القضايا البيئية، ولا قضاء بيئياً متخصصاً. تقرير توقعات البيئة في لبنان: الواقع والاتجاهات، مرجع سابق، ص 20.

حماية البيئة يتطلب سرعة الفصل في القضايا البيئية وتكريس مبدأ التخصص وإنشاء قضاء بيئي مستقل (1).

II - التكفل بمسألة الأتعاب المالية المطلوبة للحق في التقاضي بالنسبة للجمعيات البيئية: تشكل الرسوم والأتعاب القضائية معوقات أمام رفع الدعوى، خاصة بالنظر إلى كون من يرفع هذه الدعوى هم أكثر الناس فقرا وتأثرا بالمشكلات البيئية، ويضاعف من أثر ذلك كون النزاع البيئي هو نزاع طويل ومعقد ومكلف، وأن القضاء يحمل المدعي في حالة خسارة دعواه النفقات القضائية (2). ورغم أنه لا يجوز إنكار العدالة أو الحق فيها بسبب هذه الصعوبات المالية باعتبار الدستور يكرس نظام المساعدة القضائية، فإنه من المفيد في هذا الصدد تمكين المدعى عليه في المواد البيئية من استرجاع الأتعاب والرسوم القضائية أو نسبة منها (3).

ورغم ذلك، فإن الجمعيات البيئية وبالنظر إلى هذه الاعتبارات المالية قد تحجم عن ممارسة حقها القانوني في الدفاع عن البيئة وبخاصة إذا كانت القضية معقدة تحتاج خبرة أو أدلة قد لا تستطيع الجمعية تحملها، لاسيما إذا كان الخصم شركة أو مستثمرا، حيث لا يمكن المقارنة إطلاقا بين إمكانيات الطرفين. ومن ثمة فإننا نقترح إعفاء جزئيا للجمعيات من هذه الأتعاب، مع إيجاد آليات للمساعدة القضائية تتكفل خصيصا بالدعوى المرفوعة من طرف الجمعيات البيئية.

III - مرونة الشروط الإجرائية للحق في التقاضي بالنسبة للجمعيات البيئية.

تعد الضمانات الإجرائية في اللجوء إلى القضاء مهمة للتطبيق الفعال للحقوق البيئية من خلال تأمين الحق والقدرة القانونية على رفع الدعوى والتمثيل القانوني، ويتوقف ذلك على مدى التمتع بالمصلحة في رفع الدعوى، وتوسيع القضاء لإطار الحماية الدستورية للحق في البيئة انطلاقا من تعزيز قدرات الجمعية كمدافع عن المصلحة في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن هذا الحق وتقديم الخبرات البيئية. ورغم تفهم تخوف القضاء من فتح الباب لكل شخص لرفع دعوى مما يؤدي إلى إنهاكه بكم هائل منها، إلا أن حصر رفع هذه الدعوى البيئية على من يتوفر فيه شرط المصلحة قد يؤدي إلى تعريض الحقوق البيئية للخطر، نتيجة الإحجام عن رفع هذه الدعوى (4). وكما سبق الذكر، فإن الاتجاهات القضائية الحديثة أصبحت تطبق مرونة أكبر ومجالا أوسع في تفسير مضمون الشرط الإجرائي لرفع الدعوى، في

(1) عبده العشري: المرجع السابق، ص 370-371.

(2) وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص 190. أحمد داود رقية: حق جمعيات حماية البيئة في اللجوء إلى القضاء: نحو تفعيل الشراكة البيئية دراسة مقارنة، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد الرابع، العدد الأول، 2019، ص 71. ياسر محمد فاروق المنياوي: المرجع السابق، ص 468.

(3) وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص 10-191.

(4) وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص 163، 168-169 و 196-197.

قراءة ليبرالية أكثر تحررا لشرط المصلحة، تتجاوز حرفية النص إلى البحث عن تجسيد الهدف منه وهو تمكين التقاضي لكل شخص وحقه في العدالة.

IV- يعد تنفيذ الأحكام القضائية من قبل السلطة التنفيذية كفيلا بتحقيق سيادة القانون⁽¹⁾، وقد ألزم الدستور كل الأجهزة المختصة في الدولة المختصة بتنفيذ كل الأحكام القضائية في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، مع المعاقبة القانونية لكل عرقلة لتنفيذها أو لحسن سير العدالة⁽²⁾.

V- تعيين محامي مجاني للجمعيات البيئية، ودراسة إمكانية التسجيل الإلكتروني للدعوى البيئية المرفوعة من طرف الجمعيات البيئية، من خلال استحداث منصة إلكترونية لهذا الغرض، تسهيلات لحق التقاضي في المواد البيئية، مع متابعة إجراءات الدعوى حتى الفصل فيها.

VI- تعزيز الوعي القانوني لدى الجمعيات البيئية: إن حماية وتعزيز وتفعيل حقوق الإنسان بقدر ما تتطلب إقامة منظومة دستورية صلبة ومحكم كفاءة وعدالة مستقلة، وتوفير بدائل للإنصاف القضائي والتعويض عن انتهاكات هذه الحقوق، التي قد تحول المعوقات الإجرائية دون وصول الضحية إليها، فإنها تتطلب كذلك تدعيم الحق في التقاضي بمجموعة من الإجراءات الرامية إلى التثقيف والتوعية القانونية⁽³⁾، من خلال تعزيز الوعي القانوني لدى أعضاء وقادة الجمعيات البيئية، فهذه الجمعيات لا تستطيع الدفاع عن البيئة والمرافعة عن قضاياها ومشاكلها عن جهل وقلة دراية بهذا الأخير.

المطلب الثاني: تعزيز البيئة التمكينية الإدارية للمشاركة البيئية

يتم تعزيز البيئة التمكينية الإدارية للمشاركة البيئية من خلال تكريس مبدأ الديمقراطية الإدارية، حيث يساهم هذا المبدأ الديمقراطية في ضمان حلول للمشكلات العامة وتجنب التعسف الإداري، وتعد الشفافية الإدارية من عوامل نجاح هذه الديمقراطية والمشاركة، حيث تسمح للأفراد والجمعيات بالاطلاع على المعلومات البيئية التي تحوزها الإدارة، ومن ثمة مشاركتهم في حل المشكلات المتعلقة بها، وتقادي انفراد الإدارة في اتخاذ القرارات من جانب واحد وضمن حسن تنفيذها⁽⁴⁾. ونتناول في هذا المطلب التكريس القانوني لمبدأ الشفافية الإدارية، أهميته ومقتضيات إنفاذه.

(1) ابراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق، ص 521-522.

(2) المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) محمد الغمري: المرجع السابق، ص 72. مشار إليه في الهامش.

(4) ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص 222.

الفرع الأول: التكريس القانوني لمبدأ الشفافية الإدارية.

كرس الدستور ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية⁽¹⁾، كما صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى مكافحة الفساد وتعزيز جهود الدول في تحقيق الشفافية⁽²⁾.

كما ألزم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بكيفية اتخاذ القرارات فيها، وتبسيط الإجراءات الإدارية، والتحسيس بمخاطر الفساد في الإدارات العمومية، والرد على العرائض والشكاوى المقدمة من طرف المواطنين، وتعليل قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وتوضيح طرق الطعن فيها. كما شجع القانون مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال عدة إجراءات منها تبني الشفافية في اتخاذ القرارات وتعزيز المشاركة في تسيير الشأن العمومي، وإعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد، وتمكين وسائل الإعلام والمواطنين من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة الضوابط والقيود القانونية⁽³⁾.

وتعد الشفافية من بين المبادئ العامة لسياسة المدينة التي تلتزم من خلالها الإدارة بتحقيق المصلحة العامة، إلى جانب حق المواطنين في الحصول على المعلومات حول مدينتهم⁽⁴⁾.

كما يضمن القانون في العديد من المجالات إنفاذ هذه الشفافية، فعلى المستوى المحلي يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية⁽⁵⁾، كما أن جلسات المجلس الشعبي البلدي تعقد علنيا مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة، وهي مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع مداولاتها، كما يتم نشر مستخرج المداولة وتبليغها

(1) مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر، العدد 82.

(2) كمثل على ذلك، صادق الجزائر، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج. ر، العدد 26. المرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج. ر، العدد 54. وفي مجال البيئة صدقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-262 المؤرخ في 13 أكتوبر 2016، على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015، حيث نصت مثلا المادة 5/7 منه: " تسلم الأطراف بأن إجراءات التكيف ينبغي أن تتبع نهجا قطري التوجيه يراعي القضايا الجسمانية، ويقوم على المشاركة ويتسم بالشفافية الكاملة. ج. ر، العدد 60.

(3) المادتين 11 و 15 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر، العدد 14.

(4) المادة 2 من القانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج. ر، العدد 5.

(5) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كليات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج. ر، العدد 41. وحدد هذا المرسوم إجراءات الاطلاع في المواد من 4-8 منه.

وتعليقها لإعلام الجمهور بها⁽¹⁾، ويمكن لكل شخص الاطلاع على هذه المداولات والقرارات البلدية، ولكل ذي مصلحة الحق في الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته⁽²⁾.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الشفافية الإدارية.

نادت العديد من التقارير بضرورة إضفاء الشفافية على العلاقة بين الجمعيات والإدارة⁽³⁾، لأن مواجهة التحديات البيئية يحتاج إلى استراتيجيات شفافة⁽⁴⁾، كما أن الشفافية تعد مهمة لتحقيق الديمقراطية، حيث تقتضي الأخيرة وجود فضاءات واسعة للنقاش العلني وتبادل الآراء ووجهات النظر، وأن يكون المواطن ملما بالمسائل المطروحة وقادرا على الاختيار، والمشاركة الشفافة للمجتمع المدني في النقاشات المتعلقة بالسياسات العامة⁽⁵⁾.

وتعد الشفافية والتعاون من القيم التي تضمن نمو وتطور المجتمع المدني⁽⁶⁾، ومن المهم تأسيس نظام للشراكة قائم على حرية الوصول إلى المعلومات والشفافية⁽⁷⁾.

الفرع الثالث: مقتضيات مبدأ الشفافية الإدارية.

يتطلب إنفاذ مبدأ الشفافية الإدارية ضمان الحق في المعلومة الإدارية أولاً، وتكريس مقاربة الحوكمة المفتوحة في العلاقة بين الإدارة والجمعيات البيئية ثانياً، وحياد الإدارة في علاقتها مع الجمعيات ثالثاً.

أولاً: ضمان الحق في المعلومة الإدارية.

يؤدي ضمان هذا الحق إلى تعزيز فعالية السياسات العمومية وتحسين العلاقة بين المواطن والإدارة⁽⁸⁾. وتقتضي المشاركة البيئية وبناء الشراكة بين الإدارة والجمعيات إضفاء الشفافية على النشاط الإداري البيئي، من خلال تسهيل الحصول على البيانات والمعلومات البيئية، وضمان الحق فيها، ويتفرع عن هذا

(1) المواد 13 و32 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

(2) المادة 14 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

(3) التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان في الجزائر، 2012، مرجع سابق، ص167.

(4) محمد إبراهيم قطب غانم: المرجع السابق، ص 15.

(5) سعيد الصديقي: المرجع السابق، ص149.

(6) نيل راغب: هيبية الدولة، التحدي والتصدي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص51.

(7) على الحو: الحكامة الجموعية وتعزيز الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني، مجلة منازعات الأعمال، العدد 10، ص31.

(8) اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة: " الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية "، مرجع سبق ذكره، ص 4.

الحق حق الأفراد في الحصول على الوثائق والمعلومات الإدارية⁽¹⁾، ذلك أن الجمعيات في حاجة للتعرف على مختلف التهديد البيئية ومصادرها⁽²⁾، من أجل التعامل معها والحد منها.

كما يعد تدخل المشرع مهما لتنظيم العلاقة بين الجمعيات البيئية والادارة، حتى لا تتحجج هذه الأخيرة بمبدأ سرية الوثائق الإدارية لمنع الجمعيات من الحصول على المعلومات الضرورية لأداء مهامها في هذه الحماية، وهو ما سار عليه المشرع الفرنسي⁽³⁾.

ثانيا: تكريس مقاربة الحوكمة المفتوحة في العلاقة بين الإدارة والجمعيات البيئية.

تعرف منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي الحوكمة المفتوحة بأنها " الشفافية في الأعمال الحكومية، وإمكانية الوصول إلى الخدمات الحكومية والمعلومات ومدى استجابة الحكومة للأفكار الجديدة والمطالب والاحتياجات"، أما مؤسسة شبكة الوبالعالمية (foundation Web Wide World) فتعتبرها " إعادة تفكير في كيفية الحكم، وطريقة تكييف الإدارات لإجراءاتها لتلبية متطلبات وحاجيات المواطنين، فهي تعتبر تغييرا ثقافيا وتنظيما وإجرائيا في سلوك الموظفين وفي علاقتهم بالمواطنين". وفي إطار حماية البيئة تطبق مقاربة الحوكمة المفتوحة من خلال تعزيز الشفافية في مجال التصرف في الثروات الطبيعية والتشارك فيها وضمان حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بها⁽⁴⁾.

ثالثا: حياد الإدارة في علاقتها مع الجمعيات البيئية.

ينص الدستور على ضمان القانون عدم تحيز الإدارة، وألزمها بالرد المعقل وفي الأجل المعقولة على الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري، وأن تلتزم الإدارة الحياد في تعاملها مع الجمهور في إطار احترام الشرعية⁽⁵⁾.

ومن المهم في مجال المشاركة البيئية أن تتعامل الإدارة بحياد مع كل الجمعيات ودون أي تمييز بينها بسبب توجهات أعضائها أو برامجهم أو أي سبب آخر، وقد مكنت التجربة العملية في هذا الإطار من تحديد خمسة مبادئ أساسية يجب أن تستوفي في أي مقاربة تشاركية لضمان حيادها وهي⁽⁶⁾:

1_ الاستقلالية: يجب ألا يكون لضا من المشاركة أي صلة مباشرة أو غير مباشرة مع السلطة المتعاقدة أو صانع القرار حتى يثق جميع أصحاب المصلحة في هذا الإجراء.

(1) وناس يحي: المرجع السابق، ص 155. إسماعيل نجم الدين زكنه: المرجع السابق، ص 396.

(2) وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص 149.

(3) نبيلة عبد الحليم كامل: المرجع السابق، ص 102.

(4) كتابة الدولة للحكومة والوظيفة العمومية: محاضرة حول الحوكمة المفتوحة، في إطار كرسي الدراسات الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة، الجمهورية التونسية، ص ص 2 و 7.

(5) المادة 26 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(6) Chantal Jouanno , Ilaria Casillo, Floran Augagneur, Op.Cit, p 7.

- 2_ **الحياد:** يجب أن لا يتخذ ضامن المشاركة موقفا بشأن مزايا المشروع، ولا يصدر أي رأي يمكن أن يوحي بأنه مؤيد أو غير ملائم لحجج أحد أصحاب المصلحة.
- 3_ **الشفافية:** يضمن ضامن المشاركة أن تكون جميع المعلومات المفيدة للنقاش متاحة ومفهومة، في هذا الصدد نشير إلى المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن الذي يعد أول نص تنظيمي يكرس القواعد المتعلقة بحق الاطلاع على المعلومات⁽¹⁾، فمن المهم تفعيل أحكامه في العلاقة التي تربط بين الإدارة والجمعية البيئية.
- 4_ **المرافعة:** يطلب ضامن المشاركة مناقشة أي موقف أو رأي، بقدر ما تهدف المشاركة إلى شمولية الحجج التي يطرحها المشروع.
- 5_ **المساواة:** يجب على الجهة الضامن للمشاركة التأكد من أن كل فرد يمكنه التعبير عن نفسه بحرية، بغض النظر عن الوضع الاجتماعي له، مع تكريس مبدأ الدمج الذي يتطلب أعمال التمييز الإيجابي حتى تعبر الفئات الضعيفة والهشة عن نفسها.

المطلب الثالث: تعزيز الضمانات السياسية للمشاركة البيئية.

إلى جانب ضمانات أخرى، تعد الديمقراطية وإنفاذ حرية الرأي والتعبير من أهم الضمانات السياسية لتفعيل المشاركة الجموعية بصفة عامة والمشاركة البيئية على وجه الخصوص. وندناول في هذا المطلب هاتين الضمانتين من خلال فرعين، نتناول في الأول الديمقراطية كضمانة سياسية للمشاركة البيئية، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الحق في حرية الرأي والتعبير.

ومن ثمة فإن تناولنا للضمانات السياسية للمشاركة سوف يتم من خلال ثلاثة عناصر، نتطرق في الفرع الأول إلى الديمقراطية، ثم إلى حرية الرأي والتعبير في فرع ثان، وفي فرع ثالث نتناول تنمية ثقافة المشاركة السياسية.

الفرع الأول: الديمقراطية كضمانة للمشاركة البيئية

تشكل الديمقراطية ضمانة مهمة للمشاركة العامة والمشاركة البيئية على وجه التحديد، وسوف نتناول هذه الضمان من خلال تناول مقارنة العلاقة بين الديمقراطية والمشاركة، والأسس التي تقوم عليها الديمقراطية.

أولاً: العلاقة بين الديمقراطية والمشاركة.

تتضمن الديمقراطية التدابير المؤسسية التي تتخذ من أجل الوصول إلى القرارات السياسية والتي يكتسب الأفراد من خلالها سلطة اتخاذ القرار عن طريق التنافس الانتخابي، والمشاركة السياسية والتمتع بحقوقهم الأساسية والتعددية الحزبية⁽²⁾.

(1) المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر، العدد 27.

(2) فايز الربيع: الديمقراطية بين التأصيل الفكري والمقاربة السياسية، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 31.

وباعتبارها آلية تنظيم سياسي، يفوض من خلالها الشعب سلطاته لممثليه المنتخبين المكلفين برقابة السلطة التنفيذية، فهي نظام سياسي لا تعمل المؤسسات الديمقراطية في ظلها نظريا فحسب، بل في الواقع كذلك من خلال المشاركة الفعالة للمواطنين في قيادة بلدهم⁽¹⁾. كما أن الديمقراطية أبعد ما تكون مجرد انتخابات دورية فقط، وهي " لا تشكل غاية في حد ذاتها، بل خطوة مهمة وأساسية لإضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات، ونيل الحق في المشاركة السياسية للفرد في حكم بلده " ⁽²⁾. وفي نطاق تأصيل المشاركة وعلاقتها بالديمقراطية، ظهرت ثلاث آراء أو تصورات حول آثار الديمقراطية على المشاركة⁽³⁾:

- I- التصور الأول: ويعني غياب أو ضعف الفواعل المجتمعية التي يمكن أن تشارك أو تعادل قوة المشاركين في صنع القرارات والسياسات.
- II- التصور الثاني: أن تكون إرادة هذه الفواعل المجتمعية المشاركة المحدودة تسمو عن الإرادات المعبرة عن المجتمع.
- III - التصور الثالث: وقوف فواعل المشاركة عند الحقوق دون تعزيز الممارسة وأداء الواجب نحو الدولة، وهذا ما يحد من فعالية المشاركة.

ومما لا شك فيه أن التصور الذي يجعل الفاعل الاجتماعي معبرا عن إرادة المجتمع، وناقلا لانشغالاته بكل حرية وديمقراطية، يحتاج إلى مؤسسة الديمقراطية ووجود مناخ يدعمها ويهيئ لها فرص التمكين للمشاركة في الشؤون العامة.

ثانيا: أسس الديمقراطية.

تقوم الديمقراطية على مجموعة من الأسس والمبادئ والمتمثلة فيما يلي:

- I - الاختيار الحر للنظام السياسي: يتأسس النظام السياسي في الدولة على الإرادة الحرة للمواطنين والبعيد عن التمييز أو الإقصاء⁽¹⁾. ويشكل تعدد الفواعل ضمانا للمشاركة العامة في كفالة التمتع بالحقوق والحريات⁽²⁾، وهذا الاختيار مصدره عقد اجتماعي يضبط السلطة وآليات ممارستها⁽³⁾.

⁽¹⁾ Gabriel Wackermann (Et), Environnement et Ecosociété, Ellipses, Paris, 2011, p188.

أنظر أيضا في هذا المعنى: داودالباز: المرجع السابق، ص30. ابراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق، ص ص 264-263.

⁽²⁾ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الوثيقة رقم A46/609 الفقرة 76. نقلا عن: محمد الغمري: المرجع السابق، ص 67. بتصرف. كما توجد العديد من المفاهيم المختلفة للديمقراطية في الأدبيات الحديثة، والتي تؤكد أكثر على الجوانب الشكلية والرسمية، ودور المواطنين والممثلين وأهداف السياسة، وتقوم على خلفيات فلسفية مختلفة كمفاهيم العقلانية والمصالح والإقناع والقيم وغيرها. أنظر:

Oscar Perez De La Fuente, Deliberative Democracy V. Politics Of Identity, The Age of Human Rights Journal, 1 (2013), p35.

⁽³⁾ المراغي حلمي: المرجع السابق، ص 96.

II - سيادة القانون وحقوق المواطنة: تتطلب الديمقراطية حماية القانون لحق المواطن في اتخاذ القرارات وتعد إطارا لممارسة حقوق المواطنة والشرعية السياسية، عبر مؤسسات المجتمع المدني التي تعد وسيلة المواطن لمراقبتها وحمايتها⁽⁴⁾. ويعد الالتزام بالديمقراطية مداخل أساسيا لضمان حماية حقوق الإنسان، وهذا ما أكدته مؤتمر فيينا العالمي لسنة 1993 من تكامل العلاقة بينهما⁽⁵⁾.

وتعرف سيادة القانون بأنه المبدأ الذي تخضع من خلاله المؤسسات والأفراد لحكم القانون، وعلى أساسه تصدر أحكام القضاء⁽⁶⁾. ومبدأ سيادة القانون هو الذي يعزز دولة الحق والقانون، وهي الدولة التي تكون فيها جميع السلطات، خاضعة للقانون والدستور الضامن للحقوق والحريات⁽⁷⁾، والتي يساهم تفعيلها في ديمقراطية الشأن العام وقيام بيئة مناسبة لممارسة الجمعيات لدورها في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة⁽⁸⁾، والتعاون الشفاف مع المجتمع المدني، كما أن تكرر الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني يؤسس بدوره لدولة الحق والقانون⁽⁹⁾.

ويتطلب مبدأ سيادة القانون تكريس المساواة أمام القانون والمساءلة والشفافية والعدالة، وعدم التعسف في استعمال السلطة⁽¹⁰⁾.

III - التمكين للحقوق السياسية: لا تتمثل أهمية الحقوق السياسية في تنشيط الحقل السياسي ودعم مشروعيتها وحمايتها، بل تتعداه لخلق بيئة تمكينية صحية لنمو والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني والأفراد في الشؤون العامة، كما تعد وسيلة لإضفاء الشرعية القانونية على السلطة والمشاركة في الحكم⁽¹¹⁾، وتسمى هذه الحقوق كذلك بالحقوق الدستورية⁽¹⁾.

(1) محمد الغمري: المرجع السابق، ص 59.

(2) تقرير عن حصيلة أنشطة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان لسنة 2013، مرجع سبق ذكره، ص 27.

(3) محمد الغمري: المرجع السابق، ص 63.

(4) حسين علوان: المرجع السابق، ص ص 103-105.

(5) عبد العزيز لعروسي: المداخل السبعة لتدبير منظومة حقوق الإنسان بالمغرب، مجلة تمكين، العدد الأول، يناير/يونيو 2011، ص 64.

(6) توماس ترييا: المرجع السابق، ص ص 30-31. إبراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق، ص 518.

(7) منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب: تعليم المواطنة وحقوق الإنسان: دليل لشباب المغرب، سلسلة منشورات اليونسكو "الشباب والمشاركة الديمقراطية"، الرباط، المغرب، 2005، ص 153.

(8) محمد الإدريسي: المرجع السابق، ص 120.

(9) الحبيب الجنحاني: المرجع السابق، ص 58. الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني: التقرير السنوي حول وضعية الشراكة بين الدولة والجمعيات، المملكة المغربية، 2015، ص 9.

(10) توماس ترييا: المرجع السابق، ص 30. نقلا عن: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة A66/749 بتاريخ 16 مارس 2012.

(11) غازي حسن صباريني: المرجع السابق، ص ص 194-195.

وتدرج الحقوق السياسية ضمن الحقوق المدنية والسياسية أو ما يعرف بحقوق الجيل الأول، أو الحقوق السلبية، وهي الحقوق التي توفر حماية ضد تدخل الدولة للحد منها، وكرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 هذه الحقوق⁽²⁾، كالحق في الحياة والحق في حرية التعبير ومنع التعذيب.. الخ⁽³⁾.

ويفرق الفقيه (جوزيف سيبس) بين الحقوق المدنية والحقوق السياسية، معتبرا بأن جميع المواطنين، بما فيهم النساء، يتمتعون بحقوق تدعى حقوق المواطن المذعن السلبي، والتي تمكنهم من حماية أنفسهم وممتلكاتهم وحياتهم، لكن ليس كل المواطنين يتمتعون بحق المشاركة المباشرة في الشؤون العامة، لأن النساء مثلا أو الأطفال أو الأجانب لا يقدمون أية مساهمة في الحفاظ على المؤسسات العامة⁽⁴⁾.

كما ينصرف مفهوم الحقوق السياسية إلى فئتين من الحقوق:

1- الحق في المشاركة في الشؤون العامة، ونص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966⁽⁵⁾، ويعد هذا الحق حقا أساسيا من حقوق الإنسان وشرطا ضروريا لاحترامها، فلا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان أو حرياته في مجتمع غير ديمقراطي، فهذا الحق يعد حقا أصيلا للمواطن في إدارة الشؤون العامة والمشاركة السياسية⁽⁶⁾.

2- الحقوق المرتبطة بالحق في المشاركة: وتتمثل في الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في التجمع السلمي، والحق في تكوين الجمعيات، فهذه الحقوق ضرورية للمتبع الفعلي بالحق في المشاركة⁽⁷⁾.

وتعد المشاركة السياسية من أهم الحقوق السياسية، حيث تساهم في تطور الديمقراطية من خلال إتاحة فرص المشاركة العامة، وخلق المعارضة الحقيقية⁽¹⁾، والتأثير على القرار العمومي ومراقبته وتفعيل الحقوق⁽²⁾، كما يمكن تحديد أهمية ثقافة المشاركة في ما يلي⁽³⁾:

(1) جبار صابر طه: المرجع السابق، ص 104.

(2) المواد من 2 إلى 21 من الإعلان.

(3) أكرم حسن ياغي: المرجع السابق، ص 57.

(4) ليل هانت: المرجع السابق، ص 57.

(5) أكدت المادة 25 على ضرورة قيام نظام الحكم في أية دولة على إرادة الشعب المعبر عنها عن طريق الانتخابات العامة الدورية النزاهة، والمشاركة فيها بدون قيود وعلى قدم المساواة.

(6) محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، بحث منشور ضمن كتاب "الدليل العربي لحقوق الإنسان"، تحرير أ. محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2005، ص 67. نقلا عن: محمد الغمري: المرجع السابق، ص 63.

كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي: المرجع السابق، ص 121.

(7) محمد الغمري: المرجع السابق، ص 67.

1- إن بناء ثقافة المشاركة يكرس الديمقراطية وينمي المشاركة السياسية للمواطنين، كما تعد ثقافة المشاركة من أهم مبادئ التنمية السياسية، التي تسمح بالتأثير على السياسات الحكومية، من خلال عدة قنوات كالأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة.

2- تعد ثقافة المشاركة مدخلا للتغيير الديمقراطي المؤسساتي، من خلال إنضاج الوعي السياسي والتنافسية السياسية وتحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين، وإعادة توزيع السلطة، والسماح بتكوين منظمات المجتمع المدني، وتوفير المناخ الملائم لنشاطها، والآليات اللازمة لممارسة دورها، حيث لا يمكن نجاح هذه المنظمات إلا بوجود بيئة ثقافية ترسخ المبادئ الديمقراطية وتشجع الثقافة المشاركة. ومن خلال انفتاح طرق المشاركة السياسية يمكن ديمقراطية الديمقراطية⁽⁴⁾.

وتساهم التنشئة السياسية في تفعيل المشاركة ويقصد بها " عملية تعلم القيم والاتجاهات السياسية والقيم والأنماط الاجتماعية.. "، كما يعرفها الكاتب *ديفيد إيستون* بأنها " العمليات التنموية التي يكتسب من خلال الفرد توجهات سياسية وأنماط سلوكية "، وهي عملية مستمرة يعيشها الفرد طيلة مراحل حياته، وقد تقتصر الثقافة السياسية على نقلها من جيل إلى جيل، كما قد تهدف إلى إحداث تغيير جزئي أو كلي في هذه الثقافة، وتعتبر الأحزاب من أهم الفواعل التي تقوم بهذا الدور من خلال التكوين والمشاركة السياسية⁽⁵⁾.

IV - مبدأ الفصل بين السلطات: يعود ظهور هذا المبدأ إلى إسهامات الفيلسوف *جون لوك* في الفلسفة السياسية من خلال كتابة الحكومة المدنية عام 1690، والفقيه الفرنسي *مونتسكيه* في كتابه روح القوانين الصادر عام 1748، ويقوم هذا المبدأ على الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. ويساهم في تعزيز الشرعية وحماية حقوق الإنسان، وتكريس دولة الحق والقانون⁽⁶⁾.

(1) داودالباز: المرجع السابق، ص 13.

(2) مقدم عبيرات وعبد العزيز الأزهر: المرجع السابق، ص 217. يرى الكاتب *جيمس روزنو* " أن من أقوى الحجج التي يدافع بها عن الديمقراطية هي أن الشعب لا يعرف الشيء الكثير، ولكنه يعرف على اليقين موضع الألم الذي يتوجع منه، ولذلك فهو الأولى بتقرير الإصلاحات التي يحتاج إليها ".

James Bryce, Modern Democracies, 2 vols. (New York: Macmillan Company, 1921), p 370.

نقلا عن: سعيد الصدقي: المرجع السابق، 2007، ص 146.

(3) حسين علوان: المرجع السابق، ص 8-19 و 69-107.

(4) رولف ج. هاينتسة: المرجع السابق، ص 37.

(5) نور الدين حاروش: المرجع السابق، ص.

(6) علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد: المرجع السابق ص ص 83-84.

الفرع الثاني: إنفاذ الحق في حرية الرأي والتعبير.

تحوز حرية الرأي والتعبير على أهمية كبيرة في النظام القانوني للحريات العامة، وهذه الحريات تعني " مجموعة من الحقوق المعترف للأفراد والجماعات اتجاه الدولة وسلطتها" (1)، ويتمثل المدلول السياسي لها في الديمقراطية، أما في مدلولها القانوني فهي تشكل ضمانة للفرد من أن تنتهك حقوقه (2)، وألية لمساهمته في الحياة العامة (3).

ونتناول في هذا الفرع، أهمية هذه الحرية أولاً، ثم بين طرق إنفاذها ثانياً.

أولاً: أهمية حرية الرأي والتعبير في تفعيل المشاركة البيئية للجمعيات.

يعد إقرار الحق في حرية الرأي والتعبير وسيلة من وسائل إنفاذ الحق في الحصول على المعلومة إلى جانب وسائل أخرى كحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات (4)، كما تمثل الجمعيات إطاراً مهماً لممارسة هذا الحق (5)، ويساهم هذا الحق في تعزيز سيادة القانون والحكم الراشد وفعالية الحياة السياسية والاجتماعية (6).

واعتبر الفيلسوف (كانط) حرية التعبير شرطاً أساسياً لتربية وتوعية الشعوب من خلال تبادل المعلومات والأفكار والمعارف، كما تحوز هذه الحرية أهمية سياسية وقانونية باعتبارها أساساً للديمقراطية (7). ويشمل حق التعبير حرية الصحافة والحق في الاجتماع (8)، ويتم إنفاذ هذا الحق من خلال التمكين لهذين الأخيرين.

ثانياً: وسائل إنفاذ الحق في حرية الرأي والتعبير.

يتم إنفاذ الحق في حرية الرأي والتعبير من خلال حرية الصحافة والإعلام، وكذلك من خلال الحق في التجمع.

(1) جميل منيمة: مشكل الحرية في الإسلام، دار الكتاب الجامعي، الجزء 3، بيروت، 1974، ص 19. نقلاً عن: رجاء مراد الشاوي: المرجع السابق، ص 130.

(2) جميل منيمة: المرجع السابق، ص ص 113 - 146.

(3) مصطفى أبو زيد فهمي: المرجع السابق، ص 116.

(4) عبد الناصر الهياجنة: المرجع السابق، ص ص 126 - 127.

(5) رابحي أحسن: المرجع السابق، ص 73.

(6) نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة: المرجع السابق، ص 354.

(7) أيمن الزغودي: ، المرجع السابق، ص ص 2 و 12.

(8) كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي: المرجع السابق، ص ص 119 - 120.

I- إنفاذ الحق في التعبير من خلال حرية الصحافة والإعلام.

يقصد بحرية الصحافة حرية البحث عن المعلومات والأفكار والتعبير عن الآراء ونشر المعلومات بمختلف الوسائل والحصول عليها دون أي قيود إلا تلك التي يحددها القانون⁽¹⁾.

1 - أهمية حرية الصحافة والإعلام:

أ- تعد حرية الصحافة والإعلام وسيلة أساسية لتشجيع الحوار وحرية التعبير باعتبارها حقا إنسانيا يمكن لحقوق أخرى⁽²⁾، كما تعد هذه الحرية نتيجة طبيعية للحق في حرية الرأي والتعبير ويعد الثاني أساسا لها⁽³⁾، ويرى الأستاذ *Guy Braibant* أن الحق في المعرفة له وجهان هما الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة، ويعتبر الأستاذ *Louis Favoreu* أن الحق في الإعلام يعد أحد صور حرية التعبير، استنادا إلى قرار المجلس الدستوري الفرنسي الذي يكرس حق القراء بالاعتماد على الفصل 11 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي يعد الأساس الدستوري لحرية التعبير⁽⁴⁾.

ب- تعد حرية التعبير إطارا مناسباً للمناقشات العامة التي تمارس من خلال وسائل الإعلام في نقل الأفكار والرسائل، والتواصل بين الأشخاص والجماعات وتكوين وعي الرأي العام وتوجيهه وتميمته، والرقابة على الحكومة، وتفعيل المسؤولية الاجتماعية، وهذا ما يحتاج إلى انفتاح الفضاء العام الذي تشتغل فيه حرية التعبير، واستقلاليتها، حيث يعد الدستور الضامن لذلك⁽⁵⁾،

ت- يحتاج نشر الثقافة البيئية إلى تفعيل دور وسائل الإعلام⁽⁶⁾، حيث تساهم هذه الأخيرة في التوعية والتثقيف البيئيين من خلال البرامج والتحقيقات الاستقصائية والندوات وغيرها.

2 - آليات تفعيل حرية الصحافة والإعلام.

أ- التمكين للحق في الاتصال: يعني الحق في الاتصال الوصول لمصادر المعلومات وضمن حق المشاركة، ويعد هذا الحق عملية اجتماعية تتسم بالتفاعل الأفقي، وتعتمد على المشاركة الفعالة من

(1) كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي: المرجع السابق، ص 120.

(2) نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة: المرجع السابق، ص ص 358-360.

(3) منظمة الأمم المتحدة للثقافة والتربية والعلوم: " التقرير العالمي حول الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام "، اليونسكو وجامعة أكسفورد، 2018، ص 20-21. تقوم حرية الصحافة على الحرية والتعددية والاستقلال والسلامة. غازي حسن صباريني: المرجع السابق، 182. محمد مدحت غسان: المرجع السابق، ص 110.

(4) أيمن الزغودي: المرجع السابق، ص ص 91-92.

(5) تعليم المواطنة وحقوق الإنسان: دليل لشباب المغرب، مرجع سبق ذكره، ص ص 203 و 206. إبراهيم عبد العزيز شياح: المرجع السابق، ص ص 787-788. عزام محمد الجويلي وجميل خليل محمد: المرجع السابق، ص ص 309 و 331.

(6) عبد الرزاق شيماء حسين ربيع: المرجع السابق، ص ص 125-126.

خلال التبادل المتوازن للمعلومات والخبرات⁽¹⁾، حيث تشكل المعلومة المادة الخام لعملية الاتصال وتهدف إلى توصيل الرسالة والإعلام عنها⁽²⁾، وفي هذا الإطار دعا مؤتمر اليونسكو عام 1976 في كوستاريكا إلى وضع سياسات اتصال سليمة، وإقرار حق الاتصال⁽³⁾.

ب- الحق في الوصول إلى وسائل الإعلام الحكومية: يعد هذا الحق مهما للجمعيات البيئية والمواطن⁽⁴⁾، وأن يكون متاحا لهم في إطار القانون، بإيصال رسالتهم إلى الجمهور بكل ديمقراطية وشفافية، وبعيدا عن الاملاءات والتوجيهات أو الضغوطات.

ت- توظيف الجمعيات البيئية لتقنيات الإعلام الجديدة: يتيح الإعلام الجديد أو البديل إمكانات أكثر مرونة ومقبولية لإيصال الخطاب البيئي، فالأنترنت مثلا يسمح بإمكانية التوزيع المستقل للمعلومات والخالي من التأثير والذي يستفيد منه النشطاء والجمعيات البيئية، كما تسمح تكنولوجيات المعلومات والاتصال والتكنولوجيا الرقمية كشبكات التواصل الاجتماعي للجمعيات البيئية بالاتصال مباشرة ولحظيا بالجمهور وبالتالي توفير المعلومات والدعم والتعبئة⁽⁵⁾.

وبالنظر إلى زيادة أهمية هذه التكنولوجيات ودورها في بناء اقتصاد المعرفة ومجتمع المعلومات⁽⁶⁾، فانه من الضروري الاستفادة من هذه الأدوار الجديدة للإعلام لتعزيز السياسات البيئية⁽⁷⁾.

(1) عزام محمد الجويلي وجميل خليل محمد: المرجع السابق، ص339. أنظر أيضا: مصطفى أبو زيد فهمي: المرجع السابق، ص407.

(2) عزام محمد الجويلي وجميل خليل محمد: المرجع السابق، ص13.

(3) غازي حسن صباريني: المرجع السابق، ص183.

(4) عزام محمد الجويلي وجميل خليل محمد: المرجع السابق، ص314.

(5) ليبي ليستر: المرجع السابق، ص ص67-68 و181. أيوب دخل الله: المرجع السابق، ص ص128-129. نجح أحد الشباب صاحب موقع "نواره" الإلكتروني لحماية البيئة في إلغاء مشروع بناء مجمع بتروكيميائي للشركة الوطنية للمحروقات على مساحة 800 هكتار بالمحمية الطبيعية "قرباز" بولاية سكيكدة وذلك بعد المراسلات التي وجهها لمختلف الجهات والتحسيس بالموضوع. موقع العربي الجديد، بتاريخ 27-08-2015. <https://www.alaraby.co.uk>

(6) كمال رزيق: توجه الأقطار العربية نحو اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات المعلومات، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 48-49 لسنة 2010، ص ص139-140. عزام محمد الجويلي وجميل خليل محمد: المرجع السابق، ص11.

(7) ليبي ليستر: المرجع السابق، ص68. هناك عدة صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي تهتم بنشر الوعي البيئي مثل صفحة "الدراجة الخضراء" وصفحة AlgeriePropre والترويج لمبادرات حماية البيئة والمحيط ونشر الصور والمقالات والفيديوهات من أجل ترقية الثقافة البيئية والتعامل مع النفايات بإشراك الحركة الجمعوية. الموقع الإلكتروني سوبرنوبا بتاريخ

30-11-2017. <https://www.supernova-dz.net>

ج- نحو إستراتيجية للإعلام البيئي: لابد أن تنطلق إستراتيجية الإعلام البيئي من خصوصيات الواقع البيئي الذي نعيشه، معتمدة على المشاركة العامة في تحديد وتقويم المشاكل البيئية، باعتباره عملية تربوية تتشارك فيها الأسرة والمدرسة وغيرها من المؤسسات.

ويحتاج وضع خطة إستراتيجية للإعلام البيئي إلى تحديد الأهداف قصيرة وطويلة المدى، وضبط مفاهيم التوعية البيئية ووضع البرامج المتعلقة بالخطة وتنفيذها، من خلال إحداث ترتيبات مؤسسية وإيجاد آليات للتنسيق بين مختلف الفاعلين المشاركين فيها⁽¹⁾.

كما يجب تنمية الإعلام البيئي من خلال:

- التأهيل الجيد والواعي لرجال الإعلام بمختلف المشكلات البيئية، وتنمية ثقافتهم البيئية والعلمية، ومعرفة التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالبيئة⁽²⁾.

- تزويد مؤسسات الإعلام البيئي بالمعلومات والتدريب لأداء دورها⁽³⁾.

- تبادل الخبرات في مجال الإعلام البيئي الحكومي والخاص وتشجيع الاستثمار فيه⁽⁴⁾.

II- إنفاذ الحق في حرية الرأي والتعبير من خلال الحق في التجمع.

يشكل الحق في التجمع عنصرا أساسيا في الحياة السياسية والاجتماعية لأية دولة⁽⁵⁾. وقد عنيت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية على النص عليه⁽⁶⁾.

ويتميز حق التجمع بثلاث خصائص: فهو حادث عمدي يسعى إليه أصحابه قصدا وليس مجرد تجمهر عابر، كما أنه مؤقت لفترة زمنية محددة، وهو يهدف إلى الدفاع عن وجهة نظر معينة وإقناع الغير بها⁽⁷⁾.

وقد كرس قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 18 ديسمبر 1995 القيمة الدستورية لحرية الاجتماع من خلال الاستناد إلى " حق التعبير الجماعي عن الأفكار والآراء " الملازم للحرية المكرسة في

(1) سناء محمد الجبور: المرجع السابق، ص 21-22.

(2) محمد بن محمد: المرجع السابق ص 184.

(3) سناء محمد الجبور: المرجع السابق، ص 48.

(4) محمد بن محمد: المرجع السابق، ص 185-186.

(5) غازي حسن صباريني: المرجع السابق، 2011، ص 189.

(6) نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية "، كما نصت عليه كل من المادة 20 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية والمادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(7) إبراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق، ص 514.

المادة 11 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على حق كل إنسان في حرية الاجتماعات السلمية⁽¹⁾.

ويعد الحق في التجمع مهما لتفعيل المشاركة البيئية للجمعيات، حيث يسمح الاعتراف به وضمان للجمعية بالنشاط والتحرك بكل حرية من خلال عقد اللقاءات والتجمعات والندوات ذات الصلة بحماية البيئة.

وفي الأخير، فإن الحق في حرية الرأي والتعبير كحرية أساسية مرهونا بوجود ضمانات قانونية قوية للحريات العامة، كمبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ المشروعية أو سيادة القانون، ومبدأ استقلالية القضاء⁽²⁾. كما تتطلب ممارسته غياب القيود والتهديد للذات يمسان الحق، وبيئة ديمقراطية لتطوره⁽³⁾. حيث أن هناك ضرورة لبذل المزيد من الجهود للحصول على الحقوق والحريات الأساسية، التي تمكن الناس من المشاركة الكاملة في المجتمع، والاستفادة من التقدم الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي والتمتع بحياة لائقة، ورأس المال البشري لتحقيق التنمية⁽⁴⁾.

(1) أحمد سليم سعيغان: المرجع السابق، ص 255.

(2) فاروق عبد البر: المرجع السابق، ص 21.

(3) سعد على البشير: المرجع السابق، ص ص 88-93.

(4) المؤتمر الإقليمي للسكان والتنمية في الدول العربية: برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ما بعد 2014، 24-26 جوان 2013، إعلان القاهرة: تحديات التنمية والتحويلات السكانية في عالم عربي متغير، ص ص 4-5.

المبحث الثاني: دعم المقدرات المالية والبشرية والتنظيمية للجمعيات.

نتناول من خلال هذا المبحث دعم المقدرات المالية والبشرية والتنظيمية للجمعيات، حيث نخصص المطلب الأول لتعزيز الموارد المالية للجمعيات البيئية، ونعرض في المطلب الثاني تنمية الموارد البشرية لها، أما المطلب الثالث فننتاول فيه دعم الجوانب التنظيمية للجمعيات.

المطلب الأول: تعزيز الموارد المالية للجمعيات البيئية.

يتم تعزيز الموارد المالية للجمعيات البيئية من خلال الضرائب والرسوم والصناديق البيئية، وتتويج مصادر التمويل وفعالية التخطيط المالي.

الفرع الأول: الدعم المالي من خلال الضرائب والرسوم والصناديق البيئية.

تعتبر الضرائب والرسوم البيئية أداة اقتصادية لحماية البيئة ومصدرا مهما لتمويل السياسات البيئية ومشاريعها، كما أن الصناديق الخاصة البيئية تحتوي على أحكام تمكن من الاستفادة من بعض إيراداتها لدعم نشاطات حماية البيئة، ومن ثمة فمن الضروري تمكين الجمعيات من هذا المصدر المالي من أجل معالجة الاختلالات في مصادر تمويلها.

أولاً: الدعم المالي للجمعيات البيئية من خلال الضرائب والرسوم البيئية.

I- تعريف الضريبة البيئية: تعرف الضريبة البيئية بأنها مبلغ مالي يدفع جبرا من الممول بهدف حماية البيئة وإحداث تأثير مرغوب عليها⁽¹⁾، كما تعرف بأنها تلك الضريبة التي تفرض على الملوثين الذين يلحقون أضرارا بالبيئة من خلال مختلف نشاطاتهم الاقتصادية التي تنجم عن منتجاتهم الملوثة، واستخدامهم لتقنيات مضرّة بالبيئة⁽²⁾.

وتفرض الضريبة البيئية على المنتج أو الخدمة التي تؤثر على البيئة، والمواد الخام أو العوامل المساعدة التي تدخل في عملية الإنتاج أو أداء الخدمة، منذ بداية المشروع وحتى نهايته، ويمكن تمييزها عن غرامات التلوث البيئي التي تدفع المتسبب في هذا التلوث إلى خفض ما يفرزه في البيئة من ملوثات إلى مستوى معين، وتفرض هذه الغرامات عند تفتيش المنشأة في وقت معين واكتشاف بأن التلوث الصادر عنها أكثر من المعدلات والنسب المسموح بها في وقت معين⁽³⁾.

(1) إسماعيل نجم الدين زكنه: المرجع السابق، ص 274. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 251.

(2) فارس مسدور: أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، بحث منشور في مجلة الباحث، العدد 7، 2009-2010، ص 345، نقلا عن: إسماعيل نجم الدين زكنه: المرجع السابق، ص 375. أنظر أيضا: Philippe Malingrey, op.cit, pp 36-37.

(3) نبيلة إسماعيل رسلان: التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص ص 195-196.

2- أهمية الضريبة البيئية: تقوم الضريبة البيئية على أساس الملوث الدافع، وحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية. وتعد الضرائب البيئية إلى جانب التشريعات البيئية من أنجع وسائل لحماية البيئة والحد من المخاطر التي تلحقها كالتلوث⁽¹⁾، وتعتمد هذه الضرائب والرسوم كأدوات اقتصادية من طرف الإدارة البيئية عند وضع السياسات المالية، من أجل التأثير في تكلفة وعائدات الأنشطة والسلوك الإيجابي اتجاه البيئة⁽²⁾. كما تعتبر آلية لتوجيه السوق نحو الاستدامة البيئية من خلال تكريسها للممارسات الجيدة في مجال حماية البيئة مثل تشجيع الاعتماد على الطاقات المتجددة والتقنيات الصديقة للبيئة، فعلى سبيل المثال طبقت الضريبة على الكربون في بعض الدول الأوروبية كالسويد وإيطاليا والمملكة المتحدة وغيرها من الدول معطية نتائج فعالة⁽³⁾، كما بوشرت إصلاحات ضريبية في أوروبا بهدف حماية البيئة⁽⁴⁾.

ثانيا: الاقتطاع من الصناديق الخاصة لحساب الجمعيات البيئية.

يهدف إنشاء الصناديق الخاصة إلى التعويض عن الأضرار البيئية، فهي بمثابة تأمين اجتماعي وبيئي، يمول من اشتراكات المنشآت الملوثة للبيئة والجمعيات البيئية والمكلفين بالضريبة البيئية⁽⁵⁾. وتعتمد مختلف الدول على إنشاء هذه الصناديق لتحقيق هذا الغرض⁽⁶⁾.

(1) إسماعيل نجم الدين زنكنه: المرجع السابق، ص 375-376. أنظر أيضا: عبد الحكيم محمد محمد: المرجع السابق، ص 42. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي: المرجع السابق، ص 317. يقصد بمبدأ الملوث تحميل من يتسبب في تلويث البيئة كافة تكاليف الضرر المتسبب فيه. هاشم محمد صالح: تلوث الهواء، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 178. محمد عبد أبو سمرة: الإعلام الزراعي والبيئي، دار الراية، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 331.

(2) إسماعيل نجم الدين زنكنه: المرجع السابق، ص 273.

(3) هيروشي كومياما وستيفن كرينز: رؤيتنا 2050 خارطة طريق نحو استدامة الأرض، دار قنديل للطباعة والنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2018، ص 245.

(4) هانس بيتر مارتنههارالد شومان: فخ العولمة الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، ترجمة عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1998، ص 358.

(5) نبيلة إسماعيل رسلان: المرجع السابق، ص 189-190.

(6) أنشأت المادة 14 من قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 جهازا لشؤون البيئة، يتبعه صندوق خاص لحماية البيئة لتعزيز ودعم أنشطته وتحقيق أهدافه، حيث تضم ميزانيته المخصصات التي تمنحها له الدولة في موازنتها لدعم الصندوق والإعانات والهبات، والغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتم الاتفاق عليها من الأضرار التي تلحق بالبيئة. أما المادة 15 من هذا القانون فقضت بتخصيص موارد الصندوق لتحقيق أغراضه في النهوض بالبيئة والتي من بينها المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها الجمعيات الأهلية في إطار تمويل المشاركة البيئية لهذه الأخيرة. نبيلة إسماعيل رسلان: المرجع السابق، ص 191-194.

وقد تمت الإشارة فيما تقدم، إلى ضعف المخصصات التي توجهها حسابات التخصيص المنشئة لهذه الصناديق لدعم أنشطة الجمعيات، رغم أن النصوص التنظيمية تعترف لها بهذا الدعم، ومن ثمة فإن الوزارة المكلفة بالبيئة والجهات المعنية مطالبة بتفعيل وتطبيق هذه الأحكام.

الفرع الثاني: تنوع مصادر التمويل وفعالية التخطيط المالي.

يتطلب تعزيز الموارد المالية للجمعية تنوع مصادرها وعدم الاكتفاء بمصدر واحد، وكذلك فعالية التخطيط المالي لسياساتها المالية.

أولاً: تنوع مصادر التمويل.

يعد تنوع مصادر التمويل مهما للاستدامة المالية مقارنة باعتمادها على مصدر واحد، وعليه فإن هذه الجمعيات ملزمة بالبحث عن عدة قنوات للتمويل، من خلال التعاقد مع جهة ممولة في شكل عقد منحة أو إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة معها، وتكريس الحكامة المالية⁽¹⁾.

حيث يمكن للجمعيات الاستفادة من برامج التمويل الدولي للمشاريع البيئية التي تقدمها بعض الدول والمنظمات الإقليمية والدولية كالاتحاد الأوروبي وصندوق البيئة العالمي وبرنامجي الأمم المتحدة للتنمية والبيئة وبرامج التمويل الثنائية ومتعددة الأطراف⁽²⁾، لكن يلاحظ تفضيل الجمعيات للتمويل المحلي خوفاً

(1) ناديا سعيد: المرجع السابق، ص 544. جامي كميل: المرجع السابق، ص ص 42-48 و 116-119. تستطيع الجمعيات إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع المؤسسات المكلفة بحماية البيئة، والاتفاقية قد يكون موضوعها التكوين أو التحسيس أو تنفيذ مشاريع مشتركة، قامت الوكالة الوطنية للنفائيات بإبرام أربعة عشر اتفاقية شراكة مع جمعيات ناشطة في مجال البيئة وتسيير النفائيات، من أجل مرافقة الجمعيات في مشاريعها، ومن بين هذه الجمعيات المنظمة الوطنية للبيئة والمواطنة والجمعية الولائية لحماية البيئة لولاية البلدة وجمعية الشباب أصدقاء البيئة لمدينة الرمشي بولاية تلمسان، وهذا تكريسا للعمل التشاركي البيئي بين الجمعيات والوكالة الوطنية، مع التزام هذه الأخيرة بإصدار دليل عملي حول دور الجمعيات في تسيير النفائيات وإنشاء منصة رقمية وطنية للجمعيات الناشطة في هذا المجال. الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية، بتاريخ السبت 20 فيفري 2021، التوقيت 15.31. <https://www.aps.dz/ar>

(2) يهدف برنامج الاتحاد الأوروبي لدعم الجمعيات الجزائرية في مجال التنمية في الجزائر إلى خلق الروح المقاولانية لدى الجمعيات، وتقديم الاستشارات التقنية والتكوين في التسيير وإدارة الأعمال لرؤساء الجمعيات مع مراقبة ومتابعة الدعم الموجه لها، حيث استفادت جمعيات حماية البيئة منه مثل جمعية تعليم فنون الغطس بولاية عنابة التي حولت نشاطها لتنظيف الشواطئ من التلوث. وقام البرنامج بتمويل مشاركة الجمعيات في التنمية، حيث تم تقديم الدعم لأكثر من 76 جمعية عبر 32 ولاية بقيمة 10 مليون أورو عام 2002، مع مساهمة الدولة بمليون أورو. وفي عام 2006 استفادت 121 جمعية من هذا البرنامج بناء على دفتر الشروط المقدم. قوي بوحنية ومحمد الطاهر عزيز: المرجع السابق، ص ص 144-145. وفي لبنان مول الاتحاد الأوروبي برنامج إصلاح الحوكمة البيئية عام 2012 في الجوانب القضائية والإدارية والمالية والتقنية، ومس هذا الإصلاح عدة أمور منها القوانين والأنظمة البيئية، والمشاركة العامة، والحصول على التمويل البيئي والمعلومات البيئية والأبحاث. أنظر: تقرير توقعات البيئة في لبنان: الواقع والاتجاهات، مرجع سابق، ص ص 27-28. لكن يجب الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي يتكفل بتمويل 80 بالمائة من قيمة المشروع، وتقوم الجمعيات بتغطية

من اتهامها من طرف الإدارة أو الأجهزة الأمنية بتسييس نشاطاتها، وتلقي دعم مشبوه أو تنفيذ أجنادات خارجية، لكن هذا التخوف غير مبرر دائما، لأن تلقي الجمعية لهذا الدعم الخارجي لا يؤثر بالضرورة على استقلاليتها أو وطنية أعضائها، كما لا يعد سببا للتشكيك في التزاماتها ما دامت تتقيد بالشفافية والشروط التي ينص عليها القانون⁽¹⁾.

ومن الجوانب المهمة في هذا الصدد، أن يستند التمويل سواء كان محليا أو أجنبيا إلى معايير واضحة ودقيقة وموضوعة مسبقا، تضمن شفافيته⁽²⁾.

ثانيا: التخطيط المالي.

يعد التخطيط المالي الدقيق مهما في تحقيق الاستدامة المالية للجمعيات البيئية واستدامة نشاطها من خلال تسيير إستراتيجية مالية تغطي النفقات كتسديد الرواتب، وتكلفة كراء المقر، والإيرادات والرقابة الدقيقة عليها من طرف محاسب مالي وفق المعايير المحاسبية التي يفرضها القانون، والإعداد الجيد لميزانية الجمعية، وتقديم تقارير دورية عنها للجهات المختصة⁽³⁾.

وينطلق التخطيط من تحديد حجم التمويل الذي تحتاجه الجمعية لتنفيذ برامجها المختلفة، من خلال صياغة مقترح مشروع لإيجاد مصادر التمويل انطلاقا من دوافعه والمشاكل التي يعالجها، والفئة المستهدفة منه، وأهدافه، والخبرات التي يتوفر عليها فريق العمل الجمعي، والميزانية المتوقعة، وخطة التنفيذ، والإطار الزمني للمشروع⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة أنه وانطلاقا من النقائص المسجلة في هذا الجانب، فقد قررت الإدارة وبناء على توصيات الملتقى الوطني للجمعيات المستفيدة من تمويل المشاريع البيئية، المنظم بالجزائر العاصمة بتاريخ 04 ديسمبر 1999، إخضاع التمويل إلى شروط منها⁽⁵⁾:

20 بالمائة منه، لكن عجز هذه الأخيرة عن توفير هذا المبلغ يدفع بعضها إلى الانسحاب من المشروع. أنظر: تصريح السيد إبراهيمي جمال الدين المنسق الوطني للنشاطات بمشروع دعم الجمعيات الجزائرية للتنمية الممول من طرف الاتحاد الأوروبي: يومية الجزائر نيوز، بتاريخ 01-10-2010. الموقع الإلكتروني: <http://ww1.djazairnews.info> (1) جامي كميل: المرجع السابق، ص 80.

(2) أنظر: محمد زين العابدين عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 61. مثلا قامت وزارة الثقافة بنشر قائمة الجمعيات الثقافية المستفيدة من الدعم المالي السنوي سنة 2019، والتي بلغت 114 جمعية محلية و08 جمعيات وطنية، ويلاحظ بأن من بين الجمعيات المحلية المستفيدة من الدعم جمعيات تنشط في مجال الحفاظ على التراث منشور في الموقع الرسمي لوزارة الثقافة الجزائرية. <https://www.m-culture.gov.dz>

(3) جامي كميل: المرجع السابق، ص 55-59.

(4) المرجع نفسه، ص 43-45.

(5) بن أحمد عبد المنعم: المرجع السابق، ص 77.

I- ضرورة إبرام عقد برنامج يحدد بوضوح الأهداف والنتائج والجدول الزمني لإنجاز المشاريع وإجراءات متابعتها.

II - إخضاع جزء من التمويل إلى التكفل بالخصوصيات والأولويات البيئية لكل منطقة أو ولاية.

III- إدراج المشاريع المقترحة للتمويل ضمن المحاور الكبرى السنوية المحددة ضمن الإستراتيجية الوطنية للبيئة.

IV- إجراء تقييمات دورية من قبل المفتشيات البيئية بالنسبة للجمعيات المحلية والهيئات المركزية بالنسبة للجمعيات الوطنية.

V -خضوع طلبات التمويل إلى دراسات الإنجاز.

المطلب الثاني: تنمية الموارد البشرية للجمعيات.

تستند فاعلية ومصداقية الجمعيات البيئية على نوعية مواردها البشرية التي تعد عاملا ضامنا لنجاحها ومن ثمة فمن الضروري أن تتوافر هذه الجمعيات على جهاز بشري له الخبرة والكفاءة والمعرفة بالقضايا البيئية، وروح المبادرة من أجل تفعيل برامجها، وهذا ما يتطلب الاستثمار في رأسمائها البشري.

وتحتاج تفعيل المشاركة البيئية للجمعيات في الجانب البشري إلى إستراتيجية للتمكين وبناء القدرات الجمعية⁽¹⁾، كما تحتاج إلى تنمية الثقافة التعاونية وادماج الشباب في جهود حماية البيئة.

الفرع الأول: التمكين.

يعرف التمكين بأنه العمليات التي يقوم بها الممارس لمساعدة الأفراد على تحقيق أنشطتهم الضرورية، بحيث يكونون قادرين على التكيف مع التحولات الاجتماعية ومواجهة المشاكل وحلها بسرعة وفعالية⁽²⁾.

والتمكين هو الأسلوب الذي يجعل الفرد قادرا على العطاء الاجتماعي وجعله مواطنا فعالا⁽³⁾، كما يعني التمكين المستدام تفويض السلطة لتنمية المجتمع ذاتيا واستدامتها وتفهم جوانبها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عبد الرزاق شيماء حسين ربيع: المرجع السابق، ص127.

⁽²⁾ وفاء السيد ابراهيم: تصور مقترح لتمكين المرأة من المشاركة السياسية من خلال المنظمات الأهلية، مجلة دراسات الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، أكتوبر 2002، ص 520.

⁽³⁾ حلا أحمد: المرجع السابق، ص26.

⁽⁴⁾ ريهان محمد ريهان: تنمية المجتمعات الجديدة التمكين كأداة فاعلة في عملية التنمية الحضرية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، ص243. نقلا عن: عبد الرحمان سيف سردار: المرجع السابق، ص121.

ويتطلب التمكين تنمية القدرات، كما يقصد به تعزيز قدرات أعضاء الجمعية والمتطوعين والعاملين فيها على الاتصال الأفضل بمختلف الموارد، أي تنمية مواردها البشرية. والتمكين نوعان⁽¹⁾:

I- التمكين الإداري: ويعني توسيع صلاحية اتخاذ القرار في جميع هياكل الجمعية.

II- التمكين المهاري: ويقصد به إيجاد الموارد الضرورية للعمل في بيئة تعزز الاعتماد على النفس والثقة المتبادلة. فالمراقبة البيئية تتطلب وجود مهارات وموارد⁽²⁾، وتؤثر مهارات الأفراد المشتركين في الجمعية على عملية المشاركة، ونعني بها القدرة على التواصل والإقناع والتفاعل مع الآخرين ونسج العلاقات مع الهيئات الرسمية وغير الرسمية⁽³⁾.

الفرع الثاني: بناء القدرات الجمعية.

تعد عملية بناء القدرات الجمعية من أهم جوانب تنمية وتعزيز الموارد البشرية للجمعية وسنتناول هذا العنصر من خلال تعريف مفهوم بناء القدرات، ثم بين أهميتها وأهم مجالاتها وهي التدريب والتكوين.

أولاً: تعريف مفهوم بناء القدرات.

يعرف مفهوم بناء القدرات على أنه " عملية تطوير وتقوية المهارات، والمواهب، والقدرات، والإجراءات والموارد التي تحتاجها المنظمات والمجتمعات كي تحيا، وتتكيف وتزدهر في عالم سريع التغير، والمكون الهام في بناء القدرة هو التحول الذي ينشأ ويستمر بمرور الزمن داخليا عبر هذا النوع من التحول الذي يذهب إلى أبعد من تأدية المهام إلى تغيير الذهنية والتصرفات"⁽⁴⁾. كما يعني زيادة قدرة المجتمع على انجاز الأعمال بنفسه، وتنظيم الاستفادة من الموارد المجتمعية من خلال التدريب لتنمية المهارات والقدرات المؤسسية وتمكينه من تحديد مشكلات البيئة وتقييمها وزيادة القدرة على فهم وتحليل المشكلات⁽⁵⁾. ويقصد به أيضا زيادة كفاءة وخبرة المتطوعين بالجمعية، وأعضائها ومدعم بخبرات جديدة وأساليب عمل أفضل⁽⁶⁾.

(1) جامي كميل: المرجع السابق، ص ص 27-92.

(2) تقرير توقعات البيئة في لبنان: الواقع والاتجاهات، مرجع سبق ذكره ص 20.

(3) مطر سيف الإسلام علي: المرجع السابق، ص ص 321-322.


(4) منشور في موقع الأمم المتحدة على الرابط <https://www.un.org/ar/122238>

(5) أماني قنديل: المجتمع المدني في مصر في مطلع الألفية الجديدة، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 2000، ص 189. نقلا عن: حلا أحمد: المرجع السابق، ص 10.

(6) أبو النجا محمد العمري: العلاقة بين التشبيك وبناء القدرات والجمعيات الأهلية، بحث مستور، مجلة دراسات الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد 17، القاهرة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامع حلوان، 2000. نقلا عن: حلا أحمد: المرجع السابق، ص 10.

كما يمكن تعرف عملية بناء قدرات إدارة الجمعيات بأنها عملية متكاملة تستهدف تمكين العاملين والمتطوعين فيها من أداء مسؤولياتهم من خلال تدريبهم وفقا لمتطلبات الدور المناط بالجمعية الذي يتوقعه المجتمع منها كشريك في التنمية (1).

وتتدرج مستويات القدرات إلى ثلاثة مستويات مثلما هو موضح في الشكل رقم 01.



مخطط رقم 1: يبين مستويات القدرات

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تنمية القدرات، مذكرة تطبيقية، أكتوبر، 2008، ص 9.

ثانيا: أهمية عملية بناء القدرات الجمعية.

يرتبط مفهوم بناء القدرات بالكفاءة والفعالية، وهو عملية مستدامة تضم تنمية الموارد البشرية والمؤسسية والمادية، والتركيز على البيئة أو السياق الذي يتفاعل من خلاله الأفراد والمنظمات والمجتمعات (2). وتتمثل أهميتها في النقاط التالية:

I - يعد بناء القدرات المؤسسية والفردية مدخلا لتحقيق التنمية، فالتمكين لا يعني الدعم المالي فقط بل تأهيل الخبرات وتدريبها في مختلف المستويات حتى يكونوا مسؤولين على اتخاذ القرار، وتعبئة الموارد وتطوير وتبادل المعارف والمهارات (1).

(1) الخلفية النظرية للتخطيط الاستراتيجي للجمعيات والمؤسسات الأهلية، مرجع سبق ذكره، ص 10.

(2) مركز خدمات المنظمات غير الحكومية، كيفية إدماج النوع الاجتماعي في سياسات وأنشطة المنظمات غير الحكومية، سلسلة الأدلة الإرشادية، القاهرة، مركز خدمات المنظمات غير الحكومية، ص 27. نقلا عن: حلا أحمد: المرجع السابق، ص 10.

II - يعد بناء القدرات الجموعية مهما لتحسين التعاطي مع ملفات الشأن العام⁽²⁾، ففي المجال البيئي، أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56-199 المؤرخ في 21 ديسمبر 2001 الجمعية العامة على أهمية مشاركة مختلف الفاعلين وبناء القدرات في التصدي للتغير المناخي⁽³⁾، كما أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعكف على تعزيز قدرات الدول والمجتمعات والأفراد في التخفيف والتكيف مع آثار التغير المناخي وغيرها من المخاطر البيئية، من خلال التكوين والتدريب وتوفير التمويل اللازم لذلك واعتماد تكنولوجيات نظيفة⁽⁴⁾.

ثالثاً: أهم مجالات عملية بناء القدرات الجموعية.

تتضمن عملية تنمية القدرات استراتيجيات تعمل في سياقات محددة ومعينة خاصة⁽⁵⁾، من خلال دعم القدرات المؤسسية وفق مجموعة الخطوات والإجراءات التي تتفق مع النظام أو البيئة المجتمعية واحتياجاتها، وتنمية الطاقات والموارد البشرية والتنظيمية واستمراريتها للنهوض بالتحديات التنموية⁽⁶⁾، ومن أهم محاور عملية البناء هذه التمكين، التدريب والتكوين، والتوجه نحو الاحترافية.

I - التدريب: التدريب هو جهد منظم ومخطط موجه إلى المؤسسات والجمعيات والأفراد لتغيير معارفهم ومهاراتهم واتجاهاتهم ايجابيا في مختلف مجالات التنمية⁽⁷⁾.

ويعد التدريب من أهم وسائل تنمية الموارد البشرية، وإدراك المخاطر البيئية والحد منها وكيفية التعامل معها والاستجابة السريعة عليها، وهذا ما يتطلب استهدافه للنقائص الموجودة في المعارف والمهارات، بشكل يفعل المشاركة البيئية والمساهمة في التنمية وزيادة الوعي البيئي⁽⁸⁾، كما أن المشكلة

(1) ماهر فرحان مرعب: المرجع السابق، ص 118-119. الوكيل مصطفى مختار: المرجع السابق، ص 49. أنظر أيضاً: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة: تقرير حول: " التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة /خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، روما، 22-29 جوان 2019، الدورة 41، الوثيقة رقم C/2019/28، ص 1.

(2) على الحو: المرجع السابق، ص 30.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الوثيقة A/RES/56/199.

(4) خالد السيد متولي أحمد: الديمقراطية وتغير المناخ، ص 15 مشار إليه في الهامش.

(5) جيمس جي. شارفيديس: العمل نحو عامل أفضل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012، ص 3.

(6) حلا أحمد: المرجع السابق، ص 10-11.

(7) ماهر فرحان مرعب: المرجع السابق، ص 119.

(8) حثت المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي على العمل على المستوى الوطني وفي حدود قدرات كل طرف على تسهيل التدريب للجميع. كما أنشئ " منبر الأمم المتحدة الموحد لخدمات التدريب في مجال تغير المناخ" لمساعدة الحكومات والمنظمات والأفراد على الوصول بسرعة وسهولة إلى المعلومات والاستراتيجيات وبيانات الاتصال وقاعدة الخبراء والمواد التي يمكن استخدامها لتمكين الناس وتحفيزهم على المشاركة في اتخاذ إجراءات فعالة في مجال تغير المناخ. كما يعد أداة مهمة للوصول إلى المواد التدريبية وتبادلها، وتدعيم الجهود الوطنية الهادفة إلى تعزيز الموارد

البيئية باعتبارها أساسا مشكلة سلوك إنساني فإنها تتطلب التغيير الإيجابي له، من خلال التعليم والمعرفة بهذه المشكلات، وكلما زاد مستوى تعليم الإنسان كلما زادت فرص حمايته للبيئة والمحافظة عليها⁽¹⁾.

وقد توصلت دراسة أجراها البنك الدولي عام 1996 تضمنت البحث في الوكالات والإدارات البيئية لست دول كبرى هي: البرازيل، الصين، الهند، إندونيسيا، المكسيك والفلبين، إلى أن اقتصر السياسات البيئية في هذه الدول على التشريعات البيئية فقط كآلية لحماية البيئة أثبتت عمليا عدم فعالية هذه القوانين وحدها لتحقيق هذه الحماية، وأن التشريعات لن يكون لها دور مؤثر وناجع ما لم تعترف بمقومات أخرى كالمعلومات والإطارات المدربة جيدا⁽²⁾.

ويمكن أن يمس التدريب الجوانب التالية:

- 1- تسطير برامج لتدريب المدربين والكفاءات في المجال البيئي⁽³⁾.
- 2- إعداد خطط عمل مشتركة تجمع القضاة والمحامين والجمعيات البيئية من أجل تعزيز المعرفة بالقانون البيئي.
- 3- تدريب الجمعيات البيئية على الإدارة والتسيير الجمعي، والمفاوضات البيئية من أجل اكتساب الخبرات.

II - التكوين: يعد التكوين في مجال العمل البيئي من الركائز الأساسية للسياسة البيئية، ولاسيما في بعض الجوانب كتلك المتعلقة بالتحكم في الطاقات المتجددة والتكنولوجيات الجديدة وتسيير المساحات الخضراء ودراسات التقييم البيئي وتأهيل الإطارات الجموعية⁽⁴⁾.

كما يلعب التكوين المستمر دورا هاما في تعزيز المردودية والجودة داخل الجمعيات والإدارة العمومية على حد سواء، وهذا ما يحتاج إلى إجراء دراسة للاحتياجات التكوينية للموارد البشرية⁽⁵⁾، وتسطير برامج متخصصة لقادة وأعضاء الجمعيات البيئية⁽⁶⁾.

البشرية وتنمية المهارات في مجال البيئة وتصميم أنشطة ودورات التدريب وتنفيذها وتقييمها، لاسيما الموجهة للصحفيين فيما يتعلق بالإبلاغ الدقيق والفعال عن قضايا التغير المناخي وإدارة المعارف البيئية. خالد السيدمتولي أحمد: المرجع السابق، ص 188-191. عبد الفتاح نصر عبد الحميد: المرجع السابق، ص 444.

(1) عبد المعبود محمد عبد الرسول وجلال محمد نجيب محمد مهني: المرجع السابق، ص 14. أنظر أيضا: محمد رجاني جودة الطحلاوي: المرجع السابق، ص 2.

(2) عبد محمد مناحي المنوخ العازمي: المرجع السابق، ص 330.

(3) خالد السيد متولي أحمد: المرجع السابق، ص 182-183 و189. صباح العشماوي: المرجع السابق، ص 198.

(4) التقرير الوطني حول وضع البيئة في تونس، مرجع سابق، ص 151-153.

(5) تقرير عن حصيلة أنشطة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان لسنة 2013 بالمغرب، مرجع سابق، ص 27.

(6) عبده العشري: المرجع السابق، ص 373.

III- التوجه نحو الاحترافية: لأبد من تنمية القيادات الجمعوية، وجعل الجمعية تنظيماً مؤسسياً يؤدي وظيفته المجتمعية⁽¹⁾، ويتم ذلك من خلال تكريس المهنية والاحترافية داخل العمل الجمعي⁽²⁾، وترقية ثقافة التغيير المؤسساتي لدى هذه القيادات.

وتقوم الاحترافية على الحوكمة والتخطيط الاستراتيجي والابتعاد عن العمل الفوضوي والارتجالي وغير المدروس⁽³⁾.

الفرع الثالث: تنمية الثقافة التعاونية وإدماج جهود الشباب داخل العمل الجمعي

إن تعزيز الموارد البشرية للجمعية يتطلب أيضاً تنمية الثقافة التعاونية بين أعضائها وإدماج جهود الشباب في العمل الجمعي.

أولاً: تنمية الثقافة التعاونية والتجانس داخل العمل الجمعي.

يعد التضامن والتعاون بين أعضاء الجمعيات مهماً لتحقيق أهدافها⁽⁴⁾، ويحقق تجانس فريق العمل فعالية واستدامة أكثر، من خلال الرغبة في التعلم وتقاسم الخبرات وتنمية روح المبادرة، والتركيز على حل المشكلات⁽⁵⁾. كما أن حضور المشاركين في العمل يؤثر في السلوك وأداء الفرد إيجاباً خاصة إذا كانت الاستجابة مضبوطة ودقيقة، وهذا ما يعرف بالتمسير الاجتماعي⁽⁶⁾.

ثانياً: إدماج جهود الشباب في العمل البيئي الجمعي.

يجب تحديد الآليات المؤسساتية لإدماج جهود الشباب في السياسات بما في ذلك التخطيط والتنفيذ والمراقبة والتقييم، وبناء قدراتهم، ومهاراتهم القيادية من أجل دفعهم إلى نشر الوعي بشأن حقوقهم البيئية والتنمية، من خلال تعزيز دور الجمعيات في هذا الهدف⁽⁷⁾.

فالشباب يعد قوة نابضة وحيوية داخل المجتمع، وهم يشكلون النسبة الكبيرة فيه، ومن ثمة وجب الاستثمار الناجع في قدراتهم وطاقتهم وتوجيههم نحو الأهداف النبيلة التي تخدم التنمية والبيئة.

(1) أحمد شفيق السكري: المرجع السابق، ص 289. المعلم نفيدة نبال: نحو مشاركة فاعلة للشباب في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية، المؤتمر الدولي لمنظمة الايسيسيكو "قضايا الشباب في العالم الإسلامي: رهانات الحاضر وتحديات المستقبل"، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، نوفمبر 2008، ص 262.

(2) ليبي ليستر: المرجع السابق، ص 165. تقرير حول حالة حقوق الإنسان في الجزائر عام 2012، مرجع سابق، ص 16.

(3) جامي كميل: المرجع السابق، ص 104 وما بعدها.

(4) أحمد شفيق السكري: المرجع السابق، ص 288.

(5) جامي كميل: المرجع السابق، ص 30-33.

(6) الازيرجاوي فاضل محسن: أثر حضور أو مشاركة الآخرين في أداء الفرد: دراسة تحليلية، مجلة آداب الرفادين، جامعة الموصل، العدد 22، 1991، ص 401.

(7) موسا لينا: المرجع السابق، ص 287. المعلم نفيدة نبال: المرجع السابق، ص 263.

المطلب الثالث: دعم الجوانب التنظيمية للجمعيات البيئية

يعد تعزيز الأطر التنظيمية للجمعيات البيئية من الجوانب المهمة لتعزيز عملها المؤسسي واستدامة نشاطها، ويتطلب ذلك تعزيز التخطيط الاستراتيجي (الفرع الأول)، وبناء التشبيك بين الجمعيات لزيادة التنسيق بينها (الفرع الثاني)، وتوفير مقدرات لمزاولة نشاطاتها (الفرع الثالث) وهذا ما نتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعزيز التخطيط الاستراتيجي.

يعد دعم الجمعيات أهم المدخلات لحل المشاكل المجتمعية من خلال زيادة قدراتها وتدريب أعضائها على التخطيط الاستراتيجي وتزويدها بالخبرات التقنية⁽¹⁾، ويتم تنفيذ التخطيط الاستراتيجي من خلال احترام مجموعة من المراحل الأساسية والتي تتمثل فيما يلي⁽²⁾:

أولاً: مرحلة التفكير الاستراتيجي.

وهي المرحلة التي فيها التفكير في سبب وجود الجمعية ومدى تحقيق أهدافها الرئيسية وما يراد الوصول إليه من خلال وضع الخطة الإستراتيجية وتهيئة الظروف لإعدادها.

فهنا يتم مراجعة قدرات الجمعية لمعرفة أولوية خطتها الإستراتيجية وتحديد قدرتها على إعدادها وتنفيذها، ثم التحضير لإعداد الخطة الإستراتيجية باعتبارها الإطار العملي الذي يترجم الأهداف بعيدة المدى إلى أهداف محددة مرحليا مع تحديد دقيق للسياسات المطلوبة لتحقيقها⁽³⁾، ويتم التحضير من خلال توضيح مفاهيم الخطة للعاملين في الجمعية وتحديد الافتراضات الأولية وفريق العمل وجمع المعلومات.

ثانياً: مرحلة التحليل الاستراتيجي للبيئة.

وتتعلق بتجميع البيانات الضرورية وتحليل البيئة الداخلية للجمعية (القدرات المؤسسية) من خلال تحديد نقاط القوة والضعف، وكذلك تحليل البيئة الخارجية المحيطة بها (الجهات التي لها علاقة بالجمعية، القوانين، الموارد المتاحة والفئات المستهدفة)، وتحليل المعلومات المتوفرة، وتقدير الاحتياجات المستقبلية خلال مدة زمنية محددة والمتطلبات البيئية المتعلقة به.

(1) أحمد شفيق السكري: المرجع السابق، ص ص 401-403.

(2) بشرى سالم الحمادي: التخطيط الاستراتيجي كمدخل للتحسين المستمر بمؤسسات التعليم ما قبل الجامعي في الأردن دراسة تحليلية، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 164، الجزء الرابع، جويلية 2015، ص 79. الخلفية النظرية للتخطيط الاستراتيجي للجمعيات والمؤسسات الأهلية، مرجع سبق ذكره، ص ص 25-27.

(3) أحمد شفيق السكري: المرجع السابق، ص 101.

ثالثا: مرحلة تصميم الخطة الإستراتيجية.

ويتم فيها صياغة الخطة الإستراتيجية وتحديد مكوناتها من الرسالة والرؤية والقيم الجوهرية والأهداف الرئيسية والتفصيلية وسياساتها، وذلك انطلاقا من مناقشة نتائج تحليل البيئتين الداخلية والخارجية والافتراضات الأولية، ونقاط القوة والضعف داخل الجمعيات (الفرص والتحديات) وتحليل البدائل الإستراتيجية الممكنة، والمناقشة الجماعية للمعلومات، وعرض الواقع الراهن والخطط السابقة لمواجهة مشكلاته ومعوقات تنفيذه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التشبيك الجماعي من أجل تعزيز التنسيق بين الجمعيات البيئية

يعد التشبيك الجماعي وسيلة لتعزيز التنسيق بين الجمعيات البيئية، أو بينها وبين غيرها من الجمعيات الأخرى، نظرا لأهمية هذا التنسيق في دعم العمل البيئي⁽²⁾. ونتناول من خلال هذا الفرع التكريس القانوني للتشبيك في التشريع الجزائري أولا، ثم بيان أهميته وأهدافه ثانيا وفي نقطة ثالثة مبادئ وأنواع التشبيك الجماعي.

أولا: التكريس القانوني للتشبيك الجماعي في التشريع الجزائري.

اعترف القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات باتحادات الجمعيات⁽³⁾، كما نصت القوانين البيئية الخاصة على إمكانية تأسيس فدراليات في إطار التشبيك بين الجمعيات، ومن أمثلة ذلك الفدرالية الولائية للصيادين التي تتشكل من جمعيات الصيادين للولاية، وتعتبر جمعية وفقا للقانون، وجهازا تنسيقيا للجمعيات، تكلف بتمثيلها ولأثنا لدى السلطات العمومية، والسهر على الحفاظ على الثروة الصيدية وتنميتها، من خلال إرسال كل رأي أو معلومة أو اقتراح في مجال الصيد إلى الإدارة المكلفة به، والمشاركة في التسيير المنسجم لجمعيات الصيادين المنتمية إليها وفقا للسياسة الصيدية، وتنسيق جهودها ونشاطاتها، وحماية تهيئة أقاليم ومواطن الحياة البرية والصيدية، والمساهمة في تكوين الصيادين والإعلام والتربية، أما الفدرالية الوطنية للصيادين فتتشكل من الفدراليات الولائية، وتتولى التنسيق فيما بينها وتمثيلها وتقديم الرأي والمشورة والإعلام إلى الإدارة والفدراليات الولائية⁽⁴⁾.

(1) أحمد شفيق السكري: المرجع نفسه، ص 102.

(2) علي سعيدان: المرجع السابق، ص 363.

(3) المادة 3 من القانون رقم 06-12.

(4) المواد 41-42 و 45-46 من القانون رقم 04-07.

ثانيا: أهمية وأهداف التشبيك الجماعي.

يساهم التشبيك مع المنظمات في رفع قدرات الفاعلين الجمعيين في مجال الدفاع عن البيئة من خلال تطوير معارفهم⁽¹⁾. وتحتاج الجمعيات في هذا الصدد إلى نظرة تحررية اتجاه هذا التعاون بعيدا عن التشكيك في النوايا والخوف من الضغوطات التي قد تمارسها جهات داخلية، مادام التشبيك مستندا إلى الشفافية والحوكمة وسيادة القانون⁽²⁾. وتكمن أهمية هذا التشبيك فيما يلي⁽³⁾:

- 1- الاستفادة من القواسم المشتركة بين الجمعيات الأعضاء في الشبكة وعلاقتها بمرجعياتها، وتطوير رؤية تنموية شاملة بينها وتعزيز أدوات التحليل لدى الفاعل الجماعي لتحسين أدائه وتعزيز برامجها.
 - 2- زيادة القوة الضاغطة للجمعيات وتأثيرها في المفاوضات.
 - 3- تعزيز الأداء الديمقراطي وتفعيل الدور التنموي للجمعيات البيئية.
 - 4- دعم استقلالية القرار الجماعي في مواجهة هيمنة الحكومة والقطاع الخاص أو إمكانية توجيهه.
- ويعد التشبيك وسيلة لجعل الجمعية فاعلا مهما في التنمية المستدامة وعملية التغيير المجتمعي وامتلاك روح المبادرة⁽⁴⁾، كما يسعى التشبيك إلى تحقيق الأهداف التالية⁽⁵⁾:

- 1- تحقيق الفعالية الجماعية: من خلال بناء القدرات والتمكين وتنمية الوعي والمهارات وتنظيم حملات الضغط والتأثير في صناعة السياسات العامة الهادفة لحماية البيئة⁽⁶⁾، والتربية والتعليم والتدريب والتقييم والمتابعة، وتعزيز الدور البيئي للجمعيات، والحد من التنافس بينها وتطوير العمل الجماعي والحوار وتعزيز آليات المشاركة في اتخاذ القرار، والتعاون والتضامن لمواجهة المخاطر والتحديات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية.
- 2- تعزيز التنسيق والتعاون المشترك بين الجمعيات ومع مختلف الفاعلين الرسميين أو غير الرسميين، في مختلف المجالات، وترشيد استخدام الموارد البشرية والمالية للجمعيات.

(1) تقرير عن حصيلة أنشطة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان لسنة 2013 بالمغرب، مرجع سبق ذكره، ص 27.

(2) سمح قانون الجمعيات رقم 06-12 السالف الذكر لهذه الأخيرة بالتعاون والشراكة مع جمعيات أجنبية أو منظمات دولية غير حكومية تنشط في نفس مجالها مع التقيد بالقيم والثوابت الوطنية والتشريعات والتنظيم الساري المفعول، مع إخضاع هذا التعاون لموافقة السلطات المختصة. أنظر المادة 24 من القانون رقم 06-12 السابق.

(3) شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية: " التشبيك والتنسيق بين منظمات المجتمع المدني"، مرجع سابق، ص 2-3.

(4) نزار نبيل الحرباوي: التشبيك المؤسسي، تاريخ النشر 2014/09/10. موقع دنيا الوطن. الرابط <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2014/09/10/341390.html>

(5) فاتن باشا: المرجع السابق، ص 256. شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، المرجع السابق، ص 6-18.

(6) عبد الجواد سلوى عبد الله: المرجع السابق، ص 10.

- 3- تبادل المعلومات والخبرات والمهارات والحلول من خلال الاجتماعات واللقاءات الدورية، سواء على المستوى الإداري أو المؤسسي.
- 4- صياغة مفهوم مشترك للتنمية تكون فيه الجمعيات فاعلا مهما في التغيير، وتحقيق التكامل والمشاركة مع الدولة في تحقيق مختلف الأهداف.

ثالثا: مبادئ التشبيك الجمعي وأنواعه.

يقوم التشبيك الجمعي على مجموعة من المبادئ، كما يقسم إلى عدة أشكال وأنواع.

I - مبادئ التشبيك الجمعي: تركز مبادئ التشبيك الجمعي على مبادئ الديمقراطية، الشراكة، التنوع، الاستقلالية، المراجعة والتقييم ومراعاة النوع الاجتماعي⁽¹⁾.

1- الديمقراطية: تستند العلاقة بين الجمعيات إلى المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون بما يساعدها على تحقيق أهدافها وتنفيذ برامجها.

2- الشراكة والتنوع: للجمعيات الحق في المشاركة في صنع القرار والتخطيط والتنفيذ والمراقبة والمتابعة وتقييم البرامج التنموية المختلفة، من خلال توزيع الأدوار بينها، في مختلف الجوانب كتقديم الخدمات والتوعية والمشاركة في صياغة الرؤية المشتركة والتمكين والدفاع عن الحقوق.

3- الاستقلالية: حيث تتمتع الجمعيات بحقها في وضع برامجها بما يتلاءم مع احتياجاتها وأولوياتها.

4- التقييم والمراجعة: من خلال المراجعة الدورية للأهداف والاستراتيجيات والبرامج⁽²⁾.

5- احترام النوع الاجتماعي: من خلال تعزيز دور المرأة وضمان حقوقها، وتضمن ذلك في مختلف البرامج والأهداف وآليات العمل، من خلال الإدماج الأفقي لبعد النوع الاجتماعي في السياسات العمومية وفق مقاربة حقوق الإنسان التي كرستها الاتفاقيات الدولية⁽³⁾. كما ينطلق إشراك النوع الاجتماعي في حماية البيئة من تمكين المرأة، ويعني عملية اكتسابها القدرة على اتخاذ القرارات التي تتعلق بحياتها⁽⁴⁾.

(1) شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، المرجع السابق، ص 5. إلياس الزين: التشبيك الجمعي في: الجمهورية التونسية: رئاسة الحكومة، ندوة حول: " التشبيك الجمعي والبحث عن فرص التمويل"، الأربعاء 12 فيفري 2002. http://www.ifeda.org.tn/files_uploads/2b3bb7aec4e27ff0589ed39bc8918d9c.pdf.

(2) إلياس الزين: المرجع نفسه.

(3) وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها، المغرب، مرجع سابق، ص 53-68. أيضا: موسى لينا: المرجع السابق، ص 291.

(4) تانيا على فاغور: تحديات التنمية البشرية المستدامة في المنطقة، مجلة عمران، المركز العربي للدراسات وبحوث السياسات، قطر، العدد 3، شتاء 2013، ص 164.

II - أنواع التشبيك الجموعي وأشكاله: ينقسم التشبيك إلى عدة أنواع، فهناك التشبيك العمودي والأفقي، التشبيك الجغرافي، التشبيك النوعي، التشبيك الدائم والمؤقت، كما يتخذ التشبيك عدة أشكال كالاتحاديات، الشبكات والمننديات.

1- أنواع التشبيك الجموعي.

أ- التشبيك العمودي والأفقي: يعتمد التشبيك العمودي (المركزي) على تراتبية هرمية تدور حول مركز يقود الشبكة ويشكل مرجعيتها، ويعد آلية فعالة نظرا لسرعة اتخاذ القرار والقدرة على المبادرة دون الرجوع إلى الأعضاء في كل مرة، إلا أن هذه الفاعلية قد تحد من مشاركة بقية الأعضاء. أما التشبيك الأفقي يكون فيه الأعضاء متساوون في اتخاذ القرار والمتابعة، ويكون دور الإدارة التنفيذية تسهيل التشاور بين الأعضاء لاتخاذ قرار جماعي والتنسيق من أجل تنفيذ البرامج، وعلى الرغم من بطء آليات العمل فيه، إلا أنه يضمن المشاركة والتواصل ويعزز العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات بين الأعضاء⁽¹⁾.

ب- التشبيك الجغرافي: ينقسم التشبيك الجغرافي إلى التشبيك الوطني، الإقليمي والدولي. فالتشبيك الوطني يأتي لتحديد موقع جمعيات التشبيك من السياسة العامة للدولة والمنظمات الأخرى. أما التشبيك الإقليمي فيعبر عن مصالح وأهداف إقليمية مشتركة، في حين يعد التشبيك الدولي إطارا لمواجهة الجمعيات للمشكلات العابرة للحدود، ويتطلب تكييفاً لآليات العمل ومرونة من طرف الجمعية ومزيداً من الانفتاح⁽²⁾.

وتشجيع الدولة له⁽³⁾ عبر مزيد من الإصلاحات الإدارية والتشريعية.

ت- التشبيك النوعي: ينقسم التشبيك النوعي إلى تشبيك شامل (عام) وتشبيك قطاعي، فالأول تنضوي فيه مؤسسات ذات خبرات متعددة الاختصاصات ومتنوعة، أما الثاني فيركز على ميدان واحد كالصحة أو التربية أو التعليم أو حماية البيئة.. الخ، وتنضوي فيه المؤسسات المتخصصة في مجال محدد.

(1) فاتن باشا: المرجع السابق، ص 257.

(2) نزار نبيل الحرباوي: مرجع سبق ذكره.

(3) طالب ممثلوا الحركة الجموعية أثناء لقاءهم مع مستشار رئيس الجمهورية المكلف بالحركة الجموعية والجالية الوطنية في الخارج بإنشاء مجالس استشارية للمجتمع المدني توافق المجالس الشعبية البلدية والولائية في إطار تجسيد مقاربة الديمقراطية التشاركية، والتكوين وتوفير مقرات لها وإنشاء فدراليات. حيث وعد المستشار أثناء رده بإمكانية إنشاء كونفدراليات وطنية للجمعيات من أجل تعزيز مساهمتها في اتخاذ القرار. موقع الإذاعة الجزائرية، بتاريخ 25-07-2020.

<https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20200725/196771.html>

ث- التشبيك الدائم والمؤقت ينشأ التشبيك الدائم لتحقيق أهداف طويلة المدى وتحتاج لمدة زمنية كبيرة، على عكس التشبيك المؤقت فيأتي لتحقيق أهداف وقتية محددة، ينتهي بتحققها⁽¹⁾.

2- أشكال التشبيك الجمعي: قد يكون التشبيك الجمعي في شكل اتحادات أو شبكات أو منتدى أو غيره من الأطر الأخرى.

أ- الاتحادات: تتشكل الاتحادات من خلال انضمام الجمعيات إليها لتحقيق أهداف مشتركة في مجال محدد، من أجل تعزيز قوتها التفاوضية⁽²⁾، ففي الجزائر عقدت حوالي ثلاثون جمعية بيئية أولى جلساتها الوطنية يومي 5 و6 جوان عام 1998، خرجت بتوصيات بوضع إستراتيجية وطنية شاملة ومنسجمة لحماية البيئة ودمج الجمعيات المحلية فيها، وأثناء انعقاد المنتدى الوطني الأول للحركة الجمعوية المهمة بالبيئة بولاية جيجل في الفترة 1-8 أوت 1998، أنشئت الاتحادية الوطنية لجمعيات حماية البيئة، كإطار جامع لكل الجمعيات المحلية والوطنية لحماية البيئة⁽³⁾.

ب- الشبكة: وتتكون من أطر مرنة ذات عضوية محددة بشروط نوعية وكيفية، وتتميز الشبكات بالرؤى والمبادئ المشتركة التي توحد أعضائها وأهدافها وآليات عملها، وهذه الشبكات قد تكون وطنية أو إقليمية أو دولية.

ت- المنتدى: وهو فضاء تتلاقى فيه مختلف الأطراف من خلفيات وتوجهات فكرية مختلفة، من أجل تبادل تجاربها وانشغالاتها وقضاياها وإيجاد حلول لها⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: توفير مقر لمزاولة النشاط الجمعي.

تحتاج الجمعية إلى مقر لمزاولة نشاطها الذي ينص عليه قانونها الأساسي، ويعد المقر مهما من عدة جوانب، فهو يعد بمثابة عنوانها الاجتماعي الذي يسهل معرفته التواصل معها مباشرة أو عبر البريد، كما أن وجود مقر ثابت ولو كان مستأجرا يمنح للجمعية وطاقتها ومنحطها استقرارا وراحة أكثر في العمل ومرونة في التحرك الميداني، لكن ما يلاحظ هو افتقاد غالبية الجمعيات لمقر دائم، بل أن معظمها

(1) شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية: المرجع السابق، ص 11.

(2) المرجع نفسه، ص 11.

(3) أحمد لكحل: المرجع السابق، ص ص 404-405.

(4) شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية: المرجع السابق، ص ص 12-14. فعلى سبيل المثال نظم المنتدى الوطني للجمعيات البيئية بالرباط في 15 جوان 2014، بمبادرة من الوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة، بعد الإعلان عن مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، من أجل إثراء التجربة الجمعوية البيئية خصوصا، حيث عمل المنتدى على تقييم حجم وقوة الجمعيات البيئية في المغرب. محمد البكوري: الجمعيات الايكوتومية وآفاق الاقتصاد الأخضر بالمغرب، مقال منشور على الرابط:

<https://www.hibapress.com/details-22882.html>

يتخبط بين مشكل تسديد الإيجار وكثرة الانتقال إلى أماكن أخرى، وفي هذه الحالة يصعب على الإدارة المعنية ضمان اتصال وتواصل مستمر مع هذه الجمعيات التي غالبا ما تغفل أو تتجاهل إشعار الإدارة بعنوانها الجديد.

ولأسف فقد استغلت الإدارة أحيانا هذا المشكل لابتزاز بعض الجمعيات ومساومتها للخضوع لأجنداتها الضيقة مقابل حصولها على مقر أو التمييز بينها وبين جمعيات أخرى بناء على مدى قربها من الإدارة والحصول على صمتها الاحتجاجي.

نقترح في هذا الصدد، وبناء على معايير شفافة تتعلق بحجم وقوة تواجد نشاط الجمعية ميدانيا أن تلجأ الإدارة إلى إبرام اتفاقيات لإيجار مقرات لهذه الجمعيات مع تسديد ثمنها أو تمكينها من الفضاءات العمومية الشاغرة وتهيئتها بما يناسب ظروف عمل هذه الجمعيات، على أن يتم تجديد هذا الإيجار سنويا بناء على الحصيلة السنوية التي تقدمها هذه الجمعيات من نشاطات، وتقديم تخفيضات على فواتير الكهرباء والغاز للجمعيات⁽¹⁾.

المبحث الثالث: تعزيز النهج التشاركي وتفعيل العمل التطوعي وتعميق الشراكات البيئية.

يتم تعزيز النهج التشاركي من خلال تكريس الحوكمة البيئية وتعميق الديمقراطية التشاركية البيئية (المطلب الأول)، أما تفعيل العمل التطوعي في المجال البيئي فيتم من خلال مجموعة من المرتكزات المؤسسية له والإدارة الفعالة والمستدامة للفعل التطوعي وتشجيع التطوع الإلكتروني (المطلب الثاني)، كما يتطلب تفعيل المشاركة البيئية أيضا التوجه نحو أشكال جديدة للمشاركة وتعميق الشراكات أكثر (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تكريس الحوكمة الجموعية وتعميق الديمقراطية التشاركية البيئية.

من بين متطلبات الإصلاح المؤسسي للمشاركة البيئية تكريس الحوكمة البيئية وتعميق مقاربة الديمقراطية التشاركية البيئية، وهذا ما نتناوله بالتفصيل من خلال العنصرين الآتيين.

الفرع الأول: تكريس الحوكمة الجموعية.

انتقل تطبيق مفهوم الحوكمة كأسلوب ومنطق للتسيير الناجع من مفهومه السياسي وإطاره الاقتصادي، ليشمل معظم المجالات، فأصبح الحديث يتم عن الحوكمة البيئية، والحوكمة المؤسساتية والاجتماعية بل وحتى عن الحوكمة الأخلاقية.

ومن أجل تفعيل دور الجمعية كفاعل اجتماعي من الضروري تكريس مقاربة الحوكمة الجموعية عليها بصفة عامة وعلى الجمعيات البيئية بصفة خاصة. ونتناول في هذا الفرع تعريف مقاربات الحوكمة أولا، ثم أهدافها ثانيا، وأخيرا القيم المؤسسية التي تقوم عليها.

(1) طالب حفيظة وعلي الطالب مبارك: المرجع السابق، ص 206.

أولاً: تعريف ومقاربات الحوكمة.

وجدت العديد من التعريفات للحوكمة، كما تطورت مقارباتها عبر مراحل مختلفة وهذا ما نبينه فيما يلي.

I - تعريف الحوكمة: يعد الحكم الراشد أداة مكملة للعجز الديمقراطي، وحسب مدير المنظمة العالمية للتجارة *pascal lamy* فإن الحكم الراشد أصبح له صدى في كل المنتديات المحلية والوطنية، وهو يعني " القدرة على القرار بنوع جديد والتفاوض الدائم بين أطراف معينة، الفاعلين الاجتماعيين، الشركات، الدولة، المدينة من أجل حل مشكلة معينة " (1). كما يعني الكفاءة في بناء نظم تمثيلية ومؤسسات وقواعد وقوانين وآليات للتقييم والتقدير ومؤسسات اجتماعية قادرة على التسيير الجيد القائم على شراكة بين مختلف المتدخلين (2). وتعرف أيضا بأنها أسلوب إداري مرتكز على مبادئ الأداء والمصلحة العامة والمشاركة والشفافية والمحاسبة/المساءلة والمسؤولية، وهي نتيجة لعملية التحول في كيفية اتخاذ القرار المتعلق بالشأن العام وإدارته وتقييمه (3).

وتعرف الأمم المتحدة الحوكمة بأنها "عملية صنع وتنفيذ القرارات"، وتضم هذه الأخيرة مجموعة القواعد والآليات والعمليات الجماعية، الرسمية أو غير الرسمية، التي تشترك من خلالها مختلف الفواعل في إطار التشاور والتفاوض في اتخاذ القرارات وتنفيذها (4). كما عرفت لجنة " *Cadbury* " في تقريرها الصادر عام 1992 الحكم الراشد بأنه نظام كلي للرقابة على الجوانب المالية للمنظمة وتوجيهها. أما تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1997 فيعرفه على أنه " ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تتيح للأفراد والجماعات تحقيق مصالحها ". ويرى الباحث *Gopalsamy* بأن الحكم الراشد " ليس مجرد إدارة شاملة للمنظمة أو المؤسسة بل هي أوسع نطاقا حيث أنها تتسع لتشمل إدارة عامة ذات كفاءة وعادلة وشفافة للوصول إلى أهداف محددة بشكل دقيق، مع تكريس الرقابة وفق رؤية مستقبلية تعمل على تحقيق الأهداف الإستراتيجية بعيدة المدى وتحقق رغبة أصحاب المصالح أو المستفيدين مع الالتزام بالقانون كجزء من متطلبات البيئة واحتياجات المجتمع المحلي". كما تعد الحوكمة عقدا اجتماعيا يربط بين فواعل ثلاث وهي الحكومة، القطاع الخاص والمجتمع المدني لتحقيق الشراكة بينها، وتعبئة القدرات وتعزيز الإدارة الراشدة وكفاءتها وتكريس التنافسية الاقتصادية وحرية المبادرات الخاصة، مع ضمان الحريات

(1) **Gabriel Wackermann** (Et), Op.Cit, p352.

(2) محمد اليكوبي: المبادئ الكبرى للحكمة المحلية، ص ص 7 و 10.

http://www.hyatiy.top/2015/05/blog-post_9484.html

(3) تعليم المواطنة وحقوق الإنسان: دليل لشباب المغرب، مرجع سابق، ص 123.

(4) الاسيسيسكو: المؤتمر الإسلامي السادس لوزراء البيئة " التغيرات المناخية: تحديات المستقبل من أجل تنمية مستدامة " وثيقة بشأن حوكمة البيئة من أجل استدامة بيئية في العالم الإسلامي، الرباط، المملكة المغربية، 8-9 أكتوبر 2015، ص 13.

السياسية والاقتصادية وتنمية الموارد البشرية ومبدأ المساواة أمام القانون، في حين تقع على عاتق منظمات المجتمع المدني مسؤولية تعبئة الأفراد لزيادة تأثيرهم على السياسات العامة (1).

II - تطور مقاربات الحوكمة: انتشر مفهوم الحوكمة على مستوى مؤسسات القطاع الخاص والإدارة العامة والمنظمات، وتم توظيفه كمدخل إجرائي لتعزيز أدائها وتطويرها من خلال التركيز على الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد والحكامة والديمقراطية والمشاركة (2). وقدمت الحوكمة في بداية الأمر كنموذج جديد لاتخاذ القرار (3). كما اعتبر هذا المفهوم مدخلا لتحليل ودراسة العولمة القانونية ونهاية الدولة الوطنية وظهور الرشادة الدولية (4). وتطور المفهوم في أواخر القرن العشرين، في إطار مراجعة دور الدولة، ففي المرحلة الأولى وخلال فترة الثمانينات ظهر المفهوم الوظيفي للحوكمة القائم على مقارنة التسيير العمومي الجيد، الذي يرى وظيفة الدولة تفويض المهام غير الإستراتيجية لفاعول أخرى. وفي المرحلة الثانية خلال التسعينات، تم تعميق المقاربة التنظيمية لدور الدولة، ردا على المقاربة التقنية للتسيير العمومي الجيد، انطلاقا من تشخيص أزمة الدولة التي مست هيكلها ووظائفها الداخلية، وضرورة ترسيخ شرعيتها واتخاذ سياسات عمومية تتماشى مع الحاجات الاجتماعية والاقتصادية، ثم وظفت مقاربة الحوكمة من طرف البنك الدولي باعتبارها ضرورية لسياسات التنمية (5)، وإطارا لتحقيق الكفاءة والفاعلية الإدارية والاقتصادية لعمل الشركات والمنظمات الخاصة. وفي مقابل هذه المقاربة التي تبناها البنك وجدت مقاربة أخرى تركز على الجانب السياسي من خلال التركيز على الإصلاح والمساءلة والشفافية وكفاءة الإدارة الحكومية والديمقراطية (6).

وتقوم على عدة عناصر أساسية هي: الشفافية، المساءلة، الفعالية والكفاءة، سيادة القانون الشمولية، المشاركة، التوافق والتجاوب (7). كما تستند على ثلاثة مرتكزات: الأساس الاقتصادي ويتمثل في

(1) ظاهر محسن منصور الغالبي وصالح المهدي محسن العامري: المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الرابعة، 2015، ص ص 449-452. بتصرف. تعتبر "تعبئة الموارد" إحدى أكبر المقاربات التي انتشرت في السبعينات لإبراز مكانة ونقل التنظيمات لدى التعبئة الاحتجاجية. ديبدييهلصاوت وحميده حمودي: نظرية الحركات الاجتماعية هياكل، أفعال وتنظيمات: تحليل الاحتجاج الاستشراقي، مجلة انسانيات، العدد 8، 2012، ص 2.

(2) ظاهر محسن منصور الغالبي وصالح المهدي محسن العامري: المرجع السابق، ص ص 447-448.

(3) yannisParadopoulos, Démocratie, gouvernance et management de l'interdépendance: des rapports complexes, in: A la recherche de la démocratie, édition Karthala, 2004, p136.

(4) Stefano Battini: The Globalization of Public Law European, Review of Public Law, Vol. 18, No. 1, Spring 2006, PP27-49.

نقلا عن: مراد بن سعيد: المرجع السابق، ص 43.

(5) تقرير "التغيرات المناخية: تحديات المستقبل من أجل تنمية مستدامة"، مرجع سابق، ص ص 11-12.

(6) ظاهر محسن منصور الغالبي وصالح المهدي محسن العامري: المرجع السابق، ص ص 448-449.

(7) جامي كميل: المرجع السابق، ص 90. تقرير "التغيرات المناخية: تحديات المستقبل من أجل تنمية مستدامة"، مرجع سابق، ص 13.

آليات صنع القرار وتخطيطها وكفاءتها، الأساس السياسي ويتمثل في صياغة وتكوين السياسات والأساس الإداري المتضمن آليات تنفيذ هذه السياسات (1).

ثانياً: أهداف الحكامة الجموعية.

- تساهم الحكامة الجموعية في إبعاد الخلل الوظيفي عن الجمعية، والذي يتخذ ثلاثة أشكال (2):
- الخطر السلطوي: ويقع عندما يصادر بعض الأعضاء مشاريع الجمعية لصالحهم منتهكين بذلك القانون.
- الخطر الفوضوي التنظيمي: ويتمثل في عدم تحديد المسؤوليات وغياب انسجام العمل الجموعي.
- الخطر التجاري: عندما يكون الهدف الأول للجمعية هو تحقيق الربح وليس المصلحة العامة.

ثالثاً: القيم المؤسسة للحكومة الجموعية.

يرى الكاتب "جيم كولينز" أن القيم الجموعية تكتشف ولا توضع، وهي قيم ثابتة على عكس الاستراتيجيات التي لا بد لها أن تتكيف مع العمل الجموعي، ومن أمثلة القيم الجموعية: المسؤولية المجتمعية، احترام التنوع والآخر، وروح المبادرة (3). وتتطلب الهندسة المؤسسية الجموعية تكريس قيم الحوكمة كالديمقراطية، المشاركة، المساءلة والشفافية، والتمكين (4).

I - الديمقراطية الداخلية: تعد الديمقراطية آلية لحل المشكلة المتعلقة بسوء استعمال القوة أو السلطة (5)، ومثلما يحتاج تعزيز الديمقراطية إلى نسيج جموعي فعال، فإن الإدارة الديمقراطية داخل الجمعية تعد مهمة (6)، وتتحقق من خلال ديمقراطية انتخاب الأعضاء القائمين على إدارة الجمعية ضماناً لاستقلالها بسلطة القرار (7). وعليه فلا بد من التمثيل الحقيقي والديمقراطي للهيئات المشاركة وإزالة العوائق أمامها (8).

ويعد الانتخاب الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة، وقد اختلف الفقه حول طبيعته القانونية، فاتجاه أول يرى الانتخاب حقاً ذاتياً للأفراد، واتجاه ثانٍ يعتبره وظيفة من الوظائف

(1) طاهر محسن منصور الغالبي وصالح المهدي محسن العامري: المرجع السابق، ص 451.

(2) تعليم المواطنة وحقوق الإنسان: دليل لشباب المغرب، مرجع سابق، ص 75.

(3) جامي كميل: المرجع السابق، ص ص 23-24.

(4) تقرير التغيرات المناخية: تحديات المستقبل من أجل تنمية مستدامة، مرجع سابق، ص 13. جامي كميل: المرجع

السابق، ص ص 90-91. نقلاً عن http://www.ecma.org.eg/Arabic/al_altzam.htm

(5) برتراند راسل: المرجع السابق، ص 13.

(6) التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان في الجزائر لعام 2012، ص 167.

(7) أعاد على الحمود القيسي: المرجع السابق، ص 274.

(8) عبد العظيم عثمان أحمد الإمام: المرجع السابق، ص 133.

العامّة، أما الرأي الثالث فيراه اختصاصا دستوريا يجمع بين الحق والوظيفة. ويرى جون جاك روسو " أن هذا الحق لا يمكن سحبه من المواطنين" (1). والانتخاب عمل جماعي مشروط، يمكن صاحبه من الحق في الاختيار (2).

كما يرى الكاتب (Gean Paul Gharnay) أن الانتخاب هو " ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإيرادات المؤهلة لتلك الممارسة " (3).

وقد كرس القانون رقم 06/12 السالف الذكر حرية تأسيس الجمعيات من قبل أعضائها، والأسلوب الديمقراطي في انتخاب هيئتها التنفيذية (4).

ويتطلب تحقيق الديمقراطية داخل الهياكل الجموعية القدرة على تعبئة الجهود الفردية والمؤسسية لعضويتها ويقاس ذلك من خلال ثلاث جوانب: الأول هو حجم المشاركة أي عدد الأعضاء ودرجة انضباطهم في حضور الاجتماعات وتسديد الاشتراكات السنوية، الثاني معدل تغيير القيادات الجموعية من خلال الانتخاب الدوري النزيه والتنافسي، وثالثا وأخيرا حجم المشاركة النسوية (5).

II- الاستقلالية الجموعية: يستمد المجتمع المدني فعاليته وشرعيته من استقلاليته وحرية، وهذه الأخيرة تساهم في نموه وتطور مؤسساته (6)، فأساس العمل الجموعي يرتكز على حرية الجمعيات، وقد تم الاعتراف بها في القانون الداخلي والأوروبي (7). كما تعد الاستقلالية من المبادئ التي تركز عليها الحكامة الجموعية والهادفة لدمقرطة الفعل الجموعي (8)، وتعد إحدى الحريات الأساسية لحماية البيئة، وآلية للنهوض بالنشط والفعال بهذا الدور والاتفاق حول موقف وصوت واحد من القضايا البيئية نظرا لإمكانية توزيع الجهود والموارد على مختلف أعضائها مقارنة بمحدودية دور المشاركة الفردية (9).

(1) ابراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق، ص ص 168-169.

(2) داود الباز: المرجع السابق، ص 42.

(3) Gean Paul Gharnay, "lesuffrage politique en France", Mouto et co, Paris. 1965, p24.

نقلا عن: داود الباز: المرجع السابق، ص 42.

(4) المادتان 06 و 15 من القانون رقم 06/12 سالف الذكر.

(5) جامي كميل: المرجع السابق، ص 91.

(6) محمد مدحت غسان: المرجع السابق، ص 76. حسين علوان: المرجع السابق، ص ص 114 و 109.

(7) Charles-Hubert Born, (Et), Op.Cit .p292

(8) تعليم المواطنة وحقوق الإنسان: مرجع سابق، ص 74.

(9) وليد محمد الشناوي: المرجع السابق، ص ص 143-145.

ويقصد بها حرية إنشاء وتأسيس الجمعيات والحد من تدخل الدولة في شؤونها الداخلية ما دامت ملتزمة بالقانون، وتعد هذه الاستقلالية والحرية مهمة لتكريس حياديتها⁽¹⁾، وتأمين فرصا أكبر للوصول إلى المشاركة.

ونظرا لهذه الأهمية فقد منع قانون الجمعيات رقم 06-12 أي شخص معنوي أو طبيعي أجنبي عن الجمعية من التدخل في شؤونها⁽²⁾.

ومن أجل تحقيق استقلالية الجمعيات يجب توفر الشروط التالية:

1- التزام الدولة باحترام، حماية وتسهيل ممارسة الحق في حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها وتحديد أهدافها ونشاطها، مع احترام شرعية ومشروعية وتناسبية التقييدات عليها، باعتبار أن الحق في تكوين الجمعيات ليس مطلقا، بل يخضع لبعض القيود⁽³⁾.

2- المساواة في التعامل وعدم التمييز وتأمين حرية الرأي والتعبير للجمعية.

3- الحوكمة التشريعية والمؤسسية والممارساتية المتعلقة بالجمعيات.

4- الحق في الحصول على العدالة في حال انتهاك هذه الحرية الجمعية.

هذا وقد دعا القرار رقم 22/6 المعتمد من طرف مجلس حقوق الإنسان في 21 مارس 2013 الدول إلى الحرص على ألا تعرقل المتطلبات المتعلقة بإعداد التقارير شروط استقلالية الجمعيات في وظيفتها⁽⁴⁾، كما لا يمكن استعمال شروط الاعتراف بالجمعيات وطريقة اعتمادها كوسيلة ضغط من طرف السلطات العمومية⁽⁵⁾.

III- المساءلة والشفافية: يعد كل من المساءلة والشفافية قيمتين ومؤشرين متلازمين، ويؤدي تعميق إحداهما إلى تعزيز الأخرى.

1- المساءلة: يقصد بالمساءلة التزام قيادات الجمعية بتقديم كشف عن كيفية آدائها لواجباتها للإدارة والفئات المستهدفة والممولين، وتتجسد المساءلة/المحاسبة في ثلاثة أبعاد: فهي أولا تنشئ مسؤولية

(1) المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(2) المادة 3 من القانون رقم 06-12 .

(3) محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، مرجع سبق ذكره، ص261.

(4) تقرير عن حصيلة أنشطة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان لسنة 2013 بالمغرب، مرجع سابق، ص.

(5) Charles-Hubert Born, Op.Cit, p 350.

للكام اتجاه المحكوم، وتعزز ثقة المواطنين في المؤسسات ثانيا، وتقوي انخراط المواطن في إدارة الشؤون العامة (1).

2- الشفافية: تعني الشفافية حرية الاطلاع على نشاطات وبيانات الجمعية ومصادر تمويلها والمعلومات التي تحوزها وعلاقاتها المختلفة، ومسؤولية القادة في اطلاع الأعضاء على كيفية تسييرها (2).

الفرع الثاني: تعميق الديمقراطية التشاركية البيئية.

ظهرت في السنوات الثلاثين الأخيرة مطالبات وتجارب مشاركة وأشكال تعبير جديدة للمواطنين خارج النظام الانتخابي التقليدي، وساهمت خطورة المشكلات البيئية بالنسبة للأجيال القادمة في ذلك (3). فالمواطنون يريدون المشاركة في صنع القرارات العامة بشكل متزايد، والأهم من ذلك أن لا تكون مشاركتهم فيها عبثية، وتتساءل هنا الباحثة " CrhristiaLeyrit " عما إذا كانت الديمقراطية التشاركية ستكون ضامنا لذلك (4). كما يتساءل الأستاذ العميد (Michel Prieur) عما إذا كان موضوع مشاركة المواطنين في الحياة العمومية والإدارية تعبيرا عن الديمقراطية ذاتها (5).

كما ارتفعت الأصوات سواء من جانب صانعي القرار أو من المجتمع المدني المطالبة بإجراءات ديمقراطية تشاركية أكثر فاعلية وابتكارا، وقادرة على ضمان الحق في الحصول على المعلومات، ومشاركة الجميع في حماية البيئة (6).

وبالفعل، فلم تعد الديمقراطية التمثيلية كمفهوم كلاسيكي كافية للتعبير العميق والفعال عن المشاركة كحق ومبدأ يقوم عليه التمثيل الديمقراطي، بالنظر إلى المأزق الذي مسها وعجزها عن مأسسة قنوات مستدامة للتعبير الشعبي أكثر من المؤسسات المنتخبة التي قد لا يكون الصندوق ولا الانتخاب كافيا لتكريس شرعية كافية عليها. ومن ثمة تم الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى مقاربة الديمقراطية التشاركية وتكريس هذه الأخيرة في مختلف المجالات توسعة لآليات المشاركة مع إدماج الفاعل المدني في رسم السياسات العمومية واستشارته في خيارات اتخاذ القرار العمومي.

(1) تعليم المواطنة وحقوق الإنسان: المرجع السابق، ص 103.

(2) جامي كميل: المرجع السابق، ص 91.

(3) Michel Prieur, Le droit à l'environnement et les citoyens, Op.Cit, n° 4-1988, p 397.

(4) CrhristiaLeyrit ,Op.Cit, p 23.

(5) Michel Prieur, Op.Cit, p 397.

(6) Chantal Jouanno ,IlariaCasillo, FloranAugagneur, Op.Cit, p 3.

والديمقراطية التشاركية تتجسد في مختلف الإجراءات التي تهدف إلى إشراك المواطنين في صنع القرارات العامة، ويرى البعض بأن هذا المفهوم تحت ضغط عاملين هما: أزمة الديمقراطية التشاركية والتنامي القوي للمشكلات البيئية (1).

أولاً: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية.

ظهرت المقاربة التشاركية نتيجة الانتقادات التي وجهت للديمقراطية التمثيلية التي أصبحت محصورة في العملية الانتخابية (2)، حيث يغيب دور المواطن في التنمية والشؤون العامة بمجرد انتهاء هذه العملية، ليستأثر المنتخبون بتسيير الشؤون المحلية واتخاذ القرار وحدهم. حيث تطرق الفقيه " جون لوك " لاختلالات هذه الديمقراطية، كما انتقدها الفقيه " جون جاك روسو " لموسميتها وعم تمثيلها الحقيقي والدائم للمواطن الذي يعتبر مجرد رقم مصوت، في حين تركز الديمقراطية التشاركية تكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق (3). وباعتبارها أسلوب تسيير ومبدءاً من مبادئ الحكامة، ووسيلة لتحقيق التنمية المستدامة (4)، فهي تساهم في حل عدة مشكلات كالبيروقراطية والفقر والكوارث الطبيعية والبيئية، وتشكل ضماناً لمأسسة مشاركة توافقية للمجتمع المدني والجمعيات مع بقية الفواعل (5).

I - تعريف الديمقراطية التشاركية:

تعرف الديمقراطية التشاركية بأنها " عرض مؤسساتي للمشاركة، موجه للمواطنين، يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر توسل ترسانة من الإجراءات العملية " (6).

وتعد الديمقراطية التشاركية مقاربة لتقاسم السلطة بين الدولة والجماعات المحلية، ومعالجة ضعف واختلالات الديمقراطية التمثيلية، وآلية لتوزيع السلطات عمودياً، ومنح مزيد من الاستقلالية في اتخاذ القرار وتسيير الشأن المحلي من خلال إشراك مختلف الفاعلين والمتدخلين في اتخاذ القرار وصنع وتنفيذ

(1) **Dominique Bourg**, Démocratie représentative et démocratie participative, In: Le développement durable une perspective pour le xxi siècle, Presses universitaires de Rennes, 2005, p411.

(2) Voir Pierre Calame, La démocratie en miettes, pour une révolution de la gouvernance, Descartes & Cie, Paris, 2003, p8.

(3) **عصام بن الشيخ والأمين سويقات**: إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي - حالة الجزائر والمغرب - دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي، مرجع سبق ذكره، ص 54-56.

(4) **أحمد حضرائي**: الحكامة الترابية وحقوق الإنسان الآليات التشاركية الجهوية (دليل مرجعي)، المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمعهد الجمهوري الدولي، المملكة المغربية، دون سنة طبع، ص ص 40-41.

(5) **عصام بن الشيخ والأمين سويقات**: المرجع السابق، ص ص 44-46 و 53.

(6) **يحيى بوافي**: جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم في ظل غياب الأحزاب، العرب الأسبوعي، لندن، عدد 03 سبتمبر 2009، ص 6. نقلاً عن: **عصام بن الشيخ والأمين سويقات**: المرجع السابق، ص 55.

وتقييم السياسات العمومية، وتحقيق التنمية المستدامة وتحقيق المواطنة⁽¹⁾. ويتم ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والوسائل والآليات، مما يساهم في بناء الثقة بين السلطة العامة والأفراد، ودمقرطة الديمقراطية التمثيلية⁽²⁾.

أما في مجال البيئة، فتهدف الديمقراطية التشاركية إلى قبول أفضل للقرارات وضمان إدماج الإجراءات التحوطية البيئية⁽³⁾.

II - عناصر الديمقراطية التشاركية: تركز الديمقراطية التشاركية على مجموعة من العناصر هي⁽⁴⁾:

1- المواطنة النشطة والمتكونة في الفضاء العمومي، لكن لا تعد بديلا للديموقراطية التمثيلية، بل مكملة لها، ومعززة لضعف المشاركة، وهشاشة العلاقة بين آليات الديمقراطية التمثيلية والمواطنين، والإستفادة من كل الخبرات.

2- يعد المواطن محور الديمقراطية التشاركية سواء بشكل مباشر، أو بشكل غير مباشر من خلال الجمعيات، فهي تعتبر المناخ المناسب للمشاركة في تسيير الشأن العام، كما يعد هدفا للتنمية بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

3- التشاور بين مختلف الفاعلين حول القضايا والسياسات العمومية.

ثانيا: التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية.

عنيت مختلف التشريعات بالنص على الديمقراطية التشاركية سواء على مستوى دساتيرها أو على مستوى التشريعات العادية، وندناول في هذا العنصر التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في التشريعات المقارنة، ثم في التشريع الجزائري.

I - التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في التشريعات المقارنة: كرسست العديد من التشريعات مقارنة الديمقراطية التشاركية، ومن بينها الدستور المغربي الذي نص على الديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي من خلال جعل دور المواطن أساسيا في التنمية ومحورا لها، وتبني معايير الحكامة كالشفافية والرقابة والمساءلة في تسيير الشأن العام ومشاركة مختلف الفاعلين، وحق المواطن في تقديم عرائض تتضمن مقترحات لجدول أعمال الجماعة الترابية⁽⁵⁾، كما نص الدستور على تأمين مشاركة السكان في تدبير شؤونهم على مستوى الجماعات الترابية، وتعزيز مساهمتهم في التنمية

(1) المرجع نفسه، ص 43-44. الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية بتونس، مرجع سبق ذكره، ص 4.

(2) أحمد حضرائي: المرجع السابق، ص 40.

(3) Raphaël Romt, Droit international et européen de l'environnement, Op.Cit,p77.

(4) أحمد حضرائي: المرجع السابق، ص 39-40 و 62-64.

(5) عصام بن الشيخ والأمين سويقات: المرجع السابق، ص 48-49.

البشرية المستدامة، ومشاركة الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد القرارات والمشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية⁽¹⁾.

كما أقر الفصل 136 من الدستور التونسي اعتماد الجماعات المحلية لآليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لضمان مساهمة المواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الإقليمية ومتابعة تنفيذها⁽²⁾.

II - التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري: انتشر الخطاب السياسي للديمقراطية التشاركية في الجزائر بعد عام 2011، وكانت وزارة الداخلية والجماعات المحلية أول مرفاع عن هذا التوجه عبر التزامها بتعميق المقاربة التشاركية المحلية وانخراطها في فضاء تعاون أوروبي لترقيتها عبر المندوبية الوطنية للديمقراطية التشاركية التابعة لوزارة الداخلية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة الاتحاد الأوروبي في الجزائر، ترافق ذلك مع إصدار مشروع ميثاق للديمقراطية التشاركية، وإدماج هذه المقاربة في عمل بعض المؤسسات الهامة تحت الوصاية كالمديرية العامة للأمن الوطني والمديرية

⁽¹⁾ الفصلين 136 و12 من الدستور المغربي، ج.ر، العدد. تعد التجربة المغربية في تعميق المقاربة التشاركية وأسلوب تكريسها القانوني مصدر الهام حقوقي وقانوني بالنظر إلى حرص المشرع المغربي على صياغتها وفق مقاربة قائمة على الحقوق وتعكس انفتاحه على الأدبيات الدولية وحرصه على مواكبة النص القانوني لتطور الخطاب الحقوقي وتغيير مضامينه. يمكن الإشارة في هذا الإطار إلى الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي دور جمعيات المجتمع المدني في مجال البيئة بالمبادرة من تلقاء نفسها أو بالشراكة مع الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والشركات في القيام بكل عملية إخبار أو تحسيس أو اقتراح تكفل دعم احترام البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي والتنمية المستدامة، من خلال عمليات التحسيس والتربية، والمساهمة في التحسين المستمر للآليات المعمول بها في مجال مشاركة السكان في اتخاذ القرار البيئي والولوج إلى المعلومة البيئية. المادة 22 من الظهير المغربي رقم 09.14.1، المؤرخ في 06 مارس 2014 بتنفيذ القانون الإطار رقم 12.99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج. ر، للمملكة المغربية، العدد 6240. وقد تم إعداد هذا الميثاق وفق مقاربة تشاركية جمعت مختلف المكونات المجتمعية الوطنية والمحلية، وتم اعتماده من طرف المجلس الوطني للبيئة في سنة 2011، وتفعيل له اعتمد القانون الإطار رقم 12-99 لسنة 2014 الذي حدد الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، ومختلف الفاعلين في القطاع العام والخاص وكذا جمعيات المجتمع المدني والمواطنين، كما تم دسترة حق المواطنين في البيئة والتنمية المستدامة، وإصدار العديد من النصوص القانونية البيئية ونصوصها التطبيقية، وتعزيز الإطار المؤسسي البيئي بمجموعة من المؤسسات. كما ارتكزت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لعام 2005 على مقاربة تعاقدية وتشاركية مع النسيج الجمعي والفاعلين في مجال التنمية المحلية مستهدفة المناطق والفئات الأكثر حرمانا ومشاركة السكان في استقطاب المشاريع مع الاستفادة من هيئات الحكامة الموجودة. المندوبية السامية للتخطيط، المملكة المغربية، التقرير الوطني: " المغرب بين أهداف الألفية من أجل التنمية وأهداف التنمية المستدامة المكتسبات والتحديات "، 2015، ص ص 66 و 75.

⁽²⁾ الدستور التونسي لعام 2014.

العامة للحماية المدنية، ثم تمت توسعة مجالات الاهتمام بهذه المقاربة إلى دوائر وزارية أخرى كوزارة التضامن الوطني ووزارة التجارة والوزارة المكلفة بالبيئة وغيرها⁽¹⁾.

1- التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية: كرس المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية على مستوى دستور عام 2020 في إطار مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية⁽²⁾، حيث المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. كما نص دستور عام 2020 على سهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية⁽³⁾. كما نص التعديل على اعتبار المجالس المنتخبة إطارا للتعبير عن الإرادة الشعبية، ومراقبة عمل السلطات العمومية، وتشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني⁽⁴⁾.

2- التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في قانون البلدية والولاية: كرست الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية والولاية، ونص كل منهما على صلاحياتهما في مجال حماية البيئة على المستوى المحلي⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بإدماج المقاربة التشاركية في برامج التنمية المحلية من خلال اختيار 25 بلدية لتنفيذ هذه المقاربة، وتكوين الإطارات المحلية عليها، واستكمال برامج دعم التنمية المحلية المدمجة على مستوى الولايات النموذجية وهي سطيف، ميلة، خنشلة، تيبازة، باتنة وأم البواقي وتنظيم ندوات ولقاءات حول ترقية المقاربة الإقليمية والتشاركية. وتجسيدا لمبادئ الديمقراطية التشاركية المتمثلة في تقريب الإدارة من المواطن وتعزيز آلياتها، أطلقت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تطبيق "استشارتك" IsticharaTic، الذي يمكن المواطنين من المشاركة في تسيير الشؤون المحلية البلدية عبر إبداء آرائهم في اختيار المشاريع التنموية بكل شفافية وفعالية. أنظر: الموقع الرسمي وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية www.interieur.gov.dz :

⁽²⁾ سهيلة بوخميس: التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، العدد الثاني، 2019، ص 184.

⁽³⁾ المادتان 19 و10 من المرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

⁽⁴⁾ المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020. ذهب المجلس الدستوري في رأيه عام 2016 تعليقا على مضمون نفس المادة والتي وردت في المادة 15 منه إلى أن "... تشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي تعتبر دعائم أساسية للتنظيم الديمقراطي للدولة وإرساء دولة القانون وضمانا لحقوق المواطنين وحرياته بما فيها حقه في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية". رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 ر.ت.د/م مؤرخ في 28 جانفي 2016، ص 5.

⁽⁵⁾ سهيلة بوخميس: المرجع السابق، ص ص 179-180 وإلى جانب قانون الجماعات المحلية، فإن هناك العديد من القوانين الأخرى التي نصت على دور البلدية والولاية وشراكتها مع الجمعيات في حماية البيئة، حيث نصت مثلا المادة 3 من القانون المتعلق بحماية الساحل وتشمينه على أن أعمال التنمية في الساحل تقتضي التنسيق بين الدولة والجماعات المحلية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال. المادة 03 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج ر، العدد 10.

أ- دور البلدية في المشاركة في حماية البيئة: لأن البلدية هي أقرب إدارة إلى المواطن من حيث معرفتها بانشغالاته البيئية المحلية، فهي تلعب دورا كبيرا في حماية البيئة إلى جانب الجمعيات وغيرها من الفواعل المحلية⁽¹⁾.

وتعد البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وهي القاعدة الإقليمية للمركزية، ومكان لممارسة المواطنة، كما تشكل إطارا لمشاركة المواطن في تسيير الحياة العمومية، وممارسة الديمقراطية المحلية والتسيير الجوّاري، ومن أجل ذلك يقوم المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط التي يحددها القانون⁽²⁾.

ومن أجل تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية فان المجلس يضع الإطار المناسب للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز مشاركة المواطنين في حل مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، كما يسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة⁽³⁾.

كما تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما، وتعمل على تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في عدة ميادين من بينها النظافة والصحة⁽⁴⁾، وفي هذا الصدد يوجد على مستوى كل بلدية لجنّتين دائمتين للصحة والنظافة وحماية البيئة، وأخرى لتهيئة الإقليم والتعمير⁽⁵⁾.

ورغم أن البعض ينفي الاستقلالية الكاملة للبلدية في مجال حماية البيئة، باعتبارها تسهر على هذه الحماية تحت إشراف الدولة من خلال آليات الضبط الإداري والتعمير⁽¹⁾، إلا أننا نرى نذهب إلى عكس

(1) أنظر: كلمة وزير البيئة السابق أثناء تقديم مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، العدد 49.

(2) المادتان 2 و 11 من لقانون البلدية رقم 10-11.

(3) المادتان 12 و 92 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية. تحيل الفقرة الثانية من المادة 12 إلى تنظيم هذا الإطار إلى التشريع والتنظيم، لكن ما يلاحظ هو غياب هذا الأخير أو عجزه الفعلي عن تحقيق مبادئ الديمقراطية المحلية على المستوى القاعدي، بالنظر إلى محدودية دور الجماعات المحلية التتموي وتخبطها في العديد من المشاكل المتعلقة بالتسيير، فضلا عن التجاذبات السياسية الضيقة التي جعلت من البلدية فضاءات سوداء لإدارة الصراعات الحزبية والمصالح الضيقة، وهو ما ينطبق على معظم البلديات عبر التراب الوطني.

(4) المادتان 112 و 1/122 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية. ربطت هذه المادة تشجيع البلدية للحركة الجمعوية بتوفر الإمكانيات وهو ما يثير أكثر من علامة استفهام حول نية المشرع من وراء ذلك، ويرى الباحث أن تشجيع الحركة الجمعوية والعمل على ازدهارها يشكل التزاما دستوريا قبل أن يكون تشريعيا، وهو يحمل في مضامينه أبعادا قانونية وأخلاقية ومعنوية قبل أن تكون مادية، وأن مرافقة ودعم الفاعل الجموعي المحلي يبقى التزاما ثابتا ومستمر بغض النظر عن حجم الإمكانيات البلدية ومدى توفرها من عدم ذلك.

(5) المادة 31 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية.

ذلك، نظرا لكون البلدية هي الموجه لكل عمليات الضبط الإداري، فرئيس البلدية باعتباره ممثلا للدولة يمارس كل الصلاحيات القانونية التي منحت له بموجب هذا التمثيل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإننا نرى أدوارا مهمة على الأقل كرسست في نص قانون البلدية، أما الخلل فهو في الممارسة الميدانية، فنظرا للواقع والضعف الذي تعيشه البلديات في معظم التراب الوطني، فإنها تحولت إلى مجرد فاعل هش في حماية البيئة التي اقتصرت على تنظيم حملات للنظافة والتشجير وجمع النفايات المنزلية لا أكثر.

ب- دور الولاية في حماية البيئة: تعد الولاية الجماعة الإقليمية للدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وحماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

وتوجد على مستوى المجلس الشعبي الولائي كذلك لجنة دائمة للصحة والنظافة وحماية البيئة، ويتداول المجلس في المسائل المتعلقة بحماية البيئة، ويمكنه المبادرة بكل عمل يتعلق بمجالات التعبئة والوقاية من الكوارث، والتشجير وحماية التربة، ومكافحة الأوبئة⁽²⁾.

ثالثا: بعض التجارب الدولية للديمقراطية التشاركية البيئية.

استلهمت العديد من الدول والمجتمعات مبادئ الديمقراطية التشاركية البيئية في تسيير شؤونها المحلية، ومثال ذلك دعوة عمدة مدينة " بلاتا " الأرجنتينية السكان للاستفتاء حول الأشغال العامة سنة 1998، وتنظيم جلسات استماع في بلدة " مورون " ببوينوس آيريس لمناقشة عقد المنافسة في جمع النفايات⁽³⁾، وفي سويسرا أنشئ صندوق دعم لمشاركة السكان في مجالس الأحياء والجمعيات وإمكانية تقديم عرائض تخص الشأن العام المحلي، كما ساهمت السياسة الفرنسية للمدينة بعد تكريس مفهوم الديمقراطية الجوارية بموجب القانون الصادر عام 2002 في مشاركة المواطنين في تشكيل مجالس المدينة كفضاء لنقل انشغالات التنمية المحلية⁽⁴⁾، حيث وسع قانون الديمقراطية الجوارية في فرنسا من مضمون المشاركة، فالي جانب المعلومة تغطي المشاركة النقاش أو ما يسمى بالحق في النقاش le droit au débat⁽⁵⁾.

كما قامت مدينة " بورتو أليغري " بإشراك المواطنين في عملية إعداد الميزانية، وانتقل مستوى المشاركة فيها من أقل من 1000 عام 1990 إلى أكثر من 100 ألف مشارك؛ كما يحق للمواطنون تقرير أوجه صرف الميزانية والرقابة عليها، وأدى ذلك إلى نقل هذه المدينة من التخلف الصناعي

(1) أحمد بوضياف: المرجع السابق، ص181. نقلا عن: نصر الدين هنوني: المرجع السابق، ص134.

(2) المواد 4/01، 4/33 و 13/77 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12.

(3) أحمد حضراني: المرجع السابق، ص 40-41.

(4) عصام بن الشيخ والأمين سويقات: المرجع السابق، ص ص 58-59.

(5) Raphaël Romt, Op.Cit, p139.

والمديونية إلى مستوى تنمية اقتصادية واجتماعية أفضل من حيث مؤشرات التنمية البشرية وتحقيق الكثير من الشفافية المالية⁽¹⁾.

رابعا: نقائص الديمقراطية التشاركية البيئية.

رغم التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية والنص الضمني لقانون الجماعات الإقليمية عليها، إلا أن هناك العديد من الاختلالات والنقائص التي تعترى هذه المقاربة التشاركية، نظرا لعدم تكييف المشرع لأحكام كل من قانون البلدية والولاية مع مقتضيات هذه المقاربة، فضلا عن غياب نصوص قانونية واضحة تحدد الآليات التنظيمية لمشاركة الجمعيات والمواطنين في اتخاذ القرار البيئي على المستوى المحلي وتبين كيفية مناقشة القضايا المحلية، وطرق الإعلام حولها مما يحد من فعالية حماية البيئة والديمقراطية التشاركية البيئية⁽²⁾.

وتعد الاستفتاءات المحلية أحد أهم هذه الآليات، حيث تستطيع الجمعيات المشاركة في اللجان الدائمة، والتحقيقات العامة والاستفتاءات الاستشارية⁽³⁾، ويعد هذا الإجراء ديمقراطية علنية وشفافة للخيارات ومسارات المشاركة في صياغة المستقبل البيئي للسكان العمومية.

وتتص بعض الدساتير الوطنية على حق اللجوء إلى الاستفتاء لمعرفة رأي الجمهور مباشرة في قضية أو مسألة معينة⁽⁴⁾. وعلى عكس الاستشارة، فإن المشرع الجزائري لم ينص على الاستفتاء المحلي كإجراء من إجراءات المقاربة التشاركية على خلاف المشرع الفرنسي، حيث نص القانون الفرنسي العام للجماعات الإقليمية على إجراءين لمشاركة الناخبين في القرارات المحلية⁽⁵⁾:

1- الاستفتاء التقريري (Référendums décisoire): نصت عليه المواد من L.1112-1 إلى

L.1112-14 ويكون بمبادرة من الهيئة التداولية للجماعة الإقليمية ويؤدي إلى اعتماد المشروع المصوت عليه إذا حصل على أغلبية الأصوات المعبر عنها.

2- الاستفتاء الاستشاري (Référendums consultatif): ونصت عليه المواد من L.1112-

15 إلى L.1112-22 حيث يسمح لخمس الناخبين المسجلين في الجماعات الإقليمية الأخرى طلب تسجيل بند في جدول أعمال الجمعية التداولية، وتنظيم تشاور حول قرارات السلطات الإقليمية المختصة، لكن هذا التشاور لا يحوز أي قيمة قانونية.

⁽¹⁾ نجيب جيري: الديمقراطية التشاركية والتمكين التنموي: نحو بناء سياسة عمومية تشاركية، موقع جريديكا.

www.juridika.ma.

⁽²⁾ عبد اللاوي جواد: الديمقراطية التشاركية البيئية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد العاشر، العدد الثاني، جوان 2019، ص 80.

⁽³⁾ Michel Prieur, Le droit à l'environnement et les citoyens , Op.Cit, p 408.

⁽⁴⁾ كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي: المرجع السابق، ص122. داود الباز: المرجع السابق، ص 1-3.

⁽⁵⁾ Philippe Malingrey, Op.Cit , p 42.

المطلب الثاني: تفعيل العمل التطوعي في المجال البيئي.

تقوم المشاركة على الشعور بالمسؤولية الاجتماعية⁽¹⁾، وتتطلب هذه المسؤولية من الأفراد تجاوز الدور السلبي الذي يجعل منهم متفرجين على الشأن العام إلى لعب دور ايجابي في حماية البيئة⁽²⁾، وهذا ما يتطلب توفير مناخ اجتماعي يدعم المشاركة ويحارب الانعزالية والفردانية⁽³⁾.

ويحتاج تفعيل العمل التطوعي إلى الارتكاز على مجموعة من الأسس المهمة وهي: التنظيم، التمويل، تكنولوجيات المعلومات والتسويق، وتقنين العمل التطوعي بأجر في مجال حماية البيئة، إلى جانب الإدارة الفعالة والمستدامة للفعل التطوعي، والتوجه نحو التطوع الإلكتروني.

الفرع الأول: تفعيل المرتكزات المؤسسية للعمل التطوعي.

تتمثل المرتكزات المؤسسية للعمل التطوعي في التنظيم، التمويل، تكنولوجيات المعلومات والتسويق، وهذا ما نوضحه فيما يلي⁽⁴⁾:

I- **التنظيم:** ويعني وضع إستراتيجية للعمل التطوعي تشمل الرؤية والرسالة والأهداف الإستراتيجية، ووضع نظام مؤسسي موحد يشرف على المؤسسات التطوعية وينسق بينها وبين الدولة.

II- **التمثيل:** من خلال الدعم الحكومي المالي للتطوع، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص وتنمية روح الاستثمار لدى منظمات العمل التطوعي.

III- **توظيف تكنولوجيات المعلومات:** حيث يجب إدخال هذه الوسائل في العمل الإداري للمنظمة والتواصل بينها وبين غيرها وإنشاء قاعدة بيانات حول المستهدفين والمتطوعين والمتبرعين وتعزيز الربط الشبكي لزيادة التنسيق والتعاون.

IV- **التسويق:** ويعني قدرة المنظمة على تسويق نفسها داخل المجتمع بهدف نشر ثقافة العمل التطوعي بين الأفراد، ويتم ذلك من خلال الاستفادة من وسائل الإعلام وتنظيم ندوات وملتقيات للترويج لنشاطاتها.

(1) المراغي حلمي: المرجع السابق، ص 97.

(2) محمد عبد أبو سمرة: المرجع السابق، ص 131.

(3) أحمد شفيق السكري: المرجع السابق، ص 362.

(4) محمد عبد الله الهران وصلاح بن محمد رحال: دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع ونموذج مقترح لتفعيله، المجلة العربية للإدارة، المجلد 35، العدد 2، ديسمبر 2015، ص ص 167-169.

ويتمثل دور وسائل الإعلام في التوعية ووضع خطة إعلامية متكاملة لتنمية العمل التطوعي والتنسيق بين مختلف وسائل الإعلام في هذا الصدد وتوظيف وسائل التواصل الاجتماعي⁽¹⁾، وتنظيم حملات إعلامية من طرف الجمعيات لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المتطوعين.

الفرع الثاني: تقنين العمل التطوعي بأجر في مجال حماية البيئة.

تتوفر بعض الدول على قوانين خاصة بالتطوع بهدف تحقيق أهداف التنمية، مثلما هو الحال في إمارة دبي والسودان وتونس، حيث يحدد قانون العمل التطوعي والإنساني السوداني لعام 2006 المبادئ الأساسية للعمل التطوعي، مثل عدم التمييز بين المتطوعين والمساءلة أمام المستفيدين، كما يضمن قانون التطوع التونسي حماية لحقوق المتطوعين من خلال عقود تطوعية، وتحديد واجب المنظمات التطوعية فيما يتعلق برعاية المتطوعين، كما يتضمن قانون التطوع في إمارة دبي لعام 2018 على معايير دنيا لحماية جهود المتطوعين وتقديرها⁽²⁾.

وتشير الإحصائيات في فرنسا أن 18 % من مجموع الجمعيات الجمعوية تباشر عملا جموعيا بأجر، ومن بين أكثر من أربع جمعيات من بين خمس ينجز العمل الجموعي من طرف المتطوعين، ومن بين 880 ألف جمعية نشطة توجد 16 % منها توظف عمالا براتب منتظم أو متقطع. وفي المملكة المغربية، يعتبر العمل التطوعي العمود الرئيس للعمل الجموعي، حيث أن سبع جمعيات من أصل عشرة تعتمد كلياً على التطوع، وفي عام 2007 استخدمت الجمعيات ما يقارب 352 ألف متطوع ساهموا بما يقرب من 96 مليون ساعة عمل، وهو ما يعادل 56524 منصب شغل بدوام كامل⁽³⁾.

لكن في الجزائر، مازال العمل التطوعي الجموعي بأجر يشهد فراغاً في الإطار التشريعي والتنظيمي المؤطر له، ومن ثمة فلا بد من التفكير المشترك بين مختلف الفاعلين في الحقل البيئي من أجل تقنين العمل الجموعي بأجر⁽⁴⁾، وتشجيع الدولة على توظيف الجمعيات للأجراء ووضع عقود عمل ذات منفعة عامة واجتماعية تسمح بالاستفادة من ذلك، مع مساهمة الدولة في تمويل هذه العملية، وإعداد قانون خاص بالعامل الجموعي المتطوع يحدد حقوقه وواجباته وطبيعة عمله وتحفز عليه⁽⁵⁾.

(1) إسماعيل عبد الفتاح نصر عبد الحميد: المرجع السابق، ص 442.

(2) الألسكو: تقرير تجميحي حول إدماج خطة العمل التطوعي في خطة عام 2030 في منطقة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الألسكو، أبريل 2019، ص 12.

(3) المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول المؤسسات غير الهادفة للربح، النتائج الرئيسية، دجنبر، 2011. نقلاً عن: فوزي بوخريص: المرجع السابق، ص 136.

(4) فوزي بوخريص: المرجع نفسه، ص 144.

(5) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: "تقرير حول ديناميكية الحياة الجمعوية"، المملكة المغربية، 2016. في هذا الإطار نصت المادة 33 من الظهير المغربي رقم 09.14.1 الصادر بتاريخ 06 مارس 2014 بتنفيذ القانون الإطار رقم

الفرع الثالث: الإدارة الفعالة والمستدامة للفعل التطوعي وتشجيع التطوع الالكتروني.

لابد من إدارة فعالة ومستدامة للتطوع، كما يجب التوجه إلى أنماط وصور أخرى له مثل التطوع الالكتروني ومواكبة للتطورات الحديثة للمجتمعات والمنظمات.

أولاً: الإدارة الفعالة والمستدامة للفعل التطوعي.

تستفيد الجمعية من جهود المتطوعين ووقتهم لتقديم خدماتها للمجتمع، وبالتالي لابد من الإدارة التنظيمية لهم لتحقيق الإضافة لها، من خلال (1):

- التوجيه والاستفادة من خبرات ومهارات المتطوع واختيار أدواره بدقة والتدريب المستمر والحفاظ على قنوات التواصل بينهما.

- تعزيز العمل الجماعي والإيمان بالرسالة والقيم البيئية للجمعية، لأن المجتمع يقف بحزم وراء عقيدته كما يؤكد الفيلسوف (بيرتراند راسل) يتصف بالتعاون أكثر مقارنة بالمجتمعات غير المتفقة على عقيدة معينة (2).

ثانياً: التوجه نحو التطوع الالكتروني.

يساهم التطوع الالكتروني في زيادة التنسيق وتوفير المعلومات والتعاون بين الجمعيات وزيادة المستهدفين من العمل التطوعي من خلال توظيف المنصات الافتراضية لجذبهم واستقطابهم (3)، ورغم أن البيئة الجزائرية تشريعا وتنظيما وتكنولوجيا لا تساعد في الوقت الحالي على نم هذا الاتجاه الحديث من العمل التطوعي إلا أنه من المهم الالتفات إليه من طرف جميع الفاعلين في الحق التطوعي من أجل تشجيع الممارسات الجيدة عليه.

المطلب الثالث: التوجه نحو أشكال جديدة للمشاركة وتعميق الشراكات البيئية.

إن تفعيل المشاركة البيئية يتطلب من الجمعيات البيئية التوجه نحو أشكال جديدة للمشاركة، وتعميق الشراكات البيئية بينها وبين مختلف الفاعلين والمتدخلين في السياسة البيئية

12.99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة على دعم وتشجيع الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والشركات للمبادرات والأعمال التطوعية لفائدة البيئة والتنمية المستدامة، والسهر على نشر ودعم الممارسات الجيدة في المجال التطوعي. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6240، الصادر بتاريخ 20 مارس 2014.

(1) جامي كميل: المرجع السابق، ص ص 96-98 و 107.

(2) كاظم هاشم نعمة: العلاقات الدولية، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1979، ص ص 168-170. نقلا عن: خضر عباس عطوان: الفاعلية السياسية الخارجية في عصر المعلوماتية، المجلة العربية للعلوم السياسية، ص 12.

(3) محمدي خيرة وبحري خولة: المرجع السابق، ص 38.

الفرع الأول: نحو أشكال جديدة للمشاركة البيئية للجمعيات.

يجب أن تتوجه الجمعيات نحو آفاق جديدة للشراكة من خلال منحها إمكانية تسيير الفضاءات البيئية، ومشاركتها أكثر في الوساطة، إلى جانب تكريس التخصص في العمل البيئي.

أولاً: منح الجمعيات البيئية إمكانية تسيير الفضاءات البيئية.

تفرض المشاركة في صنع القرار أو تقاسم السلطة مشاركة الأفراد مباشرة في القرارات التي تسمح لهم بممارسة حقهم في الاعتراض، وهذا ما يتطلب تعديلاً في ميكانزمات القرارات أو تسيير الخدمات والنشاطات المتعلقة بالبيئة من طرف الجمعيات، وشئنا فشيئاً فإن المواطنين مدعوون من خلال الحركة الجمعوية للأخذ على عاتقهم مهمة تسيير البيئة بأنفسهم، ولعب دور في تسيير المرفق العام البيئي، كتسيير المساحات الطبيعية المحمية بمبادرة منهم⁽¹⁾.

ثانياً: مشاركة الجمعيات البيئية في الوساطة.

قد تكون الجمعيات طرفاً في النزاع، وبالتالي تطلب وساطة لعله من طرف وسيط معين⁽²⁾. كما تعد الجمعيات نفسها فضاءات للوساطة بين الدولة والمجتمع والتعبير عن المصالح التي يحميها القانون، وتلعب دوراً استراتيجياً في العمل الديمقراطي والنهوض بالالتزام المدني للأفراد، وانخراطهم في الحياة العامة وتعزيز المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان⁽³⁾. في هذا الصدد يتساءل البعض عما إذا كان بالإمكان اعتبار الجمعيات البيئية وسيطاً من أجل الأجيال المقبلة وإنفاذ القانون البيئي والحقوق الكونية⁽⁴⁾.

ثالثاً: التوجه نحو التخصص.

لا بد أن تتجه الجمعيات البيئية إلى تطوير مهاراتها وقدراتها في حقول ومجالات محددة، كالوقاية من حرائق الغابات، النفايات الصلبة أو الاستشفائية، البيئة الجبلية، المساحات الخضراء.. الخ، حتى تكون لها فعالية أكبر في الواقع⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ Michel Prieur, Op.Cit, pp 410-414.

فمثلاً قامت وزارة المياه والغابات بالمغرب بمنح جمعية بيئية محمية سيدي بوعابة لتسييرها، وجمعيات أخرى مسؤولة تسيير برامج التوعية والتربية البيئية في العديد من المشاريع الحكومية. سناء محمد الجبور: المرجع السابق، ص 196.

⁽²⁾ Michel Prieur, Op.Cit, pp 406-407.

⁽³⁾ تقرير عن حصيلة أنشطة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان لسنة 2013 بالمغرب، ص 55.

⁽⁴⁾ الحسين شكراني: مقاربة اديث براون ويس في شأن العدالة الجبلية، مرجع سبق ذكره، ص 126.

⁽⁵⁾ تقرير توقعات البيئة في لبنان: الواقع والاتجاهات، مرجع سابق، ص 26. إسماعيل عبد الفتاح نصر عبد الحميد: المرجع السابق، ص 444.

الفرع الثاني: تعميق الشراكات البيئية.

تتطلب حماية البيئة وتحقيق الاستدامة البيئية تعاوناً بين الدولة والمجتمع المدني من أجل ضمان حقوق الأجيال المقبلة⁽¹⁾، وترسيخ ثقافة الشراكات المبنية على النتائج والتقييم والتتبع⁽²⁾، في هذا الإطار يمكن للجمعيات القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة بأهدافها⁽³⁾، ويؤدي تعميق وتوسعة هذه الشراكات إلى تفعيل جهود حماية البيئة وفعاليتها.

إن مبرر ذلك ينطلق من كون المجتمع المدني والدولة مفهومين متكاملان ومتلازمان، فلا يمكن النهوض بالمجتمع المدني بدون دولة قوية تقوم على مؤسسات دستورية شرعية وتفرض احترام القانون، كما أن من الصعب تصور دولة قوية يلتف حولها أغلبية الشعب دون مجتمع مدني يسندها، وبالتالي من الخطأ مقاومة الدولة باسم المجتمع المدني، لأن ضعفها يهدد المجتمع المدني نفسه⁽⁴⁾.

وعليه يجب أن تقتنع الدولة بأن الجمعيات تعد شريكا وسنداد لها وليس منافسا أو مصارعا⁽⁵⁾، وأن طغيان دور الدولة يؤدي إلى ضعف عملية صنع القرارات وتنفيذ خطط التنمية، مما يعمق البيروقراطية ويكرس المشاركة الصورية⁽⁶⁾. وهذا ما يبرر توسعة آليات الشراكة بين الجانبين.

أولاً: تعميق الشراكات بين الجمعيات البيئية والمؤسسات الدستورية.

تتمثل أهم المؤسسات الدستورية التي لا بد من تعميق الشراكة معها من طرف الجمعيات في المؤسسة التشريعية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمرصد الوطني للمجتمع المدني.

I- التعاون بين الجمعيات البيئية والسلطة التشريعية: تستطيع الجمعيات البيئية في إطار

مشاركتها في حماية البيئة مد قنوات التواصل مع المؤسسة التشريعية من أجل طلب فتح تحقيق برلماني يتعلق بقضية أو مسألة بيئية، ويعد التحقيق البرلماني وسيلة من وسائل الرقابة الفعالة التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، لمواجهة انحرافاتا وعيوبها⁽⁷⁾، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن

(1) الحسين شكراني: مقاربة ادبث براون ويس في شأن العدالة الجيلية، مجلة المستقبل العربي، ص 129.

(2) الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني: التقرير السنوي حول وضعية الشراكة بين الدولة والجمعيات، المملكة المغربية، 2015، ص 52.

(3) المادة 17 من القانون رقم 06-12.

(4) الحبيب الجحاني: المرجع السابق، ص 32. على الحو: المرجع السابق، ص 32.

(5) محمد السلومي وآخرون: القطاع الثالث ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، دار ابن خلدون للدراسات الإستراتيجية، الطبعة الأولى، 2017، ص 46.

(6) عبد العظيم عثمان أحمد الإمام: المرجع السابق، ص 135.

(7) ملفي رشيد مرزوق الرشيدي: التحقيق البرلماني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 49، ص 312.

البرلمان وبحكم الدستور يملك اختصاصات أصيلة في المواد البيئية، فهذا الأخير يشرع البرلمان في المجالات المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية⁽¹⁾، ومن ثمة فإنه يمكن لهذه الجمعيات إيصال الانشغالات البيئية إلى أجندة البرلمان من خلال تغيير التشريعات والضغط على الحكومات والرقابة عليها غير مختلف الآليات المتاحة⁽²⁾.

II - الشراكة بين الجمعيات البيئية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان: يعد المجلس الوطني

لحقوق الإنسان هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية⁽³⁾.

وتتمثل مهام المجلس في المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، ودراسة حالات انتهاك هذه الحقوق التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كما يقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وعلى الجهات القضائية المختصة إذا اقتضى الأمر، كما يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، ويقدم آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بتربيتها وحمايتها. كما يتولى المجلس إعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، ويقوم بنشره⁽⁴⁾.

ويتشكل المجلس من ثمانية وثلاثين (38) عضواً، من بينهم عشرة أعضاء (10)، نصفهم من النساء، يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ولاسيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها⁽⁵⁾.

يمكن للجمعيات البيئية تسطير برامج مشتركة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل رسم إستراتيجية للتوعية والتحسيس بالحقوق البيئية، والتدريب على إدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية وترقية الثقافة البيئية وتكوين المكونين.

كما يمكن للجمعيات وفق ما يخوله القانون من صلاحيات للمجلس أن تقوم بإخطاره عن أي انتهاكات لهذه الحقوق البيئية وأن ترفع له شكاوى وعرائض لفتح تحقيق عن أي مساس أو اعتداء على البيئة.

(1) المادة 19/139 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) قوي بوحنية ومحمد الطاهر عزيز: المرجع السابق، ص ص 156-157.

(3) المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ج. ر، العدد 82.

(4) المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(5) المادة 3/10.

III - المرصد الوطني للمجتمع المدني: أنشئ المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، وتتمثل مهامه في تقديم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، والسهر على ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة والمشاركة مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية⁽¹⁾.

يعد المرصد إطارا مؤسساتيا مناسباً لتفعيل المشاركة الجموعية بصفة عامة والمشاركة البيئية خصوصا، بالنظر إلى عضوية الجمعيات فيه، فضلا عن كونه حقلًا لإنعاش كل الاقتراحات والمبادرات الهادفة إلى الرقي بالفعل الجموعي وتنميته.

وعلى الصعيد التشاركي أيضا، يعد التدريب والتكوين من المجالات الخصبة والهامة لأي تعاون يجمع بين هذه الجمعيات والمرصد.

ثانيا: تعميق الشراكات بين الجمعيات البيئية والفواعل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

طرح مفهوم الشراكة (partnership) في التسعينيات من القرن العشرين في الخطاب العالمي للأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية مثل مؤتمر ريو لعام 1992، ومؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993، ومؤتمر القمة الاجتماعية بالاندانمارك عام 1994 وغيرها من المؤتمرات التي أكدت هذه على أهمية الشراكة بين مختلف فواعل الحوكمة. ويقصد بالشراكة التعاون والاندماج والتنسيق بين جميع الفاعلين بما فيهم الجمعيات والمجالس المحلية أيا للعمل كجماعة من أجل تحقيق أهداف موحدة. حيث يعتبر مفهوم المشاركة أداة للتعبير عن الرأي وآلية لتحقيق هدف الاندماج المجتمعي سواء بين الأفراد أو بين المواطن والدولة عموما⁽²⁾. ويتم الإشارة إلى الشراكة باعتبارها من متطلبات تنمية المشاركة، فهذه الأخيرة تقوم على معالجة ثلاثة مسائل، فالي جانب الديمقراطية وسلطة القرار لا بد من تكريس الشراكة⁽³⁾.

وتفيد الشراكات بين الجمعيات البيئية والفواعل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في تفعيل العمل البيئي، وتأتي على رأس أهم هذه الفواعل القطاع الخاص، المؤسسات الجامعية والتربوية والمسجدية، لجااء الأحياء المحلية وحتى الأحزاب السياسية.

I- التعاون بين الجمعيات البيئية ومؤسسات القطاع الخاص: يساهم القطاع الخاص كفاعل اقتصادي في التنمية المستدامة والحوكمة، ولا بد من الجمعيات البيئية من الاستثمار الناجع في علاقتها

(1) المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) سمير محمد عبد الوهاب: المرجع السابق، ص ص 26-39.

(3) Démocratie De Proximité Et Participation Des Habitants A La Politique De La Ville De La Promiscuité Des Cages D'escalier A La Reconnaissance Du Citoyen –Usager, op.cit. p5.

مع هذا الفاعل، والذي يتجاوز دوره مجرد الشراكة إلى التمويل والرعاية، ومن ثمة لا بد من إبرام اتفاقيات للتعاون معه⁽¹⁾.

إن هذا التعاون يأتي بحكم التزام القطاع الخاص بتطبيق الإدارة البيئية، وحسب تعريف المنظمة الدولية للمقاييس ISO فإن الإدارة البيئية تعد " جزء من النظام الإداري الشامل الذي يتضمن الهيكل التنظيمي ونشاطات التخطيط والمسؤوليات والممارسات والإجراءات والعمليات والموارد المتعلقة بتطوير السياسة البيئية وتطبيقها ومراجعتها والحفاظ عليها "، أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيعرفها على أنها ذلك الهيكل المتضمن مجموعة من العمليات والإجراءات المتوافقة مع الأهداف البيئية للمنظمة⁽²⁾. كما أن ازدياد المسؤولية الاجتماعية للشركات مع تنامي المخاطر البيئية، يجعل هذه الشراكة أحد معايير انفاذ هذه المسؤولية، والتي تعني " النشاطات التي تقدمها المؤسسة الاقتصادية وتنفذها طواعية وفاء بالتزاماتها اتجاه المجتمع"⁽³⁾. كما يقصد بها " المساهمة العقلانية القائمة على المبادرة المخططة من منظمات الأعمال في متطلبات مسؤولية الشراكة الإستراتيجية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية المتكاملة، المبنية على قوة العلاقة بين منظمات الأعمال والمجتمع بما يحقق الترابط المتزامن بين توقعات المجتمع من جانب، وخطط وبرامج منظمات الأعمال للبقاء والاستقرار والنمو من جانب آخر"⁽⁴⁾.

وتوجد عدة مداخل لهذه المسؤولية الاجتماعية، ومنها المدخل القانوني، ويعني أن يكون لهذه المنظمات دافع التجاوب لتحسين مكاسبها وتوسيع مصالحها، وهذا ما يتطلب وضع إطار قانوني تشريعي لضبط سلوك المنظمة وحماية المجتمع والبيئة⁽⁵⁾. وفي هذا الصدد يمكن للجمعيات الاستفادة من فرص الشراكة التي تتيحها متطلبات والتزامات هذه المسؤولية في تنفيذ أنشطة مشتركة بين الجانبين.

II - الشراكة بين الجمعيات البيئية والمؤسسات الجامعية والتربوية: تنصدر الجامعة واجهة الفضاءات العمومية التي تضمن مد المجتمع بالحلول للمشكلات التي تعتره وتصيب أفرادها، ولا يتوقف مهمة الجامعة على الرسالة البيداغوجية فحسب وان كانت هي وظيفتها الأولى، وإنما يتعداها للمساهمة في ديمقراطية الحياة العمومية وضخ المنتوجات المعرفية الكفيلة باستدامة حيويتها ومناعتها.

يشكل الحقل البيئي مجالاً خصباً ومهما لتصدير الجامعة لهذه الأهداف، ومن خلال المقاربة الجديدة القائمة على ربط الجامعة بمحيطها الاجتماعي والاقتصادي فإننا نرى وجود فرص وإمكانات لبناء

(1) صاموئيل هنتغتون: (صنع السياسات العامة، ترجمة عامر الكبيسي، الدوحة، الدار المسيرة للنشر، دت)، ص 37.

نقلا عن: عصام بن الشيخ والأمين سويقات: المرجع السابق، ص 74.

(2) نجم العزاوي وعبد الله النقار: المرجع السابق، ص 122.

(3) أحمد عبد الموجود الشناوي: التلوث البيئي ونوعية الحياة دراسة لبحيرة مريوط، في: قضايا البيئة وجودة الحياة (نحو إستراتيجية مصرية شاملة)، مرجع سبق ذكره، ص 120.

(4) محمد فلاق: المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، دار اليازوري، عمان، 2016، ص ص 46-47.

(5) محمد فلاق: المرجع السابق، ص 51.

أطر للتنسيق والتشاور والتعاون بين الجامعة والجمعيات البيئية من خلال مد الأخيرة بالأبحاث والدراسات الميدانية والإحصائيات ذات الصلة بأهدافها، وكذلك التكوين والتحسين المستمر للقدرات والموارد البشرية للجمعية. كما يمكن لهذه الجمعيات إقامة منصات دورية لتحسيس البيئي والتوعية داخل أوساط الجماعة البيداغوجية من أجل نشر القيم والرسالة البيئية بين أعضائها.

كما أن المؤسسات التعليمية والتربوية تلعب دورا مهما في التنمية الثقافية للعمل التطوعي وزيادة وعي الأفراد من خلال إدخال العمل التطوعي في المناهج الدراسية وتسطير برامج وندوات⁽¹⁾.

III- الشركة بين الجمعيات البيئية والمؤسسة المسجدية: تعد المؤسسة المسجدية مؤسسة ذات خدمة عمومية، لطالما شكلت فضاء روحيا واجتماعيا مهما لتعزيز السلم الاجتماعي والأمن الوطني في المجتمع، ولم تعد رسالة المسجد مقتصرة على دورها التقليدي الضيق بل اتسعت ليستوعب كل التحديات التي تستجد على حياة المواطن والساكنة العمومية. ومن ثمة فإن امتداد هذه الرسالة لتعزيز أخلاقيات التعامل مع البيئة والمحيط الذي يعيش فيه الناس وترشيد سلوكياتهم يعد مقصدا أساسيا لاستدامة نوعية الحياة وإطار المعيشة.

في هذا الصدد، فإن الجمعيات البيئية مدعوة لمد قنوات التواصل وجسور التعاون مع هذه المؤسسة المهمة لنشر القيم البيئية النبيلة وتوظيف الخطاب المسجدي في عقلنة السلوك الإنساني، من خلال التنسيق بينها وبين اللجان الدينية المسيرة لهذه المساجد، حيث يمكن مثلا لقادة الجمعيات تنشيط ندوات داخل المساجد أو إدخال تقنيات صديقة للبيئة في تسيير الخدمات المسجدية. وبالفعل تمثل تجارب مماثلة من طرف جمعيات حماية المستهلك أو مؤسسات أخرى كالحماية المدنية مثلا لفعالية هذا التعاون لاسيما في مجال التحسيس بمخاطر تسربات الغاز أو المساس بأمن وصحة المستهلك.

إن المشاركة البيئية للجمعيات لا تحتاج إلى المقاربات السياسية والاجتماعية فقط في تناولها بل إلى المقاربات الأخلاقية التي تؤسس لقيم التطوع من مناظير متعددة منها المنظور الديني⁽²⁾.

IV - تفعيل دور لجان الأحياء في المشاركة البيئية: لسنوات عديدة تعمدت الدولة حصر عمل لجان الأحياء في حملات جمع النفايات والتشجير وتنظيف الشوارع، لكن هذه النظرة الضيقة تغيرت بعد

(1) إسماعيل عبد الفتاح نصر عبد الحميد: المرجع السابق، ص 441.

(2) شكراني حسين: العدالة المناخية نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص 101. حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي للمسجد فان المسجد هو بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم. وهو مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي. كما حددت المادة السادسة منه الوظائف التي يضطلع بها المسجد والتي من بينها التربية الدينية والمدنية، كما أنه يضطلع بوظيفة اجتماعية حددتها المادة التاسعة والتي من ضمنها حماية البيئة. المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يتضمن القانون الأساسي للمسجد، ج.ر، العدد 58.

ظهور الأزمة ساهمت الأزمة الصحية كوفيد 19 التي عاشتها الجزائر كغيرها من دول العالم (1). لقد ساهمت هذه الأخيرة في التفات السلطات العمومية إلى الدور الكبير الذي لعبته فواعل المجتمع المدني ومنها هذه اللجان في مجابهة تداعيات وآثار هذا الوباء (2)، ومن ثمة بادرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية إلى منح تسهيلات لإنشاء الجمعيات البلدية ذات طابع التضامني ولجان الأحياء والقرى، وهذا من أجل تحقيق عدة أهداف منها:

1- التأطير الفعال للمبادرات الخيرية والتضامنية وفقا للتشريع الساري المفعول، وتأمينها وطنيا ومحليا (3).

2- مرافقة الجمعيات من خلال إمكانية استفادتها من الإعانات العمومية التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية.

3- رفع القيود التي تعيق نشاط هذه الجمعيات والتكفل بانشغالاتها.

4- تعزيز مقاربة الديمقراطية التشاركية عن طريق منح دور للمواطن في إدارة شؤون حيه، والاستماع إلى رأيه في موضوع التنمية المحلية ورهاناتها.

وبالفعل، فقد منحت الوزارة الوصية تسهيلات لإنشاء هذه اللجان حيث يقتصر اعتمادها على تقديم طلب

عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية أو التقرب من مقر البلدية، مع إثبات مقر يوضع تحت تصرف الجمعية بناء على تصريح شرفي لصاحبه فقط، وتقوم البلدية بوضع قاعة اجتماع تحت تصرف الأعضاء المؤسسين لعقد جمعيتهم العامة، ويمنح وصل تسجيل الجمعية في أجل لا يتعدى عشرة أيام (4).

(1) ارتفع عدد لجان الأحياء إلى 17057 لجنة، وقد اتجه الوعي المجتمعي نحو إنشاء هذه الهياكل باعتبارها الأكثر قربا من إطاره المعيشي والأقدر على معرفة مشكلاته والتكفل بها. موقع الجزائر نيوز، تاريخ 01-10-2010. على الموقع الإلكتروني: <http://ww1.djazairnews.info>.

(2) قامت العديد من الجمعيات عبر مختلف ربوع الوطن بتوزيع الكمادات الطبية على المواطنين والقيام بمرافقة الطواقم الطبية معنويا وماديا والمساهمة في حملات التعقيم والتطهير الصحي للفضاءات الاستثنائية والعمومية إلى جانب تنظيمها لحملات تحسيسية وتوعية بمخاطر الوباء وضرورة التقيد بالتدابير الاحترازية لاحتوائه.

(3) يستند عمل لجان الأحياء إلى القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، إلى جانب القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، لاسيما المادة 13 التي تنص على " يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانهم بحكم مؤهلاتهم أو طبيعتهم نشاطاتهم".

(4) يتم تقديم الطلب عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية: www.interieur.gov.dz

بالنظر إلى إمكانات الانسجام البشري والعضوية الذي تعرفه لجان الأحياء باعتبارها جمعيات مصغرة، وحدود المساحة التي تتحرك فيها وسهولة تحديد المستهدفين من خدماتها الذين يكونون غالبا من سكان الحي، فإننا نرى بأن هذه اللجان تعد أكثر فاعلية في تأدية وظيفة الحماية البيئية وانسيابية المشاركة وسهولتها نظرا لبعدها عن الطابع التقني البحت واقتربها من الطابع الشعبي العفوي. لكن ذلك يحتاج أيضا إلى مرافقة الجماعات المحلية لهذه اللجان ودعمها وتأييدها حتى تستوعب فضاءات المشاركة دون التصادم معها أو توجيهها لأهداف بعيدة عن سبب إنشائها.

V - التعاون بين الجمعيات البيئية والأحزاب السياسية: يعتبر الكاتب *كلس فيري* أن الأحزاب السياسية عبارة عن تشكيلات تجمع الأفراد الذين يكون لهم نفس الآراء بفرض إحداث تأثير فعلي في إدارة الشؤون العامة. أما الكاتب *إبراهيم أبو الغار* فيعرف الحزب السياسي بأنه جماعة منظمة يشتركون في مجموعة من المبادئ ومصالح وتسعى هذه الجماعة للوصول إلى السلطة بهدف المشاركة في الحكم وتحقيق هذه المصالح والمبادئ⁽¹⁾.

وقد كرس الدستور الجزائري الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، ومنع أي تذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجهوي للدولة، وأحال إلى القانون العضوي لتحديد كفاءات إنشاء الأحزاب السياسية، مع ضمان عدم مساس هذا الأخير بحرية إنشائها. كما منحها الدستور مجموعة من الحقوق تتمتع بها دون أي تمييز، وتتمثل هذه الحقوق على الخصوص⁽²⁾:

- 1- حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي،
 - 2- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية بما يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،
 - 3- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يحدده القانون حسب تمثيلها.
- ويلاحظ أن الحركة الجمعوية لا تتمتع بنص دستوري مماثل يضمن دسترة هذه الحقوق التي منحها الدستور للأحزاب السياسية، وهي حقوق تعطي ضمانا أساسية لها للقيام بدورها في مختلف المجالات بما فيها المجال البيئي.

وتساهم الأحزاب السياسية في ما يلي⁽³⁾:

- 1- تكوين رأي عام فعال من خلال المنافسة السياسية بين البرامج الحزبية.

(1) السيد خليل هيكل: المرجع السابق، ص ص 20-22.

(2) المادتان 57 و 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) السيد خليل هيكل: المرجع السابق، ص ص 17-18-36. داود الباز: المرجع السابق، ص 36.

2- التنشئة السياسية للمواطن من خلال توعيته وتكوينه وتزويده بالمعلومات، وترسيخ قيم المشاركة السياسية والديمقراطية.

3- تحديد المشكلات العامة في المجتمع ووضع حلول مناسبة لها، ولعب دور وسيط سياسي بين الشعب والحكومة.

وفي إطار حماية البيئة، فإنه لا بد من مد قنوات التعاون بين الأحزاب السياسية والجمعيات البيئية فيما يتعلق بالدفاع والمرافعة عنها من أجل إيصال الانشغالات البيئية إلى جدول الأعمال السياسي، باعتبار أن الأحزاب تمثل قوة ضاغطة تملك أدوات تحريك للفعل السياسي أكثر من الجمعيات باعتبارها ممثلة في المجالس المنتخبة وبالتالي يمكنها الدفاع بفعالية عن هذه الأخيرة⁽¹⁾.

(1) أنظر في هذا الإطار: قوي بوحنية ومحمد الطاهر عزيز: المرجع السابق، ص 159.

خاتمة الفصل:

تبين لنا مما تقدم، أن تفعيل المشاركة البيئية للجمعيات يحتاج إلى مجموعة من الضمانات والشروط والآليات، فمن جهة أولى، يتطلب هذا التفعيل تعزيز البيئة التمكينية القانونية والإدارية والسياسية للمشاركة البيئية من خلال توسعة الضمانات القانونية للمشاركة البيئية وتكريس مبدأ الديمقراطية والشفافية الإدارية وتعزيز الضمانات السياسية لها، ومن جهة ثانية لآبد من دعم المقدرات المالية والبشرية والتنظيمية للجمعيات عبر الدعم المالي وتنويع مصدره وفعالية التخطيط المالي، فضلا عن التمكين وبناء القدرات، وتعزيز التخطيط الاستراتيجي والتشبيك الجمعي، كما أن تعزيز النهج التشاركي من خلال تكريس الحكامة الجموعية والديمقراطية البيئية التشاركية، إلى جانب تفعيل العمل التطوعي في المجال البيئي، والتوجه نحو أشكال جديدة للمشاركة وتعميق الشراكات البيئية تعد كلها أدوات لتفعيل المشاركة البيئية للجمعيات.

الخاتمة

الخاتمة:

انتهاء عند مضامين بحثنا الذي تناول المشاركة البيئية في التشريع الجزائري وسبل تفعيلها، ومن خلال مناقشة كل المحاور والجزئيات التي تم التطرق إليها انطلاقاً من الإشكالية المطروحة، وتقيداً بالخطة المرسومة، توصلنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج، تتمثل فيما يلي:

أولاً: شكلت حماية البيئة محطة هامة من محطات النضال الإنساني على مدار السنوات الأخيرة من طرف مختلف المجتمعات والدول، وحتى الجماعة الدولية التي أدركت حجم المسؤولية المشتركة الملقاة على البشر من أجل الوصول إلى مستقبل مشترك وآمن بيئياً، يضمن الرفاه لجميع الشعوب واستدامة الحياة وخلو الأرض من المخاطر.

ثانياً: أكدت التجارب محلياً ووطنياً ودولياً صعوبة التعامل مع هذه المخاطر وفق مقاربة أحادية تجعل تدخل الدولة في السياسة البيئية مجالاً استثنائياً خالصاً وسيادياً لها، بقدر ما يشكل التعاون مع فواعل غير دولتية خاصة ضرورة ملحة لنجاح أي إستراتيجية وطنية أو دولية لحماية البيئة.

ثالثاً: لا يعد الدفاع عن البيئة مسألة قانونية يحكمها المنظور القيمي والأخلاقي فحسب، بل إن الدفاع عنها والالتزام بحمايتها في تقديرنا يشكل حتمية وجودية يفرضها التحصن من المخاطر التي تتهدد أهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة. ومن ثمة فإن ترقية أدوات الحماية تتطلب الالتفات إلى وضعية ومكانة الفاعل أولاً من حيث مدى كفاية الإطار القانوني الذي يضمن مشاركته الفعالة والعادلة في هذه الحماية، ثم الانتقال من النص إلى الواقع واختلالاته، من أجل التشخيص الدقيق لمصدقية وفعالية الأداة والفاعل معاً.

رابعاً: تبرز المقاربات الاستمولوجية في هذا الصدد احتلال الفاعل الجمعي لمكانة مهمة ضمن هذا التوجه، بالنظر إلى العديد من التطورات التي صاحبت نمو هذا الفاعل وازدياد تأثيره في مختلف المجالات، وأمام عجز القانون البيئي نفسه والدولة وحدها عن توفير حماية

كافية تشكل مناعة ضد تهديدات الأمن البيئي، فقد اتجهت التشريعات الداخلية والأدوات القانونية الدولية إلى تكريس المشاركة البيئية للجمعيات كمدخل إجرائي لتفعيل الحقوق البيئية وصيانتها.

خامسا: مثل غيرها من الدول، اعترفت الجزائر من خلال القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بعدة أدوار للجمعيات في حماية البيئة تنوعت بين المجال الاستشاري والتحميسي وعضوية المؤسسات العمومية، إلى جانب الحق في التقاضي في المواد البيئية ضد الانتهاكات التي تطل البيئة.

سادسا: تحت تأثير موجة الربيع العربي التي مست الدول العربية نتيجة ثورات معلبة أعد لها بإتقان لسنوات، جاء صدور القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات في إطار مسار الإصلاحات السياسية التي أطلقتها السلطة في الجزائر بدأ من عام 2011، من أجل توسعة قنوات وآليات المشاركة المدنية.

سابعا: يطرح تتابع مسلسل النقاشات السياسية والمدنية المتجدد والمستمر من طرف السلطات العمومية حول إصلاح القطاع الجمعياتي وتنشيط حقل المجتمع المدني في مختلف المجالات رغبة في جعل الفاعل الجمعي محركا أساسيا لأية عملية إصلاح أو سياسة عمومية تطرحها الدولة. لكن وبعيدا عن خطاب النوايا والتصريحات الرسمية فإن الجمعيات ظلت تراوح مكانها وتتخبط في بيئة مريضة ومنهكة، توقف دور السلطة دائما في مداها بجرعات لتهدئة الألم دون اجتثاث المرض من جذوره.

ثامنا: بين القانون والواقع، سجلت مساحات واسعة لابتعاد النظري عن التطبيق، والتكريس عن التأسيس لفعل جمعي حقيقي يعبر بصدق وفعالية عن المشاكل البيئية ويرافع عنها، فبعد ما يقرب من عشرين سنة من صدور قانون حماية البيئة وعشر سنوات من دخول قانون الجمعيات حيز النفاذ، ظهرت العديد من الاختلالات والمعوقات التي تحول دون بناء مشاركة بيئية جموعية هادفة.

تاسعا: تمثلت هذه المعوقات في عدة جوانب، ارتبط بعضها بالبيئة التشريعية والسياسية والإدارية والقضائية، وجانب آخر بالمعوقات المالية والتنظيمية والبشرية، فضلا عن المحيط الاجتماعي الذي اشتغلت فيه هذه الجمعيات والذي ما فتئ يبتعد عن قيم التغيير والتطوع، في ظل غياب لحضور قوي للإعلام البيئي وثقافة المشاركة.

عاشرا: إن الحد من هذه المعوقات وتفعيل المشاركة يمر عبر إصلاح البيئة التشريعية والسياسية والإدارية نفسها، وبناء قدرات الفاعل الجمعي والاستثمار في رأس المال البشري والتمكين لقيم الحكامة الجموعية المرتكزة على الديمقراطية والشفافية، فضلا عن مأسسة آليات للشراكة والتشبيك الجمعياتي، وترقية المقاربة التشاركية وتعميقها من خلال إصلاح الديمقراطية البيئية ذاتها وتكريس الديمقراطية التشاركية البيئية.

إحدى عشر: سمح التشخيص العميق لمعوقات المشاركة البيئية للجمعيات وآليات تفعيلها بالتوصل إلى ضرورة تبني مقاربة عابرة للتخصصات ؛ هذه المقاربة لا تتوقف عند ما هو قانوني فحسب بل تتعداه إلى الجوانب الاجتماعية والسياسية والثقافية وحتى الاقتصادية والأخلاقية ؛ومن ثمة توظيف عدة أدوات بحثية تحلل الواقع بلغة الأرقام والإحصائيات من أجل رصد هذه الاختلالات وطرق معالجتها.

يتطلب الأمر إذن الانخراط في تفكير استشرافي وعمل متكامل لتعزيز المشاركة البيئية للجمعيات من أجل مستقبل مشترك وآمن بيئيا لأجيالنا الحاضرة والقادمة.

اثنا عشر: إذا كانت المقاربة السوسيو سياسية للقضية الجموعية تثير العديد من التساؤلات عن أسباب تراجع دورها، وعما إذا كان من الممكن أن تصبح قوة اقتراح وتأثير في المستقبل، وفاعلا مكملا للسلطات العمومية، ومشاركا فعالا ووسيطا ناجحا يربط بين الحكومة والمواطنين⁽¹⁾. فانه من وجهة نظرنا وانطلاقا من مقدمات سابقة تجعلنا نرى بأن الطريق لبناء مجتمع مدني بيئي فعال يبدووا مازال طويلا وشاقا في الجزائر، لكن الانطلاق

⁽¹⁾ التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان في الجزائر لعام 2012 ، مرجع سبق ذكره، ص165.

في ذلك يعد خطوة أساسية ومهمة يجب مباشرتها، انطلاقاً من فهم الواقع البيئي ورصد الاختلالات المسجلة في العمل البيئي الجماعي، ومن ثمة هندسة مقترحات عملية لتجاوز المعوقات التي تمسه واقتراح حلول لها.

ثلاثة عشر: وبالرغم مما تقدم ذكره، اليوم وبعد أكثر من ثلاث سنوات من قيام الشعب الجزائري بمختلف فواعله وأطرافه ومؤثره بحراك شعبي من أجل جزائر جديدة يسودها العدل وينعم فيها المواطن بالديمقراطية ويتمتع بحقوقه الأساسية، فإن الأمل يبقى قائماً من أجل التجند من أجل تحقيق حراك مجتمعي بيئي يلعب فيه الفاعل الجماعي الأدوار المنتظرة منه في حماية البيئة وترقية المحيط، وجعل البيئة كحق وموطن عيش وقيمة إنسانية محورا جامعاً لكل الجهود، مع تقاسم مختلف الفاعلين لهذا الهدف وترقية التفاهات حوله.

وبناء على النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات المبوبة في ستة مجالات أساسية تمس المشاركة البيئية للجمعيات، وهذا تسهيلاً للوصول إليها وزيادة إمكانات تطبيقها وإثرائها من طرف الجهات المعنية، وتتمثل هذه المجالات في الجوانب القانونية، المؤسساتية، المالية، التكوينية والاتصالية.

الاقتراحات:

أولاً: في المجال القانوني.

1- المبادرة بفتح ورشات للإصلاحات التشريعية ذات الصلة بقطاع البيئة والجمعيات، مع تكريس وتعميق المقاربة التشاركية في أشغالها.

2- دسترة الحقوق البيئية.

3- سن قانون خاص بالجمعيات البيئية يبين حقوقها وواجباتها وعلاقتها مع الإدارة المكلفة بالبيئة وغيرها من الهيئات الأخرى، مع إضفاء طابع المنفعة العمومية على الجمعيات البيئية.

4- سن قانون خاص بالحق في الحصول على المعلومة البيئية بالنظر لأهميته الحيوية في تعزيز الحق في المشاركة البيئية.

5- ضرورة الإصلاح العميق لقانون الجماعات المحلية من أجل تعزيز التعاون اللامركزي ومشاركة الجمعيات البيئية في التنمية والشأن العام.

6- الانضمام إلى اتفاقية آرهوس بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية لعام 1998، تفعيلًا للديمقراطية البيئية.

ثانياً: في الجانب المؤسسي.

1- إنشاء مجلس استشاري وطني للجمعيات البيئية يكلف بمرافقة ومتابعة ووضع آليات لتقييم العمل البيئي الجمعي وتقديم آراء وتوصيات حولها، والمساهمة في ترقية الوعي البيئي والمواطنة البيئية في أوساط الساكنة العمومية، على أن يوضع نظام داخلي للمجلس يوضح من خلاله القواعد التي تحكم سيره.

2- اعتماد إستراتيجية وطنية لتحقيق الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي، تقوم على احترام التمثيل الجمعي على مستوى الجماعات المحلية في إعداد القرار وتبليغ الانشغالات،

والمشاركة في جلسات العمل واجتماعات الإدارة العمومية، مع وضع معايير دقيقة لهذا التمثيل.

3- وضع آليات مؤسساتية لتفعيل القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما الأحكام المتعلقة بحق الوصول إلى المعلومات البيئية.

4- تدعيم لامركزية العمل البيئي مع تفادي تداخل الصلاحيات على المستوى المحلي وتحديد مسؤوليات وأدوار الجمعيات البيئية.

5- إجراء مسح ميداني دقيق للجمعيات البيئية الفاعلة، وإنشاء قاعدة بيانات لها على المستوى المحلي والوطني يضمن سرعة الوصول إليها وتبادلها مع مختلف الفاعلين.

6- تفعيل التخطيط الاستراتيجي كآلية لاستشراف ودعم عمل الجمعيات البيئية.

7- التركيز على التشبيك الجمعي والاستفادة من التجارب المحلية والعالمية في مجال الشراكات.

ثالثا: في المجال المالي.

1- تنوع مصادر تمويل جمعيات حماية البيئة، وعدم الاعتماد فقط على دعم الدولة.

2- إشراك واستشارة الجمعيات في أعمال اللجنة المكلفة بدراسة التمويل والدعم المالي للمشاريع البيئية الجموعية.

3- توضيح آليات التمويل ووضع معايير موضوعية وشفافة في تخصيص الإعانات المالية.

4- اللجوء إلى طلبات الاقتراحات والعروض الموجهة للجمعيات لانجاز المشاريع البيئية، ووضع دفتر شروط دقيق لعقود المشاريع المبرمة مع هذه الجمعيات يحدد مسؤولياتها.

5- إحداث صندوق وطني لتمويل المشاريع البيئية التي تقدمها الجمعيات.

6- الاستفادة من فرص التمويل الأجنبي المتاحة للمشاريع البيئية ومرافقة الجمعيات البيئية فيها.

رابعاً: في المجال التكويني.

1- تعزيز قدرات الجمعيات البيئية من خلال تنشيط لقاءات واجتماعات ودورات تكوينية دورية يُوَظَرها الخبراء والمختصون.

2- تسطير برنامج لتكوين المكونين في مجال الحقوق البيئية يشمل القضاء، المحامين، الجمعيات البيئية وغيرهم من المتدخلين في هذا المجال.

خامساً: في المجال الإعلامي والاتصالي.

1- تعزيز البعد الإعلامي للعمل البيئي من خلال تأسيس نظام لليقظة الإستراتيجية ونشر الممارسات الجيدة في برامج وأنشطة الجمعيات البيئية.

2- تعزيز المنظومة الاتصالية والإعلامية للوزارة المكلفة بالبيئة، كالبوابة الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، ووضع خط أخضر للتبليغ والإعلام عن الانتهاكات البيئية من طرف الجمعيات البيئية.

سادساً: في المجال الاجتماعي والثقافي.

1- تنمية القيم التطوعية وثقافة التغيير الفردي والمؤسساتي.

2- تفعيل دور المؤسسات في التنشئة الاجتماعية كالمؤسسة المسجدية والمدارس التربوية والأسرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

I- المصادر:

1/ الصكوك الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf.

2-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المصدق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

<https://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01.pdf>.

3- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المصدق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/iccpr/iccpr_ph_a.pdf.

2/ اتفاقيات وبروتوكولات:

1- اتفاقية آرهوس المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، والموقع عليها في اطار لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بتاريخ 25 جوان عام 1998 في الدنمارك في مدينة آرهوس، والتي دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001.

<https://unece.org/DAM/env/pp/documents/cep43arabic.pdf>

3- المواثيق والإعلانات:

1- إعلان استوكهولم المعتمد من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية بتاريخ 16 جوان 1972.

<https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/29567/ELGP1StockD.pdf>.

2- الميثاق العالمي للطبيعة، المعتمد من طرف الأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982.

3- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المعتمد من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 14 جوان 1992.

[https://www.hlrn.org/img/documents/Rio_1992_A_CONF.151_26_\(Vol.%20I\)-AR.pdf](https://www.hlrn.org/img/documents/Rio_1992_A_CONF.151_26_(Vol.%20I)-AR.pdf).

4- ميثاق الأرض: المعتمد من طرف الهيئة الدولية لميثاق الأرض بباريس، الجمهورية الفرنسية، بتاريخ 29 جوان 2000.

(http://chartedelaterre.org/invent/images/uploads/echarter_arabic.pdf)

5- إعلان جوهانسبورغ الصادر عن المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة بتاريخ 04 سبتمبر 2002.

<https://www.preventionweb.net/files/resolutions/N0263691.pdf>

6- مشروع المبادئ التوجيهية بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول الى العدالة في المسائل البيئية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فيفري 2010.

4- قرارات الجمعية العامة:

5- التقارير والوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية:

باللغة العربية:

أ- التقارير الإنمائية العالمية:

- 1- برنامج الأمم المتحدة للتنمية: "المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر"، PNUD، نيويورك، 2014 .
- 2- برنامج الأمم المتحدة للتنمية: "التقرير السادس لتوقعات البيئة العالمية كوكب سليم، أناس أصحاء"، موجز لمقرري السياسات، PNUD ، نيويورك، 2019.
- 3- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تنمية القدرات، مذكرة تطبيقية، أكتوبر، 2008.

ب- تقارير ووثائق دولية ووطنية أخرى:

- 1 - وزارة تهيئة الإقليم و البيئة: تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر، 2005.
- 2- إعلان القاهرة : تحديات التنمية والتحويلات السكانية في عالم عربي متغير، المؤتمر الإقليمي للسكان والتنمية في الدول العربية، برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ما بعد 2014، 24-26 جوان 2013.
- 3- المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان: خطة العمل الإستراتيجية 2012-2016، الرباط، المغرب.
- 4- المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان: تقرير عن حصيلة أنشطة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان لسنة 2013، الرباط، المغرب.
- 5- التقرير الوطني: " المغرب بين أهداف الألفية من أجل التنمية وأهداف التنمية المستدامة المكتسبات والتحديات"، المندوبية السامية للتخطيط، المملكة المغربية، 2015 .
- 6- الجمهورية التونسية: وزارة الفلاحة والبيئية والموارد المائية: "التقرير الوطني حول وضعية البيئة"، الوكالة الوطنية لحماية المحيط، تونس، 2002.
- 7- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم والمجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب: تعليم المواطنة وحقوق الانسان: دليل لشباب المغرب، سلسلة منشورات اليونسكو "الشباب والمشاركة الديمقراطية"، الرباط، المغرب، 2005 .
- 8- المجلس الوطني لحقوق الإنسان،المغرب، وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها، 2015.
- 9- الاسكاوا: تقرير حول وضع الإحصائيات البيئية للدول الثلاثة عشر الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، شعبة الاحصائيات، الأمم المتحدة، نيويورك، 2020.

- 10- أهداف التنمية المستدامة: الاستعراض الوطني الأول للمملكة العربية السعودية، المنتدى الطوعي السياسي رفيع المستوى لعام 2018، التحول نحو مجتمعات مستدامة ومرنة، 9-18 جويلية 2018، نيويورك، الأمم المتحدة.
- 11- منظمة الأمم المتحدة للثقافة والتربية والعلوم: " التقرير العالمي حول الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام "، اليونسكو وجامعة أكسفورد، 2018.
- 12- وزارة البيئة اللبنانية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية: " تقرير توقعات البيئة في لبنان: الواقع والاتجاهات"، 2011.
- 13- الجمهورية التونسية: وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة، تقرير ملتقى الجمعيات الناشطة في مجال البيئة والتنمية المستدامة حول " الوضع البيئي في تونس: بين الحلول الاستعجالية والإصلاحات "، 17 ماي 2014.
- 14- الألسكو: تقرير تجميحي حول إدماج خطة العمل التطوعي في خطة عام 2030 في منطقة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، الألسكو ، أبريل 2019.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة: " تقرير مجلس حقوق الانسان"، الدورة الرابعة والعشرون، 9-27 سبتمبر 2013. file:///D:/Downloads/A_68_53_Add-1-AR.pdf.
- 15- وزارة الداخلية والجماعات المحلية: القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، في إطار أحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات.
- 16- اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة: " الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية "، الجمهورية التونسية، أبريل 2014.
- 17- تقرير مركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: " الحق في الحصول على المعلومات البيئية بالمغرب "، أبريل 2010.
- 18- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المغرب: تقرير حول ديناميكية الحياة الجمعوية، 2016.

باللغة الأجنبية:

- 1- Démocratie De Proximité Et Participation Des Habitants A La Politique De La - Ville De La Promiscuite Des Cages D'escalier A La Reconnaissance Du Citoyen –Usager, Centre de Recherche pour l'Etude et l'Observation des Conditions de Vie, juillet 2001.
<https://www.credoc.fr/download/pdf/Rech/C156.pdf>
- 2-Chantal Jouanno, Ilaria Casillo, Floran Augagneur, Une Nouvelle Ambition Pour La Démocratie Environnementale, commission national de débat public, Le 18 JUN 2019, p3.
<https://www.debatpublic.fr/sites/default/files/2021-04/cndp-nouvelle-ambition-democratie-environnement-20190624.pdf>.

3- La concertation et la médiation environnementales, à Charbonnières- Les Bains 27 & 28
JUN 2006, GEYSER - AFIP - Programme COMEDIE, France , 2007.

6- الجريدة الرسمية:

أ- المراسيم الرئاسية والقوانين:

باللغة العربية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1996، والمصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر، العدد 76.

3- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر، العدد 82.

4- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 3 مكرر أ، بتاريخ 18 جانفي 2014.

5- مرسوم رئاسي رقم 06-121 مؤرخ في 12 مارس 2006، يتضمن التصديق على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثروتها وعلى التنظيم ذات الصلة، ج. ر، العدد 18.

6- مرسوم رئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 11 فيفري 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في ماي سنة 2004، ج ر، العدد 08.

7- مرسوم رئاسي رقم 04-430 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية في مجال الحجر الصحي النباتي وحماية النبات ، الموقعة بأقنرة في 15 ماي 1998، ج ر، العدد 84.

8- مرسوم رئاسي رقم 14-376 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت في مجال البيئة والتنمية المستدامة، الموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 2 أكتوبر 2013. ج.ر، العدد 1.

9- مرسوم رئاسي رقم 20-142 مؤرخ في 3 جوان 2020، يتضمن الاعتراف بطابع المنفعة العمومية للجمعية الوطنية المسماة " الجمعية الجزائرية لمحو الأمية " اقرأ "، ج.ر، العدد 33.

10- الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات المعدل بموجب الأمر رقم 72-21 المؤرخ في 7 جوان 1972، ج. ر، عدد 105. وج. ر، عدد 65.

11- أمر رقم 06-05 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر، العدد 74.

- 12- أمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، ج ر، العدد 47 المتمم بالأمر رقم 01-08 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج ر، العدد 11.
- 13- قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، العدد 02.
- 14- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 نوفمبر 1983، يتعلق بحماية البيئة (ملغى)، ج.ر، العدد 6.
- 15- القانون رقم 87-15 المؤرخ في 11 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات. ج. ر، العدد 31.
- 16- قانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر، العدد 02.
- 17- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، العدد 43.
- 18- قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر، العدد 12.
- 19- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان، يتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37.
- 20- قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر، العدد 11.
- 21- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر، العدد 77.
- 22- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 52.
- 23- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر، العدد 15.
- 24- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج. ر، العدد 60.
- 25- قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناخ، ج. ر، العدد 18.
- 26- قانون رقم 15-08 مؤرخ في 2 أبريل 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2011 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج. ر، العدد 18.
- 27- قانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج. ر، العدد 10.
- 28- قانون رقم 04-03 مؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، العدد 41.
- 29- قانون رقم 90-29 مؤرخ في أول ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل، ج. ر، العدد 25.
- 30- القانون رقم 04-07 مؤرخ في 14 أوت 2004، والمتعلق بالصيد، ج. ر، العدد 51.

- 31- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر ، العدد 52.
- 32- قانون رقم 01-12 مؤرخ في 19 جويلية 2001 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج.ر ، العدد 38.
- 33- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ، العدد 14.
- 34- قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 84 .
- 35- قانون الجمعيات المصري رقم 84 لسنة 2002، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 22 مكرر، بتاريخ 5 جوان 2002.
- 36- ظهير شريف رقم 1.14.09 مؤرخ في 06 مارس 2014 بتنفيذ القانون الاطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر للمملكة المغربية عدد 6240.
- 37- قانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 ، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 13.
- 38- قانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر، العدد 31 .
- 39- قانون رقم 16-13 مؤرخ في 3 نوفمبر 2016 ،يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر ، العدد 65.
- 40- قانون رقم 06-12 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر ، العدد 72.
- 41- قانون رقم 08-04 مؤرخ في 23 جانفي 2008 ، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر ، العدد 04.
- 42- قانون رقم 08-07 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، يتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، ج.ر ، العدد 11.
- 43- قانون رقم 14-07 مؤرخ في 9 أوت 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، ج.ر ، العدد 48.
- 44- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21.

- 45- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، العدد 8. معدل ومتمم بموجب القانون 18-9 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر، العدد 35 .
- 46- ظهير شريف رقم 1.11.90 صادر في 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.
- ب- المراسيم التنفيذية:
- 1- مرسوم رقم 72-176 المؤرخ في 27 جويلية 1972 المتضمن تحديد كفايات تطبيق الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 والمتعلق بالجمعيات. ج. ر، عدد 65.
- 2- مرسوم رقم 88-16 المؤرخ في 2 فيفري 1988 يحدد كفايات تطبيق القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 جويلية 1987 والمتعلق بالجمعيات، ويضبط الأحكام القانونية الأساسية المشتركة بينهما، ج. ر، عدد 5.
- 3- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر، العدد 27.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 3 أفريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج. ر، العدد 22.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر، العدد 37.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 02-248 المؤرخ في 23 جويلية 2002 يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب"، ج. ر، العدد 51.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء، ج. ر، العدد 56.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج. ر، العدد 56.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 02-264 المؤرخ في 19 أوت 2002، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 2000-119 المؤرخ في 30 ماي 2000 الذي يحدد كفايات حساب التخصيص رقم 071-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية"، ج. ر، العدد 57.

- 9- مرسوم تنفيذي رقم 04-273 مؤرخ في 2 سبتمبر 2004 يحدد كفايات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"، ج. ر، العدد 56.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 05-416 مؤرخ في 25 أكتوبر 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكفايات سيره، ج. ر، العدد 15.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر، العدد 37.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 15-71 مؤرخ في 11 فيفري 2015، يحدد شروط وكفايات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها، ج. ر، العدد 9.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 06-400 مؤرخ في 12 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية و تنظيمه وسيره، ج. ر، العدد 72.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 06-424 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، ج. ر، العدد 75.
- 15- مرسوم تنفيذي رقم 07-05 مؤرخ في 8 جانفي 2007، يتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره، ج. ر، العدد 3.
- 16- مرسوم تنفيذي رقم 07-86 مؤرخ في 11 مارس 2007، يحدد كفايات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج. ر، العدد 17.
- 17- مرسوم تنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعتها، ج. ر، العدد 43.
- 18- مرسوم تنفيذي رقم 07-301 مؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يعدل ويتم المرسوم رقم 80-184 المؤرخ في 19 جويلية 1980 والمتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات، ج. ر، العدد 63.
- 17- مرسوم تنفيذي رقم 07-317 مؤرخ في 16 أكتوبر 2007، يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض وتشكيلتها وطريقة سيرها، ج. ر، العدد 66.
- 18- مرسوم تنفيذي رقم 08-123 مؤرخ في 15 أفريل 2008، يحدد كيفية إعداد المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية والمصادقة عليه، ج. ر، العدد 22.
- 19- مرسوم تنفيذي رقم 14-373 مؤرخ في 23 ديسمبر 2014، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها، ج. ر، العدد 76.
- 20- مرسوم تنفيذي رقم 15-210 مؤرخ في 10 أوت 2015، يتضمن انشاء وتنظيم وسير اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستجابالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي، ج. ر، العدد 44.

- 21- مرسوم تنفيذي رقم 08-96 مؤرخ في 15 مارس 2008، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، ج. ر، العدد 15.
- 22- المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يتضمن القانون الأساسي للمسجد، ج. ر، العدد 58.
- 23- مرسوم تنفيذي رقم 17-126 مؤرخ في 27 مارس 2017، يحدد تدبير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنوية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها، ج. ر، العدد 21.
- 24- مرسوم تنفيذي رقم 16-259 مؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفية تنظيمها وسيرها، ج. ر، العدد 60.
- 25- مرسوم تنفيذي رقم 16-78 مؤرخ في 24 فيفري 2016، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04-18 المؤرخ في 25 جانفي 2004، الذي يحدد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه، ج. ر، العدد 12.
- 26- مرسوم تنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج. ر، العدد 41.
- 27- مرسوم تنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج. ر، العدد 15.
- 28- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتويات وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر، العدد 34.
- 29- مرسوم تنفيذي رقم 16-83 مؤرخ في أول مارس 2016، يحدد كيفيات اعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ج. ر، العدد 13.
- 30- مرسوم تنفيذي رقم 06-442 مؤرخ في 2 ديسمبر 2006، يحدد شروط ممارسة الصيد، ج. ر، العدد 79.
- 31- مرسوم تنفيذي رقم 07-68 مؤرخ في 19 فيفري 2007، يتم المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج. ر، العدد 13.
- 32- مرسوم تنفيذي رقم 15-72 مؤرخ في 11 فيفري 2015، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنتقلة ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج. ر، العدد 09.
- 33- مرسوم تنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج. ر، عدد 24.

- 34- مرسوم تنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 أبريل 2001 ، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج. ر، عدد 24.
- 35- مرسوم تنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23 أبريل 2001 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، ج. ر، العدد 25.
- 36- مرسوم تنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة"، ج. ر، العدد 78.
- ج- القرارات الوزارية:

- 1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ماي 2007، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسندة لحساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"، ج. ر، العدد 47.
- 2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جوان 2013 يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"، ج. ر، العدد 40.
- 3- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 أوت 2016، يحدد إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للمياه"، ج. ر، العدد 6.

باللغة الأجنبية:

-Code de l'environnement française - Dernière modification le 01 janvier 2020, Document généré le 06 janvier 2020 Copyright (C) 2007-2020 Legifrance.

7- آراء المجلس الدستوري ومناقشات المجلس الشعبي الوطني

- 1- رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 ر.ت.د/م د مؤرخ في 28 جانفي 2016، حول مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016.
- 2- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد 49، السنة الأولى، بتاريخ الاثنين 28 أبريل 2003.

II-المراجع:

1/ الكتب:

باللغة العربية.

- 1- إسماعيل نجم الدين زنكنة: القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.
- 2- ابتسام سعيد المكاوي: جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

- 3- **أكرم حسن ياغي**: الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.
- 4- **أشرف هلال**: جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، 2005.
- 5- **أسماء حسين ملكاوي**: كورونا وعلم الاجتماع: أسئلة جديدة، في : أزمة كورونا وانعكاساتها على علم الاجتماع والعلوم السياسية والعلاقات الدولية (مجموعة من الباحثين)، مركز ابن خلدون للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة قطر، 2020، ص ص 7-29.
- 6 - **أيوب دخل الله**: التربية ومشكلات المجتمع في عصر العولمة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015.
- 7- **أحمد لكحل**: النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016.
- 8- **أحمد كمال عبد الموجود عيد وخلف محمد عبد السلام بيومي**: المسؤولية البيئية وأثرها على تحسين جودة الحياة لدى الشباب بحث ميداني على عينة من طلاب جامعة أسيوط، في: قضايا البيئة وجودة الحياة: نحو استراتيجية مصرية شاملة، الفترة 22-24 ديسمبر 2014، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المؤتمر السنوي السادس عشر، القاهرة، 2014، ص ص 38-66.
- 9- **أماني فوزي أحمد الجندي**: مفهوم الاقتصاد الأخضر من منظور التنمية المستدامة، في: قضايا البيئة وجودة الحياة: نحو إستراتيجية مصرية شاملة، الفترة 22-24 ديسمبر 2014، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المؤتمر السنوي السادس عشر، القاهرة، 2014، ص ص 268-286.
- 10- **أحمد سليم سعيقان**: الحريات العامة وحقوق الإنسان دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الثاني النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.
- 11- **آديانراينرت**: المجتمع المدني والإشكاليات الاجتماعية في: توماس ماير وآخرون: المجتمع المدني والعدالة، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010.
- 12- **إبراهيم عبد العزيز شيحا**: النظام الدستوري والقانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة.
- 13- **أحمد محمد حشيش**: المفهوم القانوني للبيئة مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 14- **السيد خليل هيكل**: الأحزاب السياسية فكرة ومضمون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، بدون سنة نشر.
- 15- **الحبيب الجحاني**: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، بدون سنة طبع.

- 16- بومدين طاشمة: البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015.
- 17- تركية سايج: حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.
- 18- جون أنهبرغ: المجتمع المدني: التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة علي حاكم صالح وحسن ناظم، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2008.
- 19- جميلة حميدة: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 20- حيدر أدهم عبد الإنسان الهادي: دراسات في قانون حقوق ، دار الحامد، الطبعة الأولى، 2009.
- 21- حسين علوان: إشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
- 22- حمزة حموشان ووميكا مينيو- بالويللو: الثورة القادمة في شمال إفريقيا: الكفاح من أجل العدالة المناخية في شمال إفريقيا، مؤسسة روزا لوكسمبورغ ومؤسسة بلاطفورم لندن وعدالة بيئية شمال إفريقيا، الطبعة الأولى، مارس، 2015.
- 23- حنان كمال أبو سكين: الحق في المياه: عدالة الفرص والمخاطر، في: قضايا البيئة وجودة الحياة: نحو استراتيجية مصرية شاملة، الفترة 22-24 ديسمبر 2014، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المؤتمر السنوي السادس عشر، القاهرة، 2014، ص ص 67-101.
- 24- حسين راجي: الحريات العامة والسلطة والحرية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
- 25- حلا أحمد : المدافعة في مواجهة الفقر، سلسلة دراسات اجتماعية، المعهد المصري للدراسات، مارس 2019.
- 26- خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.
- 27- خالد السيد المتولي محمد: الديمقراطية وتغير المناخ (نحو تفعيل مشاركة الجمهور في التصدي لتغير المناخ)، سلسلة دراسات الديمقراطية البيئية، تاس للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
- 28- خالد السيد المتولي محمد: الحق في المعلومات البيئية، سلسلة دراسات الديمقراطية البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
- 29- داود عبد العزيز الباز: الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006.
- 30- داود الباز : حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2006-6

- 31- رجب محمود طاجن : الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.
- 32- رجب محمد السيد الكحلاوي: حدود الرقابة الإدارية على الجمعيات و المؤسسات الأهلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- 33- سه نكه ر داود محمد: الضبط الإداري لحماية البيئة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، مصر - الإمارات، 2012.
- 34- سامي جمال الدين : النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 35- صباح العشاوي: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015.
- 36- طاهر محسن منصور الغالي وصالح مهدي محسن العامري: المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الرابعة، 2015.
- 37- علي عدنان الفيل: قوانين حماية البيئة العربية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- 38- عبد الناصر زياد هياجنة: القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2014.
- 39- عارف صالح مخلف: الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، دار اليازوري، عمان، بدون سنة نشر.
- 40- عصام بن الشيخ والأمين سويقات : إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي - حالة الجزائر والمغرب- دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي، في: الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية (دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب أنموذجا)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.
- 42- علي عدنان الفيل: المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
- 43- علي سعيدان: أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر، 2015.
- 44- عاطف محروس رشاد إبراهيم: حرية تكوين الجمعيات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- 45- عبد الغاني بسيوني عبد الله: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون مكان نشر، 2004.
- 46- علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيد : حقوق الإنسان وحرياته ودور وشرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها (دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2009.

- 47- عبد الكريم الردايدة: الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013.
- 48- عيد الراجحي: العدالة البيئية، دار السعيد للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2000.
- 49- عيد الراجحي: مبادئ السياسات البيئية، دار السعيد للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2000.
- 50- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي: الحماية الإدارية للبيئة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 51- عبد المعبود محمد عبد الرسول وجمال محمد نجيب محمد مهني: الأبعاد الاجتماعية للعدالة البيئية في المجتمع المصري: دراسة ميدانية على بعض المناطق العشوائية بمدينة الإسماعيلية، في: قضايا البيئة وجودة الحياة: نحو إستراتيجية مصرية شاملة، الفترة 22-24 ديسمبر 2014، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المؤتمر السنوي السادس عشر، القاهرة، 2014، ص ص 3-37.
- 52- عبده العشري: حماية البيئة من التلوث بين الحق والواجب (من منظور قانوني)، في: قضايا البيئة وجودة الحياة: نحو استراتيجية مصرية شاملة، الفترة 22-24 ديسمبر 2014، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المؤتمر السنوي السادس عشر، القاهرة، 2014، ص ص 351-375.
- 53- عروبة جبار الخزرجي : القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
- 54- عبد الرحمان سيف سردار: التنمية المستدامة، دار الياض للنشر والتوزيع ، عمان، 2015
- 55- فايز الربيع : الديمقراطية بين التأسيس الفكري والمقاربة السياسية، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
- 56- فاروق عبد البر: دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، 2006.
- 57- قوي بوحنية ومحمد الطاهر عزيز: دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في التنمية المستدامة: مدخل الإدارة المحلية، في: الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية (دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب أنموذجا)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص ص 139-169.
- 58- ليلي بن حمودة : الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .
- 59- محمد إبراهيم خيرى محمد الوكيل: دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، (الجزء الثاني) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 60- محمد عبد الله مغازي: الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية في ضوء أحكام القضاء الدستوري والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 61- محمد صافي يوسف : مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية (دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 62- ماجد راغب الحلو : القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، جمهورية مصر العربية، 2007.
- 63- ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015

- 64- محمد صابر: الإنسان وتلويث البيئة، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، 2000.
- 65- مصطفى عمر التير: أسئلة بحثية تطرحها جائحة كورونا على علماء الاجتماع، في: أزمة كورونا وانعكاساتها على علم الاجتماع والعلوم السياسية والعلاقات الدولية (مجموعة من الباحثين)، مركز ابن خلدون خلدون للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة قطر، 2020، ص ص 30-41.
- 66- مصطفى بخوش: انعكاسات أزمة كورونا في العلوم السياسية، في: أزمة كورونا وانعكاساتها على علم الاجتماع والعلوم السياسية والعلاقات الدولية (مجموعة من الباحثين)، مركز ابن خلدون للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة قطر، 2020، ص ص 77-87.
- 67- محمد السلومي وآخرون: القطاع الثالث ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، دار ابن خلدون للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2017.
- 68- مازن ليلي راضي وحيدر أدهم عبد الهادي: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016.
- 69- محمد فلاق: المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، دار اليازوري، عمان، 2016.
- 70- محمد زين العابدين عبد الفتاح: مؤسسات المجتمع المدني الواقع والطموحات، نموذج أردني (مؤسسة نور الحسين)، دار عالم الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- 71- محمد أمين الميداني: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2009.
- 72- محمد مدحت غسان: الشرعية الدولية والشفافية في ظل النظام الدولي الراهن، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
- 73- نيل راغب: هيبة الدولة، التحدي والتصدي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 51.
- 74- نبيلة عبد الحليم كامل: نحو قانون موحد لحماية البيئة (دراسة في القانون المصري مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 75- نصر الدين هنوني: الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- 76- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة: حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2005.
- 77- نهى محمد حافظ دياب: تنمية الوعي البيئي للطفل في المقررات الدراسية، في: قضايا البيئة وجودة الحياة: نحو إستراتيجية مصرية شاملة، الفترة 22-24 ديسمبر 2014، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المؤتمر السنوي السادس عشر، القاهرة، 2014، ص ص 179-202.

- 78- ناديا سعيد: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016
- 79- هشام بشير : حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.
- 80- هيروشي كومياما وستيفن كرينز: رؤيتنا 2050 خارطة طريق نحو استدامة الأرض، دار قنديل للطباعة والنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2018.
- 81- هشام محمد صالح: تلوث الهواء، مكتبة المجتمع العربي، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2014.
- 82- هاني خميس أحمد عبده: الجرائم الاقتصادية وتحديات الأمن الاقتصادي في المجتمعات الإنسانية خلال الألفية الجديدة: رؤية سوسيلوجية، في: قضايا البيئة وجودة الحياة: نحو استراتيجية مصرية شاملة، الفترة 22-24 ديسمبر 2014، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المؤتمر السنوي السادس عشر، القاهرة، 2014، ص ص 289-322.
- 83- وائل محمد يوسف عبد العال : دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز وتنمية حقوق الإنسان، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، 2016.
- 84- وناس يحيى وآخرون : المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، دار الكتاب العربي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014.
- 85- ياسر محمد فاروق المنياوي: المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- 86- غادة علي موسى: مخاطر غياب الأمن الإنساني على البيئة و التنمية المستدامة، في: التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة ، القاهرة :المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.

ب- قائمة الكتب باللغة الأجنبية:

- 1- **Jacques Sambon**, L'accès au juge administratif : quelle place pour l'intérêt collectif d la protection de l'environnement ?, in l'accès à la justice en matière d'environnement, actes du colloque organise le 41 2 Mars 2003 a Bruxelles par l'association Belge pour l droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2005, pp101 -286.
- 2- **Catherie Roche**, l'essentiel du droit de l'environnement, Gualio, Paris, 4 éditions, 2011.
- 3- **Pierre-Marie Dupuy**, le concept de société civile internationale, identification et genèse, in : émergence de la société civile internationale, vers la privatisation du droit international ?, , Actes de colloque des 2-3 Mars 2001, organise sous les auspices de M.Hubert Verdrine, Ministre des affaires étrangère, CEDIN , x cahiers internationaux, N18, éditions Pedone, Paris.
- 4- **Aurelia Poli-Broc**, Guide pratique du droit de l'environnement, Beger-Levrault, Paris, 2003.

- 5- **Michel Prieur** : Droit de l'environnement droit durable, Bruxelles, Bruylant, 2014.
- 6 -**Pierre Calame**, La démocratie en miettes, pour une révolution de la gouvernance, Descartes & Cie, Paris, 2003
- 7-**Bernard Drobenko**, Droit de l'urbanisme, GualinoLextenso éditions, 2015.
- 8- **Sophie Demonfort et Simon Jolivet** , Le principe de participation en matière environnementale et les nouvelles technologies , in : Technique et droits humains, actes du colloque organise du 20 au 23 avril 2010, Facultés de droit de Limoges et de Poitiers, Montchrestien, Paris, 2011, pp 477-495.
- 9- **Martine Barthelemy**, Associations : un nouvel âge de la participation ?, Presses de Sciences politiques, Paris, 2000.
- 10- **Philippe Malingrey**, Introduction au droit de l'environnement, Lavoisier, Paris, 4 édition, 2008.
- 11- **yannis Paradopoulos**, Démocratie, gouvernance et management de l'interdépendance : des rapports complexes, in : A la recherche de la démocratie, édition Karthala, 2004, pp133-157.
- 12- **Hans Kelsen**, La démocratie sa nature-sa valeur, Dalloz, Paris, 2 édition, 2004.
- 13- **Léa Weiss**, La mondialisation du concept de droits environnementaux et ses retombées en droit français. Recherche d'une singularité juridique, In : La mondialisation et globalisation des concepts juridiques : l'exemple du droit de l'environnement, IRJS éditions, Paris, 2010, pp 25-52.
- 14-**Amel Aouij-Mrad**, L'influence des principes du droit communautaire de l'environnement sur le droit Tunisien In : La mondialisation et globalisation des concepts juridiques : l'exemple du droit de l'environnement, IRJS éditions, Paris, 2010, pp 279-300.
- 15-**Marc Clement**, Droit européen de l'environnement, Larcier, Bruxelles, 2 éditions, 2012.
- 16- **Dominique Bourg**, Démocratie représentative et démocratie participative, In : Le développement durable une perspective pour le xxi siècle, Presses universitaires de Rennes, 2005, pp 411-418.
- 17- **SofhieLavallee**, Les organisations non gouvernementales : catalyseurs et vigiles de la protection internationale de l'environnement ?, In : Démocratie et diplomatie environnementales, acteurs et processus en droit international, édition A. Pedone, Paris, 2015, pp 65-94.
- 18-**Charles-Hubert Born(Et)**, un statut pour les associations de protection de l'environnement ?, in: Acteurs et outils du droit de l'environnement , développements récents, développements peut-être à venir, Anthemis, Belgique, 2009, pp 279-350.
- 19-**Philippe Billet(Et)**, Les ambiguïtés du statut des associations françaises de protection de l'environnement , in : Acteurs et outils du droit de l'environnement , développements récents, développements peut-être à venir, Anthemis, Belgique, 2009, pp 351-370.

- 20- **V.Champeil-Desplats**, Droit à la protection de l'environnement et droits fondamentaux, In : Environnement et renouveau des droits de l'homme, actes du colloque de Boulogne-sur-Mer 20-21 novembre 2003, la documentation française, Paris, 2006, pp 17-26.
- 21- **Michel Prieur**, La charte de l'environnement et la constitution française, In : Environnement et renouveau des droits de l'homme, actes du colloque de Boulogne-sur-Mer 20-21 novembre 2003, la documentation française, Paris, 2006, pp 113-124.
- 22-**Michel Prieur** : Droit de l'environnement, Dalloz, Paris, 4 *ème édition*, 2001.
- 23- **Jacques Sambon(Et)**, L'accès au juge administratif : quelle place pour l'intérêt collectif de la protection de l'environnement ?, In : L'accès à la justice en matière d'environnement, actes du colloque organise le 12 mars 2003 à Bruxelles par l'Association Belge pour le Droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2005, pp 101-146.
- 24-**Arnaud De Raulin**, Citoyenneté écologique et droits fondamentaux, In :Droits fondamentaux Droit de l'environnement , L'Harmattan, Paris, pp 17-24
- 25- **Laurence Boisson** , Environnement et développement durable, In :Droits fondamentaux Droit de l'environnement , L'Harmattan, Paris, pp 33-40.
- 26- **Arnaud De Raulin**, Bonne gouvernance et développement durable, In : Droits fondamentaux Droit de l'environnement, L'Harmattan, Paris, pp 113-120.
- 27- **Adélie Pomade**, La société civile et le droit de l'environnement, contribution à la réflexion sur les théories des sources du droit et de la validité, L.G.D.J, Paris, 2010.
- 28- **Michel Delnoy**, Définition, notions de base, raison d'être et sources juridiques des procédures de la participation du public, In : La participation du public au processus de décision en matière d'environnement et d'urbanisme, Actes du colloque le 27 mai 2004 par le Centre d'étude de droit de l'environnement de Facultés universitaires Saint-Louis, Bruylant, Bruxelles, 2005, pp 7-28.
- 29- **Raphaël Romi**, Droit de l'environnement, L.G.D.J ,Paris, 8^o édition, 2014.
- 30-**Jacueline Morand-Deviller** , Droit de l'urbanisme, Dalloz, Paris,9^o édition, 2014.
- 31- **Gabriel Wackermann (Et)**, Environnement et Eco société, Ellipses, Paris, 2011.
- 32-**Raphaël Romt**, Droit international et européen de l'environnement, Montchrestien, Paris, 2005.
- 33-**Raphaël Romt**, Droit et administration de l'environnement, Montchrestien, Paris, 5^o édition, 2004.
- 34- **Michel Miaille**, Enseigner la citoyenneté ?,In : Environnement, Mélanges en l'honneur du professeur Jean-Philippe Colson, Presses Universitaires de Grenoble, 2004, pp 143-157.

2/ المقالات:

أ- باللغة العربية:

- 1- اعاد علي الحمود القيسي : رقابة الدولة على الجمعيات ذات النفع العام، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة البحرين، العدد الأول، المجلد الثامن، جانفي 2011، ص ص 259-302.
- 2- أحمد سليم سالم البرصان: مصادر القوة العربية والسياسة الخارجية الأمريكية إمكانية التأثير والتأثر، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 13، ديسمبر 2007، ص ص 9-30.
- 3- أحمد نجم الدين نصر: أساليب تنمية المشاركة بين الأسرة والمدرسة والمجتمع دراسة ميدانية، مجلة كلية التربية، جامعة بنها، المجلد الثامن، العدد 27، جانفي 1997، ص ص 148-185.
- 4- اكزافييه غيوم: العلاقات الدولية، ترجمة الدكتور قاسم المقداد، مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب، العددان 11 و12، 2003، ص ص 1-49.
- 5- أحمد موسى بدوي: ما بين الفعل والبناء الاجتماعي: بحث في نظرية الممارسة لدى بيير بورديو، مجلة إضافات، العدد الثامن، خريف 2009، ص ص 9-23.
- 6- أبو الغيط كمال حسن: المشاركة الشعبية والتنمية المحلية، مجلة التنمية الإدارية، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة، السنة 11، العدد 45، أكتوبر-ديسمبر 1989، ص ص 42-43.
- 7- اسماعيل عبد الفتاح نصر عبد الحميد: تصور مقترح لتنمية ثقافة العمل التطوعي في مصر في ضوء بعض الاتجاهات العالمية المعاصرة، مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس، العدد 86، جوان 2017، ص ص 407-449.
- 8- أحمد داود رقية: حق جمعيات حماية البيئة في اللجوء إلى القضاء: نحو تفعيل الشراكة البيئية دراسة مقارنة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد الرابع، العدد الأول، 2019، ص ص 65-81.
- 9- آمال كزيز: المدرسة الخضراء والمستدامة وثقافة التربية البيئية نماذج عالمية وعربية حول المدرسة الخضراء، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 8، العدد الأول، 2019، ص ص 155-179.
- 10- الهاشمي حمادو: نحو إقامة منظومة قيم مشتركة للنظام العالمي الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، الجزء 45، العدد الأول، ص ص 31-57.
- 11- الازيرجاوي فاضل محسن: أثر حضور أو مشاركة الآخرين في أداء الفرد: دراسة تحليلية، مجلة آداب الرافدين، جامعة الموصل، العدد 22، 1991، ص ص 387-404.
- 12- الدليمي محمد اشتيوي: أسس المشاركة السياسية في الإسلام، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، السنة 14، العدد 29، 2017، ص ص 65-108.
- 13- المصطفى منار: المواطنة والمشاركة السياسية بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 83، دجنبر 2008، ص ص 179-188.

- 14- **المراغي حلمي**: الديمقراطية والمشاركة الشعبية ودورها في التنمية المحلية، مجلة الإدارة، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية، العدد الأول، المجلد 28، جويلية 1995، ص ص 95-97.
- 15- **الوكيل مصطفى مختار**: المشاركة المجتمعية: ماهيتها وأهدافها، مجلة الثقافة والتنمية، جمعية الثقافة من أجل التنمية، السنة 13، العدد 59، 2012، ص ص 34-86.
- 16- **الطاهر بلعور**: المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 10، نوفمبر 2006، ص ص 121-133.
- 17- **الحسين شكراني**: مقارنة ادب براون ويس في شأن العدالة الجيلية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 458، المجلد 39، أبريل 2017، ص ص 116-132.
- 18- **الديب ثروت على**: دور المجتمع المدني في تفعيل حماية حقوق المرأة الريفية: دراسة ميدانية على الجمعيات الأهلية العاملة في مجال المرأة في ريف مركز أجا (الدقهلية)، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، العدد 34، جانفي 2004، ص ص 233-284.
- 19- **الحسين شكراني**: التغيير المناخي من منظور حقوق الإنسان، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد 9، جوان 2017، ص ص 43-56.
- 20- **الحسين شكراني**: العدالة المناخية نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، مجلة رؤى إستراتيجية، ديسمبر 2012، ص ص 98-123.
- 21- **باسل البستاني**: الإنسانية في مواجهة النيوليبرالية، مجلة المستقبل العربي، العدد 464، أكتوبر 2017، ص ص 111-123.
- 22- **بهجت قرني**: التنمية الإنسانية العربية في القرن الحادي والعشرين: أولوية التمكين، مجلة المستقبل العربي، المجموعة 37، العدد 428، أكتوبر 2014، ص ص 7-30.
- 23- **بغداد كربالي ومحمد حمداني**: استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر، مجلة علوم إنسانية، السنة السابعة، العدد 45، شتاء 2010، ص ص 1-25.
- 24- **بشرى سالم الحمادي**: التخطيط الاستراتيجي كمدخل للتحسين المستمر بمؤسسات التعليم ما قبل الجامعي في الأردن دراسة تحليلية، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 164، الجزء الرابع، جويلية 2015.
- 25- **جيمس جي. شارفيديس**: العمل نحو عامل أفضل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012،
- 26- **تانيا على فاغور**: تحديات التنمية البشرية المستدامة في المنطقة، مجلة عمران، المركز العربي للدراسات وبحوث السياسات، قطر، العدد 3، شتاء 2013.

- 27- **حيدر سعيد**: نهاية الحزب بداية المجتمع المدني، مجلة أفاق المستقبل، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، العدد 07، سبتمبر-أكتوبر 2010، ص ص 41 - 45.
- 28- **حيدر إبراهيم علي**: الأمنوقراطية والتحول الديمقراطي في المنطقة العربية، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام، العدد 184، أبريل 2011، المجلد 46.
- 29- **حمدان صبري محمد**: إدارة النفايات البلدية الصلبة في مدينة غزة: الواقع والطموح من وجهة نظر السكان (دراسة بيئية)، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد 20، العدد الأول، جانفي 2012، ص ص 379-421.
- 30- **حسين نبيل توفيق**: المشاركة في اتخاذ القرارات، مجلة التنمية الإدارية، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة، السنة 4، العدد 16، جويلية 1982، ص ص 22-25.
- 31- **حسين بن الطاهر**: التنمية المحلية والتنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 24، مارس 2012، ص ص 453-468.
- 32- **حفيظة طالبي ومبارك علي الطالب**: العمل التطوعي ودوره يف تنمية ثقافة المواطنة لدى الشباب الجمعيات الخيرية أنموذجا، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد 7، سبتمبر 2018، ص ص 195-210 .
- 33- **خالد السيد المتولي محمد**: دور المجتمع المدني في إنفاذ الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، مجلة مصر الجديدة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، العدد 498، أبريل 2010، ص ص 391-458.
- 34- **خالد كاظم أبو دوح**: مفهوم المجال العام: الأبعاد النظرية والتطبيقات، مجلة إضافات، العدد 15، صيف 2011، ص ص 139-151.
- 35- **خضر عباس عطوان**: الفاعلية السياسية الخارجية في عصر المعلوماتية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 17، جانفي 2008، ص ص 151-168.
- 36- **خيرة محمدي وخوله بحري** : ممارسات العمل التطوعي الخيري عبر مواقع الشبكات الاجتماعية- دراسة وصفية تحليلية لصفحة الفايسبوك الجمعيات الخيرية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 4، العدد 2، جوان 2020، ص ص 31-45.
- 37- **ديديهلصاوت وحميدة حمودي**: نظرية الحركات الاجتماعية هياكل، أفعال وتنظيمات: تحليل الاحتجاج الاستشراقي، مجلة إنسانيات، العدد 8، 2012، ص ص 1-3.
- 38- **دليلة حمروش وبن عمر يزلي**: الاتصال والتحسيس البيئي حول التسيير المستدام للنفايات الصلبة الحضرية تجربة الجزائر في هذا المجال، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 7، العدد 2020، 2، ص ص 156-171.

- 39 - دنيا شحاتة ومريم وحديد: محركات التغيير في العالم العربي، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام، جمهورية مصر العربية، العدد 184، أبريل 2011.
- 40- ريهام رفعت محمد عبد العالي: المواطنة البيئية كما يتصورها أعضاء هيئة التدريس بجامعة عين شمس، مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس، العدد 84، أبريل 2017، ص ص 401-434.
- 41- رابع هزيلي: إستراتيجية التنمية المستدامة في تخطيط المدن الجديدة: الجزائر نموذجا، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015، ص ص 161-176.
- 24- سعيد الصدقي: السياسة الخارجية والديمقراطية: تعارض أم توافق؟، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 15، 2007، ص ص 145-158.
- 38- ساجد احمد عبل الركابي وهديل هاني صيوان الأسدي: النظام القانوني لحق الإنسان في بيئة نظيفة، مجلة دراسات البصرة، العدد 28، السنة 13، 2018، ص ص 247-279.
- 43- سعد على البشير: حرية الرأي والتعبير والضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 8، آذار 2010، ص ص 88-104.
- 44- سعيدة صيف وصبرينة حمياني: قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد 9، جانفي 2020، ص ص 431-447.
- 45- سهيلة بوخميس: التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، العدد الثاني، 2019، ص ص 176-201.
- 46- سعيد المصري: ملحمة المواطنة من صكوك الوطنية إلى عولمة الحقوق الإنسانية، شرفات، سلسلة علمية متخصصة في الدراسات الإنسانية والعلوم الاجتماعية، تصدر عن وحدة الدراسات المستقبلية، برنامج الدراسات الإستراتيجية، بمكتبة الإسكندرية، 2018.
- 47- عامر عباس: التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جوان 2014، ص ص 96-108.
- 48- عاشور قياتي: دور المشاركة الشعبية في التنمية المستدامة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، العدد 11، أكتوبر 2017، ص ص 75-89.
- 49- علاء عبد الحفيظ محمد: مستقبل الدولة الوطنية العربية في ضوء إشكالية العلاقة بين الداخل والخارج، مجلة المستقبل العربي، العدد 429، نوفمبر 2014، ص ص 7-19.
- 50- عبد المجيد محمد السوسوة: أسس العدالة البيئية في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد السابع، العدد الأول، فيفري 2010، ص ص 191-225.

- 51- عمر دراس: مساهمة لمعرفة الظاهرة الجموعية في الجزائر واقع وآفاق الجمعيات الوهرانية، مجلة إنسانيات ، مركز الأبحاث الأنثروبولوجية الاجتماعية والثقافية، العدد8، 2012، ص ص 1-4.
- 52- على الحو: الحكامة الجموعية وتعزيز الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني ، مجلة منازعات الأعمال، العدد 10، ص ص 96-104 .
- 53- عبد العظيم عثمان أحمد الإمام: دور المشاركة الشعبية في التنمية المستدامة في المجتمعات المحلية في افريقيا، مجلة دراسات افريقية، ص ص 123-144.
- 54- عبد الرزاق شيماء حسين ربيع: دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق الاستدامة البيئية: دراسة مطبقة على جمعيات تنمية المجتمع، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، العدد 57، الجزء الرابع، جانفي 2017، ص ص 87-134.
- 55- عثمان بن صالح العامر: ثقافة العمل التطوعي لدى الشباب السعودي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 2006، ص ص 1-50.
- 56- عبد اللاوي جواد: الديمقراطية التشاركية البيئية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد العاشر، العدد الثاني ، جوان 2019، ص ص 77-90.
- 57- عبد الغاني حسونة: دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد14، أكتوبر 2016، ص ص 109-119.
- 58- فوزي بوخريس: مفهوم رأس المال الاجتماعي عند بورديو وحدود التلقي العربي، مجلة إضافات، العددان 23-24 صيف و خريف 2013، ص ص 141-153.
- 59- فضيل دليو: الزبائنية السياسية والاجتماعية في عصر العولمة، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 17، 2008، ص ص 171-184.
- 60- فاطمة عياشي وعلي بودفع : القواعد الإجرائية في حماية البيئة على ضوء أحكام القانون البيئة رقم 10/03 ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد01، ماي 83، ص ص 83-105.
- 61- فيلينيف كلود: المواطن والبيئة، مجلة رسالة اليونسكو، العدد 24، مركز مطبوعات اليونسكو، 1991، ص ص 10-12.
- 62- فريد دبوشة : إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 2 ، 2018 ، ص ص 55-82.
- 63- فضيلة عرايبيية وخالد أحمد: آفاق تعزيز أبعاد المواطنة البيئية كآلية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد1، مارس 2021، ص ص 61-77.
- 64- فاتن باشا: دور التشبيك الاجتماعي في تفعيل حملات حماية الأطفال، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 3، المجلة 10، سبتمبر 2021.

- 65- كمال رزيق: توجه الأقطار العربية نحو اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات المعلومات، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 48-49 لسنة 2010، ص ص 138-160.
- 66- كوينتين دو لافيكوار: مفاهيم المواطنة والفضاء العمومي عند حنة آرنتوهابرماس: استمرارية السياسي من العصور القديمة إلى الحداثة، مجلة إضافات، العدد 22، ربيع 2013، ص ص 48-59.
- 67- كلثوم مسعودي وسعاد بن قفة: الجهود الجزائرية في حماية البيئة قراءة تحليلية لقانون البيئة الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد(3)11، 2019، ص ص 181-190.
- مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد9، جوان 2017.
- 68- كريم بركات: حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 01، 2011، ص ص 32-53.
- 69- ليلي اليعقوبي: تطور حقوق الجيل الثالث في تونس: الحقوق البيئية نموذجاً، مجلة الفقه والقانون، العدد36، أكتوبر 2015، ص ص 113-118.
- 70- مراد بن سعيد: مقارنة ما بعد وضعية لأشكال القانون في المجتمع المعاصر، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف2، العدد 19، ديسمبر 2014، ص ص 36-57.
- 71- محمد الإدريسي: من أجل مدينة عربية بيئية ومستدامة: إشكالية تنمية المدن العربية المعاصرة، مجلة المستقبل العربي، ص ص 114-123.
- 72- محمد الأخضر كرام: قطع العلاقات الدبلوماسية المفهوم والأسباب، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 16، خريف 2007، ص ص 145-176.
- 73- محمد النصر حسن وعبد الناصر أحمد خليل وهاشم حافظ حسن: أبعاد المشاركة المجتمعية في التعليم، مجلة العلوم التربوية، جامعة جنوب الوادي، كلية التربية، العدد 33، ديسمبر 2017، ص ص 354-383.
- 74- محمود جميل الجندي: أثر التوجه الجغرافي في خطط التنمية في الوطن العربي (التصحر أنموذجاً)، مجلة المستقبل العربي، العدد 418، ديسمبر 2013، ص ص 55-71.
- 75- ممدوح سلامة مرسي: التشريعات البيئية، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، العدد 34، جانفي 2010، ص ص 1-26.
- 76- محمد رانيا محمد مصطفى: دور الجمعيات الأهلية في حماية البيئة: دراسة ميدانية على قطاع مياه الشرب، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، المجلد 14، العدد الأول، جانفي 2002، ص ص 94-99.
- 77- مقدم عبيرات وعبد العزيز الأزهر: التنمية والديمقراطية في عصر العولمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد11، ماي 2007، ص ص 215-230.

- 78- ملفي رشيد مرزوق الرشيدي: التحقيق البرلماني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 49، ص ص 311-386 .
- 79- محمد بن محمد: حماية البيئة والإعلام البيئي " قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الاعلام 12-05"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ص ص 172-187.
- 80- محمد إبراهيم عبد الحميد الحولي ورائيا حمدي عبد الصادق باشا: وعي الزراع ببعض ممارسات التنمية الزراعية المستدامة بمحافظة الشرقية، مجلة الزقازيق للبحوث الزراعية، المجلد 45، العدد 5 ، 2018، ص ص 1785 - 1809.
- 81- محمد رجاني جودة الطحلاوي: التنمية وتحقيق الوعي البيئي في محافظة أسيوط، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 34، جانفي 2010، ص ص 1-6.
- 82- مطر سيف الإسلام علي: المشاركة في التخطيط التربوي، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، العدد 6، الجزء 5، مارس 1985، ص ص 306-336.
- 83- محمد عبد الله الهران و صلاح بن محمد رحال: دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع ونموذج مقترح لتفعيله، المجلة العربية للإدارة، المجلد 35، العدد 2، ديسمبر 2015، ص ص 157-173.
- 84- محمد عبد الله الهران وصلاح بن محمد رحال: دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع ونموذج مقترح لتفعيله، المجلة العربية للإدارة، المجلد 35، العدد 2، ديسمبر 2015 .
- 85- نصيرة قوريش: الجزائر وآفاقها في ظل برنامج التنمية 2010-2014، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 6، 2011، ص ص 32-41.
- 80- وردة خلاف: مضمون الحق في البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 21، ديسمبر 2015، ص ص 145-160.
- 86- وفاء السيد ابراهيم: تصور مقترح لتمكين المرأة من المشاركة السياسية من خلال المنظمات الأهلية، مجلة دراسات الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، أكتوبر 2002 .
- 87- يوسف العزوزي: أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، المجلد 39، العدد 451، سبتمبر 2016، ص ص 103-113.

ب- قائمة المقالات باللغة الأجنبية:

- 1- Michel Prieur, Le droit à l'environnement et les citoyens : la participation, Revue juridique de l'environnement, n° 4-1988, pp 398-417.
- 2- Céline Lherminier, Environnement mise en œuvre du principe de participation du public, La Gazette, 26 mai 2014, pp 56-58.
- 3- CrhristiaLeyrit, Débats publics : démocratiser et légitimer les décisions, revue Responsabilité & Environnement, Janvier 2016, N°81, pp 23-29.

- 4-Lu Feng ,(AL) , Decision-Maker-Oriented VS. Collaboration: China's Public Participation in Environmental Decision-Making, Sustainability, 2020, 12 February, 1334,p1-24.
- 5- Oscar Perez De La Fuente, Deliberative Democracy V. Politics Of Identity, The Age of Human Rights Journal, 1 (2013), pp35-48.
- 6- Marcelo Dias Varella, Le rôle des organisations non-gouvernementales dans le développement du droit international de l'environnement, Revue trimestrielle du Juris Classeur - J.D.I., Janvier 2005, pp41-76.
- 7-Stefano Battini: The Globalization of Public Law European, Review of Public Law, Vol. 18, No. 1, Spring 2006,PP27-49.

3/ المؤتمرات والمدخلات

- 1- الحسين الوزاني الشاهدي: تشخيص الاختلالات الرئيسية في علاقة الإدارة مع المواطنين، مداخلة أقيمت في اليوم الدراسي حول جودة الخدمات العمومية والمنظم من طرف ولاية الدار البيضاء الكبرى، 26 دجنبر 2003، المملكة المغربية.
- 2- كتابة الدولة للحكومة والوظيفة العمومية: محاضرة حول الحوكمة المفتوحة، في إطار كرسي الدراسات الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة، الجمهورية التونسية.
- 3- غالب بن عبد الكافي القرشي: آثار مشاركة الشباب في المسؤولية الاجتماعية في المجتمع، المؤتمر العالمي الحادي عشر للندوة العالمية للشباب الإسلامي: الشباب والمسؤولية الاجتماعية، جاكرتا، 2010، المجلد الثالث، ص ص 1251-1270.
- 4- محمد إبراهيم قطب غانم: العولمة البيئية، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس بعنوان: " القانون والبيئة"، من 23-24 أبريل 2018، كلية الحقوق، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية، 2018.
- 5- سعيد عبد الملك غنيم: الأمن البيئي من منظور القانون الدولي العام، المؤتمر العلمي الخامس بعنوان: " القانون والبيئة"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 23-24 أبريل 2018.
- 6- موسا لينا: نحو مشاركة فاعلة للشباب في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية، المؤتمر الدولي لمنظمة الايسيسيكو " قضايا الشباب في العالم الإسلامي: رهانات الحاضر وتحديات المستقبل"، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2008، ص ص 285-291.
- 7- المعلم نفيدة نبال: نحو مشاركة فاعلة للشباب في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية، المؤتمر الدولي لمنظمة الايسيسيكو " قضايا الشباب في العالم الإسلامي: رهانات الحاضر وتحديات المستقبل" المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، نوفمبر 2008، ص ص 260-266.
- 8- سمير محمد عبد الوهاب: التكامل بين الأجهزة الحكومية والادارات المحلية والبلديات- خيارات وتوجهات، في: إدارة التغيير في الإدارات المحلية والبلديات، بحوث وأوراق عمل ملتقى التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات -خيارات وتوجهات، اسطنبول، تركيا، يونيو 2010 المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2011، ص ص 2-73.

- 9- عطية حسين أفندي: المنظمات غير الحكومية وإدارة شؤون البيئة في مصر مدخل الشراكة، بحث مقدم في إطار المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان " التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة"، شرم الشيخ ، مصر ، ماي 2007.
- 10- الهيئة الفدرالية للبيئة: الندوة الإقليمية لاستعراض التجارب الدولية في مجال التربية البيئية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة مركز البحوث التربوية، السنة 10، العدد 20، جويلية 2001، جامعة قطر، ص ص 223-229.
- 11- إلياس الزين: التشبيك الجمعياتي، مداخلة قدمت في ندوة حول: " التشبيك الجمعياتي والبحث عن فرص التمويل"، الجمهورية التونسية، رئاسة الحكومة، بتاريخ الأربعاء 12 فيفري 2002.
http://www.ifeda.org.tn/files_uploads/2b3bb7aec4e27ff0589ed39bc8918d9c.pdf.
- 12- دليلة مباركي: الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، مداخلة أقيمت ضمن الملتقى الدولي الرابع للبيئة والموارد الطبيعية، جامعة تعز، الجمهورية اليمنية، 14-16 ماي 2007.

5/ الأطروحات والمذكرات :

أ- الأطروحات:

- 1- أيمن الزغودي: حرية التعبير في تونس، أطروحة دكتوراه، جامعة سوسة، تونس، 2015./2016.
- 2- عبد الغاني حسونة: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، الموسم الجامعي 2012-2013.
- 3- فتيحة طويل: التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة، دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم المتوسط بمدينة بسكرة، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة بسكرة، 2012-2013.
- 4- كريم بركات : مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013-2014.
- 5- يحي وناس: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

ب- المذكرات:

- محمد الحاج عيسى بن صالح : النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009.

5/ المواقع الالكترونية:

- 1- فوزي بوخريص: " العمل غير المهيكل في تنظيمات المجتمع المدني" (<http://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/6.pdf>)

- 2- الأرضية المؤسسة لقانون التطوع التعاقدى بالمغرب، الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة: تاريخ الزيارة 2018/12/22 على الساعة 16.45.
(hiwarmadani2013.ma/storedfileattach/1400362156.doc)
- 3- وزارة البيئة في تونس: تقرير حول أشغال الملتقى الوطني للحوار والشراكة مع الجمعيات الناشطة في المجال البيئي، 16 أكتوبر 2012. تاريخ الزيارة 2018/12/22 على الساعة 16.45
(www.environnement.gov.tn/fileadmin/medias/pdfs/ong/partenariat_ONG_AR.pdf)
- 4- دورثة انغليك: " المجتمع المدني المتغير في المغرب". تاريخ الزيارة 2018/12/22 على الساعة 17.13
(<https://carnegieendowment.org/sada/62418?lang=ar>)
- 5- الفضاء الجمعي بالمغرب: " مشروع المذكرة المطلوبة حول ضمان مشاركة الجمعيات، المساواة بين الجنسين والشفافية: جميعا من أجل تفعيل حكمة محلية جيدة ". تاريخ الزيارة 2018/12/22 على الساعة 17.00.
(<http://www.espace-associatif.ma>)
- 6- محمد اليعكوبي: المبادئ الكبرى للحكمة المحلية.
http://www.hyatiy.top/2015/05/blog-post_9484.html
- 7- أحمد صدقي: دليل الجمعيات في مشاريع التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة.
(<https://fr.slideshare.net/mohamed19705/ss-56931049https://fr.slideshare.net/mohamed19705/ss-56931049>)
- 8- الخلفية النظرية للتخطيط الاستراتيجي للجمعيات والمؤسسات الأهلية، الجمهورية اليمنية، الصندوق الاجتماعي للتنمية، بدون سنة طبع.
- 9- جمال بن دحمان : المواطنة المسؤولة (دليل المفاهيم والمواضيع)، المعهد العربي للتنمية والمواطنة والمؤسسة الدولية للتدريب والتنمية، 2013.
- 10- أحمد حضرائي : الحكمة الترابية وحقوق الإنسان الآليات التشاركية الجهوية (دليل مرجعي)، المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمعهد الجمهوري الدولي، المملكة المغربية، دون سنة طبع.
https://www.cndh.ma/sites/default/files/guide_iri_4.pdf.
- 11- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية: " التشبيك والتنسيق بين منظمات المجتمع المدني".
<https://tslibrary.org/wp-content/uploads/books/31.pdf>.
- 12- نزار نبيل الحرباوي: التشبيك المؤسسي، تاريخ النشر 2014/09/10. موقع دنيا الوطن
<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2014/09/10/341390.html>
- 13- د. محمد البكوري: الجمعيات الايكوتنومية وآفاق الاقتصاد الأخضر بالمغرب.
<https://www.hibapress.com/details-22882.html>
- 11- نجيب جيري: الديمقراطية التشاركية والتمكين التنموي: نحو بناء سياسة عمومية تشاركية، موقع جريدكا.
[/https://www.juridika.ma](https://www.juridika.ma)

14- عصام بلحسن، عفاف الهامي المراكشي وصالح التريكي: دليل الجمعيات البيئية إلى القضاء، الجامعة التونسية للبيئة والتنمية.

<https://tn.boell.org/sites/default/files/2020-05/Guide%20HBS%20FTED-Web-Pages.pdf>.

15- برنامج دعم المجتمع المدني المصري: التخطيط الاستراتيجي لمنظمات المجتمع المدني، 2009.
<https://www.ngoconnect.net/documents/592341/749044/%D9%88%D8%B1%D8%B4%D8%A9+%D8%B9%D9%85%D9%84+%D8%B9%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AE%D8%B7%D9%8A%D8%B7+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%89.pdf>.

16- الأورومتوسطية للحقوق: مذكرة - تحليل القانون 06-12 الصادر في 12 يناير/كانون الثاني المتعلق بالجمعيات، بتاريخ 12 فيفري 2012، على الرابط:

<https://euromedrights.org/ar>

6/ البيانات والتدخلات:

1- تدخل وزير الداخلية والجمعيات المحلية أثناء مناقشة قانون الجمعيات في المجلس الشعبي الوطني، وكالة الأنباء الجزائرية، بتاريخ 07-07-2011.

<https://www.aps.dz/ar>

2- تصريح رئيس أكاديمية العمل الإنساني السيد بورمكي لجريدة الشعب الجزائرية، بتاريخ الثلاثاء 14 جوان 2020.

www.ech-chaab.com.

3- تدخل وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في جلسة الاستماع أمام لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشة قانون تسوية الميزانية. تاريخ الاطلاع 19 ديسمبر 2020. الساعة 18.09.

<http://www.apn.dz/ar/plus-ar/actualite-speciale-ar/6344-2020-12-16-21-22-27>.

4- تصريح مدير متابعة وترقية الحركة الجمعوية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية السيد جيلالي حمام، يومية أخبار اليوم، الثلاثاء 23 جوان 2020.

<https://www.akhbarelyoum.dz/ar/200243/200300/287506->

5- رئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: بيان مجلس الوزراء، ليوم الأحد 31 ماي 2020.

6- رئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: بيان مجلس الوزراء بتاريخ الأحد 19 أفريل 2020.

<https://www.el-mouradia.dz/ar/presidency/council-of-ministers?page=1>

7/ المواقع والجرائد الإعلامية:

- جريدة النصر ، يومية اعلامية جزائرية، بتاريخ 28-08-2015.

- https://www.annasonline.com/index.php?option=com_content&view=article&id=19587
- موقع الشروق أون لاين، بتاريخ 12-07-2017.
- <https://www.echoroukonline.com>
- جريد الشعب الجزائرية، يومية اعلامية جزائرية، بتاريخ الثلاثاء 17 نوفمبر 2015.
- <http://www.ech-chaab.com/ar>
- جريدة النصر، يومية اعلامية جزائرية، بتاريخ 17-03-2021.
- <https://www.annasonline.com>
- موقع سكاي نيوز عربية، بتاريخ 27 سبتمبر 2021. 22.39 الموقع الالكتروني:
- <https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1466514>
- جريدة الشروق الجزائرية، يومية اعلامية جزائرية، بتاريخ 12-06-2007، العدد 1671.
- <https://www.echoroukonline.com>
- جريدة آخر ساعة، يومية اعلامية جزائرية، بتاريخ 30-03-2015.
- <https://www.akhersaa-dz.com/news/11>
- جريدة آخر ساعة، يومية اعلامية جزائرية، بتاريخ 25-07-2015.
- <https://www.akhersaa-dz.com/news>
- جريدة الراية الجزائرية، يومية اعلامية جزائرية بتاريخ 01/09/2012.
- <https://errayaonline.net>
- موقع الشروق أون لاين، بتاريخ 09-01-2015، العدد 26275.
- <https://www.echoroukonline.com>
- العربية نت: بتاريخ 01-01-2015 على الساعة 12.00.
- <https://www.alarabiya.net/>
- موقع العربي الجديد: بتاريخ 27-08-2015.
- <https://www.alaraby.co.uk>
- الموقع الالكتروني سوبرنوبا: بتاريخ 30-11-2017.
- <https://www.supernova-dz.net>
- الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية: بتاريخ السبت 20 فيفري 2021، التوقيت 15.31.
- <https://www.aps.dz/ar>
- يومية الجزائر نيوز: يومية اعلامية جزائرية، بتاريخ 01-10-2010.
- <http://www1.djazairnews.info>
- الموقع الرسمي لوزارة الثقافة الجزائرية.
- <https://www.m-culture.gov.dz>
- جريدة الراية الجزائرية: يومية اعلامية جزائرية، بتاريخ 01/09/2012.
- <https://errayaonline.net>
- موقع الإذاعة الجزائرية: بتاريخ 25-07-2020.
- <https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20200725/196771.html>
- الموقع الرسمي وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
- www.interieur.gov.dz

فهرس المحتويات

صفحة	عنوان
	شكر
أ-ك	مقدمة
الفصل الأول: المشاركة البيئية للجمعيات مقاربة مفاهيمية	
14	المبحث الأول: التحديد الإجرائي لمفهومي المشاركة والبيئة.
14	المطلب الأول: تعريف المشاركة وخصائصها وتقسيماتها.
15	الفرع الأول: تعريف المشاركة.
15	أولاً: التعريف اللغوي للمشاركة.
15	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمشاركة.
17	الفرع الثاني: خصائص المشاركة وتقسيماتها المختلفة.
17	أولاً: خصائص المشاركة.
19	ثانياً: التقسيمات المختلفة للمشاركة.
22	المطلب الثاني: دوافع المشاركة وأهميتها.
22	الفرع الأول: دوافع المشاركة.
23	الفرع الثاني: أهمية المشاركة.
24	أولاً: المشاركة آلية لبناء التوافق وتعزيز المؤسسات
24	ثانياً: المشاركة أساس لإنفاذ حقوق المواطنة الديمقراطية
25	ثالثاً: المشاركة أداة لتأطير المجال العام وتطوير الفضاء العمومي.
25	المطلب الثالث: تعريف البيئة كموضوع للحق الدستوري.
26	الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للبيئة.
27	الفرع الثاني: التعريف التشريعي للبيئة.
28	المبحث الثاني: من مبدأ المشاركة إلى الحق في المشاركة البيئية.
28	المطلب الأول: مفهوم المشاركة البيئية
28	الفرع الأول: المشاركة البيئية: التعريف والمنطلقات الفلسفية.
28	أولاً: نحو تعريف للمشاركة البيئية.
29	ثانياً: التعريف التشريعي للمشاركة البيئية
30	ثالثاً: المنطلقات الفلسفية للمشاركة البيئية.
31	الفرع الثاني: عوامل ظهور المشاركة البيئية.
31	أولاً: دسترة الحق في البيئة وتطور التشريعات البيئية

فهرس المحتويات

33	ثانيا: عولمة المخاطر البيئية.
34	ثالثا: تطور دور الفاعل المدني ضمن سياقات وتغيرات البيئة الدولية.
35	رابعا: تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
36	الفرع الثالث: ارتباط المشاركة البيئية بغيرها من المفاهيم الأخرى
36	أولا: المشاركة البيئية والعدالة البيئية.
38	ثانيا: المشاركة البيئية والاستدامة البيئية.
40	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمشاركة البيئية.
40	الفرع الأول: التكيف القانوني للمشاركة البيئية.
40	أولا: الرأي الرافض لإضفاء صفة الحق الأساسي على المشاركة البيئية.
43	ثانيا: الرأي المؤيد لإضفاء صفة الحق الأساسي على المشاركة البيئية.
49	الفرع الثاني: المشاركة البيئية حق بيئي إجرائي.
49	أولا: مضمون الحقوق البيئية الموضوعية.
54	ثانيا: الحقوق البيئية الإجرائية.
57	المطلب الثالث: التكريس القانوني للمشاركة البيئية.
57	الفرع الأول: التكريس الدولي للمشاركة البيئية.
56	أولا: التكريس الدولي للمشاركة في اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان.
58	ثانيا: التكريس الدولي للمشاركة البيئية في الإعلانات والمواثيق البيئية الدولية.
62	الفرع الثاني: التكريس الإقليمي للمشاركة البيئية.
62	أولا: التكريس الإقليمي للمشاركة البيئية في اتفاقية آرهوس لعام 1998 والإعلانات والتوجيهات الأوروبية.
64	ثانيا: التكريس القانوني للمشاركة البيئية في النظم القانونية الإقليمية الأخرى.
65	الفرع الثالث: التكريس الوطني للمشاركة البيئية.
65	أولا: التكريس القانوني للمشاركة البيئية في القوانين الداخلية المقارنة.
67	ثانيا: التكريس القانوني للمشاركة البيئية في التشريع الجزائري.
69	المبحث الثالث: الجمعيات كفاعل أساسي في المشاركة البيئية.
69	المطلب الأول: مفهوم الجمعية
70	الفرع الأول: تعريف الجمعية.
70	أولا: التعريف الفقهي للجمعية.
70	ثانيا: التعريف التشريعي للجمعية.
73	الفرع الثاني: خصائص الجمعية

فهرس المحتويات

73	أولاً: الجمعية تجمع إرادي مستمر
73	ثانياً: تحقيق أهداف معينة.
74	ثالثاً: الجمعية شخص من أشخاص القانون الخاص
74	الفرع الثالث: تمييز الجمعية عن غيرها من المفاهيم الأخرى
74	أولاً: الجمعية رأس المال الاجتماعي.
75	ثانياً: الجمعية وجماعات الضغط
75	ثالثاً: الجمعية والمجتمع المدني
78	رابعاً: المنظمات غير حكومية
81	المطلب الثاني: نشأة الجمعيات البيئية، أهدافها وأدوارها
81	الفرع الأول: نشأة الجمعيات البيئية.
82	الفرع الثاني: أهداف وأدوار الجمعيات البيئية
82	أولاً: أهداف الجمعيات البيئية.
84	ثانياً: الأدوار المختلفة للجمعيات البيئية.
85	المطلب الثالث: التكريس القانوني للجمعيات.
85	الفرع الأول: التكريس القانوني الدولي والإقليمي والوطني للجمعيات.
85	أولاً: حرية تكوين الجمعيات في المواثيق والإعلانات الدولية.
87	ثانياً: حرية تكوين الجمعيات في المواثيق الإقليمية.
87	ثالثاً: حرية تكوين الجمعيات في الدساتير الوطنية.
88	الفرع الثاني: الأساس القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري.
88	أولاً: تطور الإطار القانوني للجمعيات في الجزائر.
90	ثانياً: التكريس القانوني للجمعيات على مستوى القوانين البيئية.
91	ثالثاً: إجراءات اعتماد الجمعيات وآثاره.
95	خاتمة الفصل
الفصل الثاني:	
مجالات المشاركة البيئية للجمعيات في التشريع الجزائري	
98	المبحث الأول: الدور الاستشاري والتشاورى وعضوية المؤسسات العمومية
98	المطلب الأول: مفهوم الاستشارة والمشاركة البيئية.
99	الفرع الأول: تعريف الاستشارة والمشاركة البيئية.
99	أولاً: تعريف الاستشارة البيئية.
100	ثانياً: تعريف المشاركة البيئية.

فهرس المحتويات

101	ثالثا: الفرق بين الاستشارة و المشاورة.
101	الفرع الثاني: الآليات الإجرائية للاستشارة والمشاورة البيئية
101	أولا: الآليات الإجرائية للاستشارة
107	ثانيا: الآليات الإجرائية للمشاورة.
108	الفرع الثالث: أهمية الدور الاستشاري والتشاورى للجمعيات البيئية.
109	أولا: دعم عملية اتخاذ القرار البيئي.
109	ثانيا: استدامة المقاربة التشاركية.
110	ثالثا: إضفاء الشرعية على القرارات البيئية.
110	المطلب الثاني: مجالات وهيئات المشاركة الجموعية في الاستشارة البيئية.
110	الفرع الأول: أهم مجالات الاستشارة البيئية.
110	أولا: السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والمدينة والتعمير.
113	ثانيا: التخطيط البيئي.
115	ثالثا: السياسة المائية.
115	رابعا: السياسة الوطنية لتسيير النفايات.
116	خامسا: الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.
116	الفرع الثاني: هيئات المشاركة الجموعية في الاستشارة البيئية.
117	أولا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
118	ثانيا: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.
119	ثالثا: المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية.
119	رابعا: المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات.
120	خامسا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.
120	سادسا: اللجنة الوطنية للمجالات المحمية.
120	المطلب الثالث: عضوية الجمعيات في بعض المؤسسات العمومية.
121	الفرع الأول: عضوية الجمعيات في مؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير
121	أولا: طبيعة ومهام مؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير.
121	ثانيا: الملاحظات المتعلقة بالعضوية في المؤسسة وديوان التطهير.
123	الفرع الثاني: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
124	الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للنفايات.
125	الفرع الرابع: المعهد الوطني للتكوينات البيئية.
126	المبحث الثاني: الدور التحسيسى والاعلامى للجمعيات البيئية

فهرس المحتويات

127	المطلب الأول: التربية البيئية
127	الفرع الأول: مدلول التربية البيئية
127	أولاً:تعريف التربية.
128	ثانياً: نحو تعريف للتربية البيئية.
129	الفرع الثاني: أهداف التربية البيئية.
129	أولاً: الضبط الاجتماعي وتهيئة الفرد لتحمل المسؤولية البيئية.
130	ثانياً: أخلقة السلوك الإنساني بما يتوافق مع البيئة.
131	ثالثاً: تعزيز المواطنة البيئية.
134	الفرع الثالث: وسائل التربية البيئية.
134	أولاً : المدارس الايكولوجية والخضراء .
135	ثانياً: التربية من أجل التنمية المستدامة.
136	ثالثاً: القيام بأنشطة في المحيط البيئي وتوزيع المنشورات والمطبوعات.
136	المطلب الثاني: التحسيس البيئي.
137	الفرع الأول: تعريف التحسيس البيئي وأهدافه.
137	أولاً: تعريف التحسيس البيئي.
137	ثانياً: أهداف التحسيس البيئي.
138	الفرع الثاني: آليات التحسيس البيئي.
138	أولاً: التحسيس عن طريق الاتصال المباشر.
139	ثانياً: التحسيس عن طرق الإعلام البيئي.
140	الفرع الثالث: أهم المجالات الحيوية للتحسيس البيئي
141	أولاً : السياحة الجبلية
141	ثانياً: النفايات الصلبة
141	ثالثاً: الطاقات المتجددة والاقتصاد الأخضر
142	المطلب الثالث: الوعي البيئي.
142	الفرع الأول: تعريف التوعية البيئية وتطور الاهتمام الدولي بها.
142	أولاً: تعريف التوعية البيئية.
143	ثانياً: تطور الاهتمام الدولي بالتوعية البيئية.
144	الفرع الثاني: أهداف التوعية البيئية.
144	الفرع الثالث: ميادين التوعية البيئية
145	أولاً:التثقيف البيئي.

فهرس المحتويات

146	ثانيا: التعليم البيئي.
148	المبحث الثالث: حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء
148	المطلب الأول: تعريف الحق في الحصول على العدالة البيئية، أهميته والتكريس القانوني له.
148	الفرع الأول: تعريف الحق في الحصول على العدالة البيئية وأهميته.
148	أولا: تعريف الحق في الحصول على العدالة البيئية.
149	ثانيا: أهمية الحق في الحصول على العدالة البيئية.
150	الفرع الثاني: التكريس القانوني للحق في الحصول على العدالة البيئية.
151	أولا: التكريس الدولي للحق في اللجوء إلى القضاء.
151	ثانيا: الحق في الحصول على العدالة البيئية في الدساتير والتشريعات المقارنة
152	ثالثا: الحق في التقاضي بالنسبة للجمعيات في التشريع الجزائري.
153	المطلب الثاني: الشروط والحقوق المترتبة عن التقاضي في المواد البيئية وطرقه
153	الفرع الأول: الشروط القانونية لرفع الدعوى من طرف الجمعيات.
155	الفرع الثاني: الحقوق المترتبة عن التقاضي في المواد البيئية.
155	أولا: الحق في الادعاء المدني.
157	ثانيا: الحق في طلب التعويض البيئي
159	الفرع الثالث: طرق التقاضي في المواد البيئية
159	أولا: التقاضي عن طريق القضاء العادي
160	ثانيا: التقاضي عن طريق القضاء الإداري
162	المطلب الثالث: التطبيقات القضائية لدور الجمعيات البيئية في التقاضي البيئي.
162	الفرع الأول: الدور القضائي للجمعيات البيئية في القضاء المقارن.
164	الفرع الثاني: الدور القضائي للجمعيات البيئية في القضاء الجزائري.
164	أولا: الدور القضائي للجمعيات البيئية في القضاء العادي.
165	ثانيا: الدور القضائي للجمعيات البيئية في القضاء الإداري.
167	خاتمة الفصل:
الفصل الثالث:	
معوقات المشاركة البيئية للجمعيات	
170	المبحث الأول: المعوقات القانونية والإدارية للمشاركة البيئية للجمعيات
170	المطلب الأول: المعوقات القانونية للمشاركة البيئية للجمعيات
170	الفرع الأول: ضعف وعدم كفاية قانون البيئة رقم 10-03.
171	أولا: قانون حماية البيئة 03-10 طموح قوي على أنقاض قانون ملغى.

فهرس المحتويات

171	ثانيا: أهم الانتقادات الموجهة للقانون رقم 03-10.
173	الفرع الثاني: التكريس القانوني المشوه والغامض للجمعيات البيئية.
174	أولا: على مستوى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
175	ثانيا: على مستوى القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.
177	الفرع الثالث: تغييب القانون للتمثيل الجمعي في أدوات العمل البيئي وإعداد القوانين البيئية
178	أولا: تغييب القانون للتمثيل الجمعي في أدوات العمل البيئي.
184	ثانيا: تغييب الجمعيات في مناقشة وإثراء القوانين البيئية والنصوص التنظيمية.
185	المطلب الثاني: المعوقات الإدارية للمشاركة البيئية للجمعيات
186	الفرع الأول: ضعف التواصل والحوار بين الإدارة والجمعيات.
186	أولا: أهمية الاتصال المؤسسي بين الإدارة والجمعيات البيئية
186	ثانيا: ملامح غياب القنوات المؤسسية للحوار والتواصل بين الدولة والجمعيات البيئية
187	الفرع الثاني: صعوبة الوصول إلى المعلومات البيئية لدى الإدارة.
188	أولا: تعريف الحق في المعلومات البيئية.
188	ثانيا: الأساس القانوني للحق في المعلومة البيئية.
192	ثالثا: أهمية الحق في المعلومات البيئية.
193	رابعا: عقبات حصول الجمعيات على المعلومات البيئية
195	الفرع الثالث: الرقابة الإدارية على الجمعيات مكنة قانونية أم أداة للضغط والتوجيه
196	أولا: تعريف الرقابة الإدارية وخصائصها.
196	ثانيا: صور الرقابة الإدارية على الجمعيات وتأثيرها على فعالية المشاركة.
198	المبحث الثاني: المعوقات السياسية والاجتماعية والثقافية للمشاركة البيئية للجمعيات
198	المطلب الأول: المعوقات السياسية للمشاركة البيئية
198	الفرع الأول: محدودية التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير.
198	أولا: تعريف الحق في حرية الرأي والتعبير وأساسه القانوني.
200	ثانيا: المقاربات المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير.
200	ثالثا: القيود الواردة على الحق في حرية الرأي والتعبير وأثرها على المشاركة الجموعية.
201	الفرع الثاني: ضعف التمكين لحقوق المشاركة السياسية كمضعف للمشاركة البيئية.
202	أولا: تعريف الحق في المشاركة السياسية
202	ثانيا: أهمية الحق في المشاركة السياسية
203	ثالثا: تأثير غياب حقوق المشاركة السياسية على المشاركة البيئية للجمعيات.
203	الفرع الثالث: غياب الديمقراطية كمعوق للمشاركة البيئية.

فهرس المحتويات

203	أولاً: تعريف الديمقراطية.
204	ثانياً: أهمية الديمقراطية في تعزيز المشاركة البيئية.
205	ثالثاً: تأثير العجز الديمقراطي على المشاركة البيئية.
208	المطلب الثاني: المعوقات الاجتماعية للمشاركة البيئية
209	الفرع الأول: تعريف ودوافع العمل التطوعي وأهميته.
209	أولاً: تعريف العمل التطوعي
211	ثانياً: دوافع العمل التطوعي
211	ثالثاً: أهمية وأهداف العمل التطوعي
212	الفرع الثاني: معوقات العمل التطوعي البيئي
212	أولاً: تأثير العوامل الثقافية والتنظيمية والقانونية على العمل التطوعي
214	ثانياً: تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية على العمل التطوعي
215	ثالثاً: تأثير العوامل الإدارية والإعلامية على العمل التطوعي
216	المطلب الثالث: المعوقات الثقافية للمشاركة البيئية للجمعيات
216	الفرع الأول: طبيعة الثقافة الجموعية السائدة : الفردانية والإقصاء
217	الفرع الثاني: اكراهات الثقافة السياسية المكرسة للخضوع والتبعية
217	الفرع الثالث: غياب الثقافة القانونية لدى أعضاء الجمعيات البيئية
218	المبحث الثالث: المعوقات المالية والبشرية والتنظيمية للمشاركة البيئية للجمعيات
218	المطلب الأول: المعوقات المالية للمشاركة البيئية
218	الفرع الأول: مصادر التمويل الجموعي في إطار القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات
218	أولاً: الاشتراكات السنوية للأعضاء.
218	ثانياً: المداخل المرتبطة بنشاطات وأملاك الجمعية.
219	ثالثاً: مداخل جمع التبرعات.
219	رابعاً: الهبات النقدية والهدايا والوصايا.
219	خامساً: الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية
219	الفرع الثاني: أهم المشكلات المتعلقة بالتمويل المالي للجمعيات.
220	أولاً: ضعف التمويل المالي.
222	ثانياً: قصور الإطار القانوني المتعلق بالتمويل المالي للجمعيات.
222	ثالثاً: غياب الحوكمة المالية داخل العمل الجموعي.
223	المطلب الثاني: المعوقات البشرية للمشاركة البيئية
223	الفرع الأول: الطابع النخبوي المسيطر على الجمعيات وغياب الانسجام والتنوع

فهرس المحتويات

223	أولاً: الطابع النخبوي المسيطر على الجمعيات
223	ثانياً: غياب الانسجام والتنوع البشري وتموقع الصراع داخل القيادات الجمعوية
224	الفرع الثاني: نقص التدريب والتكوين للجمعيات البيئية
225	المطلب الثالث: المعوقات التنظيمية للمشاركة البيئية
225	الفرع الأول: الطابع الرمزي للمشاركة الجمعوية وغياب الاستدامة في النشاط الجمعوي
225	أولاً: المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر: مشاركة رمزية لا صورية
226	ثانياً: عدم الاستدامة والطابع الموسمي للمشاركة الجمعوية.
227	ثالثاً: حداثة التأسيس وعدم انتظام توزيع الجمعيات البيئية.
229	رابعاً: إشكالية التمثيل الجمعوي والإقصاء المبرمج في قنوات وهيئات المشاركة البيئية.
229	الفرع الثاني: ضعف التخطيط الاستراتيجي
230	أولاً: تعريف التخطيط الاستراتيجي وخصائصه
231	ثانياً: أهمية التخطيط الاستراتيجي
232	ثالثاً: معوقات التخطيط الاستراتيجي
233	الفرع الثالث: ضعف التنسيق بين الجمعيات
233	أولاً: تعريف التنسيق البيئي.
233	ثانياً: أسباب ضعف التنسيق الجمعوي.
236	خاتمة الفصل
الفصل الرابع:	
سبل تفعيل المشاركة البيئية للجمعيات	
239	المبحث الأول تعزيز البيئة التمكينية القانونية والإدارية والسياسية للمشاركة البيئية
239	المطلب الأول: توسعة الضمانات القانونية للمشاركة البيئية للجمعيات
239	الفرع الأول: نحو دسترة للمشاركة البيئية للجمعيات كحق بيئي
239	أولاً: أهمية دسترة الحقوق البيئية
241	ثانياً: طرق دسترة القواعد البيئية
241	الفرع الثاني: إضفاء طابع المنفعة العمومية على جمعيات حماية البيئة
242	أولاً: خصوصيات الجمعيات ذات طابع المنفعة العمومية.
244	ثانياً: أهمية إضفاء طابع المنفعة العمومية على الجمعيات البيئية.
244	الفرع الثالث: إشراك الجمعيات البيئية في إعداد التشريعات البيئية وسن قانون خاص بها
244	أولاً: إشراك الجمعيات البيئية في إعداد التشريعات البيئية
245	ثانياً: سن قانون خاص بالجمعيات البيئية.

فهرس المحتويات

246	الفرع الرابع: تعزيز فعالية التشريع البيئي
246	أولاً: إصلاح التشريع البيئي.
247	ثانياً: إزالة المعوقات القضائية من أجل إنفاذ التشريع البيئي.
249	المطلب الثاني: تعزيز البيئة التمكينية الإدارية للمشاركة البيئية.
250	الفرع الأول: التكريس القانوني لمبدأ الشفافية الإدارية.
251	الفرع الثاني: أهمية مبدأ الشفافية الإدارية.
251	الفرع الثالث: مقتضيات مبدأ الشفافية الإدارية.
251	أولاً: ضمان الحق في المعلومة الإدارية.
252	ثانياً: تكريس مقاربة الحوكمة المفتوحة في العلاقة بين الإدارة والجمعيات البيئية.
252	ثالثاً: حياد الإدارة في علاقتها مع الجمعيات البيئية.
253	المطلب الثالث: تعزيز الضمانات السياسية للمشاركة البيئية
253	الفرع الأول: الديمقراطية كضمانة للمشاركة البيئية
253	أولاً: العلاقة بين الديمقراطية والمشاركة.
254	ثانياً: أسس الديمقراطية.
258	الفرع الثاني: إنفاذ الحق في حرية الرأي والتعبير.
258	أولاً: أهمية حرية الرأي والتعبير في تفعيل المشاركة البيئية للجمعيات
258	ثانياً: عوامل إنفاذ حرية الرأي والتعبير
263	المبحث الثاني: دعم المقدرات المالية والبشرية والتنظيمية للجمعيات
263	المطلب الأول: تعزيز الموارد المالية للجمعيات البيئية
263	الفرع الأول: الدعم المالي من خلال الضرائب والرسوم والصناديق البيئية.
263	أولاً: الدعم المالي للجمعيات البيئية من خلال الضرائب والرسوم البيئية.
264	ثانياً: الاقتطاع من الصناديق الخاصة لحساب الجمعيات البيئية.
265	الفرع الثاني: تنوع مصادر التمويل وفعالية التخطيط المالي
265	أولاً: تنوع مصادر التمويل
266	ثانياً: فعالية التخطيط المالي
267	المطلب الثاني: تنمية الموارد البشرية للجمعيات.
267	الفرع الأول: التمكين.
268	الفرع الثاني: بناء القدرات الجموعية.
268	أولاً: تعريف مفهوم بناء القدرات.
269	ثانياً: أهمية عملية بناء القدرات الجموعية.

فهرس المحتويات

270	ثالثا: أهم مجالات عملية بناء القدرات الجموعية.
272	الفرع الثالث: تنمية الثقافة التعاونية وإدماج جهود الشباب داخل العمل الجموعي
272	أولا: تنمية الثقافة التعاونية والتجانس داخل العمل الجموعي.
272	ثانيا: إدماج جهود الشباب في العمل البيئي الجموعي.
273	المطلب الثالث: دعم الجوانب التنظيمية للجمعيات البيئية
273	الفرع الأول: تعزيز التخطيط الاستراتيجي.
273	أولا: التفكير الاستراتيجي.
273	ثانيا: التحليل الاستراتيجي للبيئة.
274	ثالثا: تصميم الخطة الإستراتيجية.
274	الفرع الثاني: التشبيك الجموعي من أجل تعزيز التنسيق بين الجمعيات البيئية.
274	أولا: التكريس القانوني للتشبيك في التشريع الجزائري.
275	ثانيا: أهمية وأهداف التشبيك الجموعي.
276	ثالثا: مبادئ وأنواع التشبيك الجموعي.
278	الفرع الثالث: توفير مقر لمزاولة النشاط الجموعي.
279	المبحث الثالث: تعزيز النهج التشاركي وتفعيل العمل التطوعي وتعميق الشراكات البيئية.
279	المطلب الأول: تكريس الحوكمة الجموعية وتعميق الديمقراطية التشاركية البيئية.
279	الفرع الأول: تكريس الحوكمة الجموعية.
280	أولا: تعريف ومقاربات الحوكمة.
282	ثانيا: أهداف الحكامة الجموعية.
282	ثالثا: القيم المؤسسة للحوكمة الجموعية.
285	الفرع الثاني: تعميق الديمقراطية التشاركية البيئية.
286	أولا: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية.
287	ثانيا: التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية.
291	ثالثا: بعض التجارب الدولية للديمقراطية التشاركية البيئية.
292	رابعا: نقائص الديمقراطية التشاركية البيئية.
293	المطلب الثاني: تفعيل العمل التطوعي في المجال البيئي.
293	الفرع الأول: تفعيل المرتكزات المؤسسية للعمل التطوعي.
294	الفرع الثاني: تقنين العمل التطوعي بأجر في مجال حماية البيئة.
295	الفرع الثالث: الإدارة الفعالة والمستدامة للفعل التطوعي وتشجيع التطوع الالكتروني.
295	أولا: الإدارة الفعالة والمستدامة للفعل التطوعي.

فهرس المحتويات

295	ثانيا: التوجه نحو التطوع الالكتروني.
295	المطلب الثالث: التوجه نحو أشكال جديدة للمشاركة وتعميق الشراكات البيئية.
296	الفرع الأول: نحو أشكال جديدة للمشاركة البيئية للجمعيات:
296	أولا: منح الجمعيات البيئية إمكانية تسيير الفضاءات البيئية.
296	ثانيا: مشاركة الجمعيات البيئية في الوساطة.
296	ثالثا: التوجه نحو التخصص.
297	الفرع الثاني: تعميق الشراكات البيئية.
297	أولا: تعميق الشراكات بين الجمعيات البيئية والمؤسسات الدستورية.
299	ثانيا: تعميق الشراكات بين الجمعيات البيئية والفواعل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
305	خاتمة الفصل
307	الخاتمة
315	قائمة المراجع
346	فهرس المحتويات
	الملخص

ملخص:

يركز موضوع الدراسة على المشاركة البيئية للجمعيات في التشريع الجزائري وسبل تفعيل هذه المشاركة، بالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي تلعبها في حماية البيئة والتنمية المستدامة خاصة مع تزايد دور الفاعل الجمعي في الحقل البيئي وعجز الدولة لوحدها عن التصدي للمخاطر البيئية المتنامية والعابرة للحدود. تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة محاور أساسية، تناول المحور الأول المقاربة المعرفية للمشاركة البيئية للجمعيات، أما المحور الثاني فتضمن مجالات هذه المشاركة، وفي المحور الثالث تم شرح وتحديد أهم المعوقات التي تحول دون فعالية هذه الأخيرة، ليتم في المحور الرابع بيان سبل تفعيلها. اعتمدت الدراسة على كل من المنهج الوصفي والتحليلي، حيث وظف الأول لشرح مفاهيم الدراسة، أما الثاني فتم من خلاله تحليل مختلف المعلومات التي تم جمعها وتفكيك الإشكاليات المرتبطة بموضوع البحث وتشخيص الواقع واقتراح الحلول للمستقبل. انتهت الدراسة إلى الوقوف أمام الأهمية الكبيرة التي يفترض أن تلعبها الجمعيات في الجزائر في حماية البيئة ، إذ بالرغم من اعتراف التشريعات السارية المفعول لها بالعديد من الأدوار إلا أن مشاركة هذه الأخيرة ظلت محدودة وضعيفة للغاية نظرا لجملة من المعوقات التي تحتاج إلى عدة آليات وأدوات لرفعها وتجاوزها وهو ما تم اقتراحه في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: المشاركة، البيئة، الجمعيات، المعوقات، التفعيل.

Abstract

The subject of this study highlights the environmental participation of associations in the Algerian legislation along with the ways to activate such participation thereto, in view of the great importance it plays in protecting the environment and sustainable development, particularly with the increasing role of the associative actor in the environmental field alongside the inability of the government to cop alone with the growing and cross-border environmental risks.

The present study has been divided into four main Themes, as the First Theme deals with the cognitive approach to the associations' environmental participation, whilst the Second Theme includes the fields of such participation; afterwards, Third Theme provides deep explanation and accurate determination for the most important obstacles preventing the effectiveness of this latter; in closing, and through the Fourth Theme, the activation ways thereto have been made clear.

In support of which, our study relied on both the descriptive and analytical approach, whereat the first approach was used to provide explanations for the concepts of this study, whilst the second approach includes analyses for the various information collected, in addition to the breaking down of the problematic pertaining to the research topic along with diagnosing the reality and proposing solutions for the future.

In conclusion, the study was concluded with bringing to light the great importance that associations are supposed to play in Algeria for the protection of the environment, as even though the recognition made by the prevailing legislation for their various roles, the participation of those associations remains significantly limited and weak due to a set of obstacles that have shown to be in need to several mechanisms and tools for their lifting and bypassing, as per suggested through this study.

Keywords: Participation, Environment, Associations, Obstacles, Activation.